

# المحلى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الاصولى ، قوى المعارضة  
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف  
المتعة ، فى المنقول ، والمعقول ، والسنة ، والفقه ، والاصول  
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، نجر الأندلس  
أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم  
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

## الجزء السادس

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ

إدارة الطباعة المنيرية  
لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقى

بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر القاضى الشرعى

حقوق الطبع محفوظة الى

ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الكحكين رقم ١

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## زكاة البقر

٦٧٣ — مسألة — الجواميس صنف من البقر يضم بعضها إلى بعض\*  
ثم اختلف الناس : فقالت طائفة : لازكاة في أقل من خمسين من البقر ذكوراً أو  
إناثاً أو ذكوراً وإناثاً فإذا تمت خمسون رأساً من البقر وأتمت في ملك صاحبها عاماً  
قرياً متصلاً كما قدمنا - : ففيها بقرة ، الى أن تبلغ مائة من البقر ، فإذا بلغت وأتمت  
كذلك عاماً قرياً ففيها بقرتان ، وهكذا أبداً ، في كل خمسين من البقر بقرة ، ولا  
شئ زائد في الزيادة حتى تبلغ خمسين ؛ ولا يعد فيها مالم يتم حولا كما ذكرنا\*  
وقالت طائفة : في خمس من البقر شاة ، وفي عشر شاتان ؛ وفي خمس عشرة ثلاث

شياه ؛ وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين من البقر بقرة\*  
حدثنا أحمد بن محمد بن الجصور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي بن عبدالعزيز  
ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا يزيد بن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم (١)  
عن محمد بن عبد الرحمن قال : في كتاب عمر بن الخطاب أن البقر يؤخذ منها ما يؤخذ  
من الابل ؛ يعني في الزكاة ، قال : وقد سئل عنها غيرهم فقالوا : فيها ما في الابل\*  
يزيد هذا هو يزيد بن هارون أو ابن زريع (٢)\*

حدثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري  
وقتادة كلاهما عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : في كل خمس من البقر شاة ؛ وفي  
عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ؛ وفي عشرين أربع شياه ؛ قال الزهري :

(١) هو يفتح الماء وكسر الراء (٢) الراجح أنه يزيد بن هرون فقد رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٩٤) من طريق محمد بن اسحق الصغانى والدارقطنى (ص ٢١٠) من طريق محمد بن عبد الملك الدقيقى ؛ كلاهما عن يزيد بن هرون ؛ ولم يذكر اللفظ الذى هنا ؛ وإنما هو كتاب واحد ؛ كتاب عمر الى عماله في الصدقات :-

فرائض البقر مثل فرائض الابل ؛ غير الاسنان فيها ، فاذا كانت البقر خمساً وعشرين ، ففيها بقرة الى خمس وسبعين ، فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان الى مائة وعشرين ، فاذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة ؛ قال الزهري : وبلغنا أن قولهم : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين بقرة » أن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن ، ثم كان هذا بعد ذلك لا يروى \*

حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقي بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد قال : استعملت على صدقات عك (١) ، فلقيت أشياخاً ممن صدق (٢) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاختلفوا على ، فمنهم من قال : اجعلها مثل صدقة الابل ، ومنهم من قال : في ثلاثين تبيع ، ومنهم من قال : في أربعين بقرة مسنة \*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المهال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة وآخر قالوا : صدقات البقر كنحو صدقات الابل ، في كل خمس شاة ، وفي كل عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بقرة مسنة الى خمس وسبعين ، فان زادت فبقرتان مستتان الى عشرين ومائة ، فاذا زادت ففي كل أربعين بقرة بقرة مسنة \*

ورويناه أيضاً من طريق محمد بن المثني عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، كما ذكرنا سواء سواء \*

حدثنا أحمد بن محمد بن الجصور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد الفهمي عن الزهري عن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الأنصاري (٣) ! أن صدقة البقر صدقة الابل ، غير أنه للأسنان فيها \*

فهؤلاء كتاب عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله ، وجماعة أدوا الصدقات على عهد

(١) بفتح العين المهملة وتشديد الكاف (٢) بالياء للجهول وكسر الدال المشددة ؛ أي أخذت منه الصدقة .

(٣) عمر هذا لم أجده ترجمته ولا ذكره ؛ وقد قال المؤلف : انه من التابعين ؛ ولكن في الاستيعاب لابن عبد البر (ج ١ ص ١٧١) ترجمة لخلدة الأنصاري الزرقى وقال انه « جد عمر بن عبد الله بن خلدة » ثم روى حديثاً من طريق ابن أبي أويس عن يحيى بن يزيد بن عبد الملك عن أبيه عن عمر بن عبد الله بن خلدة الزرقى عن أبيه عن جده ؛ فلا أدري هل هو هذا أو غيره ؟

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن التابعين سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد الرحمن بن خلدة ، والزهرى ، وأبو قلابة وغيرهم \*

واحتج هؤلاء بما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي ابن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو ابن هرم (١) عن محمد بن عبد الرحمن قال : إن في كتاب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي كتاب عمر بن الخطاب : أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الأبل \*

وبما حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا معمر قال : أعطاني سماك بن الفضل كتابا من النبي صلى الله عليه وسلم إلى مالك بن كفلانس (٢) المصعبين فقرأته فإذا فيه : « فيما سقت السماء والأنهار العشر ؛ وفيما سقى بالسنا (٣) نصف العشر ؛ وفي البقر مثل الأبل » (٤) \*

وبما ذكرنا آنفا عن الزهرى : ان هذا هو آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) ؛ وان الأمر بالتبيع نسخ بهذا \*

واحتجوا بعموم الخبر : « ما من صاحب بقر لا يؤدى حقها إلا يطع لها يوم القيامة » قالوا : فهذا عموم لكل بقر إلا ما خصه نص أو اجماع ؛ \*

وقالوا : من عمل مثل قولنا كان على يقين بأنه قد أدى فرضه ؛ ومن خالفه لم يكن على يقين من ذلك ، فان ما وجب يقين لم يسقط إلا بمثله \*

وقالوا : قد وافقنا أكثر خصومنا على ان البقرة تجزىء عن سبعة كالبدينة ؛ وأنها تعوض من البدينة ، وأنها لا تجزىء في الأضحية والهدى من هذه إلا ما تجزىء من تلك ؛ وأنها تشعر اذا كانت لها أسنمة كالبدن ؛ فوجب قياس صدقتها على صدقتها \*

وقالوا : لم نجد في الاصول فى شيء من الماشية نصاً بآب مبدؤه ثلاثون ؛ لكن إما خمسة كالابل ، والأواق ، والأوساق ، وإما أربعون كالغنم ، فكان حمل البقر على الاكثر — وهو الخمسة — أولى \*

(١) فى النسخة رقم (١٦) « يزيد بن حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن حزم ، وهو خطأ وتحريف ، والصواب ما هنا وقد مضى هذا الإسناد رقم (٢) هكذا هذا الاسم فى الاصلين ؛ وضبط بالقلم فى النسخة رقم (١٤) بضم الكاف واسكان الفاء وكسر النون ؛ وقد بحث أكثر بحث عنه فى الرجال وفى كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجده ؟ (٣) هكذا فى الاصلين ؛ وأظنه خطأ ؛ فان السانية هى ما يسقى عليه الزرع والحيوان من بعير وغيره ، والساقى هو الساقى وجمعه « سناة » بضم السين ، وأما السنا - مقصور - فانه الضوء والبرق ، فعمل ما هنا محرف عن « سناة » أو يكون مصدرأ لسنا سنوا بمعنى سقى ، ويكون من المصادر السماعية التى فانت معاجم اللغة . (٤) فى النسخة رقم (١٦) « وفى الأبل مثل البقر ، وما هنا هو الصواب (٥) فى النسخة رقم (١٤) « ان هذا هو آخر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم » \*

وقالوا : إن احتجوا بالخبر الذى فيه : « في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أر بعين مسنة » فنعم ، نحن نقول بهذا ، وأليس في ذلك الخبر اسقاط الزكاة عما دون ثلاثين من البقر ، لا بنص ولا بدليل ؟ \*

قال : وهذا قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وحكمه ، وجابر بن عبد الله الأنصارى ، وعمر بن عبد الرحمن بن خليفة ، وسعيد بن المسيب ، والزهرى ، وهؤلاء فقهاء أهل المدينة ، فيلزم المالكيين اتباعهم على أصلهم في عمل أهل المدينة ، والافقد تناقضوا \*  
وقالت طائفة : ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء ، فاذا بلغت فقها تبيع أو تبعة ، وهو الذى له ستان ، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أر بعين ، فاذا بلغت فقها بقرة مسنة ؛ لها أر بع سنين ؛ ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستين ؛ فاذا بلغت فقها تبيعتان ؛ ثم لا شيء فيها حتى تبلغ سبعين فاذا بلغت فقها مسنة وتبيع ، ثم هكذا أبداً ، لا شيء فيها حتى تبلغ عشراً زائدة ، فاذا بلغت فقها كل ثلاثين من ذلك العدد تبيع ، وفي كل أر بعين مسنة \*  
وهذا قول صح عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه من طريق أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي \*

ورويناه من طريق نافع عن معاذ بن جبل \*  
ومن طريق عكرمة بن خالد عن قوم صدقوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم \*  
ومن طريق ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن أبي سعيد الخدرى ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء \*  
وهو قول الشعبي ، وشهر بن حوشب ، وطاوس ، وعمر بن عبد العزيز ، والحكم بن عتيبة ، وسليمان بن موسى ، والحسن البصرى ، وذكره الزهرى عن أهل الشام ، وهو قول مالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وأبي سليمان ورواية غير مشهورة عن أبي حنيفة \*  
واحتج هؤلاء بما رويناه من طريق إبراهيم وأبي وائل كلاهما عن مسروق عن معاذ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً ، ومن كل أر بعين بقرة مسنة » وقال بعضهم : ثنية \*  
ومن طريق طاوس عن معاذ مثله ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره فيما دون ذلك بشيء \*  
وعن ابن أبي ليلى والحكم بن عتيبة عن معاذ : أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأوقاص ، ما بين الثلاثين الى الأربعين ، وما بين الأربعين الى الخمسين ؟ قال : « ليس فيها شيء » \*

وعن ابن أبي ليلى والحكم بن عتيبة عن معاذ : أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأوقاص ، ما بين الثلاثين الى الأربعين ، وما بين الأربعين الى الخمسين ؟ قال : « ليس فيها شيء » \*

ومن طريق الشعبي قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن : « في كل ثلاثين بقرة تبيع جذع قد استوى قرناه ، وفي كل أربعين بقرة بقرة مسنة » \*  
ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم : « فرائض البقر ليس فيما دون الثلاثين من البقر صدقة ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها مجل رافع جذع ، الى أن تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة ، الى أن تبلغ سبعين ؛ فإذا بلغت سبعين فإن فيها بقرة ومجلا جذعا فإذا بلغت ثمانين ففيها مستنان ، ثم على هذا الحساب » \*

وبما روينا من طريق سليمان بن داود الجزرى عن الزهرى عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن ، وبعثه مع عمرو بن حزم ، وهذه نسخته » وفيه « في كل ثلاثين باقورة (١) تبيع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة » (٢) \*  
وبما حدثنا أحمد بن محمد الطلنكى ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الرقى ثنا أحمد ابن عمرو البزار ثنا عبد الله بن أحمد بن شويه المرزى ثنا حيوة بن شريح ثنا بقة عن المسعودى عن الحكم بن عتيبة عن طاوس عن ابن عباس قال : « لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبعية جذعا أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة ، قالوا : فالأوقاص ؟ قال : ما أمرنى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ؛ فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله ، فقال : ليس فيها شيء » (٣) \*

قال أبو محمد : هذا كل ما احتجوا به ؛ قد نقصناه لهم بأكثر مما نعلم تقصوه لانفسهم \*  
وقالت طائفة : ليس فيما دون ثلاثين شيء ؛ فإذا بلغت البقر ثلاثين ففيها تبيع ، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت فيها بقرة ، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين ،

(١) الباقورة البقرة بلغة أهل اليمن (٢) سيأتى هذا بأسناده بعد بضع صحف (٣) رواه البارقطى (ص ٢٠٢) من طريق عمرو بن عثمان ، ثنا بقة حدثنى المسعودى ، قد ذكره بأسناده ، وفيه فى آخره ، قال المسعودى : والاقاص مادون الثلاثين وما بين الأربعين الى الستين ، فإذا كانت ستين ففيها تيمان ، فإذا كانت سبعين ففيها مسنة وتبيع ، فإذا كانت ثمانين ففيها مستنان ، فإذا كانت تسعين ففيها ثلاث تبايع ، قال بقة : قال المسعودى : الاوقاص هى بالسين ، أوقاص فلا تجعلها بصاد ، والاقاص جمع (وقص) بفتح الواو والقاف وبالصاد ، ولم أجد ما يؤيد كلام المسعودى أنه بالسين ، فلا أدري من أين زعمه ؟ وانظر الكلام على هذا الحديث فى تلخيص الحبير (ص ١٧٣ - ١٧٤)

فاذا بلغت فيها بقرة وربع ، ثم لاشيء فيها حتى تبلغ سبعين ؛ فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسته \*

وروينا هذا من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة (١) وعن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم قد كره كما أوردنا ؛ وهي رواية غير مشهورة أيضا عن أبي حنيفة \* ويمكن أن يموه هؤلاء بالخبر الذي أوردناه آنفا من طريق الحكم عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين الأربعين والخمسين « ليس فيها شيء » يعنى من البقر \* وقالت طائفة : ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء ، فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ، ثم لاشيء فيها حتى تبلغ أربعين ؛ فاذا بلغت فيها بقرة مسته ؛ فان زادت واحدة ففيها بقرة وجزء من أربعين جزءاً من بقرة ؛ وهكذا في كل واحدة تزيد ففيها جزء آخر زائد من أربعين جزءاً من بقرة ؛ هكذا الى الستين ؛ فاذا بلغت فيها تبيعان ؛ ثم لاشيء فيها إلا في كل عشرة زائدة كما ذكرنا قبل ؛ وهي الرواية المشهورة عن أبي حنيفة \* وقد روينا من طريق شعبة قال : سألت حماداً — هو ابن أبي سليمان — فقلت : إن كانت خمسين بقرة ؟ فقال : بحساب ذلك \*

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا ابن المبارك عن الحجاج — هو — ابن أرطاة — عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال : يحاسب صاحب البقر بما فوق الفريضة \*

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا زيد بن الحباب العكلي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول أنه قال في صدقة البقر : ما زاد فبالحساب \* قال أبو محمد : هذا عموم ابراهيم ، وحماد ، ومكحول ؛ وظاهره أن كل ما زاد على الثلاثين إلى الأربعين وعلى الأربعين الى الستين ففي كل واحدة زائدة جزء من بقرة \* وقد ذكرنا عن عكرمة بن خالد أن بعض شيوخ كانوا قد صدقوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : في كل أربعين بقرة بقرة ، مخالفين لمن جعل في أقل من الأربعين شيئاً \*

وذهبت طائفة الى أنه ليس فيما دون الخمسين ولا ما فوقها شيء ، وان صدقة البقر إنما هي في كل خمسين بقرة بقرة فقط هكذا أبداً \*

كما حدثنا حماد بن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريح

(١) في النسخة رقم (١٦) «حماد بن أبي سلمة» وهو خطأ

قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: كان عمال ابن الزبير وابن عوف وعماله يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة؛ ومن كل مائة بقرتين؛ فإذا كثرت ففى كل خمسين بقرة بقرة\* قال أبو محمد: هذا كل ما حضرنا ذكره مما روينا من اختلاف الناس فى زكاة البقر؛ وكل اثر روينا فيها ووجب النظر للمرء لنفسه فيما يدين به ربه تعالى فى دينه\* فأول ذلك ان الزكاة فرض واجب فى البقر\*

كما حدثنا عن عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبى شيبه ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبى ذر قال: « اتيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى ظل الكعبة» (١) فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: « مامن صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤذى ذكاتها الا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمه؛ تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها؛ كلما نفدت أخرها عادت عليه أو لاها حتى يقضى بين الناس»\* حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مامن صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط؛ وأعد (٢) لها بقاع قرقر (٣) تسير (٤) عليه بقوائمها وأخفافها؛ ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وأعد (٥) لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها، وذكر باقى الخبر\*

قال أبو محمد: فوجب فرضاً ذلك الحد الذى حده الله تعالى منها، حتى لا يتعدى قال عز وجل: ( ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه )\*

فنظرنا القول الأول فوجدنا الآثار الواردة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعة والحجة لا يجب الا بمتصل، الا أنه يلزم القائلين بالمرسل والمنقطع — من الخفيفين والمالكين — أن يقولوا: بها، والا فقد تناقضوا فى أصولهم وتحكموا بالباطل؛ لاسيما مع قول الزهرى: ان هذه الأخبار بها نسخ ايجاب التبيع والمستوفى الثلاثين والآربعين

(١) قوله « وهو فى ظل الكعبة » سقط من النسخة رقم (١٦)، والذي فى صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٧٢) « وهو جالس فى ظل الكعبة » (٢) هذا الحديث رواه مسلم (ج ١ ص ٢٧١) من طريق عبد الرزاق، وفيه « وقد » بفتح القاف والعين (٣) بالتون فيها، والقاع المستوى الواسع من الارض يملؤه ماء السماء فيمسك، والقرقر أيضا المستوى من الارض الواسع، وهو بفتح القافين. قاله النووى (٤) فى جميع نسخ مسلم « تسنن » من الاستان وهو عدو الفرس شوطا أو شوطين من غير راكب. (٥) فى مسلم « وقد »

فلو قبل مرسل أحد لكان الزهرى أحق بذلك لعله بالحديث؛ ولأنه قد أدرك طائفة من الصحابة رضى الله عنهم \*

ولم يحك القول في الثلاثين بالتيسع وفي الأربعين بالمنسنة إلا عن أهل الشام، لأن أهل المدينة، ووافق الزهرى على ذلك سعيد بن المسيب وغيره من فقهاء المدينة، فهذا كله يوجب على المالكين القول بهذا أو افساد أصولهم، وأما نحن فلو صح وانسند ماخالفناه أصلاً \*

وأما احتجاجهم بعموم الخبر: «ما من صاحب بقر لا يؤدى زكاتها» و«لا يفعل فيها حقها» وقولهم: إن هذا عموم لكل بقر — فان هذا لازم للحنيفيين والمالكين المحتجين بإيجاب الزكاة في العروض بعموم قول الله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) الآية والمحتجين بهذا في وجوب الزكاة في العسل وسائر ما احتجوا فيه بمثل هذا، لا مخلص لهم منه أصلاً \*

وأما نحن فلا حجة علينا بهذا، لأننا — وإن كنا لا يحل عندنا مفارقة العموم إلا لنص آخر — فانه لا يحل شرع شريعة إلا بنص صحيح، ونحن نقر ونشهد أن في البقر زكاة مفروضة يعذب الله تعالى من لم يؤدها العذاب الشديد، ما لم يغفر له برجوح حسناته أو مساواتها لسئاته، إلا أنه ليس في هذا الخبر بيان المقدار الواجب في الزكاة منها، ولا بيان العدد الذى تجب فيه الزكاة منها، ولا متى تؤدى، وليس البيان للديانة موكولاً إلى الآراء والأهواء، بل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قال له ربه وباعته: (لتبين للناس ما نزل إليهم) \*

ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أوجبوه في الخمس فصاعداً من البقر، وقد صح الإجماع المتيقن بأنه ليس في كل عدد من البقر زكاة؛ فوجب التوقف عن إيجاب فرض ذلك في عدد دون عدد بغير نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فسقط تعلقهم بالعموم هنا، ولو كان عموماً يمكن استعماله لما خالفناه \*

وأما قولهم: إن من زكى البقر — كما قالوا — فهو على يقين من أنه قد أدى فرضه الواجب عليه ومن لم يزكها — كما قالوا — فليس على يقين من أنه أدى فرضه؛ وإن ما صح ييقين وجوبه لم يسقط الا ييقين آخر — : فهذا لازم لمن قال: إن من تدلك في الغسل فهو على يقين من أنه قد أدى فرضه؛ والغسل واجب ييقين؛ فلا يسقط الا ييقين مثله؛ ولن أوجب مسح جميع الرأس في الوضوء بهذه الحجة نفسها؛ ومثل هذا لهم كثير جداً \*

وأما نحن فإن هذا لا يلزم عندنا؛ لأن الفرائض لا تجب الا بص أو اجماع. ومن سلك هذه الطريق في الاستدلال فإنه يريد ايجاب الفرائض وشرع الشرائع باختلاف؛ لانص فيه؛ وهذا باطل؛ ولم يتفق قط على وجوب ايعاب جميع الرأس في الوضوء ولا على التدلك في الغسل؛ ولا على ايجاب الزكاة في خمس من البقر فصاعداً الى الخمسين \*  
 واما كان يكون استدلالهم هذا صحيحاً لو وافقناهم على وجوب كل ذلك ثم أسقطنا وجوبه بلا برهان؛ ونحن لم نوافقهم قط على وجوب غسل فيه تدلك؛ ولا على ايجاب مسح جميع الرأس، ولا على ايجاب زكاة في خمس من البقر فصاعداً؛ وانما وافقناهم على ايجاب الغسل دون تدلك، وعلى ايجاب مسح بعض الرأس لا كله؛ وعلى وجوب الزكاة في عدد مامن البقر، لا في كل عدد منها؛ فزادوا هم - بغير نص ولا اجماع - ايجاب التدلك ومسح جميع الرأس والزكاة في خمس من البقر فصاعداً وهذا شرع بلا نص ولا اجماع، وهذا لا يجوز. فهذا يلزم ضبطه، لثلايموه فيه أهل التويهه بالباطل، فيدعوا اجماعاً حيث لا اجماع، ويشرعوا الشرائع بغير برهان، ويخالفوا الاجماع المتيقن. والله تعالى التوفيق \*

وأما احتجاجهم بقياس البقر على الابل في الزكاة فلازم لأصحاب القياس لزوماً لانفكاك له، فلو صح شيء من القياس لكان هذا منه صحيحاً<sup>(١)</sup> وما نعلم في الحكم بين الابل والبقر فرقاً مجعماً عليه، ولقد كان يلزم من يقيس ما يستحل به فرج المرأة المسلمة في النكاح من الصداق على ما تقطع فيه يد السارق، ومن يقيس حد الشارب على حد القاذف، ومن يقيس السقمونيا على القمح والتمر، و يقيس الحديد والرصاص والصفير على الذهب والفضة؛ و يقيس الجص على البر والتمر، في الربا، و يقيس الجوز على القمح في الربا؛ وسائر تلك المقاييس السخيفة! وتلك العلل المفتراة الغثة! - أن يقيس البقر على الابل في الزكاة؛ والافقد تحكوا بالباطل وأما نحن فالقياس كله عندنا باطل \*

وأما قولهم: لم نجد في الأصول ما يكون وقصه ثلاثين، فإنه عندنا تخليط وهوس! لكنه لازم أصح لزوم لمن قال - محتجاً لبطل قوله في ايجاب الزكاة ما بين الاربعين والستين من البقر - : اننا لم نجد في الاصول ما يكون وقصه تسعة عشر، ولكن القوم متحكومون \*

(١) مناقشة النسخة رقم (١٤) بخط غير جيد - وهو غير خط كاتبها - ماضه «هذه وقاحة! هيئات

الابل من البقر»

فسقط كل ما احتجوا به عنا ، وظهر لزومه للحنفين والمالكين والشافعيين ،  
 لاسما لمن قال: بالقول المشهور عن أبي حنيفة في زكاة البقر ، الذي لم يتعلق فيه بشيء أصلا\*  
 ثم نظرنا في قول من اوجب في الثلاثين تبعا وفي الاربعين مسته ولم يوجب بين  
 ذلك ولا بعد الاربعين الى الستين شيئا — : فوجدنا الآثار التي احتجوا بها عن معاذ  
 وغيره مرسله كلها ، الاحديث بقيه ؛ لان مسروقا لم يلق معاذا ؛ وبقية ضعيف لا يحتاج  
 بنقله ، اسقطه و كيع وغيره ؛ والحجة لا تجب الا بالمسند من نقل الثقات\*  
 فان قيل : ان مسروقا وان كان لم يلق معاذاً فقد كان باليمن رجلا أيام كون معاذ  
 هنالك ؛ وشاهد أحكامه ، فهذا عنده عن معاذ بنقل الكافة\*

قلنا : لو أن مسروقا ذكر أن الكافة أخبرته بذلك عن معاذ لقامت الحجة بذلك  
 فمسروق هو الثقة الامام غير المتهم ، لكنه لم يقل قط هذا ، ولا يحل أن يقول مسروق  
 رحم الله ما لم يقل فيكذب عليه ؛ ولكن لما أمكن في ظاهر الأمر ان يكون عند مسروق  
 هذا الخبر عن تواتر أو عن ثقة أو عن لا تجوز الرواية عنه — : لم يحز القطع في دين  
 الله تعالى ولا على رسوله صلى الله عليه وسلم بالظن الذي هو أ كذب الحديث ، ونحن  
 نقطع أن هذا الخبر لو كان عند مسروق عن ثقة لما كتبه ولو كان صحيحا عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ماطمسه الله تعالى المتكفل بحفظ الذكر المنزل على نبيه عليه السلام  
 المتم لدينه — : لنا هذا الطمس حتى لا يأتي الا من طريق واهية (١) والحمد لله رب العالمين\*  
 وأيضا فان زموا (٢) أيديهم وقالوا : هو حجة ، والمرسل هنا والمسند سواء \*

قلنا لهم : فلا عليكم ؛ خذوا من هذه الطريق بعينها ما حدثناه حمام بن أحمد قال ثنا  
 عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا أحمد بن خالد ثنا عبيد بن محمد الكشوري (٣) ثنا  
 محمد بن يوسف الخدافي (٤) ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الاعمش عن شقيق بن سلمة  
 هو أبو وائل — عن مسروق بن الاجدع قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سيرجع المؤلف عن هذا الرأي في آخر المسألة ، ويجعل رواية مسروق عن معاذ نقلا عن الكافة  
 عن معاذ ، ويحتج به . واختلف في رواية مسروق عن معاذ فنقل المؤلف هنا أنه لم يلق معاذا ، ونقل  
 عبد الحق عن ابن عبد البر مثله ، قال ابن حجر « لكن تعقب ذلك ابن القطان على عبد الحق فإنه لم يجد  
 ذلك في كلام ابن عبد البر ، بل الموجود في كلامه أن الحديث الذي من رواية مسروق عن معاذ متصل »  
 (٢) فتح الزاى يعنى : شدوا (٣) بفتح الكاف واسكان السين المعجمة ، وفتح الواو ، وقيل بكسر الكاف ، نسبة  
 الى « كشور » قرية من قرى صنعاء . (٤) بضم الحاء المهملة وفتح الذا ال المعجمة وبالفاء ، نسبة الى « خدافة »  
 بطن من قضاة \*

معاذ بن جبل الى الين فامرہ ان يأخذ من كل حالم وحاملة ديناراً أو قيمته من المعافى (١) \*  
 حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة (٢) ثنا علي بن عبدالعزيز  
 ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن منصور — هو  
 ابن المعتز — عن الحكم بن عتيبة قال: « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ  
 وهو بالين: أن فيما سقت السماء أو سقى غيلا العشر؛ وفيما سقى بالغرب (٣) نصف العشر  
 وفي الحالم والحاملة ديناراً أو عدله من المعافى (٤) » \*

وبه الى أبي عبيد: ثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة  
 ابن الزبير قال: « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل الين: أنه من كان على  
 يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها؛ وعليه الجزية، وعلى كل حالم ذكر أو أنثى —  
 عبد أو أمة — دينار واف أو عدله من المعافى، فمن أدى ذلك الى رسله فإن له ذمة الله  
 وذمة رسوله؛ ومن منعه منكم فإنه عدو لله تعالى ورسوله وللمؤمنين » \*

فهذه رواية مسروقة عن معاذ؛ وهو حديث زكاة البقر بعينه، ومرسل من طريق  
 الحكم، وآخر من طريق ابن لهيعة؛ فان كانت مرسلاتهم في زكاة البقر صحيحة واجبا  
 أخذها فرسلاتهم هذه صحيحة واجب أخذها، وان كانت مرسلاتهم هذه لا تقوم بها  
 حجة فرسلاتهم تلك لا تقوم بها حجة \*

فان قيل: فانكم تقولون بما في هذه المرسلات ولا تقولون بتلك، فكيف هذا؟ \*  
 قلنا وبالله تعالى التوفيق: ما قاتنا بهذه ولا بتلك، ومعاذ الله من أن نقول بمرسل  
 لكننا أو جينا الجزية على كل كتابي بنص القرآن، ولم نخص منه امرأة ولا عبداً، وأما  
 هذه الآثار فلا \*

قال أبو محمد: لاسيما الخفيفين فانهم خالفوا مرسلات معاذ تلك في اسقاط الزكاة  
 عن الأوقاص والعسل كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا  
 أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا سفيان بن عيينة عن  
 ابراهيم بن ميسرة عن طاوس: « أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر والعسل (٥) فلم  
 يأخذه؛ فقال: كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء » فن الباطل  
 أن يكون حديث معاذ حجة اذا وافق هوى الخفيفين ورأى أي حنيفة ولا يكون حجة

(١) المعافى والمعافى — بفتح الميم — ثياب تصنع بالين (٢) في النسخة رقم (١٦) « محمد بن علي بن رفاعة  
 وهو خطأ » (٣) الغرب الدلو الكبير (٤) العدل — بفتح العين وكسرهما — المثل. وانظر تخريجه في الخراج  
 ليحيى بن آدم رقم (٢٢٩) و(٢٦٥) (٥) في النسخة رقم (١٦) « بوقص العسل والبقر » وليس للعسل وقص، وانما هو كاهنا،  
 ومعناه أتى بالعسل وأتى بوقص البقر »

إذا لم يوافقهما، ما ندرى أى دين يبقى مع هذا العمل؟! ونعوذ بالله من الخذلان والضلال  
ومن أن يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا \*

فإن احتجوا بصحيفة عمرو بن حزم قلنا: هي منقطعة أيضا لا تقوم بها حجة:  
وسليمان بن داود الجزرى (١) — الذى رواها — متفق على تركه وأنه لا يحتج به \*

فإن أبيتتم ولججتم وظننتم انكم شددتم أيديكم منها على شيء فدو نكموها \*  
كما حدثنا حماد بن احمد قال ثنا عباس بن اصبح ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن  
ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود  
الجزرى ثنا الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده « أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب (٢) فيه الفرائض والسنن  
والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، وهذه نسخته » فذكر الكتاب وفيه « وفي كل  
ثلاثين باقورة تبيع، جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة، وفيه أيضا  
« وفي كل خمس أواق (٣) من الورق خمسة دراهم، فما زاد ففى كل أربعين درهما درهم  
وفى كل أربعين ديناراً ديناراً » \*

حدثنا حماد قال: ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أبو عبد الله  
الكابلي (٤) ببغداد ثنا اسماعيل بن أبى أويس حدثني أبى عن عبد الله ومحمد بن أبى  
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن وفيه الزكاة: « ليس  
فيها صدقة حتى تبلغ مائتى (٥) درهم فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم، وفي  
كل أربعين درهما درهم، وليس فيما دون الأربعين صدقة، فاذا بلغت الذهب قيمة  
مائتى درهم ففى قيمة كل أربعين درهما درهم، حتى تبلغ أربعين ديناراً، فاذا بلغت  
أربعين ديناراً ففيها دينار » قال أبو أويس: وهذا عن ابى حزم أيضاً: « فرائض  
صدقة البقر ليس فيما دون ثلاثين صدقة فاذا بلغت الثلاثين ففيها فحل جذع، الى أن  
تبلغ أربعين، فاذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة الى أن تبلغ ستين. فاذا بلغت ستين  
ففيها تبيعان » \*

(١) هكذا نسب المؤلف «الجزرى» والذي فى كتب التراجم وفى أسانيد الحديث فى كتب السنة «الخولانى» وهو من  
أهل دمشق، وهو ثقة، وضعفه بعضهم قليلا، فأوردى من ابن جابر بن حزم الاتفاق على تركه؟ (٢) فى النسخة رقم (١٦) كتابا وما  
هنا هو الموافق لرواية الحاكم (ج ١ ص ٣٩٥) (٣) فى النسخة رقم (١٤) «أواق» (٤) بضم الباء الموحدة واسمه، محمد بن العباس  
ابن الحسن، وهو ضعيف، ولكن الحديث جليل باسناد من غير طريقته كما سذكروه إن شاء الله (٥) فى الاصلين «مائتا» وهو خطأ

قال أبو محمد : أبو أويس ضعيف وهى منقطعة مع ذلك . ووالله لو صح شىء من هذا ما ترددنا فى الاخذ به (١) : \*

قال على : ما نرى المالكين والشافعيين والحنفيين الا قد انحلت عزائمهم فى الاخذ بحديث معاذ المذكور وبصحيفة ابن حزم ، ولا بد لهم من ذلك أو الاخذ بأن لاصدقة فى ذهب لم يبلغ أربعين ديناراً الا بالقيمة بالفضة وهو قول عطاء ، والزهرى ، وسليمان ابن حرب وغيرهم ، وأن يأخذ المالكيون والشافعيون بوجوب الاوقاص فى الدراهم و بايجاب الجزية على النساء والعبيد من أهل الكتاب ، أو التحكم فى الدين بالباطل فيأخذوا ما اشتهوا ويتركوا ما اشتهوا ، وهذه والله أخزى فى العاجلة والآجلة والزم وأنتم !! \*

والحنفيون يقولون : ان الراوى اذا ترك ماروى دل ذلك على سقوط روايته : والزهرى هو روى صحيفة ابن حزم فى زكاة البقر وتركها ، ففلا تركوها وقالوا : لم يتركها لافضل علم كان عنده ! \*

ثم لو صح لهم حديث معاذ لكان ما ذكرنا قبل من الاخبار بأن فى زكاة البقر كركاة الابل مثلها فى الاسناد وواردة بحكم زائد لا يجوز تركه ، وكان الاخذ بتلك آخذاً بهذه وكان الاخذ بهذه ، دون تلك عاصياً لتلك \*

فبطل كل ما هووا به من طريق الآثار جملة \*

فان تعلقوا بعلى ومعاذ وأبى سعيد رضى الله عنهم قلنا لهم : الخبر عن معاذ منقطع وعن أبى سعيد لم يروه الا ابن أبى لىلى محمد : وهو ضعيف : وأما عن على فهو صحيح ولا يصح هذا القول عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم سواه . وقد روينا قبل عن عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله خلاف ذلك . ولا حجة فى قول صاحب اذا خالفه صاحب آخر \*

ثم ان لجحتم فى التعلق بعلى ههنا فاسمعوا قول على من هذه الطريق نفسها \*

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبدالرزاق عن معمر عن

(١) ابو اويس هو عبد الله بن عبد الله بن اويس ، ابن عم مالك بن انس وزوج اخته ، وهو صالح صدوق قال ابن عبد البر : «لم يحك احد عنه جرحه فى دينه وأمانته ، وأما عابوه بسوء حفظه وإنه يخالف فى بعض حديثه» وهذا الحديث روى بعضه الحاكم فى المستدرک من طريق اسماعيل بن اسحق القاضى عن اسماعيل بن ابى اويس ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، ولكننا نوافق ابن حزم على انه منقطع ، لانه عن محمد بن عمرو بن حزم جد عبد الله ومحمد ابى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، وهو محمول على الاتصال ، إذ هو معروف عن محمد بن عمرو عن ابيه عمرو ، بأسانيد اخرى صحيحة .

أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال : فى خمس من الابل شاة  
وفى عشر شاتان . وفى خمس عشرة ثلاث شياه . وفى عشرين أربع شياه . وفى خمس  
وعشرين خمس شياه . وفى ست وعشرين بنت مخاض ، فان لم تكن بنت مخاض فابن  
لبون ذكر ، حتى تبلغ خمساً وثلاثين ، فان زادت واحدة ففيها بنت لبون ، حتى تبلغ  
خمساً وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل — أو قال : الجمل —  
حتى تبلغ ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة ، حتى تبلغ خمساً وسبعين ، فاذا زادت  
واحدة ففيها ابنتالبون ، حتى تبلغ تسعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل -  
الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففي كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين بنت لبون ،  
وفى البقر فى كل ثلاثين بقرة تباع حولي ، وفى كل أربعين مسنة \*

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد  
ابن عبد السلام الحشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن أبى اسحاق  
السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال : اذا أخذ المصدق سناً فوق  
سن (١) رد عشرة دراهم أو شاتين \*

قال أبو محمد : مانرى الحنيفيين والمالكين والشافعيين الا قد برد نشاطهم فى الاحتجاج  
بقول على رضى الله عنه فى زكاة البقر ، ولا بد لهم من الاخذ بكل ما روى عن على  
فى هذا الخبر نفسه ، بما خالفوه وأخذ به غيرهم من السلف ، أو ترك الاحتجاج بما لم  
يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو التلاعب بالسنن والهزل فى الدين ان يأخذوا  
ما احبوا ويتركوها ما احبوا لا سيما وبعضهم هول فى حديث على هذا بأنه مسند .  
فليتهم خلافه ان كان مسنداً ، ولو كان مسنداً ما استحللنا خلافه . وبالله تعالى التوفيق \*  
فلم يبق لمن قال بالتبوع والمسنة فقط فى البقر حجة أصلاً ، ولا قياس معهم فى ذلك  
فبطل قولهم جملة بلا شك . والحمد لله رب العالمين \*

وأما القول المأثور (٢) عن أبى حنيفة ففي غاية الفساد لاقرآن يعضده ولا سنة  
صحيحة تنصره ولا رواية فاسدة تؤيده ، ولا قول صاحب يشده ، ولا قياس يموهه ،  
ولا رأى له وجه يسدده \*

الا أن بعضهم قال : لم نجد فى شيء من الماشية وقصاً من تسعة عشر \*  
فقيل لهم : ولا وجدتم فى شيء من زكاة المواشى جزءاً من رأس واحد \*  
فان قالوا : أوجه الدليل \*

قيل لهم : كذبتم ! ما أوجه دليل قط ، وما جعل الله تعالى رأى النخعي وحده دليلاً في دينه : وقد وجدنا الأوقاص تختلف ، فمرة هو في الابل أربع ، ومرة عشرة ، ومرة تسعة ، ومرة أربعة عشر ، ومرة أحد عشر ، ومرة تسعة وعشرين ، ومرة هو في الغنم ثمانون ، ومرة تسعة وسبعون ، ومرة مائة وثمانية وتسعون ، ومرة تسعة وتسعون. فأى نكرة في أن تكون تسعة عشر إذا صح بذلك دليل؟! لولا الهوى والجهل! \*

فلم يبق إلا ما روينا من عمل عمال ابن الزبير ، وعمل طلحة بن عبد الله بن عوف — هو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ، ومن كبار التابعين جداً — بالمدينة بحضرة بقية الصحابة فلم ينكروه \*

فظرنا في ذلك فوجدنا لا يضح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا من طريق اسناد الآحاد ولا من طريق التواتر شيء كما قدمنا ، ولا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم شيء لا يعارضه غيره ، ولا يحل أن تؤخذ شريعة إلا عن الله تعالى ، أما من القرآن ، وأما من نقل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد الثقات ، أو من نقل التواتر ، أو من نقل باجماع الأمة ، فلم نجد في القرآن ولا في نقل الآحاد والتواتر بيان زكاة البقر ، ووجدنا الاجماع — المتيقن المقطوع به ، الذى لا خلاف في أن كل مسلم قديماً وحديثاً قال به ، وحكم به من الصحابة فن دونهم — قد صح على أن في كل خمسين بقرة بقرة ، فكان هذا حقاً مقطوعاً به على أنه من حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم ، فوجب القول به ، وكان مادون ذلك مختلفاً فيه ، ولانص في إيجابه ، فلم يجوز القول به ، وقد قال الله تعالى : (ولأنتم كلوا أموالكم بينكم بالباطل) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلم يحل أخذ مال مسلم ولا إيجاب شريعة بزكاة مفروضة بغير يقين ، من نص صحيح عن الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم . \*

ولا يغترن مغتر بدعواهم أن العمل بقولهم كان مشهوراً ، فهذا باطل ، وما كان هذا القول إلا خاملاً في عصر الصحابة رضى الله عنهم ، ولا يؤخذ إلا عن أقل من عشرة من التابعين ، باختلاف منهم أيضاً . وبالله التوفيق \*

قال على : ثم استدر كنا فوجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر ، وهو بلا شك قد أدرك معاذاً وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر ، فصار نقله لذلك ولأنه عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم — : نقلاً عن الكافة عن معاذ بلا شك ، فوجب القول به \*

## زكاة الابل

٦٧٤ — مسألة — البخت، والاعرابية، والنجب، والمهاري<sup>(١)</sup> وغيرها من اصناف الابل كلها ابل، يضم بعضها الى بعض في الزكاة، وهذا لاخلاف فيه ولازكاة في أقل من خمسة من الابل، ذكور أو اناث. أو ذكور و اناث. فاذا آمت كذلك في ملك المسلم حولا عربياً متصلاً — كما قدمنا — فالواجب في زكاتها شاة واحدة ضانية أو حاعزة، وكذلك أيضاً فيما زاد على الخمس، الى ان تتم عشرة كما قدمنا، فاذا بلغت وأتمتها وآمت حولا كما قدمنا ففيها شاتان كما ذكرنا، وكذلك فيما زاد حتى تتم خمسة عشر، فاذا آمتها وآمت كذلك حولا عربياً ففيها ثلاث شياه كما ذكرنا، وكذلك فيما زاد حتى تتم عشرين، فاذا آمتها وآمت كذلك حولا كما ذكرنا ففيها أربع شياه كما ذكرنا، وكذلك فيما زاد على العشرين الى أن تتم خمسة وعشرين، فاذا آمتها وآمت كذلك حولا قرياً ففيها بنت مخاض من الابل أنثى ولا بد، فإن لم يجدها فبن لبون ذكر من الابل، وكذلك فيما زاد حتى تتم ستة وثلاثين. فاذا آمتها وآمت كذلك حولا قرياً ففيها بنت لبون من الابل أنثى ولا بد، ثم كذلك فيما زاد حتى تتم ستة واربعين، فاذا آمتها وآمت كذلك سنة قرية ففيها حقة من الابل أنثى ولا بد، ثم كذلك فيما زاد فاذا آمت احدى وستين وآمت كذلك سنة قرية<sup>(٢)</sup> ففيها جذعة من الابل أنثى ولا بد، ثم كذلك فيما زاد حتى تتم ستة وسبعين فاذا آمتها وآمت كذلك عاماً قرياً ففيها ابنتا لبون، ثم كذلك فيما زاد حتى تتم احدى وتسعين<sup>(٣)</sup> فاذا آمتها وآمت كذلك عاماً قرياً ففيها حقتان، وكذلك فيما زاد حتى تتم مائة وعشرين، فاذا آمتها وزادت عليها — ولو بعض ناقة أو جمل — وآمت كذلك عاماً قرياً ففيها ثلاث بنات لبون<sup>(٤)</sup> ثم كذلك حتى تتم

(١) البخت — بضم الباء واسكان الخاء المعجمة — كلمة أعجمية معربة، وهي الابل الخراسانية تنتج من بين عرية وفالج، واحدها بنتى وبختية. والفالج بالجيم هو البعير الضخم ذو السنامين. والنجب — بضم النون والجيم — جمع نجيب وهو القوى الخفيف السريع. والمهاري منسوبة الى « مهرة بن حيدان » وهو أبو قبيلة وحى عظيم، وابل مهريه — بفتح الميم — منسوبة اليهم، والجمع مهاري — بكسر الراء وتشديد الياء — ومهاري — بجذف الياء — ومهاري — بفتح الراء وتخفيف الياء — ومهاري — بكسر الراء والتخفيف أيضاً. (٢) في النسخة رقم (١٤) « عاماً قرياً » (٣) في النسخة رقم (١٤) « واحداً وتسعين » (٤) في النسخة رقم (١٦) « ثلاث بنات مخاض » وهو خطأ.

مائة وثلاثين ، فاذا أتمتها أو زادت وأتمت كذلك عاما قمر يا فقى كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، فقى ثلاثين ومائة فإزاد (١) حقة وبنتابون ، وفي أربعين ومائة فإزاد حقتان وبنت لبون ، وفي خمسين ومائة فإزاد ثلاث حقات ، وفي ستين ومائة فإزاد أربع بنات لبون . وهكذا العمل فيما زاد \*

فإن وجب على صاحب المال جذعة فلم تكن عنده وكانت عنده حقة ، أو لزمته حقة فلم تكن عنده وكانت عنده بنت لبون ، أو لزمته بنت لبون فلم تكن عنده وكانت عنده بنت مخاض — : فإن المصدق يقبل ما عنده من ذلك ويلزمه معها غرامة عشرين درهما أو شاتين ، أى ذلك شاء صاحب المال فواجب على المصدق قبوله ولا بد \* وإن وجبت على صاحب المال بنت مخاض فلم تكن عنده ولا كان عنده ابن لبون ذكر وكانت عنده بنت لبون ، أو وجبت عليه بنت لبون فلم تكن عنده وكانت عنده جذعة — : فإن المصدق يأخذ منه ما عنده من ذلك ويرد المصدق الى صاحب المال عشرين درهما أو شاتين ، أى ذلك أعطاه المصدق فواجب على صاحب المال قبوله ولا بد \* وهكذا لو وجبت اثنتان أو أكثر من الأسنان التي ذكرنا فلم يجدها أو وجد بعضها ولم يجدها فانه يعطى ما عنده من الأسنان التي ذكرنا ، فإن كانت أعلى من التي وجبت عليه رد عليه المصدق لكل واحدة شاتين أو عشرين درهما ، وإن كانت أدنى من التي وجبت عليه أعطى معها مع كل واحدة شاتين أو عشرين درهما \*

فإن وجبت عليه بنت مخاض فلم يجدها ولا وجد ابن لبون ولا بنت لبون ، لكن وجد حقة أو جذعة ، أو وجبت عليه بنت لبون فلم تكن عنده ولا كان عنده بنت مخاض ولا حقة ، وكانت عنده جذعة — : لم تقبل منه ، وكلف إحضار ما وجب عليه ولا بد ، أو إحضار السن التي تليها ولا بد مع رد الدراهم أو الغنم \*

وإن لزمته جذعة فلم يجدها ولا وجد حقة ، ووجد بنت لبون أو بنت مخاض — : لم تقبل منه أصلا إلا الجذعة أو حقة معها شاتان أو عشرون درهما \*

وإن لزمته حقة ولم يجدها ولا وجد جذعة ولا ابنة لبون ، ووجد بنت مخاض — : لم تؤخذ منه ، وأجبر على إحضار الحقة أو بنت لبون ويرد شاتين أو عشرين درهما \* ولا تجزى قيمة ولا بدل أصلا ولا فى شيء من الزكوات كلها أصلا \*

برهان ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا

(١) لاهباني النسخة رقم (١٤) «وفي كل ثلاثين ومائة فإزاد» الخ وما هنا أصح اذ هذا تفريع على قوله «في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون» وتوضيحه \*

الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك ثنا  
انى ثنا ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك ان انس بن مالك حدثه : ان ابا بكر الصديق  
كتب له هذا الكتاب : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول  
الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، التى أمر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه  
وسلم فمن سئلهما من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط فى أربع  
وعشرين من الابل فما دونها من الغنم فى كل خمس شاة ، فاذا بلغت خمسا وعشرين  
الى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض أثنى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها  
ابنة لبون أثنى ، فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فاذا  
بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فاذا بلغت يعنى ستا وسبعين الى  
تسعين ففيها ابنتا لبون ، فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان  
طروقتا الجمل ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين  
حقة . ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة ، الا أن يشاء ربها ،  
فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة . ومن (١) بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة  
وليس عنده جذعة وعندة حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا  
له أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وعندة الجذعة فانها تقبل منه  
الجذعة و يعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس  
عنده إلا ابنة لبون فانها تقبل منه ابنة لبون و يعطى شاتين أو عشرين درهما ، ومن  
بلغت صدقته ابنة لبون وعندة حقة فانها تقبل منه الحقة و يعطيه المصدق عشرين درهما  
أو شاتين ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليس عنده وعندة ابنة مخاض فانها تقبل  
منه ابنة مخاض و يعطى معها عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض  
وليس عنده وعندة ابنة لبون فانها تقبل منه و يعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين  
فان لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعندة ابنة لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء  
وذكر باقى الحديث \*

وهذا حديث حدثناه أيضا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى ثنا عبد الوارث بن  
سفيان بن حيرون ثنا قاسم بن اصبح ثنا أحمد بن أبى خيشمة ثنا شريح بن النعمان ، وزهير  
ابن حرب ، قال زهير : ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة قال : أخذت هذا الكتاب  
عن ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك عن انس بن مالك ، وقال شريح بن النعمان :

(١) فى النسخة رقم (١٤) « من » بدون الواو .

ثنا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك — ثم اتفقا — أن  
أبا بكر الصديق كتب له : « إن هذه فرائض الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم على المسلمين ، التي أمر الله تعالى بها رسوله صلى الله عليه وسلم » ثم ذكر الحديث  
كما ذكرناه نضا ، لم يختلفوا في شيء منه \*

وحدثناه أيضا عبد الله بن ربيع قال : ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي  
ثنا أبو داود السجستاني ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة قال : أخذت هذا الكتاب  
من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس ، ثم ذكره نضا كما أوردناه \*

وحدثناه أيضا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن  
عبد الله بن المبارك ثنا المظفر بن مدرك ثنا حماد بن سلمة قال : أخذت هذا الكتاب من  
ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس : أن أبا بكر كتب لهم : « أن هذه فرائض الصدقة  
التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، التي أمر الله تعالى بها رسوله »  
ثم ذكره نضا كما أوردناه \*

وحدثناه أيضا حماد بن أحمد قال : ثنا عباس بن أصبغ (١) ثنا محمد بن عبد الملك بن  
أمن أنا أبو قلابة واسماعيل بن اسحاق القاضي قالا جميعا : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري  
ثنا أنى عبد الله بن المثنى حدثني ثمامة — هو ابن عبد الله بن أنس — قال : حدثني أنس  
ابن مالك : أن أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب حين وجهه الى البحرين : « بسم  
الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين  
التي أمر الله تعالى بها رسوله صلى الله عليه وسلم » ثم ذكره نضا كما ذكرناه \*

فهذا الحديث هو نص ما قلنا حكما وحكما وحرفا وحرفا ، ولا يصح في الصدقات في الماشية  
غيره ، إلا خبر ابن عمر فقط ، وليس بتمام هذا ، وهذا الحديث في نهاية الصحة ، وعمل  
أبي بكر الصديق بحضرة جميع الصحابة ، لا يعرف له منهم مخالف أصلا ، و باقل من  
هذا يدعى مخالفونا الاجماع ، ويشنعون خلافة ، رواه عن أنى بكر أنس وهو صاحب (٢)  
ورواه عن أنس ثمامة بن عبد الله بن أنس وهو ثقة ، سمعه من أنس ورواه عن ثمامة حماد  
ابن سلمة ، وعبد الله بن المثنى وكلاهما ثقة وإمام ، ورواه عن ابن المثنى ابنه القاضي محمد  
وهو مشهور ثقة ولى قضاء البصرة ، ورواه عن محمد بن عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى  
جامع الصحيح ، وأبو قلابة ، واسماعيل بن اسحاق القاضي ، والناس ، ورواه عن حماد بن سلمة

(١) في النسخة رقم (١٦) « وحدثناه حماد بن أحمد بن حماد ثنا عباس بن أصبغ » وهو خطأ وخطأ

(٢) في النسخة رقم (١٦) « وهم صاحب » وهو خطأ \*

يونس بن محمد، وشريح بن النعمان، وموسى بن اسماعيل التبوذكي، وأبو كامل المظفر بن مدرك، وغيرهم، وكل هؤلاء إمام ثقة مشهور\*

والعجب عن يعترض في هذا الخبر بتضعيف يحيى بن معين لحديث حماد بن سلمة هذا! وليس في كل من رواه عن حماد بن سلمة — ممن ذكرنا — أحد إلا وهو أجل وأوثق من يحيى بن معين وإنما يؤخذ كلام يحيى بن معين وغيره إذا ضعفوا غير مشهور بالعدالة، وأما دعوى ابن معين أو غيره ضعف حديث رواه الثقات أو ادعوا فيه أنه خطأ من غير أن يذكروا فيه تدليسا! فكلامهم مطرح مردود، لانه دعوى بلا برهان، وقد قال الله تعالى: (قل: هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) \*

ولا نمزم لأحد في أحد من رواة هذا الحديث، فمن عانده فقد عاند الحق وأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، لاسيما من يحتج في دينه بالمرسلات، وبرواية ابن لبيبة، ورواية جابر الجعفي الكذاب المتهم في دينه: « لا يؤمن أحد بعدى جالسا » ورواية حرام بن عثمان — الذي لا تحل الرواية عنه — في إسقاط الصلاة عن المستحاضة بعد طهرها ثلاثة أيام، ورواية أبي زيد مولى عمرو بن حريث في إباحة الوضوء للصلاة بالخرو بكل نطيحة أو متردية وما أهل لغير الله به — في مخالفة القرآن والسنة الثابتة، ثم يتعال في السنن الثابتة التي لم يأت ما يعارضها، بل عمل بها الصحابة رضی الله عنهم ومن بعدهم \*

وهذا الحديث يأخذ الشافعي، وأبو سليمان وأصحابها \*  
وقد خالفه قوم في مواضع \*

فمنها: إذا بلغت الابل خمساً وعشرين كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله ابن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية (١) ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: في خمس من الابل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس شياه، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر \*

وهكذا أيضا رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي اسحاق قال علي: وقد أسند زهير بن معاوية من طريق الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه \* قال أبو محمد: الحارث كذاب، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ \*

(١) في النسخة رقم (١٦) « محمد بن معاوية » ولم أصل الى تحقيق ايتها الخطأ بعد طول البحث،

وقال الشافعي وأبو يوسف: إذا كانت خمس من الابل ضعاف لا تساوى شاة أعطى بغيراً منها وأجزأه . قالوا: لأن الزكاة إنما هي فيما أبقى من المال فضلاً ، لا فيما أجاج المال (١) ، وقد نهى عن أخذ كرائم المال فكيف عن اجتياحه \* قال أبو محمد . وقال مالك وأبو سليمان وغيرهما : لا يجزئه إلا شاة \* قال أبو محمد : هذا هو الحق ، والقول الأول باطل وليست الزكاة كما ادعوا من حياطة (٢) الأموال \*

وهم يقولون : من كانت عنده خمس من الابل وله عشرة من العيال ولا مال له غيرها ، فإنه يكلف الزكاة ، أحب أم كره ، وكذلك من له مائتا درهم في سنة مجاعة ومعه عشرة من العيال ولا شيء معه غيرها فإنه يكلف الزكاة ، (٣) ورأوا فيمن معه من الجواهر ، والوظء ، والغطاء ، والدور ، والرقيق ، والبساتين بقيمة ألف دينار أو أكثر أنه لا زكاة عليه ، وقالوا فيمن له مائتا شاة وشاة : إنه يؤدي منها كما يؤدي من له ثلثمائة شاة وتسع وتسعون شاة \*

فإنما نقف في النهى والأمر عند ما صح به نص فقط . \* وهم يقولون في عبد يساوى ألف دينار لقيم ليس له غيره سرق ديناراً : أنه تقطع يده ، فتتاف قيمة عظيمة في قيمة يسيرة ويجاج اليتيم الفقير فيما لا ضرر فيه على الغنى \* وقال أبو حنيفة وأصحابه — إلا رواية خاملة عن أبي يوسف — : إن من لزمته بنت مخاض فلم تكن عنده فإنه يؤدي قيمتها ، ولا يؤدي ابن لبون ذكر \* وقال مالك والشافعي وأبو سليمان : يؤدي ابن لبون ذكر \* وهذا هو الحق ، وقول أبي حنيفة خلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم \*

ومن عجائب الدنيا قولهم : إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ ابن لبون مكان ابنة المخاض إنما أراد بالقيمة ! فيالسهولة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاراً علانية !! فريب الفضيحة على هؤلاء القوم ! وما فهم قط من يدري العربية أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ففيا ابنة مخاض ، فإن لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء » يمكن أن يريد به بالقيمة ! وهذا أمر مفضل (٤) جداً ، و بعد عن الحياء والدين !! \*

(١) أى أهلكه بالجائحة (٢) الحياطة - بالحاء المهملة - الحفظ والتعهد (٣) قوله « فإنه يكلف الزكاة » سقط من النسخة رقم (١٤) وإثباته أصح . (٤) هكذا في الاصلين .

وأما خلافهم الصحابة في ذلك فإن حماد بن أحمد ثنا قال ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن عاصم وموسى ابن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن أبيه عمر قال : في الأبل في خمس شاة وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وقد ذكرناه آنفاً عن علي \*

خالفوا أبا بكر وعمر وعلياً وأنس بن مالك وابن عمر وكل من بحضرتهم من الصحابة رضی الله عنهم — بأرائهم الفاسدة ، وخالفوا عمر بن عبد العزيز أيضاً \*

وبقولنا في هذا يقول سفيان الثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث ، واحمد بن حنبل وأبو سليمان وجهور الناس ، إلا بأحيفة ومن قلده دينه وما نعلم لهم في هذا سلفاً أصلاً \* واختلفوا أيضاً فيما أمر به رسول الله ﷺ من تعويض سن من سن دونها أو فوقها عند عدم السن الواجبة ورد عشرين درهماً أو شاتين في ذلك \*

فقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز شيء من ذلك إلا بالقيمة ، وأجاز إعطاء القيمة من العروض وغيرها بدل الزكاة الواجبة وإن كان المأمور بأخذه فيها يمكننا \*

وقال مالك : لا يعطى إلا ما عليه ، ولم يجز إعطاء سن مكان سن بردشاة بن أو عشرين درهماً \* وقال الشافعي بما جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك نصاً ، إلا أنه قال : إن عدت السن الواجبة والتي تحتها والتي فوقها ووجدت الدرجة الثالثة فانه يعطيها ويرد إليه الساعى أربعين درهماً أو أربع شياه ، وكذلك إن لم يجد إلا التي تحتها بدرجة فانه يعطيها ويعطى معها أربعين درهماً أو أربع شياه فاذا كانت عليه بنت مخاض ولم يجد إلا جذعة فانه يعطيها ويرد عليه الساعى ستين درهماً أو ست شياه ، فإن كانت عليه جذعة فلم يجد إلا بنت مخاض أعطاها وأعطى معها ستين درهماً أو ست شياه \*

وأجازوا كلهم إعطاء أفضل مما لزمه من الأسنان ، إذا تطوع بذلك \*

وروي نافع عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه في ذلك ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الحشني ثنا محمد بن المثني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي ابن أبي طالب قال : إذا أخذ المصدق سن فوق سن رد عشرة دراهم أو شاتين \*

وروي أيضاً عن عمر كما ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى \*

قال أبو محمد : أما قول علي ، وعمر فلا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ولقد كان يلزم الحنفيين — القائلين في مثل هذا إذا وافق أهواءهم : مثل هذا لا يقال

بالرأى — أن يقولوا به \*

وأما قول الشافعى فانه قاس على حكم النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس فيه ، والقياس باطل ، وكان يلزمه على قياسه هذا — إذ رأى فى العينين الديقوفى السمع الدية وفى اليدين الدية — : أن يكون عنده فى إتلاف النفس ديات كل ما فى الجسم من الاعضاء ، لانها بطلت بيطان النفس ، وكان يلزمه إذ رأى فى السهو سجدة تن — أن يرى فى سهوين فى الصلاة أربع سجديات وفى ثلاثة أسهاء ست سجديات أو أقرب من هذا أن يقول ، اذا عدم التبيح ووجد المستنة أن يقدر فى ذلك تقديراً ، ولكنه لا يقول بهذا ، فقد ناقض (١) قياسه \*

وأما قول أبى حنيفة ومالك بخلاف مجرد لقول رسول الله ﷺ وللصحابه ، ومما نعلم لهم حجة ، إلا أنهم قالوا : هذا يبيع مالم يقبض \*

قال أبو محمد : وهذا كذب ممن قاله وخطأ لوجه \*

أحدها : أنه ليس يباع أصلاً ولكنه حكم من رسول الله ﷺ بتعويض سن معها شاتان أو عشرون درهما من سن أخرى ، كما عوض الله تعالى ورسوله ﷺ إطعام ستين مسكينا من رقبة تعتق فى الظهار وكفارة الواطى عمداً فى نهار رمضان فليقولوا هنا : إن هذا يبيع للرقبة قبل قبضها \*

والثانى : أنهم أجازوا بيع مالم يقبض على الحقيقة حيث لا يحل وهو تجوز أى حنيفة أخذ القيمة عن الزكاة (٢) الواجبة ، فلم ينكر أصحابه الباطل على أنفسهم وأنكروا الحق على رسول الله ﷺ !! ألا ذلك هو الضلال المبين \*

والثالث : أن النهى عن بيع مالم يقبض لم يضح قط إلا فى الطعام ، لافيا سواه وهذا مما خالفوا فيه السنن والصحابه رضى الله عنهم \*

فأما الصحابة فقد ذكرناه عن أبى بكر الصديق ، ووضح أيضاً عن على — كما ذكرنا — تعويض ، وروى أيضاً عن عمر كما حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عمرو بن شعيب قال عمر بن الخطاب : فان لم توجد السن التى دونها اخذت التى فوقها ، ورد الى صاحب الماشية شاتين أو عشرة دراهم . ولا يعرف لمن ذكرنا من الصحابة مخالف ، وهم يشنعون بأقل من هذا اذا وافقهم \*

وقولنا فى هذا هو قول ابراهيم النخعى كما حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبدالرزاق عن معمر وسفيان الثورى كليهما عن منصور عن ابراهيم النخعى قال : اذا وجد المصدق سنا دون سن أو فوق سن كان فضل ما بينهما عشرين

(١) فى النسخة رقم (١٦) « نقض » (٢) فى النسخة رقم (١٤) « على الزكاة » \*

درهما أو شاتين ، قال سفيان : وليس هذا إلا في الابل \*  
 وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات قال ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا موسى بن  
 معاوية ثنا وكيع ثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : إن أخذ المصدق سنا فوق  
 سن رد شاتين أو عشرين درهما ، وإن أخذ سنا دون سن أخذ شاتين أو عشرين درهما (١) \*  
 قال أبو محمد : وأما إجازتهم القيمة أو أخذ سن أفضل مما عليه فانهم احتجوا في ذلك  
 بخبر رويناه من طريق طاوس : أن معاذا قال لأهل اليمن : اتوني بعرض آخذه منكم  
 مكان الذرة والشعير ، فانه أهون عليكم وخير لأهل المدينة (٢) \*

قال علي : وهذا لا تقوم به حجة لوجوه \*

أولها : أنه مرسل ، لان طاوس لم يدرك معاذاً ولا ولداً إلا بعد موت معاذ \*  
 والثاني : أنه لو صح لما كانت فيه حجة ، لأنه ليس عن رسول الله ﷺ ، ولا حجة  
 إلا فيما جاء عنه عليه السلام \*

والثالث : أنه ليس فيه أنه قال ذلك في الزكاة ، فالكذب لا يجوز ، وقد يمكن —  
 لو صح — أن يكون قاله لأهل الجزية ، وكان يأخذ منهم الذرة ، والشعير ، والعرض  
 مكان الجزية (٣) \*

والرابع : أن الدليل على بطلان هذا الخبر ما فيه من قول معاذ : «خير لأهل المدينة»  
 وحاشا لله أن يقول معاذ هذا ، فيجعل مالم يوجهه الله تعالى خيراً مما أوجهه \*  
 وذكروا أيضاً مارويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : أخبرت عن عبد الله  
 ابن عبد الرحمن الانصاري : أن عمر كتب الى بعض عماله : أن لا يأخذ من رجل لم يجد  
 في إبله السن التي عليه إلا تلك السن من شروى (٤) إبله أو قيمة عدل \*

قال أبو محمد : هذا في غاية السقوط لوجوه \*

أحدها : أنه منقطع ، لأن ابن جريج لم يسم من بينه وبين عبد الله بن عبد الرحمن \*  
 والثاني : ان عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري مجهول لا يدري من هو \*

والثالث : أنه لو صح لما كانت فيه حجة ، لأنه ليس عن رسول الله ﷺ ، ولا حجة

(١) هنا في النسخة رقم (١٦) زيادة « ان اخذ المصدق سنا فوق سن رد شاتين » وهي زيادة لامعنى لها .  
 (٢) رواه يحيى بن آدم في الخراج رقم (٢٥٥ و ٢٦٦) ، وعلقه البخاري بغير اسناد (ج ٢ ص ٢٣٥) .  
 (٣) هذا احتمال ضعيف بل باطل ، فان في رواية يحيى بن آدم رقم (٥٢٦) «مكان الصدقة» (٤) الشروى المثل  
 واوه مبدلة من الباء كقالت في تقوى ،

فما جاء عن دونه ، وقد أتيناهم عن عمر بمثل هذا في أخذ الشاتين أو العشرة دراهم ،  
فليقولوا به ان كان قول عمر حجة ، وإلا فالتحکم لا يجوز \*  
والرابع : أنه قد يمتثل ان يكون قول عمر - لوصح عنه - « أوقمة عدل » هو ما بينه

في مكان آخر من تعويض الشاتين أو الدراهم ، فيحمل قوله على الموافقة لاعلى التضاد \*  
وذكر واحدنا منقطعا من طريق أيوب السخيتاني : أن رسول الله ﷺ قال :

« خذ الناب والشارف (١) والعوراي » \*

قال على : وهذا لاحجة فيه لوجهين \*

أحدهما : أنه مرسل ، ولاحجة في مرسل \*

والثاني : أن في آخره : « ولأعله إلا كانت الفرائض بعد » فلو صح لكان منسوخا

بنقل راويه فيه \*

وذكروا مارويناه من طريق محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن

عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أبي بن كعب

قال : « بعثنى رسول الله ﷺ مصدقا ، فررت برجل فجمع لي ماله ، فقلت له : أد

ابنة مخاض ، فانها صدقتك ، قال : ذلك ما لابن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية

عظيمة سميت ، فخذها ، فقلت : ما أنا بأخذ مالم أمر به ، وهذا رسول الله ﷺ قريب

منك ، فأق رسول الله ﷺ (٢) فذكر له ذلك ، وقال : قد عرضت على مصدقك (٣)

ناقة فتية عظيمة يأخذها ، فأبى على ، وهامى ذه ، قد جئتك بها يا رسول الله ، فقال رسول

الله ﷺ : ذلك الذى عليك ، فان تطوعت بخير (٤) أجرك الله وقبلناه منك ، وأمر

عليه السلام بقبضها ، ودعا له بالبركة (٥) » \*

قال أبو محمد : وهذا لاحجة فيه لوجهه \*

أولها : أنه لا يصح ، لأن يحيى بن عبد الله مجهول ، وعماراة بن عمرو بن حزم غير

معروف ، وإنما المعروف عماراة بن حزم أخو عمرو رضى الله عنهما (٦) \*

(١) الناب : الناقة المسنة . سميت بذلك حين طال نابها وعظم . والشارف من الابل المسن والمسنة ، قال ذلك في اللسان

(٢) في النسخة رقم (١٦) بخلف قوله « قريب منك فأق رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو خطأ

(٣) في النسخة رقم (١٦) « قد عرضت عليه » الخ (٤) في النسخة رقم (١٦) « بخير » وهو تحريف

(٥) رواه احمد في المسند ( ج ٥ ص ١٤٢ ) عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اسحق « حدثني عبد الله

ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم » فذكره ، ورواه الحاكم ( ج ١ ص ٣٩٩ ) من طريق احمد ، وصححه

على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، ورواه ابو داود ( ج ٢ ص ١٦ ) عن محمد بن منصور عن يعقوب (٦) اما يحيى

فانه ليس مجهولا ، بل هو ثقة تابعي روى له مسلم وابو داود ، واما عماراة بن عمرو بن حزم فهو معروف

والثاني : أنه لو صح لكان حجة عليهم ، لأن فيه أن أبي بن كعب لم يستجز أخذ ناقة فية عظيمة مكان ابنة مخاض ، ورأى ذلك خلافاً لأمر رسول الله ﷺ ، ولم ير ما يراه هؤلاء من التعقب على رسول الله ﷺ بأرائهم ونظرهم ، وعلم رسول الله ﷺ ذلك فلم ينكره عليه ، فصح أنه الحق ، وإنما كان يكون فيه أخذ ناقة عظيمة مكان ابنة مخاض فقط ، وأما إجازة القيمة فلا أصلاً (١) \*

واحتجوا بخبرين ، أحدهما روينا من طريق الحسن ، والآخر من طريق عطاء ، كلاهما عن رسول الله ﷺ أنه قال للمصدق : « أعلمه الذي عليه من الحق ، فإن تطوع بشيء فاقبله منه » \*

وهذان مرسلان ، ثم لو صح لم يكن فيها حجة ، لأنه ليس فيه نص بأخذ غير الواجب ولا بأخذ قيمة ، ونحن لا نتكسر أن يعطى أفضل ما عنده من السن الواجبة عليه \* واحتجوا بخبر روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك العزمي (٢) عن عطاء بن أبي رباح : « أن رسول الله ﷺ لما بعث علياً ساعياً قالوا : لا نخرج الله إلا خير أموالنا ، فقال : ما أنا بعاذي (٣) عليكم السنة ، وأن رسول الله ﷺ قال له : ارجع إليهم فين لهم ما عليهم في أموالهم ، فن طابت نفسه بعد ذلك بفضل نفعه منه \* قال أبو محمد : وهذا لاحجة فيه لوجهين \*

أحدهما : أنه لا يصح لأنه مرسل ، ثم إن راويه عبد الملك العزمي ، وهو متروك (٤) ثم إن فيه أن علياً بعث ساعياً ، وهذا باطل ، ما بعث رسول الله ﷺ قط أحداً من بني هاشم ساعياً ، وقد طلب ذلك الفضل بن عباس فنعه \*

ولو صح لما كان لهم فيه حجة أصلاً ، لأن فيه أنهم أرادوا إعطاء أفضل أموالهم مختارين ، وهذا لا يمنع إذا طابت نفس المزكي بإعطاء أكرم شاة عنده وأفضل ما عنده من تلك السن الواجبة عليه ، وليس فيه إعطاء سن مكان غيرها أصلاً ، ولا دليل على قيمة البتة \*

أيضاً وتابعي ثقة ، وعمه عمار بن حزم صحابي قديم شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها ، وقيل في يوم ائمة شهيداً في خلافة أبي بكر سنة ١٢ فهذا غير ذلك (١) في النسخة رقم (١٤) « اصلاً فلا » (٢) العزمي بفتح العين المهملة واسكان الراء وفتح الزاي ، نسبة الى « عزم » قبيلة أوموضع ، وفي النسخة رقم (١٦) « عبد الملك بن العزمي » وهو عبد الملك بن أبي سليمان العزمي (٣) العادي الظالم ، وأصله من تجاوز الحد في الشيء . واثبات الباء جائز (٤) العزمي ثقة مأمون ثبت ، وهو أحد الأئمة ، واخطأ في حديث واحد أنكره عليه شعبة ، ولم يتكلم فيه غيره ، ودافع عنه ابن خبان دفاعاً جيداً نقله في التهذيب

واحتجوا بحديث وأئل بن حجر في الذي أعطى في صدقة ماله فصيلا مخلولا (١) ، فقال رسول الله ﷺ : « لا برك الله له ، ولا في ابله » (٢) فبلغ ذلك الرجل ، فجاء بناقه فذكر من جمالها وحسنها ، وقال : أتوب الى الله والى نبيه ، فقال النبي ﷺ : « اللهم بارك فيه وفي إبله » (٣) \*

وقال أبو محمد هذا خبر صحيح ، ولا حجة لهم فيه ، لأن الفصيل لا يجزىء في شيء من الصدقة بلا شك ، وناقه حسناء جميلة قد تكون جذعة وقد تكون حقة ، فأعطى ما عليه بأحسن ما قدر ، وليس فيه نص ولا دليل على إعطاء غير السن الواجبة عليه ولا على القيمة أصلا \*

واحتجوا بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع قال : « استساف رسول الله ﷺ بكراً فجاءته إبل من إبل الصدقة ، فأمرني أن أفضي الرجل بكره ، فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً ، فقال النبي ﷺ : أعطه إياه ، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » \*

قال أبو محمد : هذا خبر صحيح ، ولا حجة لهم فيه ، لأنه ليس فيه أن ذلك الجمال أخذ في زكاة واجبة بعينه ، وقد يمكن أن يتناعه المصدق ببعض ما أخذ في الصدقة ، فهذا غير ممتنع \* وقد جاء في هذا أثر يمتحنون بدونه ، وأمانحن فلسنا نورهده محتجين به ، لكن تذكري أنهم \* وهو خبر رويناه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الصنايح الأحمسي : (٤) « أن رسول الله ﷺ أبصر ناقه في إبل الصدقة ، فقال ما هذه ؟ فقال صاحب الصدقة : إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي (٥) الإبل ، قال : فنعمن إذن » \*

(١) أي مهزولا ، وهو الذي جعل في أنفه خلالا فلا يرضع أمه فتزل ، قاله السيوطي (٢) الحديث رواه النسائي (ج ٥ ص ٣٠) والحاكم (ج ١ ص ٤٠٠) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، ولفظهما « اللهم لا تبارك فيه ولا في ابله » إلا أن الحاكم زاد فقال « له فيه » (٣) ما هنا هو الذي في النسخة رقم (١٤) وهو الموافق للنسائي والحاكم ، وفي النسخة رقم (١٦) « اللهم بارك له وفي ابله » (٤) الصنايح بضم الصاد المهملة وفتح التون وكسر الباء الموحدة ثم جاء مهملة ، ووقع في الإصابة « الصنايح » بالثناة التحتية وهو تصحيف ، وهو ابن الأعرس الأحمسي ، نسبة إلى « احمس » وهي طائف من بجيلة نزلوا الكوفة ، والصنايح هذا صحابي لم يذكر واه الاحديثا واحدا رواه ابن ماجه في الفتن ، وهو حديث « أني فرطكم على الحوض وأنى مكأثر بكم الامم » ولم أجد إشارة عند أحد إلى الحديث الذي هنا واسناده صحيح ان ثبت سماع مجالد من الصنايح ، فان مجالدا يروى عن قيس بن ابى حازم وقيس يروى عن الصنايح ، وقد انفرد بالرواية عنه فلم يرو عن الصنايح غيره ، كما قال ابن الجوزى في تليقح الفهوم (ص ٢٠٨) وكذلك قال مسلم صاحب الصحيح في كتابه المفردات والوحدان (ص ٣) (٥) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه : « قال في الصحاح : الحوش النعم المتوحشة ، ويقال ان الإبل الحوشية منسوبة الى الحوش ، وهي غول جن تزعم العرب انها ضربت في نعم بعضهم فنسبت اليها » !

وقد يمكن ان تكون تلك الابل من صدقة تطوع ، لانه ليس في الحديث أنها الصدقة الواجبة ، فلما أمكن كل ذلك — ونحن على يقين من أنه ليس في الصدقة جمل رباعي أصلاً — لم يحل ترك اليقين للظنون ، وقد تكلمنا في معنى هذا الخبر في كتاب «الايصال» وأن رسول الله ﷺ لا يمكن البتة أن يستسلف البكر لنفسه ثم يقضيه من إبل الصدقة ، والصدقة حرام عليه بلا شك ولا خلاف ، صح أنه عليه السلام قال : الصدقة « لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » فنحن على يقين من أنه إنما استسلفه لغيره ، لا يمكن غير ذلك ، فصار الذي اخذ البكر من الغارمين ، لأن السلف في ذمته ، وهو أخذه ، فاذ هو من الغارمين فقد صار حظه في الصدقة ، فقضى عنه منها ، لا يجوز غير ذلك . وكذلك أيضاً لا تشك أن الذي كان يستقرض منه البكر كان من بعض أصناف الصدقة ، ولولا ذلك ما أعطاه رسول الله ﷺ من حق أهل الصدقات فضلاً على حقه \* قال أبو محمد : وإنما في هذا الخبر دليل على المنع من تقديم الصدقة قبل وقتها لأنه لو كان ذلك جائزاً لما استقرض عليه السلام على الصدقة وانتظر حتى يحين وقتها ، بل كان يستعجل صدقة من بعض أصحابه ، فلما لم يفعل ذلك عليه السلام صح أنه لا يجزى أداء صدقة قبل وقتها . والله تعالى تتأيد \*

فبطل كل ما هو باه ، وصح أن كل ما احتجوا به ليس فيه إجازة إعطاء أكثر من الواجب في الزكاة ولا غير الصفة المحدودة فيها وأما القيمة فلا دليل لهم على جوازها أصلاً ، بل البرهان ثابت بتحريم أخذها ، لأنها غير ما أمر الله تعالى به ، وتعدى لحدود الله ، وقد قال الله تعالى : ( ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ) وقال تعالى : ( فمن بدله بعد ما سمعه فأتما إثمه على الذنبيدونه ) \*  
فان قالوا : إن كان نظراً لأهل الصدقة فما يمنع منه ؟ \*

قلنا : النظر كله لأهل الصدقة أن لا يعطوا ما حرمه الله تعالى عليهم ، إذ يقول تعالى : ( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) وقال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فصح أنه لا يحل من مال أحد إلا ما أباحه الله تعالى منه أو أوجه فيه فقط ، وما أباح تعالى قط أخذ قيمة عن زكاة اقترضها بعينها وصفتها . وما ندرى في أي نظر معهود بيننا وجدوا أن تؤخذ الزكاة من صاحب خمس من الأبل لا تقوم به ، وعند أبي حنيفة ممن لا يملك إلا وردة واحدة أخرجتها قطعة أرض له : ولا تؤخذ من صاحب جواهر ورقيق ودور بقيمة مائة ألف ! ولا من صاحب تسع وعشرين بقرة وتسع وثلاثين شاة وخمس أواق غير درهم من الفضة !

فهل في هذا كله إلا إتباع ما أمر الله تعالى فقط ؟ ! \*  
وقد جاء قولنا عن السلف . كما روينا عن سويد بن غفلة (١) قال : « سرت —  
أو قال : أخبرني من سار مع مصدق رسول الله ﷺ فعمد رجل الى ناقة كوما (٢) ، فأبى  
أن يقبلها ، فقال : إني أحب أن تأخذ خير إلي فأبى أن يقبلها فخطم له أخرى دونها  
فقبلها ، وقال : إني لآخذها واخاف أن يجد على رسول الله ﷺ ، يقول : عمدت الى  
رجل فتخيرت عليه إبله » (٣) \*

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال لعبدالله بن طاموس : أخبرت أنك  
تقول : قال أبو عبد الرحمن — يعنى أباه — اذا لم تجدوا السن فقيمها قال : ماقلته  
قط قال ابن جريج : وقال لى عطاء : لا يخرج فى الصدقة صغير ولا ذكر ولا ذات عوار  
ولا هرمة \*

ومن طريق أبى عبيد عن جرير عن منصور عن ابراهيم النخعى أنه قال : لا يؤخذ فى  
الصدقة ذكر مكان أنثى إلا ابن لبون مكان ابنة مخاض \*  
قال على : ومن ذبح أو نحر ما يجب عليه فى الصدقة ثم أعطاه مذكى لم يجز عنه لأن  
الواجب عليه إعطاؤه حيا ولا يقع على المذكى اسم شاة مطلقة ولا اسم بقرة مطلقة ، ولا  
اسم بنت مخاض مطلقة ، وقد وجب لأهل الصدقة حيا ، ولا يجوز له ذبح ما وجب لغيره \*  
فاذا قبضه أهله أو المصدق فقد أجزأ ، وجاز للمصدق حيثن يبعه ، إن رأى  
ذلك خطأ لأهل الصدقة ، لانه ناظر لهم وليسوا قوماً بأعيانهم ، فيجوز حكمهم فيه ، أو  
إبرائهم منه قبل قبضهم له . وباللله تعالى تتأيد \*

واختلفوا فيما زاد على العشرين ومائة \*

فقال طائفة : حقتان الى أن تصير ثلاثين ومائة \*

وقالت طائفة : ثلاث بنات لبون ولا بد الى أن تصير ثلاثين ومائة فيجب فيها حقة  
وبنتا لبون ثم كلما زادت عشرة كان فى كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين بنت لبون ، وهو  
قول الشافعى ، وأبى سليمان ، وابن القاسم صاحب مالك \*

وقالت طائفة : أى الصفتين أدى أجزاءه ، وهو قول مالك الى أن تبلغ مائة وثلاثين ، فيجب

(١) فى النسخة رقم (١٤) « من طريق سويد بن غفلة » (٢) أى عظيمة السنام طويلته : (٣) هذا باقى  
حديث سويد الذى مضى بعضه فى المسألة ٦٧٢ وهو الذى فيه ان لا يأخذ من راضع لبن ، واللفظ الذى هنا  
قريب من لفظ أبى داود (ج ٢ ص ١٤) ولكن اختصره المؤلف ، ورواه ايضا الدار قطنى (ص ٢٠٤) والنسائى  
(ج ٥ ص ٢٩ و ٣٠) واختصرناه

فيها حقة و بنتا لبون، وهكذا كلما زادت عشر أفنى كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون \*  
وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس فيما بعد العشرين ومائة إلا حقتان فقط ، حتى تم  
خمسا وعشرين ومائة فيجب فيها حقتان وشاة (١) الى ثلاثين ومائة فاذا بلغت فيها حقتان  
وشاتان ، الى خمس وثلاثين ومائة ، ففيها حقتان وثلاث شياه ، الى أربعين ومائة ،  
ففيها حقتان وأربع شياه ، الى خمس وأربعين ومائة ، فاذا بلغت فيها حقتان و بنت  
مخاض ، الى خمسين ومائة ، فاذا بلغت فيها ثلاث حقا ، وهكذا أبدأ ، اذا زادت على  
الخمسين ومائة خمسا ففيها ثلاث حقا وشاة ، ثم كما ذكرنا ، في كل خمس شاة مع الثلاث  
حقا ، الى أن تصير خمسا وسبعين ومائة ، فيجب فيها بنت مخاض وثلاث حقا ، الى  
ست وثمانين ومائة ، فاذا بلغت كانت فيها ثلاث حقا و بنت لبون ، الى ست وتسعين  
ومائة ، فاذا بلغت فيها أربع حقا ، وكذلك الى أن تكون مائتين وخمسا ، فاذا  
بلغتها ففيها أربع حقا وشاة ، وهكذا أبدأ ، كلما بلغت الزيادة خمسين زاد حقة ،  
ثم استأنف تزكيتها بالغنم ثم بينت المخاض ثم بينت اللبون ثم بالحقة \*

قال أبو محمد : فأما من رأى الحقتين فيما زاد على العشرين والمائة الى أن تصير ثلاثين  
ومائة فانهم احتجوا بأن ذكروا مارويناة من طريق أبي عبيد عن حبيب بن أبي  
حبيب (٢) عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن : « إن في كتاب النبي ﷺ وفي  
كتاب عمر في الصدقة : أن الأبل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر  
شي حتى تبلغ ثلاثين ومائة » \*

قال علي : وهذا مرسل ، ولا حجة فيه ، ومحمد بن عبد الرحمن مجهول (٣) \*  
ونحن نأتهم بما هو خير من هذا ، كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك  
ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء — هو أبو كريب — ثنا عبد الله بن  
المبارك ثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ  
الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، قال : أقرأني إياها سالم بن

(١) في النسخة رقم (١٦) « وشياه » وهو تحريف (٢) مضى في اول المسئلة ٦٧٣ بعض هذا الاثر بهذا  
الاستاد ولكن فيه « ابو عبيد القاسم بن سلام ثنا يزيد عن حبيب بن ابي حبيب » فسقط من الاصلين هنا  
« ثنا يزيد » ، وهو خطأ والصواب اثباته ، فان ابا عبيد مات بمكة سنة ٢٢٤ عن ٦٧ سنة تقريبا ، فكانه ولد  
سنة ١٥٧ وقيل انه ولد سنة ١٥٠ وقيل سنة ١٥٤ وحبيب بن ابي حبيب مات سنة ١٦٢ ، فكان ابو عبيد طفلا  
عند وفاة حبيب : ويزيد شيخ ابي عبيد هو يزيد بن هرون كما في الدارقطني (ص ٢١٠) والحاكم (ج ١ ص ٣٩٤) .  
(٣) محمد بن عبد الرحمن هذا ليس مجهولا ، بل هو معروف ، وهو ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري  
كما صرح بذلك في رواية الحاكم وهو تابعي ثقة .

عبد الله بن عمر ، فوعيتها على وجهها ، وهى التى اتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابى عبد الله بن عمر و ذكر الحديث ، وفيه : « فى الابل اذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، الى ثلاثين ومائة ، فاذا بلغت فيها بنتا لبون وحقة » و ذكر باقى الحديث . وهذا خير مما أتونا به ، وهذا هو كتاب عمر حقا ، لانتلك المكذوبة \*  
 وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا سخون ثنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب (١) قال : نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذى كتب فى الصدقة ، وهى عند آل عمر بن الخطاب ، أقرأنيها سالم بن عبد الله ابن عمر فوعيتها على وجهها ، وهى التى نسخ عمر بن عبد العزيز من سالم وعبد الله ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب حين أمر على المدينة ، وأمر عماله بالعمل بها ، ثم ذكر نحو هذا الخبر الذى أوردنا \*

وقالوا أيضا : قد جاء فى أحاديث « فى كل خمسين حقة » \*

قلنا : نعم ، وهى أحاديث مرسله من طريق الشعبي وغيره ، وقد أوردنا عن أبى بكر عن رسول الله ﷺ : « فى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون » \*  
 وكذلك صح أيضا من طريق ابن عمر ، كما روينا بالسند المذكور الى أبى داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : « كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة ، فلم يخرجها الى عماله حتى قبض ، وقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه : فى خمس من الابل شاة » و ذكر الحديث وفيه : « ففيها بنتا لبون الى تسعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة ، فان كانت الابل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين بنت لبون » (٢) \*

وهذا هو الذى لا يصح غيره ، ولو صححت تلك الاخبار التى ليس فيها إلا « فى كل خمسين حقة » لكان هذان الخبران الصحيحان زائدين عايتها حكما بأن فى كل أربعين بنت لبون ، فتلك غير مخالفة لهذين الخبرين ، وهذان الخبران زائدان على تلك ، فلا يحل خلافها \*  
 والحجة الثانية أنهم قالوا : لما وجب فى العشرين ومائة حقتان ، ثم وجدنا الزيادة عليها لاحكم لها فى نفسها ، إذ كل أربعين قبلها ففيها بنت لبون على قولكم ، إذ تجعلون فيما زاد على عشرين ومائة ثلاث بنات لبون — : فاذا لاحكم لها فى نفسها فأحرى أن

(١) انظر المستدرك (ج ١ ص ٣٩٣) (٢) انظر المستدرك (ج ١ ص ٣٩٢) \*

لا يكون لها حكم في غيرها ، فكل زيادة قبلها تنقل الفرض فلها حصة من تلك الزيادة وهذه بخلاف ذلك \*

قال أبو محمد : هذا بكلام المرورين أو بكلام المستخفين بالدين أشبه منه بكلام من يعقل ويتكلم في العلم !! لانه كلام لم يوجهه قرآن ولا سنة صحيحة ، ولا رواية فاسدة ، ولا أثر عن صاحب ولا تابع ، ولا قياس على شيء من ذلك ، ولا رأى له وجه يفهم \* ثم يقال له : قد كذبت في وسواسك هذا أيضا ، لان كل أربعين في المائة والعشرين لا تجب فيها بنت لبون أصلا ، ولا تجب فيها مجتمعة ثلاث بنات لبون ، وإنما فيا حقتان فقط ، حتى اذا زادت على العشرين ومائة واحدة فصاعدا الى أن تتم ثلاثين ومائة فيئذ وجب في كل أربعين في المائة والعشرين مع الزيادة التي زادت ثلاث بنات لبون (١) فتلك الزيادة غيرت فرض ما قبلها ، وصار لها أيضا في نفسها حصة من تلك الزيادة الحادثة ، وهذا ظاهر لا خفاء به ، وقد صح قوله عليه السلام : « في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون » فيما زاد على العشرين ومائة ، فوجب في المائة حينئذ حقتان ولم يجز تعطيل النيف والعشرين الزائدة فلا تزكى ، وحكمها في الزكاة منصوص عليه ، ويمكن إخراجها فيه ، فوجب الثلاث بنات لبون ، وبطل ما هووا به \*

وأما قول مالك في التخيير بين إخراج حقتين أو ثلاث بنات لبون نخطأ لأنه تضييع للنيف والعشرين الزائدة على المائة ، فلا تخرج زكاتها وهذا لا يجوز \* وأيضا فان رسول الله ﷺ فرق بين حكم العشرين ومائة فجعل فيها حقتين . بنص كلامه في حديث أنس عن أبي بكر الذي أوردنا في أول كلامنا في زكاة الابل . وبين حكم ما زاد على ذلك ، فلم يجز أن يسوى بين حكيمين فرق رسول الله ﷺ بينهما ولا نعلم أحدا قبل مالك قال : بهذا التخيير \*

وقولنا في هذا هو قول الزهري ، وآل عمر بن الخطاب ، وغيرهم ، وهو قول عمر ابن عبد العزيز كما أوردنا قبل \*

وأما قول أبي حنيفة فانه احتج أصحابه له بما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله ابن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا

(١) كذا في الاصلين ، ولعل فيهما سقطا من الناسخين ، وان يكون اصل الكلام « فيئذ وجب في كل اربعين بنت لبون ، وفي المائة والعشرين مع الزيادة التي زادت ثلاث بنات لبون » وهذا ظاهر \*

خادم بن سلمة : أنه أخذ من قيس بن سعد (١) كتابا عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن رسول الله ﷺ كتب لجدته عمرو بن حزم ذكر ما يخرج من فرائض الابل : « إذا كانت خمسة وعشرين ففيها ابنة مخاض ، إلى أن تبلغ خمسة وثلاثين ، فان لم توجد فابن لبون ذكر فان كانت أكثر من ذلك ففيها بنت لبون ، إلى أن تبلغ خمسة وأربعين ، فان كانت أكثر من ذلك ففيها حقة ، إلى أن تبلغ ستين ، فان كانت أكثر منها ففيها جذعة ، إلى أن تبلغ خمسة وسبعين ، فاذا كانت أكثر من ذلك ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين ، فان كانت أكثر من ذلك ففيها حقتان ، إلى عشرين ومائة ، فان كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة ، فما فضل فانه يعاد إلى أول فریضة الابل وما كان أقل من خمسة وعشرين ففيها في كل خمس ذود شاة ، « ليس فيها ذكر ولاهرمة ولاذات عوار من الغنم » ثم خرج الى ذكر زكاة الغنم \*

وبمارويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم : أن النبي ﷺ كتب لهم كتابا فيه : « وفي الابل اذا كانت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ، فان لم توجد ابنة مخاض في الابل فابن لبون ذكر » الى ان ذكر التسعين : « فاذا كانت أكثر من ذلك الى عشرين ومائة ففيها حقتان ، فاذا كانت أكثر من ذلك فاعدد في كل خمسين حقة ، وما كان أقل من خمسة وعشرين ففي كل خمس شاة » \*

وذكروا ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الحشني ثنا محمد بن المثني ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا سفیان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب في الابل قال : فاذا زادت على عشرين ومائة فبحساب الاول ، وتستأنف لها الفرائض \*

قال أبو محمد : وبقولهم يقول ابراهيم النخعي ، وسفيان الثوري \*

قالوا : وحديث علي هذا مسند \*

واحتجوا بما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري (٢) ثنا عبد الرزاق عن سفیان بن عيينة أخبرني محمد بن سوقة (٣) قال أخبرني أبو يعلى — هو منذر

(١) هو الحبشي مفتي مكة ، وهو من اتباع التابعين ، وروى عن عطاء وخلفه في مجلسه ، مات سنة ١١٩ ، وكان ثقة قليل الحديث ، وروايته هذه تؤيد ما قلناه مرارا من صحة كتاب عمرو بن حزم (٢) سقط من الاسناد في الاصلين « ثنا الدبري » وهو ضروري فيه ، فان الدبري هو راوي مصنف عبد الرزاق عنه ، وقد سبق الاسناد مرارا كثيرة على الصواب . (٣) بضم السين المهملة وفتح القاف وبينها واو ، ومحمد هذا تابعي ثقة من خيار اهل الكوفة \*

الثورى — عن محمد بن الحنفية قال: جاء ناس الى أبى فشكوا سعاة عثمان بن عفان، فقال أبى: أى بنى خذ هذا الكتاب فاذهب به الى عثمان وقل له: إن ناساً من الناس شكوا ساعاتك، وهذا أمر رسول الله ﷺ فى الفرائض، فأمرهم فليأخذوا به، قال: فانطلقت بالكتاب حتى دخلت على عثمان بن عفان رضى الله عنه، فقلت: إن أبى أرسلنى إليك، وذكر أن ناساً من الناس شكوا ساعاتك، وهذا أمر رسول الله ﷺ فى الفرائض، فرهم فليأخذوا به، فقال: لا حاجة لنا فى كتابك، فرجعت الى أبى فاخبرته فقال: أى بنى، لا عليك، اردد الكتاب من حيث أخذته، قال: فلو كان ذا كرا عثمان بشىء لذكره بسوء، قال: وإنما كان فى الكتاب ما كان فى حديث على (١) \*

قالوا: فمن الباطل أن يظن بعلى رضى الله عنه أن يخبر الناس بغير ما فى كتابه عن النبي ﷺ \*

وادعوا انه قد روى عن ابن مسعود، وابن عمر مثل قولهم \*  
قال أبو محمد: هذا كل ما موهوا به، مما يمكن أن يموه به من لاعلم له، أو من لا تقوى له، وأما الهذر والتخليط فلا نهاية له فى القوة \*  
قال أبو محمد: وكل هذا لاجحة لهم فيه أصلاً \*  
أما حديث معمر، وحماد بن سلمة فرسلان لا تقوم بهما حجة، ثم لو صحالما كان لهم فيما متعلق أصلاً \*

أما طريق معمر فان الذى فى آخره من قوله « وما كان أقل من خمسة وعشرين فقى كل خمس شاة » فانما هو حكم ابتداء فرائض الابل \*  
ولم يستحي عميد من عمدتهم من أن يكذب فى هذا الحديث مرتين جهاراً: إحداهما أنه ادعى أن أوله ذكر تزكية الابل بالغم فلا يجوز أن يظن أنه كرهه \*  
قال أبو محمد: وقد كذب فى هذا علانية! وأعماه الهوى وأصمه ولم يستحي! وما ذكر معمر فى أول كلامه فى فرائض الابل الا كما أوردناه من حكم الخمسة والعشرين فصاعداً، وذكر فى آخر حديثه حكم تزكيها بالغم اذ لم يذكره أولاً \*

والموضع الثانى أنه جاهر بالكذب! فقال معمر عن عبد الله بن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده « وهذا كذب، مارواه معمر إلا عن عبد الله بن أبى بكر فقط، ثم لو صح له هذا لما أخرجه ذلك عن الارسال، لأن محمد

(١) هذا اسناد صحيح جداً .

ابن عمرو لم يدرك النبي ﷺ (١) \*

ثم عجب آخر ! وهو احتجاجه بهذين الخبرين فيما ليس فيهما منه شيء ، وهو يخالفهما فيما فيهما من أنه إن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر ! أفلا يعوق المرء مسكة (٢) من الحياء عن مثل هذا؟! \*

والعجب أنهم زادوا كذبا وجرأة وغطشا ! فقالوا : معنى قوله عليه السلام : « إن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر » إنما أراد بقيمة بنت مخاض وهذا كذب بارد سمج !! ولا فرق بينهم في هذا وبين من قال : ما أراد إلا ابن لبون أصهب ، أو في أرض نجد خاصة !! ومن الباطل الممتنع الذي لا يمكن أصلا أن يريد النبي ﷺ أن يعوض مما عدم بالقيمة ويقتصر على ذكر ابن لبون ذكر أيضا خاصة \*

والعجب من هؤلاء القوم في تقويلهم النبي ﷺ ما لم يقل وإحالة كلامه إلى الهوس !! والثغاة والتليس ! ولا يستجيزون إحالة لفظه من كلام أبي حنيفة عن مقتضاها والله لافعل هذا موثوق بعقده ! ولقد صدق الأئمة القائلون ! إنهم يكيدون الإسلام \*

ويقال لهم : هلا حملتم ما أخذتم به مما لا يجوز الاخذ به بما روى عن بعض السلف من أن جعل الآبق أربعين درهما — على أنه إنما أراد قيمة تعب ذلك الذي رد ذلك الآبق فقط ؟ على أن هذا كان أولى وأصح من حمله على إيجاب شريعة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ \*

كالم يتعدوا قول أبي حنيفة فيمن تزوج على بيت و خادم أن البيت خمسون دينارا والعبد أربعون دينارا ، فتوقوا مخالفة خطأ أبي حنيفة في التقيوم ، ولم يبالوا بمخالفة أمر رسول الله ﷺ والكذب عليه وحملهم حده على التقيوم !! \*

(١) أما الرمي بالكذب فانه ناجرأة مستنكرة ، وما أدري من يرى به ابن حزم ؟ الحديث رواه هكذا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، فحذف ابن حزم قوله « عن أبيه عن جده » ثم رمى شخصا يقصده — لانعرف من هو — بأنه كذب فزاد هذا ، وقد روى الدارمي (ص ٢٠٢) قطعة من كتاب عمرو بن حزم من طريق الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، ثم روى عقبه « حدثنا بشر بن الحكم ثنا عبد الرزاق انا معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب له كتابا فاذكر نحوه » هذا نص كلام الدارمي وهو امام ثقة ، وشيخه بشر بن الحكم ثقة ، و باقى الاسناد لا يسأل عنه لشهرة رواة وعداتهم والثقة بهم ، فابن الكذب ؟ ومن الكاذب الله أعلم !! وامانه غير متصل فنعلم ، لان محمد بن عمرو بن حزم جد عبد الله ليس مهائيا ، ولكن هذا الاسناد يؤيد قولنا في صحة كتاب عمرو بن حزم لتواتر الرواية عن آله واولاده ، ولصحة مسندا من طرق اخرى .

(٢) بضم الميم واسكان السين المهملة — اى بقية ، وفي النسخة رقم (١٦) « مسيكة » بالتصغير ، ولم ار هذه الكلمة مستعملة بالتصغير \*

وأيضاً فانا قد أوجدناهم ماحدثناه حمام قال ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك ابن أيمن أنا أبو عبد الله الكاظمي ثنا اسماعيل بن أبي أويس ثنا أبي عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدتهما عن رسول الله ﷺ : أنه كتب هذا الكتاب لعمر بن حزم حين أمره على اليمن، وفيه الزكاة، فذكره، وفيه: «فاذا بلغت الذهب (١) قيمة مائتي درهم فقي قيمة كل أربعين درهماً درهم حين تبلغ أربعين ديناراً» \*

فمن المحال أن تكون صحيفة ابن حزم بعضها حجة وبعضها ليس بحجة، وهذه صفة الذين أخبر الله تعالى عنهم أنهم قالوا: (تؤمن ببعض الكتاب وتكفر ببعض) \* وأما طريق حماد بن سلمة فرسلة أيضاً، والقول فيها كالتقول في طريق معمر \* ثم لو صح جميعاً لما كان لهم فيها حجة، لانه ليس في شيء منهما ما قالوا به أصلاً، لان نص رواية حماد «الى عشرين ومائة، فان كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة، فما فضل فانه يعاد الى أول فریضة الابل» هذا نصه فقط، ولا يدل هذا على أن تعاد فيه الزكاة بالغنم كما ادعوا، ويحتمل هذا اللفظ أن يكون أراد أن يرد الحكم الى أول فریضة الابل في (٢) أن في كل أربعين بنت لبون، لان في أول فریضة الابل أن في أربعين بنت لبون وفي ثمانين بنت لبون، فهذا أولى من تأويلهم الكاذب الفاسد المستحيل \* وأما حملهم ماروينا عن علي في ذلك على أنه مسند واحتجاجهم في ذلك بوجوب حسن الظن بعلي رضي الله عنه، وأنه لا يجوز أن يظن به أنه يحدث بغير ما عنده عن رسول الله ﷺ — : فقول لعمرى صحيح، إلا أنه ليس على بأولى بحسن الظن منا من عثمان رضي الله عنهما معاً، والفرض علينا حسن الظن بهما، وإلا فقد سلكوا سبيل إخوانهم من الروافض \*

ونحن نقول: كما لا يجوز أن يساء الظن بعلي رضي الله عنه — في أن يظن أنه يحدث بغير ما عنده عن النبي ﷺ أو يتعمد خلاف روايته عنه عليه السلام — : فكذلك لا يجوز أن يساء الظن بعثمان رضي الله عنه، فيظن به أنه استخف بكتاب النبي ﷺ، وقال: لاجاجة لنا به، لكن نقول: لولا أن عثمان علم أن ما في كتاب علي منسوخ ماردة، ولا أعرض عنه، لكن كان ذلك الكتاب عند علي ولم يعلم بنسخه، وكان عند عثمان نسخته \*

فحسن الظن بهما جميعاً كما يلزمنا، وليس احسان الظن بعلي واساءته بعثمان بأبعد

(١) الراجح ان الذهب يذكر ويؤت، وقيل: ان تأنيته لغة أهل الحجاز. وهذه القطعة من كتاب عمرو ليست في الرواية التي رواها الحاكم وصححها وأشرنا إليها مراراً (٢) في النسخة رقم (١٦) «هو» بدل «في» ٥

من الضلال من احسان الظن بعثمان واساءته بعلى ، فقول : لو كان ذلك الكتاب عن النبي ﷺ مارده عثمان ، ولا إحدى السيئين بأسهل من الأخرى ! وأمانحن فحسن الظن بها رضى الله عنها ، ولا نستسهل الكذب على رسول الله ﷺ في أن ننسب إليه القول بالظن الكاذب فنتبوا مقاعدنا من النار كما تبوأه (١) من فعل ذلك ، بل نقر (٢) قول عثمان وعلى مقرهما ، فليسا حجة دون رسول الله ﷺ ، لكنها إمامان من أهل الجنة ، مغفور لهما ، غير مبعدين من الوهم ، ونرجع إلى قول رسول الله ﷺ فأخذ بالثابت عنه ونطرح ما لم يثبت عنه \*

ثم نقول لهم : هبكم أن كتاب على مسند ، وأنه لم ينسخ — فانه ليس فيه ما تقولون بل تموهون بالكذب — : وإيماء فيه « في الابل إذا زادت على عشرين ومائة فبحساب الأول وتستأنف لها الفرائض » وليس في هذا بيان أن زكاة الغنم تعود فيها ، ويحتمل قوله هذا أن تعود إلى حسابها الأول وتستأنف لها الفرائض ، فترجع إلى أن يكون في كل أربعين بنت لبون ، كما في أولها : في أربعين بنت لبون ، وفي ثمانين بنت لبون ، فهذا أولى من تأويلكم الكاذب \*

ثم نقول : هبكم أنه مسند — ومعاذ الله من ذلك — وأن فيه نص ما قلتم — ومعاذ الله من ذلك — فاسمعوه بكامله \*

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : في خمس من الابل شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين خمس شياه ، وفي ست وعشرين بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، حتى تبلغ خمساً وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون ، حتى تبلغ خمساً وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل — أو قال : الجمل — حتى تبلغ ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة ، حتى تبلغ خمساً وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون ، حتى تبلغ تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، وفي الورق — إذا حال عليها الحول — في كل مائتي درهم ، خمسة دراهم ، وليس فيما دون مائتين شيء ، فان زادت فبحساب ذلك ، وقد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق \*

(١) في النسخة رقم (١٦) « يتبوا » (٢) كلمة « نقر » سقطت من النسخة رقم (١٦) \*

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الحشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : اذا أخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم أو شاتين \*

قال عبد الرحمن بن مهدي : وحدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم ابن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : واذا زادت الابل على خمس وعشرين ففيها بنت مخاض ، فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكرا ، اذا أخذ المصدق بنت لبون مكان ابن لبون رد عشرة دراهم أو شاتين ؛ ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول ، فاذا حال عليه الحول ففي كل مائتين خمسة ، فإزاد فبالحساب ؛ في أربعين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبالحساب ، فاذا بلغت عشرين ديناراً ففيها نصف دينار \*

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : في خمس من الابل شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين اربع شياه ، وفي خمس وعشرين خمس ، فان زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ان اخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم أو شاتين ، واخذ سنا دون سن أخذ شاتين او عشرة دراهم \*

قال علي : فهذه الروايات الثابتة عن علي رضي الله عنه ، معمر ، وسفيان ، وشعبة متفقون كلهم ، رواه عن سفيان وكيع ، ورواه عن شعبة عبد الرحمن بن مهدي ، ورواه عن معمر عبد الرزاق \*

والذي هو بطرف مما في رواية يحيى بن سعيد عن سفيان خاصة — : ليس أيضا موافقا لقولهم كما اوردنا ، فادعوا في خبر علي ما ليس فيه عنه اثر ، ولا جاء قط عنه \*

وخالفوا ذلك الخبر نفسه في اثني عشر موضعا مما فيه نصا ، وهي \*

قوله : « في خمس وعشرين من الابل خمس شياه » \*

وقوله : بتعويض ابن لبون مكان ابنة مخاض فقط \*

وقوله فيما زاد على عشرين ومائة : « في كل اربعين بنت لبون » \*

واسقاطه ذكر عودة فرائض الغنم ، فلم يذكره \*

وقوله فيمن أخذ سنا فوق سن : « رد شاتين او عشرة دراهم » وبين ذلك فيمن

أخذ بنت لبون مكان ابنة مخاض ان لم يوجد ابن لبون \*

وقوله فيمن أخذ سنادون سن: «أخذ معها شاتين أو عشرة دراهم» \*  
 وقوله: «ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول» ولم يخص كان عنده  
 نصاب من جنسها أولم يكن \*

وقوله «في مائتين من الورق خمسة دراهم، فما زاد فالحساب» ولم يجعل في ذلك وقصاء،  
 كما يزعمون برأيهم \*

وقوله: «ليس فيما دون مائتين من الورق زكاة» وهم يزكون ما دون المائتين اذا  
 كان مع مالها ذهب اذا جمع الى الورق ساويا جميعا مائتى درهم او عشرين دينارا \*  
 ومنها عفوه عن صدقة الخيل \*

ومنها عفوه عن صدقة الرقيق، ولم يستثن لتجارة أو غيرها \*

ومنها قوله: «في أربعين دينارا دينار، فماتقص فبالحساب» ولم يجعل في ذلك وقصا  
 أفىكون أعجب بمن يحتج برواية عن على لا يان فيها لقولهم، لكن بظن كاذب،

ويتحيلون (١) في أنها مسندة بالقطع بالظن الكاذب المفترى — وهم قد خالفوا تلك

الرواية نفسها بتلك الطريق، ومعها ما هو أقوى منها، في اثني عشر موضعا منها، كلها نصوص

في غاية البيان؟! هذا أمر ماندرى في أى دين أم في أى عقل وجدوا ما يسببه عليهم؟! \*

والعجب كل العجب من احتجاجهم بصحيفة معمر عن عبد الله بن أبى بكر، وبصحيفة

حماد عن قيس بن عباد عن أبى بكر بن حزم، وهما مرسلتان، وحديث موقوف على على

وليس في كل ذلك نص بمثل قولهم، ولا دليل ظاهر — ثم لا يستحيون من أن يعيبوا

في هذه المسألة نفسها بالارسال الحديثين الصحيحين المسنين \*

من طريق حماد وعبد الله بن المثنى كليهما عن عبد الله بن المثنى، سمعاه منه، عن

ثمامة بن عبد الله بن أنس، سمعته منه، عن أنس بن مالك، سمعته منه، عن أبى بكر الصديق،

سمعته منه، عن النبي ﷺ عن الله تعالى هكذا نصا!! \*

ومن طريق الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه \*

حدثنا عبد الله بن ربيع قال: ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود

السجستاني عن عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى،

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة،

فلم يجرجه الى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به

عمر حتى قبض، فكان فيه: في خمس من الابل شاة، وفي عشر شاتان وفي خمس

عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض، الى خمس

(١) هو بالخاء المهملة ومعناه ظاهر \*

وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون ، الى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة ، الى ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة ، الى خمس وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون ، الى تسعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان ، الى عشرين ومائة فان كانت الابل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون \*

فقالوا : إن أصل هذين الحديثين الارسال ، وكذبوا في ذلك ! ثم لا يزالون بأن يحتجوا بهذين الحديثين ويصححونهما ، اذا وجدوا فيهما ما يوافق رأى أبي حنيفة ، فيحلونه طورا ويحرمونه طورا ! \*

واعترضوا فيهما بأن ابن معين ضعفهما \* وليت شعري ! ما قول ابن معين في صحيفة ابن حزم وحديث علي ؟ ما نراه استجاز الكلام بذكرهما ، فضلا عن أن يشتغل بتضعيفها \*

وأعجب من هذا كله أن بعض مقدميهم — المتأخرين عند الله تعالى — قال : لو كان هذا الحكم حقا لأخرجه رسول الله ﷺ الى عماله ! \*

قال أبو محمد : هذا قول الروافض في الطعن على أنى بكر ، وعمر وسائر الصحابة في العمل به ، نعم ، وعلى النبي ﷺ ، إذ نسبت اليه أنه كتب الباطل وقرنه بسيفه ثم كتبه ، وعمل به أصحابه بعده . فبطل كل ما هو به \*

والعجب أنهم يدعون أنهم أصحاب قياس ! وقد خالفوا في هذا المكان النصوص والقياس ! \*

فهل وجدوا فریضة تعود بعد سقوطها ؟ وهل وجدوا في أوقاص الابل وقصا من ثلاثة وثلاثين من الابل ؟ إذ لم يجعلوا بعد الاحدى والتسعين حكما زائدا الى خمسة وعشرين ومائة ، وهل وجدوا في شئ من الابل حكمتين مختلفتين في ابل واحدة ، بعضها يزكى بالابل وبعضها يزكى بالغنم ؟ \*

وهم ينكرون أخذ زكاة عما أصيب في أرض خراجية ، وحجتهم في ذلك أنه لا يجوز أن يأخذوا حقين لله تعالى في مال واحد ! وهم قد جعلوا ههنا — برأيهم الفاسد — في مال واحد حقين : أحدهما ابل ، والثاني غنم \*

وهلا أزدردوا الغنم وبنت المحاض بعد اسقاطهم اردوا أيضا في ست وثلاثين زائدة على العشرين والمائة بنت اللبون ؟ ! \*

فان قالوا : منعنا من ذلك قوله عليه السلام : « في كل خمسين حقة » \*

قيل لهم: فلامنعكم من رد الغنم قوله عليه السلام: « وفي كل أربعين بنت لبون »؟! \*  
 فظهر أنهم لم يتعلقوا بشيء ، ونعوذ بالله من الضلال ! \*  
 وقالوا في الخبر الذى ذكرنا من طريق محمد بن عبد الرحمن : « ليس فيما بعد العشرين  
 والمائة شيء الى ثلاثين ومائة »: انه يعارض سائر الأخبار \*  
 قال أبو محمد : ان كان هذا فأول ما يعارض فصحيحة عمرو بن حزم ، وحديث على  
 فيما يظنونه فيما . فسقط تمويههم كله . وبالله تعالى التوفيق \*  
 وأما دعواهم ان قولهم روى عن عمر بن الخطاب ، وعلى ، وابن مسعود فقد كذبوا جهارا \*  
 فأما على فقد ذكرنا الرواية الثابتة عنه ، وأنه ليس فيما تعلقوا به من قوله دليل  
 ، ولا نص بما ادعوه عليه بالتويه الكاذب \*

وأما ابن مسعود فلا يجدونه عنه أصلا ، أما ثابت فنقطع بذلك قطعا ، وأما رواية  
 ساقطة بعيد عليهم وجودها أيضا ، وأما موضوعه من عمل الوقت فيسهل عليهم ! إلا انها  
 لا تنفق في سوق العلم \*

وأما عمر رضى الله عنه فالثابت عنه كالشمس خلاف قولهم ، وموافق لقولنا ،  
 ولا سبيل إلى وجود خلاف ذلك عنه ، إلا ان صاغوه للوقت (١) \*

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان  
 الثوري عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن أبيه عمر  
 أنه قال : في الابل في خمس شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي  
 عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، فان لم تكن بنت مخاض فابن  
 لبون ذكر ، الى خمس وثلاثين ، فان زادت واحدة ففيها بنت لبون ، الى خمس وأربعين  
 فان زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل ، الى ستين ، فان زادت واحدة ففيها جذعة  
 الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين ، فان زادت واحدة ففيها  
 حقتان طروقتا الفحل ، الى عشرين ومائة ، فان زادت فقى كل أربعين بنت (٢) لبون  
 وفي كل خمسين حقة \*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا  
 محمد بن العلاء — هو أبو كريب — ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن

(١) ما هنا هو الذى فى النسخة رقم (١٦) وهو نسخة بحاشية رقم (١٤) والذى فى أصلها « إلا ان يضعوه للوقت »

والمعنى واحد (٢) فى النسخة رقم (١٦) فى هذا الاثر « ابنة » مكان « بنت » حيثما وقعت \*

ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر ، فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر قال : « اذا كانت (١) احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة ، فاذا كانت ثلاثين ومائة ، ففيها بنتا لبون وحقه ، حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة ، فاذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون ، حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة ، فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقات ، حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة ، فاذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغ تسعا وستين ومائة ، فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقه ، حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة ، فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون ، حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة ، فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقات وبنات لبون ، حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة ، فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقات ، أو خمس بنات لبون ، أي السنين وجدت أخذت وفي سائمة الغنم » فذكر نحو حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه \*

قال أبو محمد : فهذا قول عمر ، هو قولنا نفسه ، مخالف لقولهم \*

والعجب كله تعلمهم في هذا الخبر بأنه انفرد به يونس بن يزيد \*

قال علي : \* وتلك شكاة ظاهر عنك عارها \*

ثم لا يستحيون من تصحيحه والاحتجاج به موهمين (٢) أنه موافق لرأيهم في ان

لازكاة الا في السائمة \*

فظهر فساد قولهم ، وخلافهم لله تعالى ، وللسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ ، ولا يبي بكر وعمر ، وعلي ، وأنس ، وابن عمر ، وسائر الصحابة رضي الله عنهم ، دون ان يتعلقوا برواية صحيحة عن احد منهم بمثل قولهم ، الا عن ابراهيم وحده . وباللهم تعالى التوفيق \*

٦٧٥ — مسألة — قال أبو محمد : ويعطى المصدق الشاتين أو العشرين درهما كما أخذ من صدقة الغنم ، أو يبيع من الابل ، لانه للمسلمين من أهل الصدقات يأخذ ذلك فمن ما لهم يؤديه \*

ولا يجوز له التقاص ، وهو : أن يجب على المسلم بنتا لبون فلا يجدهما عنده ، ويجد عنده حقة وبنات مخاض ، فانه يأخذهما ويعطيه شاتين أو عشرين درهما ويأخذ منه شاتين

(١) في أبي داود ( ج ٢ ص ٩٠ ) « فاذا كانت » (٢) في النسخة رقم (١٤) « موهمين ،

أو عشرين درهما ولا بد ، وجائز له ان يأخذ ذلك ثم يرده بعينه ، أو يعطيه ثم يرده بعينه لأنه قد أوفى واستوفى ! وأما التقاص — بأن يترك كل واحد منهما صاحبه ما عليه من ذلك — فهو ترك لحق الله تعالى قد وجب لم يقبض ، وهذا لا يجوز ، ولا يجوز ابراء المصدق من حق اهل الصدقة ، لأنه مال غيره . وبالله تعالى التوفيق (١) \*

٦٧٦ — مسألة — والزكاة تتكرر في كل سنة ، في الابل ، والبقر ، والغنم ، والذهب والفضة ، بخلاف البر ، والشعير ، والتمر ، فان هذه الاصناف اذا زكيت فلا زكاة فيها بعد ذلك أبداً ، وانما تركي عند تصفيتهما ، وكيلاها ، ويس التمر ، وكيلاه ، وهذا لا خلاف فيه من أحد ، الا في المحلى والعوامل ، وسند كرهه ان شاء الله تعالى ، وكان رسول الله ﷺ يخرج المصدقين كل سنة \*

٦٧٧ — مسألة — والزكاة واجبة ، في الابل ، والبقر ، والغنم بانقضاء الحول ، ولا حكم في ذلك لمحبي الساعي — وهو المصدق — وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابنا \* وقال مالك ، و ابو ثور : لا تجب الزكاة الا بمجيء المصدق \* ثم تناقضوا فقالوا : ان أبطأ المصدق عاما أو عامين لم تسقط الزكاة بذلك ، ووجب أخذها لكل عام خلا \*

وهذا إبطال قولهم في ان الزكاة لا تجب الا بمجيء الساعي ، وانما الساعي وكيل مأمور بقبض ماوجب ، لا بقبض مالم يجب ، ولا باسقاط ماوجب \* ولا خلاف بين أحد من الأمة — وهم في الجملة — في ان المصدق لو جاء قبل تمام الحول لما جاز أن يعطى منها شيئاً ، فبطل ان يكون الحكم لمحبي الساعي \* ولا يخلو الساعي من أن يكون بعنه الامام الواجبة طاعته ، أو أميره ، أو بعنه من لا تجب طاعته ، فان بعنه من لا تجب طاعته فليس هو المأمور من الله تعالى أو رسوله عليه السلام بقبض الزكاة ، فاذليس هو ذلك فلا يجزىء ما قبض ، والزكاة باقية (٢) وعلى صاحب المال أدائها ولا بد ، لأن الذي أخذ منه مظلمة لاصدقة واجبة ، وإن كان بعنه من تجب طاعته ، فلا يخلو من أن يكون باعنه يضعها مواضعها ، أو لا يضعها مواضعها ، فان كان يضعها مواضعها فلا يحل لأحد دفع زكاته إلا اليه لأنه هو المأمور بقبضها من الله تعالى ورسوله ﷺ ، فمن دفعها الى غير المأمور بدفعها إليه فقد تعدى ، والتعدى

(١) تمسك المؤلف تمسكاً شديداً بالظاهر هنا ، فاتمى الى العتب أو الى التكلف ، فاذا أعطى المصدق عشرين درهما أو شاتين ثم أخذ ذلك من صاحب المال بعينه أو أخذ مثله فقد عاد الامر الى التقاص ، وكان الاخذ والاعطاء عملاً عبثاً (٢) في النسخة رقم (١٦) والزكاة واجبة .

مردود، قال رسول الله ﷺ: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » (١) \*

## زكاة السائمة وغير السائمة من الماشية

٦٧٨ — مسألة — قال مالك، والليث، وبعض أصحابنا: تزكى السوائم، والمعروفة، والمتخذة للركوب وللحراث وغير ذلك، من الابل والبقر والغنم \*  
وقال بعض أصحابنا: أما الابل فنعم، وأما الغنم والبقر فلا زكاة الا في سائمها. وهو قول أبي الحسن بن المغلس (٢) : \*

وقال بعضهم: أما الابل والغنم فتزكى سائمها وغير سائمها، وأما البقر فلا تزكى الا سائمها. وهو قول أبي بكر بن داود رحمه الله \*  
ولم يختلف أحد من أصحابنا في أن سائمة الابل وغير السائمة منها تزكى سواء سواء، وقال أبو حنيفة، والشافعي: لازكاة الا في السائمة من كل ذلك \*  
وقال بعضهم: تزكى غير السائمة من كل ذلك مرة واحدة في الدهر، ثم لا تعود الزكاة فيها \*

فاحتج أصحاب أبي حنيفة، والشافعي بأن قالوا: قولنا هو قول جمهور السلف من الصحابة رضی الله عنهم وغيرهم \*

كما روينا من طريق سفيان، ومعمر عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي: ليس على عوامل البقر صدقة \*

وقد ذكرنا آنفاً قول عمر رضي الله عنه. في أر بعين من الغنم سائمة شاة الى عشرين ومائة \*

وعن ليث عن طاوس عن معاذ بن جبل: ليس على عوامل البقر صدقة \*

وعن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: لا صدقة في المثيرة \*

ولا يعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف في ذلك \*

وعن ابن جريج عن عطاء: لا صدقة في الحمولة والمثيرة \*

وهو قول عمرو بن دينار، وعبد الكريم \*

والحمولة هي الابل الحاملة، والمثيرة بقر الحراث، قال تعالى: ( لا ذلول تثير الأرض ) \*

(١) نسي المؤلف ان يذكر حكم الصورة الاخرى، وهي ما اذا كان الامام الواجبة طاعته لا يضعها مواضعها، اوله لعله تعمد ترك ذكره، خشية استبداد الملوك والامراء وهيئات منهم من يضع الحقوق مواضعها ١٤ (٢) في النسخة رقم (١٦) « ابى الحسن المغلس » وسيأتى في المسئلة ٦٨١ قول المؤلف « وابى الحسن بن المغلس من أصحابنا » \*

وعن سعيد بن جبير : ليس على ثور عامل (١) ولا على جمل ظعينة صدقة \*  
 وعن ابراهيم النخعي : ليس في عوامل البقر صدقة \*  
 وعن مجاهد : من له أربعون شاة في مصر يحلبها فلا زكاة عليه فيها ، ولا صدقة في  
 البقر العوامل \*

وعن الزهري : ليس في السواني من البقر وبقر الحرث صدقة ، وفيما عداهما من  
 البقر الصدقة كصدقة الابل ، وأوجب الزكاة في عوامل الابل \*  
 وعن عمر بن عبدالعزيز : ليس في الابل والبقر العوامل صدقة \*  
 وعن الحسن البصرى : ليس في البقر العوامل والابل العوامل صدقة \*  
 وعن موسى بن طلحة بن عبيدالله : ليس في البقر العوامل صدقة \*  
 وعن سعيد بن عبدالعزيز (٢) ليس في البقر الحرث صدقة \*  
 وعن الحكم بن عتيبة . ليس في البقر العوامل صدقة \*  
 وعن طاوس : ليس في عوامل البقر ، والابل صدقة ، الا في السوائم خاصة \*  
 وعن الشعبي : ليس في البقر العوامل صدقة \*  
 وهو أيضاً قول شهر بن حوشب والضحاك \*  
 وعن ابن شبرمة : ليس في الابل العوامل صدقة \*  
 وقال الأوزاعي : لازكاة في البقر العوامل ، وأوجبها في الابل العوامل \*  
 وقال سفيان : لازكاة في غير السائمة من الابل والبقر والغنم ، ولا زكاة في الغنم المتخذة  
 للذبح ، وذلك قول مالك في ايجاب الزكاة في ذلك ، فعجب ، وقال : ما ظننت أن أحداً يقول هذا \*  
 وهو قول أبي عبيد وغيره \*

وروي عن عمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، وحامد بن أبي سليمان ايجاب الزكاة في الابل العوامل \*  
 وعن يحيى بن سعيد الأنصارى ايجاب الزكاة في كل غنم وبقروابل ، سائمة أو غير سائمة \*  
 واحتجوا بأنه قد صح عن النبي ﷺ . « في سائمة الغنم » قالوا : ولا يجوز أن يقول عليه  
 السلام كلاماً لا فائدة فيه ، فدل أن غير السائمة بخلاف السائمة \*  
 وقد جاء في بعض الآثار « في سائمة الابل » قالوا . ففسناسائمة البقر على ذلك \*

(١) عامل صفة ثور لا مضاف اليه (٢) هو التوخي الدمشقي تليذ عطاء. والزهري وربيعة ومكحول وغيرهم،  
 وروى عنه الثوري وشعبة ، وهما من اقرانه ، قال الحاكم « هو لاهل الشام كمالك لاهل المدينة في التقدم والفضل  
 والفقهاء والامانة » ولد سنة ٩٠ ومات سنة ١٦٧ \*

وقالوا : انما جعلت الزكاة فيما فيه النماء ، وأما فيما فيه الكلفة فلا ، ما نعلم شيئاً شغبوا به غير ما ذكرنا \*

واحتج أصحابنا في تخصيص عوامل البقر خاصة بأن الأخبار في البقر لم تصح ، فالواجب أن لا تجب الزكاة فيها الا حيث اجتمع على وجوب الزكاة فيها ، ولم يجمع على وجوب الزكاة فيها في غير السائمة \*

واحتج من رأى الزكاة في غير السائمة مرة في الدهر بأن قال : قد صحت الزكاة فيها بالنص المحمل ، ولم يأت نص بأن تكرر الزكاة فيها في كل عام ، فوجب تكرار الزكاة في السائمة بالاجماع المتيقن ، ولم يجب التكرار في غير السائمة ، لانص ولا باجاء \*

قال أبو محمد : أما حجة من احتج بكثرة القائلين بذلك ، وبأنه قول أربعة من الصحابة رضی الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف — فلاحجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ \*

ثم نقول للحنيفيين والشافعيين في احتجاجهم بهذه القضية ، فإن الحنيفيين نسوا أنفسهم في هذه القصة ، اذ قالوا بزكاة خمسين بقرة ببقرة ور بع ، ولا يعرف ذلك عن أحد من الصحابة ولا من غيرهم الا عن ابراهيم ، وتقسيمهم في الميتات تقع في البئر فتموت فيه ، فلا يعرف أن أحداً قسمه قبلهم ، وتقديرهم المسح في الرأس بثلاث أصابع مرقوبة ربع الرأس مرة ولا يعرف هذا الهوس عن أحد قبلهم ، ولوددنا أن نعرف بأى الأصابع هي ؟! أم بأى خيط يقدر ربع الرأس ؟! واجازتهم الاستتباء بالروث ؛ ولا يعرف أن أحداً أجازته قبلهم ،

وتقسيمهم فيما ينقض الوضوء ما يخرج من الجوف ولا يعرف عن أحد قبلهم ، وقولهم في صفة صدقة الخيل ، ولا يعرف عن أحد قبلهم ، ومثل هذا كثير جداً وخلافهم لكل رواية جاءت عن أبي هريرة في غسل الاناء من ولوغ الكلب ، ولا مخالف له يعرف من الصحابة ، وخلافهم عمر بن الخطاب وأبا حثمة وابنه سهل بن أبي حثمة في ترك ما يأكله المخروص عليه من التمر ، ومعهم جميع الصحابة ييقين ، لا مخالف لهم في ذلك منهم . ومثل هذا كثير جداً \*

وكذلك نسي الشافعيون (١) انفسهم في تقسيمهم ما تؤخذ منه الزكاة مما يخرج من الأرض (٢) ولا يعرف عن احد قبل الشافعي ، وتحديدهم ما ينجس من الماء مما لا ينجس بخمسائة رطل بغدادية وما يعرف عن أحد قبلهم ، وخلافهم جابر بن عبد الله فيما سقى بالضح وبالعين أنه يزكى على الأغلب ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ومثل هذا كثير جداً لهم \*

وأما احتجاجهم بما جاء في بعض الأخبار من ذكر السائمة فنعم ، صح هذا اللفظ في حديث أنس عن أبي بكر رضی الله عنه في الغنم خاصة . فلولم يأت غير هذا الخبر لوجب

(١) في النسخة رقم (١٦) «الشافعيين» وهو لحن (٢) في النسخة رقم (١٦) وما يخرج من ثمرة الارض

أن لا يركى غير السائمة ، لكن جاء في حديث ابن عمر - كما أوردنا قبل - إيجاب الزكاة في الغنم جملة ، فكان هذا زائداً على ما في حديث أبي بكر ، والزيادة لا يجوز تركها (١) \*  
وأما الخبر في سائمة الابل فلا يصح ، لأنه لم يرد الا في خبر بهز بن حكيم فقط (٢) \*  
ثم لو صح لكان ما في حديث أبي بكر وابن عمر زيادة حكم عليه والزيادة لا يحل خلافها \*  
ولافرق بين هذا وبين قول الله تعالى : (قل لأجد فيما أوحى الى محر ما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً) مع قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم) فكان هذا زائداً على ما في تلك الآية ، وقوله تعالى : (ولا تقتلوا أولادكم خشية اطلاق) مع قوله تعالى : (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم) فكان هذا زائداً على ما في تلك الآية \*  
وهلا استعمل الحنيفيون والشافعيون هذا العمل حيث كان يلزمهم استعماله من قوله تعالى : (فمن قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) فقالوا : وكذلك من قتله من خطأ؟! ولعمري ان قياس غير السائمة على السائمة لأشبهه من قياس قاتل الخطأ على قاتل العمد ! وحيث قال الله تعالى : (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) فقالوا : نعم ، وان لم يكن في حجورنا \*

ومثل هذا كثير جداً ، لا يتقفون فيه الى أصل (٣) ! فمرة يمنعون من تعدى ما في النص حيث جاء نص آخر بزيادة عليه ، ومرة يتعدون النص حيث لم يأت نص آخر بزيادة عليه ! فهم أبدأ يعكسون الحقائق ، ولو أنهم أخذوا بجميع النصوص ، ولم يتركوا بعضها لبعض ، ولم يتعدوها الى ما لا نص فيه - : لكان أسلم لهم من النار والعار \*  
وأما قولهم : ان الزكاة انما جعلت على ما فيه النماء ، فباطل ، والزكاة واجبة في الدراهم والدنانير ، ولا تسمى (٤) أصلاً ، وليست في الحمير ، وهي تسمى ، ولا في الخضر عند أكثرهم ، وهي تسمى \*

وايضا فان العوامل من البقر والابل تسمى أعمالها وكرأؤها ، وتسمى بالولادة أيضاً \*  
فان قالوا : لها مؤنة في العلف \*

قلنا : وللسائمة مؤنة الراعي ، وانتم لا تلتفتون الى عظيم المؤنة والنفقة في الحرث ، وان استوعبته كله ، بل ترون الزكاة (٥) فيه ، ولا تراعون الخسارة في التجارة ، بل ترون

(١) في النسخة رقم (١٦) «لا يحل تركها» . (٢) انظر الكلام عليه في نيل الاوطار (ج ٤ ص ١٧٩)

(٣) هذا تعبير مبتكر غير معروف ، واطنه اخذه من قولهم «نفقت الشيء» ، بمعنى حنقته ومن «نفقته» ، اذا ظفرت به (٤) يقال «نمى ينمى» ، بكسر الميم في المضارع «و يقال ايضاً ينمو» والاولاكثر (٥) في النسخة

رقم (١٤) «فيها» \*

الزكاة فيها فسقط هذا القول جملة . والله تعالى التوفيق \*  
 وأما من خص من أصحابنا البقر بأن لا تزكى إلا سائمتها فقط فانهم قالوا : قد صح  
 عن النبي ﷺ زكاة الابل والغنم عموماً ، وحذرت كاتها ، ومن كم تؤخذ الزكاة منها ، فلم  
 يجوز ان يخص أمره ﷺ برأى ولا بقياس ، واما البقر فلم يصح نص في صفة زكاتها ،  
 فوجب ان لا تجب الزكاة الا في بقر صح الاجماع على وجوب الزكاة فيها ، ولا إجماع  
 الا في السائمة ، فوجبت الزكاة فيها ، دون غيرها التي لا إجماع فيها \*

قال ابو محمد : وهذا خطأ ، بل قد صح عن النبي ﷺ ايجاب الزكاة في البقر ،  
 بقوله عليه السلام الذي قد اوردناه قبل باسناده — : « ما من صاحب ابل ولا بقر  
 لا يؤدى زكاتها الا فعل به كذا » . فصح بالنص وجوب الزكاة في البقر جملة ، الا أنه لم  
 يأت نص في العدد الذي تجب فيه الزكاة منها ، ولا كم يؤخذ منها ، ففى هذين الأمرين يراعى  
 الاجماع ، وأما تخصيص بقر دون بقر فهو تخصيص للثابت عنه عليه السلام من ايجابه الزكاة في البقر  
 بغير نص ، وهذا لا يجوز \*

ولا فرق بين من أسقط الزكاة عن غير السائمة بهذا الدليل وبين من أسقطها عن الذكور  
 بهذا الدليل نفسه ، فقد صح الخلاف في زكاتها \*

كما حدثنا حمام قال ثنا عبدالله بن محمد بن علي الباجي ثنا عبدالله بن يونس ثنا بق بن مخلد ثنا  
 أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن المغيرة هو ابن مقسم <sup>(١)</sup> الضبي —  
 عن ابراهيم النخعي قال : ليس في شيء من السوائم صدقة إلا اناث الابل ، واناث البقر ، والغنم \*  
 قال أبو محمد : ولا يقول بهذا أحد من أصحابنا ، ولا الخيفيون ولا المالكيون ولا  
 الشافعيون ولا الحنبليون ، ولا يجوز القول به أصلاً ، لأنه تحكم بلا برهان \*

فوجبت بالنص الزكاة في كل بقر ، أى صفة من صفات البقر كانت ، سائمة أو غير سائمة ،  
 إلا بقر أخصها نص أو اجماع \*

وأما العدد والوقت وما يؤخذ منها فلا يجوز القول به إلا باجماع متيقن أو بنص صحيح  
 والله تعالى التوفيق \*

وأما من قال في السائمة بعودة الزكاة فيها كل عام ، ورأى الزكاة في غير السائمة مرة في  
 الدهر — : فانه احتج بان الزكاة واجبة في البقر بالنص الذي اوردناه ، ولم يأت بتكرار الزكاة  
 في كل عام نص ، فلا تجوز عودة الزكاة في مال قد زكى إلا بالاجماع ، وقد صح الاجماع بعودة

(١) بكسر الميم واسكان القاف وفتح السين المهمة \*

الزكاة في البقر والابل والغنم السائمة (١) كل عام ، فوجب القول بذلك ، ولا نص ولا اجماع في عودتها في غير السائمة منها كلها ، فلا يجب القول بذلك \*

قال أبو محمد : كان هذا قولاً صحيحاً لولا أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يعث المصدقين في كل عام لزكاة الابل والبقر والغنم ، هذا أمر منقول نقل الكافة ، وقد صح عن النبي ﷺ «أرضوا مصدقكم» فاذ قد صح هذا ييقن ، ونخروج المصدقين في كل عام موجب أخذ الزكاة في كل عام ييقن ، فاذ لا شك في ذلك ، فتخصيص بعض ما وجبت فيه الزكاة عاماً بان لا يأخذ منه المصدق الزكاة عاماً نانياً تخصيص للنص ، وقول بلا برهان ، وانما يراعى مثل هذا فيما لا نص فيه وبالله تعالى التوفيق \*

٦٧٩ — مسألة — وفرض على كل ذى ابل وبقر وغنم أن يحملها يوم وردها على الماء ، ويتصدق من لبنها بما طابت به نفسه \*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا الحكم ابن نافع — هو أبو اليمان ثنا شعيب — هو ابن أبي حمزة ثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرم الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «تأتي الابل على صاحبها على خير ما كانت ، اذا هو لم يعط فيها حقها ، تطؤه باخفافها ، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت ، اذا لم يعط فيها حقها ، تطؤه باظلافها وتطوحه بقرونها ، قال : ومن حقها أن تحلب على الماء» (٢) \*

قال أبو محمد : ومن قال : إنه لاحق في المال غير الزكاة فقد قال : الباطل ، ولا برهان على صحة قوله ، لا من نص ولا اجماع ، وكل ما أوجبه رسول الله ﷺ في الأموال فهو واجب \* ونسأل من قال هذا : هل تجب في الأموال كفارة الظهار والايان وديون الناس أم لا ؟ فمن قولهم : نعم ، وهذا تناقض منهم . \*

وأما إعارة الدلو واطراق الفحل فداخل تحت قول الله تعالى : (ويمنعون الماعون) \*  
٦٨٠ — مسألة — الاسنان المذكورات في الابل . \*

بنت الخاض هي التي آمت سنة ودخلت في سنتين ، سميت بذلك لان أمها ماخض ، أي قد حملت ، فاذا آمت سنتين ودخلت في الثالثة فهي بنت لبون وابن لبون ، لان أمها قد وضعت فلها لبن ، فاذا آمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة فهي حقة ، لانها قد استحقت أن يحمل عليها الفحل والحمل ، فاذا آمت أربع سنين ودخلت في الخامسة فهي جذعة ، فاذا آمت

(١) في النسخة رقم (١٤) و«السائمة» وزيادة الواو خطأ مفسد للمعنى (٢) هو في البخاري (٢٣ ص ٢١٧) \*

خمس سنين ودخلت في السادسة فهي ثنية . ولا يجوز في الصدقة وهو مالم يتم ستة وهو  
فصيل لا يجوز في الصدقة (١) \*

حدثنا بهذه الاسماء وتفسيرها عبد الله بن ربيع قال: ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر  
ثنا أبو داود بذلك كله ، عن أبي حاتم السجستاني ، والعباس بن الفرج الرياشي ، وعن  
أبي داود المصاحفي (٢) عن أبي عبيدة معمر بن المنثري (٣) \*

٦٨١ — مسألة — والخلطة في الماشية أو غيرها لا تحيل حكم الزكاة ، ولكل أحد  
حكمه في ماله ؛ خالط أو لم يخالط لافرق بين شيء من ذلك \*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عبيد الله بن فضالة أنا  
سريج (٤) بن النعمان ثنا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك: أن  
أبا بكر الصديق كتب له: «ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، التي  
أمر الله بهار رسول الله (٥) ﷺ» فذكر الحديث ، وفي آخره: «ولا يجمع بين مفترق (٦) ولا  
يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» \*

قال أبو محمد: فاختلف الناس في تأويل هذا الخبر \*

فقلت طائفة: إذا تخالط اثنان فأكثر في ابل أو في بقرة أو في غنم فإنهم تؤخذ من ماشيتهم  
الزكاة كما كانت تؤخذ لو كانت لواحد ، والخلطة عندهم أن تجتمع الماشية في الراعي والمرح  
والمسرح والمستقى ومواضع الحلب عاما كاملا متصلا وإلا فليست خلطة ، وسواء كانت  
ماشيتهم مشاعة لا تتميز أو متميزة ، وزاد بعضهم الدلو والفحل \*

قال أبو محمد: وهذا القول مملوء من الخطأ \*

أول ذلك أن ذكرهم الراعي كان يغني عن ذكر المسرح والمستقى ، لانه لا يمكن البتة  
أن يكون الراعي واحداً وتختلف مسارحها ومساقياها ، فصار ذكر المسرح والمستقى فضولا \*

(١) كذا في النسخة رقم (١٦) ، وفي النسخة رقم (١٤) « ولا يجوز في الصدقة وهو مالم يتم ستة فصيل  
ولا يجوز في الصدقة » والمراد منها واضح والتركيب في كليها فلق ، ولا توجد هذه العبارة في أبي داود ، وقد  
نقل المؤلف تفسير الاستان عنه كما قال ولكن قدم وأخر واختر ، وانظر هناك (ج ٢ ص ١٩) (٢) نسبة الى  
المصاحف ، وهو سليمان بن سلم — بفتح السين واسكان اللام — بن سابق ولم اجد ذكره في أبي داود ،  
ولكن قال ابن حجر: ان له ذكرا في الزكاة عند أبي داود ، (٣) لم أجد أيضا في هذا الموضوع في أبي داود ،  
ولكن عبارته « قال أبو داود: سمعته من الرياشي وأبي حاتم وغيرهما ، ومن كتاب الضر بن شميل ، ومن  
كتاب أبي عبيد » وأبو عبيد هو القاسم بن سلام (٤) يضم السين المهمله وآخره جيم . ووقع في سنن النسائي  
في الطيبين [ج ١ ص ٢٤٠ ج ٥ ص ٢٧] « شرح » وهو خطأ وتصحيح (٥) في النسائي « رسوله »  
بالضمير بدل الاسم الظاهر (٦) في النسائي « مفترق » .

وأيضافان ذكر الفحل خطأ ، لانه قد يكون لانسان واحد فلان واكثر ، لكثرة ماشيته ، وراعيان واكثر ، لكثرة ماشيته ، فينبغي على قولهم — اذا أوجب اختلاطهما في الراعى والعمل — أن يزكياهما كاة المنفرد ، وان لا يجمع ماشية انسان واحدا اذا كان له فيها راعيان فلان ، وهذا لا يتخلص منه \*

ونسألهم اذا اختلطا في بعض هذه الوجوه : ألها حكم الخلطة أم لا ؟ فأى ذلك قالوا ؟ فلا سبيل ان يكون قولهم إلا تحكما فاسدا بلا برهان ، وما كان هكذا فهو باطل بلا شك وبالله تعالى التوفيق \*

ثم زادوا في التحكم فرأوا في جماعة لهم خمسة من الابل أو أربعون من الغنم أو ثلاثون من البقر — بينهم كلهم — : ان الزكاة مأخوذة منها ، وأن ثلاثة لملك كل واحد منهم أربعين شاة — وهم خلطاء فيها — : فليس عليهم إلا شاة واحدة فقط ، كالوكانت لو واحد ، وقالوا : ان خمسة لكل واحد منهم خمسة من الابل — تخلطوا بها عاما — فليس فيها إلا بنت مخاض وهكذا في جميع صدقات المواشى ، \*

وهذا قول الليث بن سعد ، واحمد بن حنبل ، والشافعى وأبى بكر بن داود فيمن وافقه من اصحابنا \* حتى ان الشافعى رأى حكم الخلطة جاريا كذلك في التمار ، والزرع ، والدرهم ، والدنانير ، فرأى في جماعة بينهم خمسة اوسق فقط ان الزكاة فيها ، وان جماعة يملكون مائتى درهم فقط أو عشرين دينارا فقط — وهم خلطاء فيها — ان الزكاة واجبة في ذلك ، ولو أنهم ألف أو أكثر أو أقل \*

وقالت طائفة : ان كان يقع لكل واحد من الخلطاء مافيه الزكاة زكوا حيثنذ زكاة المنفرد ، وان كان لا يقع لكل واحد منهم مافيه الزكاة فلا زكاة عليهم ، ومن كان منهم يقع له مافيه الزكاة فعليه الزكاة ، ومن كان غيره (١) منهم لا يقع له مافيه الزكاة فلا زكاة عليه \* فرأى هؤلاء في اثنين — فصاعداً — يملكان أربعين شاة أو ستين أو مادون الثمانين ، أو ثلاثين من البقر أو مادون الستين ، وكذلك في الابل — : فلا زكاة عليهم فان كان ثلاثة يملكون مائة وعشرين شاة ، لكل واحد منهم ثلثها ، فليس عليهم الا شاة واحدة فقط ، وهكذا في سائر المواشى \*

ولم ير هؤلاء حكم الخلطة الا في المواشى فقط \*

وهو قول الأوزاعى ، ومالك ، وأبى ثور ، وأبى عبيد ، وأبى الحسن بن المغلس من اصحابنا \* وقالت طائفة : لا تحمى الخلطة حكم الزكاة أصلا ، لا في الماشية ولا في غيرها ، وكل خليط

(١) في النسخة رقم (١٤) « عنده » بدل « غيره » .

لنزكي مامعه كما لو لم يكن خليطاً ، ولا فرق ، فان كان ثلاثة خلطاء لكل واحد أربعون شاة فعليهم ثلاث شياه ، على كل واحد منهم شاة ، وإن كان خمسة لكل واحد منهم خمس من الابل وهم خلطاء فعلى كل واحد شاة ، وهكذا القول في كل شيء ، وهو قول سفيان الثوري ، وأبي حنيفة ، وشريك بن عبدالله ، والحسن بن حي \*

قال أبو محمد : لم نجد في هذه المسألة قولة لأحد من الصحابة ، ووجدنا أقوالاً عن عطاء وطاوس ، وابن هرمز ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والزهرى فقط \*

روينا عن ابن جرير عن عمرو بن دينار عن طاوس أنه كان يقول : إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما فلا تجمع أموالهما في الصدقة ، قال ابن جرير : فذكرت هذا العطاء من قول طاوس فقال : ما أراه الا حقاً \*

وروينا عن معمر بن الزهرى قال : اذا كان راعيها واحداً ، وكانت ترد جميعاً — وتروح جميعاً — صدقت جميعاً \*

ومن طريق ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال : ان الابل اذا جمعها الراعي والفحل والحوض تصدق جميعاً ثم يتخاص أصحابها على عدة الابل في قيمة الفريضة التي أخذت من الابل ، فان كان استودعه اياها — لا يريد مخالطته ولا وضعها عنده يريد تناجها — فان تلك تصدق وحدها \*

وعن ابن هرمز مثل قول مالك \*

قال أبو محمد : احتجت كل طائفة لقولها بحكم رسول الله ﷺ الذي صدرنا به \* فقال من رأى أن الخلطة تحيل الصدقة وتجعل مال الاثنين فصاعداً بمنزلة كما (١) لو أنه لواحد : — أن معنى قوله عليه السلام : « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة » ان معنى ذلك : هو أن يكون لثلاثة مائة وعشرون شاة ، لكل واحد منهم ثلثها ، وهم خلطاء ، فلا يجب عليهم كلهم الا شاة واحدة ، فهى المصدق أن يفرقها ليأخذ من كل واحد شاة فيأخذ ثلاث شياه ، والرجلان يكون لهما مائتا شاة وشاتان ، لكل واحد نصفها ، فيجب عليهما ثلاث شياه فيفرقها خشية الصدقة ، فيلزم كل واحد منها شاة ، فلا يأخذ المصدق الا شاتين \*

وقالوا : معنى قوله عليه السلام « كل خليطين يتراجعان بينهما بالسوية » هو أن يعرفهما أخذ الساعي فيقع على كل واحد حصته على حسب عدد ماشيته كائنين لأحدهما أربعون شاة وللآخر ثمانون وهما خليطان ، فعليهما شاة واحدة ، على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى صاحب الأربعين ثلثها \*

وقال من رأى أن الخلطة لا تحيل حكم الصدقة: معنى قوله ﷺ «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة» هو أن يكون لثلاثة مائة وعشرون شاة، لكل واحد ثلثها، فيجب على كل واحد شاة، فهو أعن جمعها وهي متفرقة (١) في ملكهم تليسا على الساعي أنها لو احد فلا يأخذ الا واحدة، والمسلم يكون له مائتا شاة وشاتان فيجب عليه ثلاث شياه، فيفرقها قسمين ويلبس على الساعي أنها لاثنين، لثلا يعطى منها الاثنتين، وكذلك نهى المصدق أيضا عن أن يجمع على الاثنتين — فصاعداً — مالهم ليكثر ما يأخذ، وعن أن يفرق مال الواحد في الصدقة، وان وجده في مكانين متباعدين (٢) ليكثر ما يأخذ \*

وقالوا: ومعنى قوله عليه السلام: «كل خليطين يترادان بينهما بالسوية» هو أن الخليطين في اللغة التي بها خاطبنا عليه السلام — هما ما اختلط مع غيره فلم يتميز، ولذلك سمي الخليطان من النيذ بهذا الاسم، وأما ما لم يختلط مع غيره فليسا خليطين، هذا ما لا شك فيه، قالوا: فليس الخليطان في المال الا الشريكين فيه اللذين لا يتميز مال أحدهما من الآخر، فان تميز فليسا خليطين، قالوا: فاذا كان خليطان كما ذكرنا وجاء المصدق ففرض عليه أن يأخذ من جملة المال الزكاة الواجبة على كل واحد منهما في ماله، وليس عليه أن ينتظر قسمتهما للمالهما، ولعلمها لا يريدان القسمة، وان كانا حاضرين فليس له ان يجبرهما على القسمة، فاذا أخذت كاتيهما فانهما يترادان بالسوية، كاثنتين لأحدهما ثمانون شاة وللآخر أربعون، وهما شريكان في جميعها، فيأخذ المصدق شاتين، وقد كان لأحدهما ثلثا كل شاة منهما وللآخر ثلثها، فيترادان بالسوية؛ فيبقى لصاحب الأربعين تسع وثلاثون، ولصاحب الثمانين تسع وسبعون \*

قال أبو محمد: فاستوت دعوى الطائفتين في ظاهر الخبر، ولم تكن لاحداهما مزية على

الأخرى في الخبر (٣) المذكور \*

ف نظرنا في ذلك فوجدنا تأويل الطائفة التي رأت أن الخلطة لا تحيل حكم الزكاة أصح، لأن كثير من تفسيرهم المذكور متفق من جميع أهل العلم على صحته، وليس شيء من تفسير الطائفة الأخرى جمعا عليه، فبطل تأويلهم لتعريفه من البرهان، وصح تأويل الأخرى (٤) لأنه لا شك في صحة ما اتفق عليه، ولا يجوز أن يضاف الى رسول الله ﷺ قول لا يدل على صحته نص ولا إجماع، فهذه حجة صحيحة \*

ووجدنا أيضا الثابت عن رسول الله ﷺ قوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» وأن من لم يكن له الا أربع من الابل فلا صدقة عليه، «وليس فيما دون أربعين شاة شيء»

(١) في النسخة رقم (١٦) «مفترقة» (٢) في النسخة رقم (١٦) «مفترقين» (٣) في النسخة رقم (١٦) «الحديث

(٤) في النسخة رقم (١٦) «الآخرين» \*

وسائر مانصه عليه السلام في صدقة الغنم والابل ، من ان في اربعين شاة شاة ، وفي خمس وعشرين من الابل (١) بنت مخاض ، وغير ذلك ، ووجدنا من لم يحل بالخلطة حكم الزكاة قد أخذ بجميع هذه النصوص ولم يخالف شيئاً منها ، ووجدنا من أحال بالخلطة حكم الزكاة يرى في خمسة لكل واحد منهم خمس من الابل ان على كل واحد منهم خمس بنت مخاض ، وان ثلاثة لهم مائة وعشرون شاة على السواء بينهم ان على كل امرىء منهم ثلث شاة ، وان عشرة رجال لهم خمس من الابل بينهم فان بعضهم يوجب على كل واحد منهم عشر شاة ، وهذه زكاة ما أوجبها الله تعالى قط ، وخلاف حكمه تعالى وحكم رسوله ﷺ \*

وسألناهم عن انسان له خمس من الابل ، خالط بها صاحب خمس من الابل في بلد ، وله أربع من الابل ، خالط بها صاحب أربع وعشرين في بلد آخر ، وله ثلاث من الابل ، خالط بها صاحب خمس وثلاثين في بلد ثالث؟ فاعليناهم أتوا في ذلك بحكم يعقل أو يفهم! وسؤالنا اياهم في هذا الباب يتسع جداً ، فلا سبيل لهم الى جواب يفهمه أحد البتة ، فنبينا بهذا السؤال على ما زاد عليه (٢) \*

وقال تعالى : ( ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى ) \*  
ومن رأى حكم الخلطة يحل الزكاة فقد جعل زيدياً (٣) كاسباً على عمرو ، وجعل لمال أحدهما حكماً في مال الآخر ، وهذا باطل وخلاف للقرآن والسنة \*

وما عجز رسول الله ﷺ قط — وهو المقترض عليه البيان لنا — عن أن يقول : المختلطان في وجه كذا ووجه كذا يزكيان (٤) زكاة المنفرد ، فاذا لم يقله فلا يجوز القول به \*  
وأيضاً فان قولهم بهذا الحكم انما هو فيما اختلط (٥) في الدلو والراعي والمراح والمحتلب — :  
تحكم بلا دليل أصلاً ، لا من سنة ولا من قرآن ولا قول صاحب ولا من قياس ، ولا من وجه يعقل ، وبعضهم اقتصر على بعض الوجوه بلا دليل! ولت شعري أمن قوله عليه السلام مقصوراً على الخلطة في هذه الوجوه دون (٦) ان يريد به الخلطة في المنزل أو في الصناعة أو في الشركة في الغنم كما قال طاوس وعطاء ؟! وفي هذا كفاية \*

فان ذكروا ما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا ابو الاسود — هو النضر بن عبد الجبار مصري (٧) — ثنا

(١) قوله « من الابل » محذوف في النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) « عما زاد عليه » وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) « زائدان » وهو تصحيف (٤) كلمة « يزكيان » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٥) في النسخة رقم (١٦) « انما هو ما اختلط » وهو خطأ (٦) في النسخة رقم (١٦) حذفت كلمة « دون » وجعل بدلها « او العطف » وهو خطأ (٧) هو ثقة ولد سنة ١٤٥ ومات سنة ٢١٩ في اواخر ذي الحجة \*

ابن لبيبة عن يحيى بن سعيد أنه كتب إليه : أنه سمع السائب بن يزيد يقول : أنه سمع سعد بن أبي وقاص يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الخليلان ما اجتماع على الفحل ، والمرعى ، والحوض » \*

قلنا : هذا لا يصح ، لأنه عن ابن لبيبة (١) \*

ثم لو صح فما خالفناكم (٢) قط في أن ما اجتمع على فحل ومرعى وحوض أنهما خليلان في ذلك ، وهذا حق لا شك فيه ، ولكن ليس فيه احالة حكم الزكاة المفترضة بذلك ولو وجب بالاختلاط في المرعى احالة حكم الزكاة لوجب ذلك في كل ماشية في الأرض لأن المراعى متصلة في أكثر الدنيا ، إلا أن يقطع بينهما بحر ، أو نهر ، أو عمارة \*  
وأيضاً فليس في هذا الخبر ذكر لتخالطهما بالرعى ، وهو الذى عول عليه مالك والشافعى ، والافقد يختلط في المسقى والمرعى والفحل أهل الحلة (٣) كلهم ، وهما لا يريان ذلك خلطة تحيل حكم الصدقة \*

وزاد ابن حنبل : والمختلب \*

وقال بعضهم : ان اختلطاً أكثر الحول كان لهما حكم الخلطة \*

وهذا تحكم بارد ! ونسألهم عن خالط آخر ستة أشهر ؟ فبأى شيء أجاؤا فقد زادوا في التحكم بلا دليل ! ولم يكونوا بأحق بالدعوى من غيرهم ؟ !! \*

وأما قول مالك فظاهر الحوالة جدا ، لأنه خص بالخلطة المواشى فقط ، دون الخلطة في الثمار والزرع (٤) والناض ، وليس هذا التخصيص موجوداً في الخبر \*

فان قال : ان النبي ﷺ انما قال ذلك بعقب ذكره حكم الماشية \*

قلنا : فكان ماذا ؟ فان كان هذا حجة لكم فاقصروا بحكم الخلطة على الغنم فقط ، لأنه عليه السلام لم يقل ذلك الا بعقب ذكره زكاة الغنم ، وهذا ما لا مخلص منه \*

فان قالوا : قسنا الابل والبقر على الغنم \*

قيل لهم : فهلا قسمت الخلطة في الزرع والثمرة على الخلطة في الغنم ؟ ! \*

وأيضاً فان مالكا استعمل احالة الزكاة بالخلطة في النصاب فزائد (٥) ولم يستعمله في عموم الخلطة كما فعل الشافعى ، وهذا تحكم ودعوى بلا برهان ، وان كان فرعاً عن احالة النص في

(١) الحديث رواه ايضا الدارقطنى (ص ٢٠٤) وفيه « الراعى ، بدل « المرعى ، ، وهو حديث ضعيف

اخطاً فيه ابن لبيبة وانفرده ، وانظر الكلام عليه في التلخيص (ص ١٧٥) (٢) في النسخة رقم (١٤) « خالفناهم »

(٣) الحلة - بكسر الحاء - جماعة بيوت الناس لانها تحل ، واجمع حلال ، بالكسر أيضاً (٤) في النسخة رقم (١٦)

« والزروع ، (٥) كلمة « فزائدا ، محذوفة في النسخة رقم (١٦) » \*

أن لازكاة فمادون النصاب — : فقد وقع فيه فيما فوق النصاب ، ولا فرق بين الاحالتين .  
وبالله تعالى التوفيق \*

قال أبو محمد : وأما أبو حنيفة وأصحابه فانهم يشنعون بخلاف الجمهور اذا وافق  
تقليدهم ، وهم هنا قد خالفوا خمسة من التابعين ، لا يعلم لهم — من طبقتهم ولا من قبلهم —  
مخالف (١) وهذا عندنا غير منكر ، لكن أوردناه لزيهم تناقضهم ، واحتجاجهم بشيء  
لا يروونه حجة اذا خالف أهواءهم ! \*

وموهوا أيضا بما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا محمد بن وضاح  
ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه  
حكيم بن معاوية بن حيدة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في كل إبل سائمة في  
كل أربعين ابنة لبون ، لا تفرق ابل عن حسابها ، من اعطاها مؤتجراً فله أجرها ، عزمة  
من عزمات ربنا ؛ لا يحل لآل محمد منها شيء ، ومن منعها فانا آخذوها وشطرا بله » (٢) \*  
قالوا : فمن أخذ الغنم من أربعين ناقة لثمانية شركاء ؛ لكل واحد منهم خمس ، فقد  
فرقها عن حسابها ، ولم يخص عليه السلام ملك واحد من ملك جماعة \*

قال أبو محمد : فنقول لهم وبالله تعالى تأييد : ان كان هذا الخبر عندكم حجة فخذوا بما  
فيه ، من ان مانع الزكاة تؤخذ منه وشطرا بله زيادة \*

فان قلتم : هذا منسوخ \*

قلنا لكم : هذه دعوى بلا حجة ، لا يعجز عن مثلها خصومكم ، فيقولوا لكم (٣) :

والذي تعلقتم به منه منسوخ \*

وان كان المشغب به مالكميا قلنا لهم : فان كان شريكه مكاتبا أو نصرانيا \*

فان قالوا : هذا قد خصته أخبار آخر \*

قلنا : وهذا نص قد خصته أخبار آخر ، وهي : ان لازكاة في اربع من الابل فأقل ،

وان في كل خمس شاة الى اربع وعشرين \*

ثم نقول : هذا خبر لا يصح ، لأن بهز بن حكيم غير مشهور العدالة ، ووالده حكيم

كذلك (٤) \*

(١) في النسخة رقم (١٦) « لا تعلم لهم من طبقتهم ولا من قبلهم مخالفا » (٢) رواه أبو داود (ج ٢ ص ١٢)  
والنسائي (ج ٥ ص ١٥ و ١٧) واحمد (ج ٥ ص ٢ و ٤) والحاكم (ج ١ ص ٣٩٧ و ٣٩٨) وصححه (٣) في النسخة  
رقم (١٤) « فنقول لكم » (٤) بل بهز وابوه ثقتان وقد صحح الحاكم والذهبي صحيفة بهز عن ابيه عن جده -  
وانظر الشوكاني (ج ٤ ص ١٧٩) \*

فكيف ولو صح هذا الخبر لما كان (١) لهم فيه حجة؟، لانه ليس فيه ان حكم المختلطين حكم الواحد، ولا يجوز ان يجمع مال انسان الى مال غيره في الزكاة، ولأن يزكى مال زيد بحكم مال عمرو، لقول الله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) فلو صح لكان معناه بلا شك فيما جاوز العشرين ومائة من الابل، لمخالفة جميع الاخبار أولها عن آخرها، لما خالف هذا العمل لاجماعهم واجماع الاخبار على ان في ست وأربعين من الابل حقة لابت لبون، ولسائر ذلك من الاحكام التي ذكرنا \*

وايضاً فانه ليس في هذا الخبر الا الابل فقط، فنقلهم حكم الخلطة الى الغنم والبقر قياس، والقياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لانه ليس نقل هذا الحكم عن الابل الى البقر والغنم بأولى من نقله الى الثمار والحبوب والعين، وكل ذلك دعوى في غاية الفساد. وبالله تعالى التوفيق \*

ولأني حنيفة ههنا تناقض طريف (٢) وهو أنه قال في شريكين في ثمانين شاة لكل واحد منها نصفها: ان عليهما شاتين بينهما، واصاب في هذا، ثم قال في ثمانين شاة لرجل واحد نصفها ونصفها الثاني لأربعين رجلاً: انه لازكاة فيها أصلاً لاعلى الذي يملك نصفها، ولا على الآخرين، واحتج في اسقاطه الزكاة عن صاحب الأربعين بأن تلك التي بين اثنين يمكن قسمتها، وهذه لا يمكن قسمتها \*

فجمع (٣) كلامه هذا أربعة أصناف من فاحش الخطأ! \*

أحدها اسقاطه الزكاة عن مالك أربعين شاة ههنا \*

والثاني ايجابه الزكاة على مالك أربعين في المسألة الأخرى، ففرق بلا دليل \*  
والثالث احتجائه في اسقاطه الزكاة هنا بأن القسمة تمكن هنالك، ولا تمكن ههنا، فكان هذا عجباً! وما ندرى للقسمة وامكانها أو تعذر امكانها (٤) مدخلا في شيء من أحكام الزكاة !!! \*

والرابع أنه قد قال الباطل، بل ان كانت القسمة هنالك ممكنة فهي ههنا ممكنة وان كانت ههنا متعذرة فهي هنالك متعذرة، فاعجبوا لقوم هذا مقدار فقهم: \*

قال أبو محمد: فان قال قائل: فاتم توجبون الزكاة على الشريك في الماشية اذا ملك مافيه الزكاة في حصته، وتوجبونها على الشريكين في الرقيق في زكاة الفطر، وتقولون فيمن له نصف عبد مع آخر ونصف عبد آخر مع آخر، فاعتق النصفين — انه لا يجوز ثانه عن

(١) في النسخة رقم (١٤) «كانت» (٢) هو بالطاء المهملة (٣) في النسخة رقم (١٦) «جميع»، وهو خطأ

(٤) في النسخة رقم (١٤) «او تعذرهما»

رقبة واجبة، ومن له نصف شاة مع انسان، ونصف شاة أخرى مع آخر فذبحهما (١) — :  
انه لا يجزئه ذلك عن هدى واجب فكيف هذا؟\*

قلنا : نعم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق » فقلنا بعموم هذه اللفظة، وقال عليه السلام : « كل خليطين فانهما يترادان بينهما بالسوية » فقلنا بذلك، وأوجب رقبة وهدى شاة ولا يسمى نصابا عدينا رقبة، ولا نصفاً شاة شاة والله تعالى التوفيق \*

## زكاة الفضة (٢)

٦٨٢ — مسألة — لازكاة في الفضة مضروبة كانت أو مصوغة أو نقاراً أو غير ذلك — حتى تبلغ خمس أواق فضة محضة، لا يعد في هذا الوزن شيء يخالطها من غيرها فاذا أتمت كذلك سنة قرية متصلة ففيها خمسة دراهم بوزن مكة، والخمس أواق هي مائتي درهم بوزن مكة الذي قد ذكرنا قبل في زكاة البر والتمر والشعير، فاذا زادت على ما ذكرنا وأتمت بزيادتها سنة قرية ففيها زاد — قل أو أكثر — ربع عشرها، وهكذا كل سنة، فان نقص من وزن الاواق المذكورة ولو فلس فلا زكاة فيها \*

وان كان فيها خلط، فان غير الخلط شيئاً من لون الفضة أو محكها أو رزاتها أسقط ذلك الخلط فلم يعد؛ فان بقي في الفضة المحضة خمس أواق زكيت، والا فلا، وإن كان الخلط لم يغير شيئاً من صفات الفضة زكيت بوزنها \*

وهذا كله يجمع عليه الاثلاثة مواضع، نذكرها إن شاء الله تعالى \*

قال مالك : إن نقصت المائتا درهم نقصاناً تجوز به جواز الوزنة (٣) ففيها الزكاة \*  
وقال بعض التابعين : ان نقصت نصف درهم ففيها الزكاة \*

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما روينا من طريق سفیان الثوري عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : اذا بلغت مائتي درهم ففيها (٤) خمسة دراهم، وان نقص من المائتين فليس فيه شيء \* .

وهو قول عمر بن الخطاب، وهو قول الحسن البصري، والشعبي، وسفيان الثوري وأبي سليمان، والشافعي \*

(١) في النسخة رقم (١٤)، فذبحها، وفي النسخة رقم (١٦) « فذبحها » وكلاهما خطأ (٢) هذا العنوان لا يوجد في النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم (١٦) « الموازنة » وكذا كانت في النسخة رقم (١٤) ولكن صححها كاتبها (٤) في النسخة رقم (١٦) « اذا بلغ مائتي درهم ففيه »

وقال أبو حنيفة في نقصان الوزن كقول أصحابنا ، واضطرب في الخلط يكون فيها \*  
وقال مالك : ان كان في الدراهم خلط زكيت بوزنها كلها \*  
وقال الشافعي ، وأبو سليمان كما قلنا \*

حدثنا عبدالرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري  
ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا مالك ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة (١)  
عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أو سق  
صدقة ، ولا في أقل من خمس من الابل الذود صدقة ، ولا في أقل من خمس أواق (٢)  
من الورق صدقة » \*

ورويانه أيضاً عن علي عن النبي ﷺ كما حدثنا حمام ثنا أبو محمد الباجي ثنا عبد الله  
ابن يونس ثنا يحيى بن بكير بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن أبي اسحاق عن عاصم  
ابن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ قال : « ليس في أقل من مائتي درهم شيء » \*  
قال أبو محمد : فنع عليه السلام من أن يجب في أقل من خمس أواق من الورق صدقة ،  
فاذا نقصت — ما قل أو أكثر — فهو أقل من خمس أواق ، فصح يقينا أنه لا شيء فيها ،  
وسواء كان معها خلط يبلغ أزيد من خمس أواق أو لم يكن ، وسقط كل قول مع قول  
رسول الله ﷺ وهذا بما خالف فيه المالكيون صاحباً لا يعرف له من الصحابة رضى  
الله عنهم مخالف \*

وأما اذا لم يغير الخاط شيئاً من حدود الفضة وصفاتها فهو فضة ، كالخلط يكون  
في الماء لا يغير شيئاً من صفاته ، وهكذا في كل شيء لم يغير حد ما صار فيه . وبالله  
تعالى التوفيق \*

واختلفوا فيما زاد على المائتين \*

فروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم الأحول  
عن الحسن البصرى قال : كتب عمر إلى أبي موسى : فيما زاد على المائتين ففي كل أربعين  
درهماً درهم . \*

وهو قول الحسن ، ومكحول ، وعطاء ، وطاوس ، وعمرو بن دينار ، والزهري وبه  
يقول أبو حنيفة ، والأوزاعي \*

(١) هو في البخاري (ج ٢ ص ٢٤٠) « محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني ، وهو هو ، قال ابن حجر  
في التهذيب : « ومنهم من نسب إلى جده — يعني عبد الرحمن — ومنهم من نسب عبد الله يعني أباه — إلى جده ،  
والجميع واحد » (٢) ما هنا هو الذي في النسخة رقم (١٤) وهو الموافق للبخاري ، وفي النسخة رقم (١٦) « داواق ».

وحدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : في مائتي درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك \*

وبه الى معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : ما زاد على المائتين فبالحساب \* وهو قول إبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، ومحمد بن سيرين ، وسفيان الثوري والحسن بن حي ، ووكيع ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وابن أبي ليلى ، ومالك \*

قال أبو محمد : احتج أهل هذه المقالة بحديث من طريق المنهال بن الجراح — وهو كذاب — عن حبيب بن نجيح — وهو مجهول عن عبادة بن نسي عن معاذ بن جبل : « أن رسول الله ﷺ أمره — حين وجهه إلى اليمن — أن لا يأخذ من الكسور شيئا ، إذا بلغ الورق مائتي درهم خمسة دراهم ، ولا يأخذ مما زاد حتى يبلغ أربعين درهما » (١) \*

وبما روينا من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الجزري — وهو ساقط مطرح باجماع (٢) عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « في كل خمس أواق خمسة دراهم ، فما زاد ففي كل أربعين درهما درهم » (٣) \*

وبما روينا من طريق الحسن بن عمارة — وهو ساقط مطرح باجماع — عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ : أنه قال له : « يا علي ، أما علمت أني عفوت (٤) عن صدقة الخيل ، والرقيق ، فأما البقر ، والابل ، والشاة فلا ، ولكن هاتوا ربع العشر (٥) ، من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ومن كل عشرين دينارا نصف دينار ، وليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول ، فإذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، فما زاد ففي كل أربعين درهما درهم » (٦) \*

وبما حدثنا حمام قال : ثنا عباس ثنا ابن أيمن أنا مطلب بن شعيب المصري (٧) ثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال : حدثني يونس عن ابن شهاب في الصدقة (٨) نسخة كتاب

(١) رواه البارقي من طريق ابن اسحق عن المنهال (ص ٢٠٠) ثم قال : « المنهال ابن الجراح متروك الحديث » ، وهو أبو العطف ، واسمه الجراح بن المنهال ، وكان ابن اسحق يقلب اسمه اذا روى عنه ، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ . واما حبيب بن نجيح فقد ذكره ابن حبان في الثقات (٢) سبق الكلام عليه في المسئلة ٦٧٣ (٣) هذا قطعة من كتاب عمرو بن حزم ، وقد بينا مرارا انه صحيح (٤) في بعض النسخ « قد عفوت » (٥) في النسخة رقم (١٦) « العشور (٦) انظر لفظا قريبا من هذا الحديث عند ابى داود (ج ٢ ص ١٠ و ١١) من طريق جرير وآخرون عن ابى اسحق ، ولعل هذا الآخر هو الحسن بن عمارة (٧) هو مروزي ولد بمصر وسكن فيها ، وكان ثقة في الحديث ، مات يوم الاحد النصف من المحرم سنة ٢٨٢ (٨) في النسخة رقم (١٦) « في الصدقات ، !

رسول الله ﷺ في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، أقرأنها سالم بن عبدالله بن عمر، فوعيتها على وجهها، فذكر صدقة الابل، فقال: «فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة (١)» ثم قال: «ليس في الورق صدقة حتى تبلغ مائتي درهم، فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، ثم في كل أر بعين زادت على مائتي درهم (٢) درهم» \*

وحدثنا أيضاً عبدالله بن ربيع قال ثنا عبدالله بن محمد بن عثمان قال ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا عبدالله بن عمر النيمري (٣) ثنا يونس بن يزيد سمعت الزهري قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة، وهي عند آل عمر ابن الخطاب، أقرأنها سالم بن عبدالله؛ فوعيتها على وجهها، وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز حين أمر على المدينة، فأمر عماله بالعمل بها، فذكر فيها صدقة الابل؛ وفيها: «فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، حتى تبلغ عشرين ومائة، فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة؛ فاذا كانت أربعين ومائة، ففيها حقتان وابنة لبون، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة، فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقائق، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة، فاذا بلغت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون؛ حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة، فاذا بلغت سبعين ومائة ففيها حقة وثلاث بنات لبون؛ حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة، فاذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقائق وابنة لبون؛ حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة، فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقائق؛ وأو خمس بنات لبون، أي السنين وجدت فيها أخذت» وذكر صدقة الغنم، قال الزهري: «وليس في الرقة صدقة حتى تبلغ مائتي درهم، فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم» ثم قال: «في كل أر بعين درهما زادت على المائتي درهم درهم؛ وليس في الذهب صدقة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم؛ فاذا بلغ صرفها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، ثم في كل شيء منها يبلغ صرفه أر بعين درهما درهم، حتى تبلغ أر بعين ديناراً ففيها دينار، ثم ما زاد على ذلك من الذهب ففي كل صرف أر بعين درهما درهم، وفي كل أر بعين ديناراً دينار (٤)» \*

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون

(١) كلمة «ومائة» سقطت من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخة رقم (١٦) «مائتين درهم» وهو خطأ

(٣) يضم النون وفتح الميم، وهو ثمة (٤) انظر المستدرک (ج ١ ص ٣٩٣ و ٣٩٤) والدارقطني (ص ٢٠٩

أخبرنا أبو عوانة عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فباتوا صدقة الرقة ، من كل أر بعين درهما درهم ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » \*  
 هذا كل ما هو أباه من الآثار ، قد تقصيناها (١) لهم أكثر مما يتقصونه لأنفسهم \*  
 واحتجوا بأن قالوا : قد صححت الزكاة في الأربعين الزائدة على المائتين باجماع ، واختلفوا فيما بين المائتين وبين الأربعين ، فلا تجب فيها زكاة باختلاف \*

وقالوا من جهة القياس : لما كانت الدراهم لها نصاب لا تؤخذ الزكاة من أقل منه ، وكانت الزكاة تتكرر فيها كل عام — أشبهت المواشي ، فوجب أن يكون فيها أو قاص كما في المواشي ولم يجز أن تقاس على الثمار والزروع ، لأن الزكاة هنالك مرة في الدهر لا تتكرر ، بخلاف العين والماشية \*

هذا كل ما شغبوا به من نظر وقياس \*  
 وكل ما احتجوا به من ذلك لا حجة لهم في شيء منه ، بل هو حجة عليهم ، على ما نبين إن شاء الله تعالى \*

أما حديث معاذ فساقط مطروح ، لأنه عن كذاب واضح للأحاديث ، عن مجهول \*  
 وأما حديث أبي بكر بن عمرو بن حزم فصحيفة مرسل ، ولا حجة في مرسل ، وأيضا فإنها عن سليمان بن داود الجزري ، وهو ساقط مطروح \*  
 ثم لو صح كان قول رسول الله ﷺ : « في الرقة ربع العشر » زائداً على هذا الخبر ، والزيادة لا يحل تركها ، لأنه ليس في هذا الخبر إلا أن في كل أر بعين درهما درهم فقط ، وليس فيه أن لازكاة فيما بين المائتين وبين الأربعين \*

وأما حديث الحسن بن عمارة فساقط ، للاتفاق على سقوط الحسن بن عمارة \*  
 ولو صح لكانوا قد خالفوه ، فانهم يرون الزكاة في الخيل السائمة وفي الخيل والرقيق المتخذين للتجارة ، وفي هذا الخبر سقوط الزكاة عن كل ذلك جملة ، فمن أقبح سيرة ممن يحتج بخبر ليس فيه بيان ما يدعى ، وهو يخالفه في نص ما فيه ! \*  
 ولو صح هذا الخبر لكان قوله عليه السلام : « في الرقة ربع العشر » زائداً ، والزيادة لا يجوز تركها \*

وأما حديث الزهري فمرسل أيضا ، ولا حجة في مرسل ، والذي فيه من حكم زكاة الورق والذهب (٢) فإما هو كلام الزهري ؛ كما أورده آتقان من رواية الحجاج بن المنهال \*

(١) في النسخة رقم (١٤) « تقصيناها » (٢) في النسخة رقم (١٤) « من حكم الزكاة ، الورق والذهب » .

والعجب كل العجب تركهم ما فى الصحيفة التى رواها الزهرى نصاً من صفة زكاة الابل ، واحتجاجهم بما ليس منها ! وخالفوا الزهرى أيضاً فيما ذكر من زكاة الذهب بالقيمة وهذا تلاعب بالديانة وبالحقائق والعقول !\*

وأما حديث على - الذى ختمنا به - فصحيح مسند ، ولا حجة لهم فيه ، بل هو حجة عليهم ، لان فيه : « قد عفوت عن الخيل والرقيق » وهم يرون الزكاة فى الخيل السائمة والثى للتجارة وفى الرقيق الذى للتجارة ، ومن الشناعة احتجاجهم بحديث هم أول مخالف له فى نص ما فيه (١) !\*

ولا دليل فيه على ما يقولون لوجهين :\*

أحدها أن نصه : « هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم ، وليس فى تسعين ومائة شىء فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم » ونعم ، هكذا هو ، لان فى المائتين أربعين مكررة خمس مرات ، ففيها خمسة دراهم ، ونحن لانكر أن فى أربعين درهما زائداً درهم (٢) ، وليس فى هذا الخبر إسقاط الزكاة عن أقل من أربعين زائداً على المائتين ، فلا حجة لهم فيه\* .

وأيضاً فهم يقولون : ان صاحب اذا روى خبراً ثم خالفه فهو دليل على ضعف ذلك الخبر ، كما ادعوا فى حديث (٣) أبى هريرة فى غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وقد صح عن على - كما ذكرنا فى صدر هذه المسألة أن ما زاد على مائتى درهم فالزكاة فيه بحسب المائتين ، فلو كان فى رواية على ما يدعون من إسقاط الزكاة عما بين المائتين والاربعين الزائدة لكان قول على بايجاب الزكاة فى ذلك على أصلهم مسقطاً لما روى من ذلك (٤) والقوم متلاعبون !\*

قال أبو محمد : فسقط كل ما هو به من الآثار ، وعادت حجة عليهم كما أوردنا\* وأما قولهم : قد صحّت الزكاة فى الأربعين الزائدة على المائتين باجماع ، واختلفوا فيما دون الأربعين ، فلا تجب الزكاة فيها باختلاف - : فان هذا كان يكون احتجاجاً صحيحاً لو لم يأت نص بايجاب الزكاة فى ذلك ، ولكن هذا الاستدلال يعود عليهم فى قولهم فى زكاة الخيل وزكاة البقر ومادون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض والحلى وغير ذلك ، ويهدم عليهم أكثر مذاهبهم\* .

(١) فى النسخة رقم (١٤) ، وهم أول مخالف لنص ما فيه ، (٢) فى النسخة رقم (١٤) ، درهما ، وهو لحن . وكلمة « زائداً » سقطت من النسخة رقم (١٦) ومقتضى السياق اثباتها (٣) فى النسخة رقم (١٤) ، فى رواية حديث ، (٤) هنا فى النسخة رقم (١٤) زيادة « على أصلهم ، وهو تكرار » .

وأما قياسهم زكاة العين على زكاة المواشى بعلّة تكرّر الصدقة في كل ذلك كل عام بخلاف زكاة الزرع — فقياس فاسد ، بل لو كان القياس حقا لكان قياس العين على الزرع أولى لان المواشى حيوان ، والعين ، والزرع ، والتمر ليس شيء من ذلك حيوانا ، فقياس زكاة مائيس حيا (١) على زكاة مائيس حيا أولى من قياس مائيس حيا على حكم الحى \*

وأیضا فان الزرع ، والتمر ، والعين كلها خارج من الارض ، وليس الماشية كذلك ، فقياس ماخرج من الأرض على ماخرج من الأرض أولى من قياسه على ما لم يخرج من الأرض \*

وأیضا فانهم جعلوا وقص الورق تسعة وثلاثين درهما ، وليس في شيء من الماشية وقص من تسعة وثلاثين ، فظهر فساد قياسهم . والله تعالى التوفيق . فسقط كل ما هو اياه \* ثم وجدنا الرواية عن عمر رضی الله عنه بمثل قولهم لا تصح ، لانها عن الحسن عن عمر ، والحسن لم يولد الا لستين باقيتين من خلافة عمر ، فبقيت الرواية عن علي ، وابن عمر رضی الله عنهما بمثل قولنا ، ولا يصح عن أحد من الصحابة رضی الله عنهم خلاف لذلك \* قال أبو محمد : فاذا لم يبق لأهل هذا القول متعلق نظرنا في القول الثاني \*

فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا القبري ثنا البخاري ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي — هو عبدالله بن المنثي — ثنا ثمامة بن أنس بن مالك ان أنسا (٢) حدثه : ان أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ » فذكر الحديث وفيه : « وفي الرقة ربع عشرين (٣) ، فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء ، الا أن يشاء ربها » \*

فأوجب رسول الله ﷺ الصدقة في الرقة ، وهي الورق ، ربع العشر عموما ، لم يخص من ذلك شيئا الا ما كان أقل من خمس أواق ، فبقي ما زاد على ذلك على وجوب الزكاة فيه ، فلا يجوز تخصيص شيء منه (٤) أصلا . والله تعالى التوفيق \*

(١) في النسخة رقم (١٦) « حيوانا » (٢) في النسخة رقم (١٤) « وان اياه » وما هنا هو الموافق للبخاري (ج ٢ ص ٢٣٨) (٣) في البخاري ربع العشر ، (٤) في النسخة رقم (١٦) « منها »

## زكاة الذهب<sup>(١)</sup>

٦٨٣ — مسألة — قالت طائفة: لازكاة في أقل من أربعين مثقالاً من الذهب الصّرف الذي لا يخالطه شيء بوزن مكة ، سواء مسكوكة وحليه ونقاره<sup>(٢)</sup> ، ومصوغه ، فإذا بلغ أربعين مثقالاً — كما ذكرنا — وأتم في ملك المسلم الواحد عاماً قمرياً متصلاً ففيه ربع عشره ، وهو مثقال ، وهكذا في كل عام ، وفي الزيادة على ذلك إذا أتم أربعين مثقالاً أخرى وبقيت عاماً كاملاً ديناراً آخر ، وهكذا أبداً في كل أربعين ديناراً زائدة ديناراً ، وليس في الزيادة شيء زائد حتى تتم أربعين ديناراً \*  
فان كان في الذهب خلط لم يغير لونه أو وزاته أو حده<sup>(٣)</sup> سقط حكم الخلط ، فان كان فيما بقي العدد المذكور زكى ، وإلا فلا ، فان نقص من العدد المذكور ما قل أو كثر فلا زكاة فيه ، وفي كثير مما ذكرنا اختلاف نذكره ان شاء الله تعالى \*

قال جمهور الناس: بايجاب الزكاة في عشرين ديناراً لأقل \*  
ورويان عمر بن عبدالعزيز ما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا سعيد بن عفير<sup>(٤)</sup> عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن رزيق بن حيان<sup>(٥)</sup> قال : كتب الى عمر بن عبدالعزيز : انظر من مربك من المسلمين نخد بما ظهر من أموالهم مما يديرون في التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً ، وما نقص فبحساب ذلك ، حتى تبلغ عشرين ديناراً ، فان نقصت ثلث دينار فدعها \*  
قال أبو محمد : فهذا عمر بن عبدالعزيز يرى في الذهب أن فيها الزكاة<sup>(٦)</sup> وان نقصت ، فان نقصت ثلث دينار فلا صدقة فيها \*

وقال مالك : ان نقصت نقصاناً تجوز به جواز الموازنة زكيت ، وإلا فلا ، وقال : ان كان في الدنانير الذهب وحلى الذهب خلط زكى الدنانير بوزنها \*

(١) هذا العنوان من النسخة رقم (١٦) ولا يوجد في النسخة رقم (١٤) (٢) النقرة - بضم النون وإسكان القاف - من الذهب والفضة : القطعة المذابة ، وجمعها « نقار » بكسر النون (٣) في النسخة رقم (١٤) « لم يغير لونه ولا وزاته ولا حده » (٤) عفير - بضم العين المهملة وفتح الفاء ؛ وسعيد هو ابن كثير بن عفير المصري ، ولد سنة ١٤٦ ومات سنة ٢٢٦ ، قال الحاكم : « يقال : ان مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه ، وفي النسخة رقم (١٦) « سعيد بن عبيد » وهو خطأ (٥) رزيق - بضم الراء وفتح الزاي ، وحيان - بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة ؛ وقد اختلف في ضبط اسم رزيق هذا فبضبطه البخاري والذهبي وغيرهما بتقديم الراء كما قلنا ، وضبطه أبو زرعة الدمشقي بتقديم الزاي على الراء ؛ وهو الموافق للنسخة رقم (١٦) ، والاول أرجح (٦) الذهب يذكر ويؤنث .

وقال الشافعي : لا يزكى إلا ما فضل عن الخلط من الذهب المحض ، ولا يزكى ما نقص  
عن عشرين ديناراً ، لا بما قل ولا بما كثر \*

وقال أبو حنيفة وغيره : الزكاة في عشرين ديناراً نصف دينار ، فإن زادت فلا صدقة  
فيها حتى تبلغ الزيادة أربعين ديناراً ، فإذا زادت أربعين ديناراً فبها ربع عشرين ، وهكذا بدأ  
وقال مالك ، والشافعي : ما زاد — قل أو كثر — ففيه ربع عشره \*

وروي عن بعض التابعين : أنه لا زكاة فيما زاد حتى تبلغ الزيادة عشرين ديناراً (١)  
وهكذا بدأ \*

وروي عن الزهري وعطاء : أن الزكاة إنما تجب في الذهب بالقيمة ، كما حدثنا عبد الله  
ابن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال  
ثنا عبد الله بن عمر النميري ثنا يونس بن يزيد الأيلي قال سمعت الزهري يقول : ليس في الذهب  
صدقة (٢) حتى يبلغ صرفها مائتي درهم ، فإذا بلغ صرفها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، ثم في كل  
شيء منها يبلغ صرفه أربعين درهماً ، حتى يبلغ أربعين ديناراً ، ففيها دينار ، ثم ما زادت  
على ذلك من الذهب ففيه صرف كل أربعين درهماً ، وفي كل أربعين ديناراً دينار (٣) \*

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال :  
قال عطاء ، وعمرو بن دينار : لا يكون في مال زكاة حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإذا بلغ  
عشرين ديناراً ففيها نصف دينار ، ثم في كل أربعين ديناراً دينار ، فإذا بلغ  
حتى يبلغ المال أربعين ديناراً ، ففي كل أربعين ديناراً دينار . قال ابن جريج : فلما كان  
بعد ذلك بحين قلت لعطاء : لو كان لرجل تسعة عشر ديناراً ليس له غيرها والصراف اثنا  
عشر أو ثلاثة عشر ديناراً ، فيها صدقة ...؟ قال : نعم ، إذا كانت لو صرفت بلغت مائتي  
درهم ، إنما كانت إذ ذلك الورق (٤) ولم يكن ذهب \*

ومن قال بأن لا زكاة في الذهب إلا بقيمة ما يبلغ مائتي درهم فصاعداً من الورق  
سليمان بن حرب الواشحي (٥) \*

قال أبو محمد : أما من قال : لم يكن يومئذ ذهب غلطاً ، كيف هذا ؟ والله عز وجل  
يقول : ( والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ) والأخبار عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كون الذهب عندهم كثيرة جداً ، كقوله عليه السلام

(١) في النسخة رقم (١٦) « مثقالاً » (٢) كلمة « صدقة » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٣) انظر حديث  
الزهري بطوله في المسئلة السابقة ٦٨٢ (٤) في النسخة رقم (١٦) « الوزن » وهو تحريف (٥) بالشين المعجمة  
والحاء المهملة ، نسبة إلى « واشح » حتى من الأزد . وفي الأصلين بالجيم وهو تصحيف \*

« الذهب حرام على ذكور أمتي حل لائناها » واتخاذها عليه السلام خاتماً من ذهب ثم رمى به ، وغير ذلك كثير \*

وإيجاب الزكاة في الذهب بقيمة الفضة قول لادليل على صحته من نص ولا إجماع ولا نظر ، فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق \*

ثم نظرنا هل صح في إيجاب الزكاة في الذهب شيء أم لا ؟ \*

فوجدنا ما حدثناه حمام قال ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سبيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ، وفيه « من كانت له ذهب أو فضة لم يؤد ما فيها جعلت له يوم القيامة صفائح من نار فوضعت على جنبه (١) وظهره وجبهته ، حتى يقضى بين الناس ، ثم يرى سبيله » \*

فوجب الزكاة في الذهب بهذا الوعيد الشديد ، فوجب طلب الواجب في الذهب الذى من لم يؤده عذب هذا العذاب الفظيع ، نعوذ بالله منه ، بعد الإجماع المتيقن المقطوع به على أنه عليه السلام لم يرد كل عدد من الذهب ، ولا كل وقت من الزمان ، وأن الزكاة إنما تجب في عدد معدود ، وفي وقت محدود ، فوجب فرضاً طلب ذلك العدد وذلك الوقت \*

فوجدنا من حد في ذلك عشرين ديناراً احتج بما روينا من طريق ابن وهب : أخبرني جرير بن حازم وآخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم — فذكر كلاماً ، وفيه — « وليس عليك شيء حتى يكون — يعنى في الذهب — لك عشرون ديناراً (٢) فإذا كان لك عشرون ديناراً (٣) وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » قال : لأدرى ، أعلى يقول « بحساب ذلك » أوقفه الى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ \*

ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله ﷺ : « ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار » \*

(١) في النسخة رقم (١٦) « جينه » وهو تصحيف وانظر الحديث في مسلم ( ج ١ ص ٢٧٠ ) والشوكاني ( ج ٤ ص ١٧٢ ) وجمع الفوائد ( ج ١ ص ١٤١ ) (٢) في النسخة رقم (١٤) « حتى يكون يعنى في الذهب ذلك عشرون ديناراً » وفي النسخة رقم (١٦) « في ذلك » زيادة « في » وكلاهما خطأ وما هنا هو الصواب المقارب لما في أبي داود ( ج ٢ ص ١٠ — ١١ ) من طريق ابن وهب (٣) في النسخة رقم (١٦) « فإذا كان ذلك عشرون دينار » وهو خطأ ولحن ، والذي في أبي داود « حتى تكون » ، فإذا كانت « »

ومن طريق ابن أبي ليلي عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة » \*

ومن طريق أبي عبيد عن يزيد (١) عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن (٢) الأنصاري إن في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي كتاب (٣) عمر في الصدقة : « أن الذهب لا يؤخذ منها شيء حتى تبلغ عشرين ديناراً ، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار » \*

وذكر فيه قوم من طريق عبد الله بن واقد عن ابن عمر عن عائشة عن النبي ﷺ « إن في عشرين ديناراً الزكاة » \*

قال علي : هذا كل ما ذكروا في ذلك عن رسول الله ﷺ \*

وأما عن دونه عليه السلام فروينا من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس (٤) قال : ولاني عمر الصدقات ، فأمرني أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، فما زاد فبلغ أربعة دنائير ففيه درهم \*

ومن طريق وكيع : ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، وفي عشرين ديناراً نصف دينار ، وفي أربعين ديناراً دينار \*

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال : كان لامرأة عبد الله بن مسعود طوق فيه عشرون مثقالاً فأمرها أن تخرج عنه خمسة دراهم \*

ومن طريق وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال : في عشرين مثقالاً نصف مثقال ؛ وفي أربعين (٥) مثقالاً مثقال \*

ومن طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : ثنا هشيم ، والمعتز بن سليمان قال هشيم : أنا منصور ، ومغيرة ، قال منصور : عن ابن سيرين ، وقال مغيرة : عن إبراهيم وقال المعتز : عن هشام عن الحسن ، ثم اتفق الحسن ، وابن سيرين ، وإبراهيم ؛ قالوا

(١) في النسخة رقم (١٦) « زيد » وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) « محمد بن عبد الله ، وهو خطأ ، وقد سبق هذا الاسناد (٣) في النسخة رقم (١٦) « في كتاب ، بحذف الواو ، وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (١٤) « عن حميد بن أنس » وهو خطأ ، فانه حميد بن أبي حميد الطويل التابعي المعروف بروايته عن أنس (٥) في النسخة رقم (١٤) « وفي كل أربعين » \*

كلهم : في عشرين ديناراً نصف دينار ، وفي أربعين ديناراً دينار \*  
 وقد ذكرناه في أول الباب عن عمر بن عبد العزيز \*

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية (١) عن أبيه  
 عن الحكم — هو ابن عتيبة — أنه كان لا يرى في عشرين ديناراً زكاة حتى تكون  
 عشرين مثقالاً ، فيكون فيها نصف مثقال \*

وقد ذكرناه قبل عن عطاء ، وعمر بن دينار ، وذو كرنار جوع عطاء عن ذلك \*

قال أبو محمد : ما نعلم عن أحد من التابعين غير ما ذكرنا \*

فأما كل ما ذكرناه عن رسول الله ﷺ فلا يصح منه شيء ولو صح لما استحلنا  
 خلافه ، وأعوذ بالله من ذلك \*

أما حديث علي<sup>٢</sup> — الذي صدرنا به — فإن ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي اسحاق  
 قرن فيه بين عاصم بن ضمرة وبين الحارث الأعور ، والحارث كذاب ، وكثير من الشيوخ  
 يجوز عليهم مثل هذا ، وهو أن الحارث أسنده ، وعاصم لم يسنده ، فجمع ما جرير ، وأدخل  
 حديث أحدهما في الآخر ، وقد رواه عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي شعبة ، وسفيان ،  
 ومعمّر ، فأوقفوه على علي ، وهكذا كل ثقة رواه عن عاصم (٣) \*

وقد روى حديث الحارث وعاصم زهير بن معاوية (٣) فشك فيه ، كما حدثنا عبد الله  
 ابن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النقبلي ثنا زهير  
 ابن معاوية ثنا أبو اسحاق عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث عن علي ، قال زهير : أحسبه  
 عن النبي ﷺ ، فذكر صدقة الورق : « إذا كانت (٤) مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ،  
 فما زاد فعلى حساب ذلك » وقال في البقر : « في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة ،  
 وليس على العوامل شيء » وقال في الإبل : « في خمس وعشرين خمس (٥) من الغنم ، فإذا  
 زادت واحدة ففيها بنت مخاض ، فإن لم تكن فابن لبون ذكر » قال زهير : وفي حديث عاصم :  
 « إذا لم يكن في الإبل بنت مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان » \*

قال علي : قد ذكرنا أنه حديث هالك ، ولو أن جريراً أسنده عن عاصم وحده لأخذنا  
 به ، لكن لم يسنده إلا عن الحارث معه ، ولم يصح لنا إسناده من طريق عاصم ، ثم لما شك

(١) بفتح العين المعجمة وكسر التون وتشديد الياء المثناة المفتوحة (٢) سيرجع المؤلف عن هذا الرأي في آخر  
 المسئلة ويرجع ان الحديث مستد صحيح وان مقالهنا « هو الظن الباطل الذي لا يجوز » (٣) في النسخة رقم (١٦)  
 « وقد روى الحارث وعاصم وزهير بن معاوية » وهو خطأ بل خلط (٤) في النسخة رقم (١٤) « كان ، وهو خطأ  
 وما هنا هو الموافق لابن داود (ج ٢ ص ١٠) (٥) في سنن ابى داود « خمسة » \*

زهير فيه بطل إسناده \*

ثم يلزم من صححه أن يقول بكل ما ذكرنا فيه ، وليس من المخالفين لنا طائفة إلا وهي تخالف ما فيه ، ومن الباطل أن يكون بعض ما في الخبر حجة و بعضه غير حجة ، فبطل تعلقهم بهذا الخبر \*

وأما خبر الحسن بن عمارة فالحسن مطروح \*

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فصحيفة مرسله ، ورواه أيضا ابن أبي ليلى

وهو سيء الحفظ \*

فإن لجوا على عادتهم وصححوا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا وافقهم

فليستمعوا ! \*

روينا من طريق داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ :

« لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » \*

ومن طريق حسين (١) المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ :

« لا يجوز لامرأة عطية إلا باذن زوجها » \*

ومن طريق العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام

« أنه قضى في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية » \*

وعن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « كانت قيمة الدية على عهد

رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب على النصف من

دية المسلم ، وكانت كذلك حتى استخلف عمر ، فقام خطيباً ففرضها على أهل الذهب ألف

دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة

ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فمارفَع من الدية » \*

وعن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رسول الله ﷺ

قتل من قتل خطأ فديته مائة من الابل ، ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ،

وعشرون ابن لبون ذكر ، وعشرون حقة ، وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي

بقرة — يعني في الدية — ومن كانت ديته في الشاة فألفاشاة » \*

وكل هذا فجميع الحنفية والمالكية والشافعية مخالفون لأكثره ، ولو أردنا أن نزيد

من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لأمكن ذلك ، وفي هذا كفاية \*

(١) في النسخة رقم (١٦) « حسن » وهو خطأ \*

ولا أرق ديناً ممن يوثق رواية إذا وافقت هواه ، ويوهنها إذا خالفت هواه ! فإيتمسك فاعل هذا من الدين الابالتلاعب ! \*

وحديث محمد بن عبدالرحمن مرسل وعن مجهول أيضا \*

وأما حديث ابن عمر فعبدا لله بن واقد مجهول (١) \*

فسقط كل ما في هذا عن النبي ﷺ ، ولم يصح منه شيء \*

وأما ما روى في ذلك عن الصحابة رضی الله عنهم فلا يصح عن عمر لأن راويه يحيى ابن أيوب ، وهو ضعيف ، وقد روينا عن عمر ما هو أصح من هذا ، وكلهم يخالفونه \*

كما حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبدالرزاق عن هشام بن حسان وسفيان الثوري ، ومعمر قال هشام : عن أنس بن سيرين ، وقال سفيان ، ومعمر : عن أيوب

السختياني عن أنس بن سيرين ، ثم اتفقوا كلهم عن أنس بن سيرين قال : بعثني أنس ابن مالك على الابل فأخرج الى كتابا من عمر بن الخطاب : « خذ من المسلمين من كل أربعين

درهما درهما (٢) ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما (٣) ومن لاذمة له من كل عشرة دراهم درهما » \*

فهذا أنس ، وعمر بأصح إسناد يمكن . فان تأولوا فيه تأويلا لا يقتضيه ظاهره فسامهم بأقوى على ذلك من غيرهم فيما يحتجون به . وما يعجز أحد عن ان يقول : إنما أمر عمر

في العشرين دينارا بنصف دينار كما أمر في الرقيق والخيل بعشرة دراهم من كل رأس — إذا طابت نفس مالك كل ذلك به ، والا فلا !! \*

وأما الخبر في ذلك عن ابن مسعود فمرسل ، ولا يأخذ به المالكيون ولا الشافعيون ، ومن الباطل أن يكون قول ابن مسعود حجة في بعض حكمه ذلك ولا يكون حجة

في بعضه ، والمساحة في الدين هلاك \*

وأما قول علي فهو صحيح ، وقد روينا عن علي من هذه الطريق نفسها أشياء كثيرة قد ذكرناها ، منها : في كل خمس وعشرين من الابل خمسا من الغنم ، وكلهم مخالف

لهذا ، ومن الباطل أن يكون قول علي حجة في مكان غير حجة في آخر \*

فبطل كل ما تعلقوا به من آثار الصحابة رضی الله تعالى عنهم \*

(١) كيف يكون مجهولا وهو عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر ١٢ فابن عمر جده لايه ، وهو ثقة روى عن جده عبد الله ، مات سنة ١١٩ وحدثه هذا رواه الدارقطني (ص ١٩٩) من طريق ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر وعائشة ، فجعله من حديثها معاً ، لامن حديث ابن عمر عن عائشة كما نقل ابن حزم (٢) في النسخة رقم (١٤) « درهما درهم » وهو لحن (٣) في النسخة رقم (١٤) « درهم » وهو لحن .

ثم حتى لو صحت هذه الآثار كلها عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم — :  
 لكانوا مخالفيين لها ، لان الحنيفيين والمالكيين يقولون : إن كانت عشرة دنانير ومائة  
 درهم ففيها الصدقة ، وكل هذه الآثار تبطل الزكاة عن أقل من عشرين ديناراً ؛ وهم  
 يوجبونها في أقل من عشرين ديناراً ، فصارت كلها حجة عليهم ، وعاد ما صححوا من  
 ذلك قاطعاً بهم أقبح قطع !! ونعوذ بالله من الخذلان \*  
 والمالكيون يوجبونها في عشرين ديناراً ناقصة اذا جازت جواز الموازنة ، وهذا خلاف  
 ما في هذه الاخبار كلها \*

وأما التابعون فقد اختلفوا كما ذكرنا ، وصح عن الزهري وعطاء : أنه لا يزكى من  
 الذهب بالذهب إلا أربعين ديناراً ، لا أقل ، ثم كذلك اذا زادت أربعين ديناراً ، ورأوا  
 الزكاة فيما دون ذلك وما بين كل أربعين وأربعين بعدها بالقيمة ، وكانت القيمة قولاً  
 لا يوجب قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا دليل أصلاً ، فسقط هذا القول \*  
 وقد حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقر بن مخلد  
 ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حماد بن مسعدة عن أشعث — هو ابن عبد الملك الحراني  
 عن الحسن البصري قال : ليس في أقل من أربعين ديناراً شيء \*  
 قال أبو محمد : فصحت الزكاة في أربعين من الذهب ثم في كل أربعين زائدة — بالاجماع  
 المتيقن المقطوع به فوجب القول به ولم يكن في إيجاب الزكاة في أقل من ذلك ولا فيما  
 بين النصابين — قرآن ولا سنة صحيحة ولا إجماع ، ولا يجوز أن تؤخذ الشرائع في دين  
 الاسلام إلا بأحد هذه الثلاثة . وبالله تعالى التوفيق \*

قال علي : فليس إلا هذا القول أو قول من قال : قد صح أن في الذهب زكاة بالنص  
 الثابت ، فالواجب أن يزكى كل ذهب ، إلا ذهباً صح الاجماع على اسقاط زكاتها . فمن  
 قال هذا فواجب عليه أن يزكى كل ما دون العشرين بالقيمة ، وأن يزكى حلي الذهب ،  
 وأن يزكى كل ذهب حين يملكه مالكة . فكل هذا قد قال به جماعة من الأئمة الذين هم  
 أجل من أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي \*

قال أبو محمد : ولم نقل بهذا لما قدمناه من أنه لا يحل أن ينسب الى الله تعالى ولا الى  
 رسوله ﷺ قول الا ييقين نقل صحيح من رواية الانبات أو بنقل تواتر أو بجمع عليه ،  
 وليس شيء من هذه الأحوال موجوداً في شيء من هذه الأقوال ، وقد قلنا : ان  
 الاجماع قد صح على أنه عليه السلام لم يوجب الزكاة في كل عدد من الذهب ، ولا في كل

وقت من الدرهم وبالله التوفيق \*

قال أبو محمد : وأما قول أبي حنيفة فما تعلق بما روى في ذلك عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، لأن الرواية عن عمر رضى الله عنه بأن ما زاد على عشرين ديناراً فإنه يزكى بالدرهم ، وعن ابن مسعود تزكية الذهب بالدرهم ، وهذا يخرج على قول الزهري ، وعطاء وما وجدنا عن أحد من الصحابة ولا من التابعين أن الوقص في الذهب يزكى بالذهب ، فخرج قوله عن أن يكون له سلف \*

ونسألهم أيضاً من أين جعلتم الوقص في الذهب أربعة دنانير ؟ وليس هذا في شيء من الآثار التي احتججتم بها ، بل الأثر الذي روى عن علي في ذلك إلى النبي ﷺ بأن ما زاد على عشرين ديناراً فإنه يزكى بالحساب ، وإنما جاء عن عمر في ذلك قول لا يصح ومع ذلك فقد خالفتموه ، ورأيتم تزكيته بالذهب ورآه هو بالورق (١) بالقيمة ، وقد خالفه علي ، وابن عمر برواية أصح من الرواية عن عمر (٢) \*

فلا ملجأ لهم إلا أن يقولوا : قسناه على الفضة \*

قال علي : وهذا قياس ، والقياس كله باطل ، ثم لو صح القياس لكان هذا منه قياساً للخطأ على الخطأ وعلى أصل غير صحيح — لم يأت به قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا إجماع من أن كل عشرة دراهم بازاء دينار ، وإنما هو شيء قالوه في الزكاة ، والقطع في السرقة والدية ، والصدقات ، وكل ذلك خطأ منهم ، ليس شيء منه صحيحاً ، على ما بيناه وبين أن شاء الله تعالى ، إذ ليس في شيء من ذلك قرآن ولا سنة صحيحة ولا إجماع وبالله تعالى التوفيق \*  
وبالدليل الذي ذكرنا وجب أن لا يزكى الذهب إلا حتى يتم عند مالكم حولاً كما قدمنا \*  
ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه ، وأن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة أو أبا إسحاق أو جريراً خط استناد الحارث بن عاصم ، عاصم — هو الظن الباطل الذي لا يجوز ، وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم ، ولا لإرسال من أرسله ، ولا لشك زهير فيه شيء وجرير ثقة ، فالأخذ بما أسنده لازم .  
وبالله تعالى التوفيق (٣) \*

(١) في النسخة رقم (١٦) « بالوزن » وهو تصحيف (٢) في النسخة رقم (١٦) « عن علي ، وهو خطأ »  
(٣) لله در أبي محمد بن حزم ، رأى خطأ فسارع إلى تداركه ، وحكم بأنه الظن الباطل الذي لا يجوز . وهذا شأن المنصفين من اتباع السنة الكريمة وانصار الحق وهم الهداة القادة ، وقليل ما هم . رحمهم الله جميعاً .  
وهنا بحاشية النسخة رقم (١٤) ما نصه : « هذا لازم لابن محمد في حديث قتيبة الذي رواه مع خالد المدائني في صلاة الجوع بتبوك ، اه وانظر قول المؤلف في ذلك واعتراضنا عليه في المسئلة ٣٣٥ (ج ٣ ص ١٧٤ و ١٧٥) »  
ثم إن هذه المسئلة هي ختام الجزء الثاني من النسخة رقم (١٦) بدار الكتب المصرية وفي آخره ما نصه : « كل

٦٨٤ — مسألة — والزكاة واجبة في حلي الفضة والذهب اذا بلغ كل واحد منهما المقدار الذي ذكرنا وأتم عند مالكة عاماً قريبا ، ولا يجوز أن يجمع بين الذهب والفضة في الزكاة ولا أن يخرج أحدهما عن الآخر ولا قيمتهما في عرض أصلا ، وسواء كان حلي امرأة أو حلي رجل ، وكذلك حلية السيف والمصحف والخاتم وكل مصوغ منهما حل اتخاذه أولم يحل \*

وقال أبو حنيفة : بوجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة \*  
وقال مالك : إن كان الحلي لامرأة تلبسه أو تتركه أو كان لرجل يعده لنسائه فلا زكاة في شيء منه ، فإن كان لرجل يعده لنفسه عدة (١) ففيه الزكاة ، ولا زكاة على الرجل في حلية السيف ، والمنطقة ، والمصحف ، والخاتم \*

وقال الشافعي : لا زكاة في حلي ذهب ، أو فضة \*  
وجاء في ذلك عن السلف ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا عن ابن مسعود من إيجابه الزكاة في حلي امرأته ، وهو عنه في غاية الصحة \*

وروينا من طريق محمد بن المنثري عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علقمة قال قالت امرأة لعبد الله بن مسعود : لي حلي ؟ فقال لها : اذا بلغ ما تبين ففيه الزكاة \*

وعن عمر بن الخطاب أنه كتب الى أبي موسى : مر نساء المسلمين يزكين حليهن \*  
ومن طريق جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كان عبد الله بن عمرو بن العاصي يأمر بالزكاة في حلي بناته ونسائه \*

ومن طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سالم عن عبد الله بن عمر (٢) أنه كان يأمره بذلك كل عام \*

وعن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت (٣) : لا بأس بلبس الحلي اذا أعطيت زكاته \*

الجزء الثاني يوم الاحد تسع بقين من ربيع الاول سنة خمس وسبعين وسبعمائة على يد الفقير الى الله تعالى أحمد بن سعد الصفطي الشافعي نفعه الله بالعلم انه على كل شيء قدير ، وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليما ، ويتلوه ان شاء الله تعالى في الجزء الثالث : مسألة والزكاة واجبة في حلي الفضة والذهب \*  
(١) العدة - بضم العين وتشديد الدال المهملتين - ما أعدته لحوادث الدهر من المال والسلاح ، قاله في اللسان . وعبارة المدونة ( ج ٢٢ ص ٦ ) « وما ورث الرجل من أمه أو من بعض أهله فيسبغ للبيع أو الحاجة ان احتاج إليه يرصده لعله يحتاج اليه في المستقبل ليس يجسه للبس » وهو صريح في تفسير ما هنا (٢) في النسخة رقم (٤٥) « عبد الله بن عمرو » وهو خطأ (٣) في النسخة رقم ٤٥ « قال » وهو خطأ

وهو قول مجاهد، وعطاء، وطاوس؛ وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وعبد الله ابن شداد، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وذو الهمدانى (١) وابن سيرين، واستحبه الحسن \*

قال الزهرى: مضت السنة أن فى الحلى الزكاة \*

وهو قول ابن شبرمة، والاوزاعى؛ والحسن بن حى \*

وقال الليث: ما كان من حلى يلبس ويعار فلا زكاة فيه، وما كان من حلى اتخذ ليحرز من الزكاة ففيه الزكاة \*

وقال (٢) جابر بن عبد الله، وابن عمر: لازكاة فى الحلى \*

وهو قول أسماء بنت ابى بكر الصديق، وروى أيضا عن عائشة، وهو عنها صحيح؛ وهو قول الشعبي، وعمرة بنت عبد الرحمن، وابى جعفر محمد بن على، وروى أيضا عن طاوس، والحسن، وسعيد بن المسيب \*

واختلف فيه قول سفيان الثورى، فمرة رأى فيه الزكاة، ومرة لم يرها \*

قال أبو محمد: وهنا قول ثالث، وهو قول أنس: ان الزكاة فيه مرة واحدة، ثم لا تعود فيه الزكاة \*

ورويانا عن أبى أمامة الباهلى وخالد بن معدان: ان حلية السيف من الكنوز \*

وعن ابراهيم النخعى وعطاء (٣): لا زكاة فى قدح مفضض ولا فى منطقة محلاة ولا فى سيف حلى \*

قال على: أما قول مالك فتقسيم غير صحيح، وما علمنا ذلك التقسيم عن أحدهما، ولا تقوم على صحته حجة من قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى له وجه \*

والعجب أنهم احتجوا فى ذلك بأن الزكاة إنما سقطت عن الحلى المتخذ للنساء لانه مباح لهن، وكذلك عن المنطقة، والسيف، وحلية المصحف، والخاتم للرجال \*

قال أبو محمد: فكان هذا الاحتجاج عجبا! ولقد علم كل مسلم ان الدنانير والدرهم ونقار الذهب والفضة — مباح اتخاذ كل ذلك للرجال والنساء، فينبغى على هذا ان تسقط الزكاة عن كل ذلك، ان كانت هذه العلة صحيحة!! ويلزم على هذه العلة ان من

(١) ذر — بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء (٢) من أول المسئلة الى هنا ضاع بتقطيع الورق من النسخة رقم (١٦)، ونقلناه من النسخة رقم (٤٥)، ثم عدنا الى النسخة رقم (١٦) مع المقابلة فى الكل على النسخة رقم (١٤) (٣) سقط اسم «عطاء» من النسخة رقم (١٦) \*

اتخذ (١) ما لا زكاة فيه — مما يبيع له اتخذه — ان تكون فيه الزكاة عقوبة له ، كما أسقط الزكاة عما فيه الزكاة من الذهب والفضة اذا اتخذ منه حلی مباح اتخذه !! \*

فان قالوا : انه يشبه متاع البيت الذي لا زكاة فيه من الثياب ونحوها \*  
قلنا لهم : فأسقطوا بهذه العلة نفسها — إن صحتموها — الزكاة عن الابل المتخذة للركوب والسنى (٢) والحمل والطحن ، وعن البقر المتخذة للحرث \*

وقبل كل شيء وبعد ، نفع فساد هذه العلة وتناقضها ، من أين قلتم بها ؟ ومن أين صح لكم ان ما يبيع اتخذه من الحلی تسقط عنه الزكاة ؟ وما هو الا قولكم جعلتموه حجة بقولكم ولا مزيد ! \*

ثم أين وجدتم إباحتها بالمنطقة المحلاة بالفضة والمصحف الحلی بالفضة للرجال دون السرج واللباج ، والمهاميز (٣) المحلاة بالفضة ؟ ! \*  
فان ادعوا في ذلك رواية عن السلف ادعوا ما لا يجدونه \*

وأوجدناهم عن السلف بأصح طريق من طريق البخارى محمد بن اسماعيل في تاريخه عن عبد الله بن محمد المسندى عن سفيان بن عمار بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عمه مصعب بن سعد قال : رأيت على سعد بن أبي وقاص ، وطلحة بن عبيد الله ، وضييب خواتيم ذهب \*  
وصح أيضا عن البراء بن عازب \*

فأسقطوا لهذا الزكاة عن خواتيم الذهب للرجال ؛ أو قيسوا حلية السرج واللباج والدرع والبيضة على المنطقة والسيف ، والافلا النصوص اتبعتم ، ولا القياس استعملتم !  
فسقط هذا القول بيقين \*

وأما قول الليث فقاود أيضا ، لأنه لا يخلو حلی النساء من أن تكون فيه الزكاة أو لا تكون فيه الزكاة ، فان كانت فيه الزكاة ففي كل حال فيه الزكاة ، وان كان لا زكاة فيه فما علمنا على من اتخذ ما لا زكاة فيه ليحرزه من الزكاة زكاة ! ولو كان هذا لوجب على من اشترى يدراهمه داراً أو ضيعة ليحرزها من الزكاة أن يزكيا ، وهو لا يقول بهذا \*

وأما الشافعي فانه عال ذلك باناء ، فأسقط الزكاة عن الحلی (٤) وعن الابل ، والبقر والغنم غير السوائم \*

(١) في النسخة رقم (١٦) « ان متى اتخذ » الخ (٢) هنا جاشية النسخة رقم (١٤) « يعنى السانية » وهو ظاهر انه المراد ، ولكن يشكل ان فعل « سنا » بمعنى سقى واوى ، وان مصادره هي « السنو » بضم السين والنون وتشديد الواو ، « و السناية و السناوة » بكسر السين فيها (٣) المهمز والمهاز جديدة في مؤخر خف الرائض ، جمعه مهازم ومهاميز ، قاله في القاموس ، هو معروف (١٤) في النسخة رقم (١٦) « وأسقط ذلك عن الحلی »

قال أبو محمد: وهذا تعليل فاسد، لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر صحيح؛ وقد علمنا أن الثمار والخضر تنمى، وهو لا يرى الزكاة فيها، وكراء الأبل وعمل البقر ينمى، وهو لا يرى الزكاة فيها، والدرهم لا ينمى إذا بقيت عند مالكها، وهو يرى الزكاة فيها، والحلى ينمى كراؤه وقيمته، وهو لا يرى الزكاة فيه \*  
وأما أبو حنيفة فأوجب الزكاة فى الحلى، وأسقط الزكاة عن المستعملة من الأبل والبقر والغنم، وهذا تناقض \*

واحتج له بعض مقلديه بأن الذهب والفضة قبل أن يتخذ حليا كانت فيهما (١) الزكاة، ثم قالت طائفة: قد سقط عنهما (٢) حق الزكاة، وقال آخرون: لم يسقط، فوجب أن لا يسقط ما أجمعوا عليه باختلاف \*

فقلنا: هذه حجة صحيحة؛ إلا أنها لازمة لكم فى غير السوائم؛ لانفاق الكل على وجوب الزكاة فيها قبل أن تعلف، فلما علفت اختلفوا فى سقوط الزكاة أو تملكها، فوجب أن لا يسقط ما أجمعوا عليه باختلاف \*

وقال هذا القائل: وجدنا المعلوفة تنفق عليها وتأخذ منها، ووجدنا السوائم تأخذ منها ولا تنفق عليها؛ والحلى يؤخذ منه كراؤه (٣) وينفق به ولا ينفق عليه، فكان أشبه بالسوائم منه بالمعلوفة \*

ف قيل له: والسائمة أيضا تنفق عليها أجر الراعى، وهذه كلها أهواس وتحكم فى الدين بالضلال !! \*

قال أبو محمد: واحتج من رأى إيجاب الزكاة فى الحلى بآثار واهية، لوجه الاشتغال بها، إلا أن ابنه عليها بكتيبات اللالكين المحتجين بمثلها وبما هو دونها إذا وافق تقليدهم! وهى \*  
خبر رويانه من طريق خالد بن الحارث عن الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: « أن امرأة دخلت على رسول الله ﷺ وفي يدها مسكتان (٤) غليظتان من ذهب فقال لها: أتودين زكاة هذا؟ قالت: لا قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟! فألقتهما، وقالت: هما لله ولرسوله (٥) \*»

(١) فى النسخة رقم (١٦) « فيه » وفى النسخة رقم (١٤) « فيها » وصحنا هكذا لقوله بعد: « عنها » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « عنها » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « يأخذ منه كراه » (٤) بالميم والسين المهملة المفتوحين، الواحدة مسكة والجمع مسك، بفتح السين فيها، وهى الاسورة والخلاخيل (٥) رواه قريبا من هذا اللفظ أبو داود (ج ٢ ص ٤) ورواه أيضا النسائى (ج ٥ ص ٣٨) كلاهما من طريق حسين المعلم عن عمرو؛ وعندهما ان المسكتين كاتتا فى يد ابنة للراة؛ ورواه الترمذى (ج ١ ص ٨١ هند) من طريق ابن لهيعة عن عمرو، وفيه ان امرأتين أتتا الخه

والمالكيون يحتجون برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اذا وافق أهواءهم ، ولم يروه ههنا حجة \*

وخبر من طريق عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة أم المؤمنين قالت : « كنت ألبس أوضاحا (١) لى من ذهب ، فقلت : يا رسول الله ، أكنز هو ؟ قال : ما بلغ أن تؤدى زكاته فزى فليس بكنز (٢) » \*

وعتاب مجهول ، إلا أن المالكيين يحتجون بمثل حرام بن عثمان ، وسوار بن مصعب ، وهذا خير منه \*

ومن طريق يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو — هو ابن عطاء — أخبره عن (٣) عبد الله بن شداد بن الهاد قال : دخلنا على عائشة أم المؤمنين فقالت : « دخل على رسول الله ﷺ فرأى فى يدي سخابا من ورق ، فقال : أتودين زكاته ؟ قلت : لا ، أو ماشاء الله تعالى ، فقال : هو حسبك (٤) من النار » \*

قال أبو محمد: يحيى بن أيوب ضعيف ، والمالكيون يحتجون بروايته ، اذا وافق أهواءهم ، ونقول للحنيفيين: أتم قد تركتم رواية أبي هريرة فى غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا من أجل أنكم روئتم من طريق لاخير فيها أنه خالف ماروى من ذلك لا حجة لكم فى ترك ذلك الخبر الثابت الابهذا ، ثم أخذتم برواية عائشة هذه التى لا تصح ، وهى قد خالفته من أصح طريق ، فما هذا التلاعب بالدين ؟ ! \*

فان قالوا : قدروى عنها الأخذ بما روت من هذا \*

قلنا لهم : وقد صح عن أبي هريرة الأخذ بما روى فى غسل الاناء من ولوغ الكلب \*

فان قالوا : قد روى زكاة الحلى كما أوردتم غير عائشة ، وهو عبد الله بن عمرو (٥) \*

(١) هو باضاد المعجمة والحاء المهملة ؛ نوع من الحلى (٢) رواه أبو داود (ج ٢ ص ٤) من طريق عتاب بن بشير والدارقطنى (ص ٢٠٤ - ٢٠٥) والحاكم (ج ١ ص ٣٩٠) كلاهما من طريق محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان ؛ فلم ينفرد به عتاب بن بشير كما يروم صنيع المؤلف وعتاب ليس بمجهول كما زعم ابن حزم ، بل هو ثقة معروف روى له البخارى ؛ وإنما أنكروا عليه أحاديث رواها عن خصيف ، ورجح أحمدان نكارتهما انتهى من قبل خصيف ، والحديث صححه الحاكم والذهبي على شرط البخارى (٣) كلمة «عن» زيادة من النسخة رقم ١٤ (٤) رواه أبو داود (ج ٢ ص ٥ - ٥) والدارقطنى (ص ٢٠٥) والحاكم (ج ١ ص ٣٨٩) وعند أبي داود والدارقطنى «فتحات» بدل «سخابا» ، والسحاب - بكسر السين وبالحاء المعجمة - كل قلادة كانت ذات جوهر أو لم تكن ؛ والفتحة والفتحة بفتح التاء وباسكانها وبالحاء المعجمة فيها - خاتم يكون فى اليد والرجل بقص وغير نص ؛ وقيل : هى الخاتم ايا كان ؛ والجمع فتح وفتحات بفتح التاء فيها وقتوخ ايضا . والحديث صححه الحاكم والذهبي على شرط الشيخين \*

(٥) فى النسخة رقم (١٦) «وهو عبد الله بن عمرو» وهو خطأ ، فانه يشير الى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ فهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص \*

قلنا لم نوقد روى غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا غير أبي هريرة ، وهو عبد الله بن مغفل ؛ وهذا مالا انفكك لهم منه \*

قال أبو محمد : لو لم يكن الا هذه الآثار لما قلنا (١) بوجوب الزكاة فى الحلى ، لكن لما صح عن رسول الله ﷺ « فى الرقة ربع العشر » « وليس فيما دون خمس أواق (٢) من الورق صدقة فاذا بلغ مائتى درهم ففيها خمسة دراهم » وكان الحلى ورقا — وجب (٣) فيه حق الزكاة ، لعموم هذين الأثرين الصحيحين \*

وأما الذهب فقد صح عن رسول الله ﷺ : « ما من صاحب ذهب لا يؤدى ما فيها الا جعل له يوم القيامة صفايح من نار يكوى بها » فوجبت الزكاة فى كل ذهب بهذا النص ، وانما تسقط الزكاة من الذهب عن لا يبان فى هذا النص بايجابها فيه ؛ وهو العدد والوقت ، لاجماع الأمة كلها — بلا خلاف منها أصلا — على أنه عليه الصلاة والسلام لم يوجب الزكاة فى كل عدد من الذهب ، ولا فى كل وقت من الزمان ، فلما صح ذلك ولم يأت نص فى العدد والوقت وجب أن لا يضاف الى رسول الله ﷺ الا ما صح عنه بنقل آحاد أو بنقل اجماع ، ولم يأت اجماع قط بأنه عليه الصلاة والسلام لم يرد الا بعض أحوال الذهب وصفاته ، فلم يجز تخصيص شىء من ذلك بغير نص ولا اجماع \* فان قيل : فهلا أخذتم بقول أنس فى الحلى بهذا الدليل نفسه ، فلم توجبوا فيه الزكاة الامرأة واحدة فى الدهر ؟ ! \*

قلنا لهم : لأنه قد صح عن النبي ﷺ ايجاب الزكاة فى الذهب عموما ، ولم يخص الحلى منه بسقوط الزكاة فيه ، لا بنص ولا باجماع ، فوجبت الزكاة بالنص فى كل ذهب وفضة ، وخص الاجماع المتيقن بعض الأعداد منهما وبعض الأزمان ، فلم تجب الزكاة فيهما الا فى عدد أو وجه نص أو اجماع ، وفى زمان أو وجه نص أو اجماع ، ولم يجز تخصيص شىء منهما ، إذ قد عمهما النص ، فوجب ان لا يفرق بين أحوال الذهب بغير نص ولا اجماع ، وصح يقينا — بلا خلاف — أن رسول الله ﷺ كان يوجب الزكاة فى الذهب والفضة كل عام ، والحلى فضة أو ذهب ، فلا يجوز ان يقال : « الا الحلى » بغير نص فى ذلك ولا اجماع . وبالله تعالى التوفيق \*

وأما الجمع بين الفضة والذهب فى الزكاة فان مالكا وأبا يوسف ومحمد بن الحسن قالوا : من كان معه من الدراهم والدنانير ما اذا حسبهما على ان كل دينار بازاء عشرة

(١) فى النسخة رقم ١٤ « ما قلنا » (٢) فى النسخة رقم ١٤ « أواق » (٣) فى النسخة رقم ١٤ « فأوجب » \*

دراهم فاجتمع من ذلك عشرون ديناراً أو مائتا (١) درهم — : زكى الجميع زكاة واحدة ، مثل ان يكون له دينار ومائة وتسعون درهما ، أو عشرة دراهم وتسعة عشر ديناراً (٢) ، أو عشرة دنانير ومائة درهم ، وعلى هذا الحكم أبداً . فان كان له أقل من ذلك فلا زكاة عليه ، ولم يلتفتوا الى غلاء قيمة الدنانير ، أو الدراهم أو رخصها ، وهو قول أنى حنيفة الأول \*

ثم رجع فقال : يجمع بينهما بالقيمة ، فاذا بلغ قيمة ما عنده منهما جميعا عشرين ديناراً أو مائتي درهم فعليه الزكاة ، وإلا فلا ، فيرى على من عنده دينار واحد يساوى — لغلاء الذهب — مائتي درهم غير درهم وعنده درهم واحد — : أن الزكاة واجبة عليه ، ولم ير على من عنده تسعة عشر ديناراً ومائتي درهم (٣) غير درهم — لا تساوى ديناراً — : زكاة \*

وقال ابن أبي ليلى ؛ وشريك ؛ والحسن بن حى ، والشافعى ، وأبو سليمان ؛ لا يضم ذهب الى ورق أصلاً ؛ لا بقيمة ولا على الاجزاء ، فن عنده مائتا درهم غير حبة وعشرون ديناراً غير حبة — : فلا زكاة عليه فيما ، فان كل أحدهما نصاباً زكاه ولم يترك الآخر \*

قال أبو محمد : واحتج من رأى الجمع بينهما بأنهما أثمان الأشياء \*

قال على : فيقال له : والفلس قد تكون أثماناً أيضاً ، فزكاه على هذا الرأى الفاسد ، والأشياء كلها قد يباع بعضها ببعض ، فتكون أثماناً ، فزك العروض بهذه العلة \*

وأيضاً : فن لكم بأنهما لما كانا أثماناً للأشياء (٤) وجب ضمهما فى الزكاة ؟ ! فهذه علة لم يصححها قرآن ، ولا سنة ، ولا رواية فاسدة ، ولا إجماع ؛ ولا قول صاحب ، ولا قياس يعقل ، ولا رأى سديد ؛ وإنما هى دعوى فى غاية الفساد \*

وأيضاً : فاذا (٥) صحتموها فاجمعوا بين الابل والقر فى الزكاة ، لانهما يؤكلان وتشرب ألبنهما ، ويجزى كل واحد منهما عن سبعة فى الهدى !! نعم ، واجمعوا بينهما وبين الغنم فى الزكاة ، لانها كلها تجوز فى الأضاحى وتجب فيها الزكاة ! \*

فان قيل : النص فرق بينهما \*

قلنا : والنص فرق بين الذهب ، والفضة فى الزكاة ، ولا يخالو الذهب ، والفضة من أن يكونا جنساً واحداً (٦) أو جنسين ، فان كانا جنساً واحداً فخرموا بيع أحدهما بالآخر

(١) فى النسخة رقم (١٦) « ماتتى درهم » وهو لحن (٢) فى النسخة رقم (١٦) « أو تسعة عشر ديناراً » وهو خطأ  
 (٣) فى النسخة رقم (١٦) « أو ماتتى درهم » وهو خطأ (٤) كلمة « للأشياء » ليست فى النسخة رقم (١٤)  
 (٥) فى النسخة رقم (١٤) « فان » (٦) فى النسخة رقم (١٦) « واحدهو لحن » \*

متفاضلا ، وان كانا جنسين فالجمع بين الجنسين لا يجوز ، إلا بنص وارد في ذلك \*  
 ويلزمهم الجمع بين التمر ، والزبيب في الزكاة ، وهم لا يقولون : هذا ، لانهما قوتان  
 حلوان فظهر فساد هذا القول ييقين \*  
 وأيضا : فيلزم من رأى الجمع بينهما بالقيمة أن يزكى في بعض الأوقات دينارا أو  
 درهما فقد شاهدنا الدينار (١) يبلغ بالاندلس أزيد من مائتي درهم ، وهذا باطل  
 شنيع جداً ! \*

ويلزم من رأى الجمع بينهما بتكامل الاجزاء أنه إن كان الذهب رخيصاً أو غالياً فانه  
 يخرج الذهب عن الذهب ، والفضة بالقيمة ، أو تخرج الفضة عن الذهب والفضة بالقيمة  
 وهذا ضد ما جمع به بينهما ، فرة راعى القيمة لا الاجزاء ، ومرة راعى الاجزاء  
 لا القيمة ، في زكاة واحدة وهذا خطأ ييقين \*

ولافرق بين هذا القول وبين من قال : بل أجمع الذهب مع الفضة بالقيمة وأخرج  
 عنهما أحدهما بمراعاة الاجزاء ، وكلاهما تحكم بالبطل \*

وأيضاً فيلزمه اذا اجتمع له ذهب وفضة تجب فيها عنده الزكاة — وكان الدينار  
 قيمته أ أكثر من عشرة دراهم — فانه ان أخرج ذهباً عن كليهما فانه يخرج ربع دينار  
 وأقل عن زكاة عشرين ديناراً ، وهذا باطل عندهم ، وإن أخرج دراهم عن كليهما —  
 وكان الدينار لايساوى إلا أقل من عشرة دراهم — وجب أن يخرج أكثر من عشرة  
 دراهم عن مائتي درهم ، وهذا باطل باجماع \*

فان قالوا : إنكم تجمعون بين الضأن ، والماعز في الزكاة ، وهما نوعان مختلفان \*  
 قلنا : نعم لأن الزكاة جاءت فيهما (٢) باسم يجمعهما ، وهو لفظ «الغنم» و«الشاء»  
 ولم تأت الزكاة في الذهب ، والفضة بلفظ يجمعهما ، ولو لم تأت الزكاة في الضأن الاباسم  
 «الضأن» ولا في الماعز الاباسم «الماعز» لما جمعنا بينهما ، كالم نجتمع بين البقر والابل (٣) ،  
 ولو جاءت الزكاة في الذهب والفضة بلفظ واسم جامع بينهما لجمعنا بينهما \*

قال أبو محمد : وهم يجمعون على أن الذهب غير الفضة ، وأنه يجوز بيع درهم من  
 أحدهما بمائة من الآخر ، وأن أحدهما حلال للنساء والرجال ، والآخر حلال للنساء  
 حرام على الرجال ، وهم مقرون أن الزكاة لا تجب في أقل (٤) من مائتي درهم ، ولا

(١) في النسخة رقم (١٦) «الدنانير» وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٤) «لان الزكاة فيها جاءت» \*

(٣) في النسخة رقم (١٤) «الابل والبقر» (٤) في النسخة رقم (١٦) «وهم مقرون ان لا يجوز في أقل»

في أقل من عشرين ديناراً ، ثم يوجبونها في عشرة ذنانير ومائة درهم ! وهذا تناقض لاختفاء به \*

قال أبو محمد : وحجتنا في أنه لا يحل الجمع بينهما في الزكاة هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمس أواق (١) من الورق صدقة » فكان من جمع بين الذهب والفضة قد أوجب الزكاة في أقل من خمس أواق (٢) وهذا خلاف مجرد لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) وشرع لم يأذن الله تعالى به وهم يصححون الخبر في اسقاط الزكاة في أقل من عشرين ديناراً ثم يوجبونها في أقل ، وهذا عظيم جداً ! وقد صح عن علي ، وعمر ، وابن عمر اسقاط الزكاة في أقل من مائتي درهم ، ولا يخالف لهم من الصحابة رضی الله عنهم وبالله تعالى التوفيق \*

وأما اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب فان مالكا وأبا حنيفة أجازاه (٤) ومنع منه الشافعي ، وأبو سليمان ، وبه نأخذ ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « في الرقة ربع العشر ، وفي مائتي درهم خمسة دراهم » فمن أخرج غير ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراجه فقد تعدى حدود الله ، ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، ولم يأت بما أمر ، ومن لم يأت بما أمر فلم يترك \* وأما الأمة كلها فجمعة على أنه ان أخرج في زكاته الذهب (٥) فقد أدى ما عليه ، ووافق ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم \*

واختلفوا فيمن أخرج فضة عن ذهب ، أو عرضا عن أحدهما ، أو غير ما جاء به النص (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٦) فيما عداهما فلا يجوز أن ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما بغير نص ولا إجماع . وبالله تعالى التوفيق \*

## المال المستفاد

٦٨٥ — مسألة — قال أبو محمد : صح عن ابن عباس إيجاب الزكاة في كل مال

يزكي حين يملكه المسلم \*

وصح عن ابن عمر : لا زكاة فيه حتى يتم حولا \*

(١) في النسخة رقم (١٦) « أواق » (٢) في النسخة رقم (١٦) « اواق » (٣) في النسخة رقم (١٤) «

لرسول الله صلى الله عليه وسلم » (٤) في النسخة رقم (١٦) « أجازاه » وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٤) «

وأما الذهب فالامة كلها مجمعة على أنه ان أخرج في زكاتها الذهب « الخ ، وما هنا اصح وأقوم (٦) قوله

« عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » ليس في النسخة رقم (١٤) بل هو من النسخة رقم (١٦) \*

وقال أبو حنيفة : لا يزكى المال المستفاد إلا حتى يتم حولا إلا إن كان عنده مال يجب في عدد ما عنده منه الزكاة في أول الحول — : فانه إن اكتسب بعد ذلك — ولو قبل تمام الحول بساعة — شيئاً — قل أو أكثر من جنس ما عنده : فانه يزكى المكتسب مع الأصل ، سواء عنده الذهب ، والفضة ، والماشية ، والأولاد وغيرها \*  
وقال مالك : لا يزكى المال المستفاد إلا حتى يتم حولا ، وسواء كان عنده ما فيه الزكاة من جنسه أو لم يكن ، إلا الماشية ، فان من استفاد منها شيئاً بغير ولادة منها ، فان كان الذى عنده منها نصاباً — : زكى الجميع عند تمام الحول ، وإلا فلا ، وإن كانت من ولادة زكى الجميع بحول الأمهات (١) ، سواء كانت الأمهات نصاباً أو لم تكن \*  
وقال الشافعى : لا يزكى مال مستفاد مع نصاب كان عند الذى استفاده من جنسه البتة ، إلا أولاد الماشية مع أمهاتها فقط اذا كانت الأمهات نصاباً وإلا فلا \*  
قال أبو محمد : وقد ذكرنا قبل فساد هذه الأقوال كلها ، ويكفى من فسادها أنها

كلها مختلفة ! وكلها دعاو مجردة ، وتقاسيم فاسدة متناقضة ، لادليل على صحة شئ منها ، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ، ولا من رواية سقيمة ، ولا من إجماع ولا من قياس ، ولا من رأى له وجه \*  
وقال أبو حنيفة : من كان عنده مائتا درهم في أول الحول فلما كان بعد ذلك بيوم تلفت كلها أو أنفقها إلا درهما واحداً فانه بقى عنده ، فلما كان قبل تمام الحول بساعة اكتسب مائة درهم وتسعة وتسعين درهماً — : فالزكاة عليه في الجميع (٢) لحول التى تلفت ، فلولم يبق منها ولا درهم فلا زكاة عليه فيما اكتسب ولو أنها مائة الف درهم — حتى يتم لها حول \*

فيا ليت شعرى ! ما شأن هذا الدرهم ؟ وما قوله لولم (٣) يبق منها إلا فلس !؟ وكذلك قوله فيمن عنده نصاب من ذهب ، أو من بقر ، أو من إبل ، أو من غنم ثم تلفت كلها إلا واحدة ثم اكتسب من جنسها قبل الحول ما يتم بما بقى عنده النصاب !؟ وهذا قول يعنى ذكره عن تكلف الرد عليه \*

ولئن كانت الزكاة باقية في الدرهم الباقى فان الزكاة واجبة فيه وان لم يكتسب غيره نعم ، وفيما اكتسب اليه ولو أنه درهم آخر ! ولئن كانت الزكاة غير باقية فيه فان الواجب عليه استئناف الحول بما اكتسب معه \*

ومن روى عنه تعجيل الزكاة من الفائدة ابن مسعود ، ومعاوية ، وعمر بن عبدالعزيز

(١) في النسخة رقم (١٤) ، ولحلول الأمهات ، (٢) في النسخة رقم (١٤) ، وللجميع ، (٣) في النسخة رقم ١٦ ، ولولم وهو خطأ

والحسن ، والزهرى \*

ومن صح عنه : لآزكاة فى مال حتى يتم له حول (١) — على ، وأبو بكر الصديق ، وعائشة أم المؤمنين ، وابن عمر ، وقد ذكرناها فى باب ذكرنا أولاد الماشية \*  
وأما تقسيم أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى فلا يحتفظ عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، نعم ، ولا عن أحد من التابعين \*

قال أبو محمد : كل فائدة فانما (٢) تزكى حولها ، لا حول ما عنده من جنسها وان اختلطت عليه الأحوال \*

تفسير ذلك (٣) : لو ان امرء أملك نصاباً — وذلك مائتا درهم من الورق ، أو أربعين ديناراً من الذهب ، أو خساً من الابل ، أو خمسين من البقر — ثم ملك بعد ذلك بمدة — قرية أو بعيدة ، إلا أنها قبل تمام الحول — من جنس ما عنده أقل مما ذكرنا ، أو ملك أربعين شاة ثم ملك فى الحول تمام مائة وعشرين — : فان كان ما اكتسب لا يغير ما كان عليه من الزكاة فإنه يضم التى ملك الى ما كان عنده ، لأنها لا تغير حكمها كان عليه من الزكاة ، فيزكى ذلك حول التى كانت عنده (٤) ثم يستأنف الجميع حولا ، فان استفاد فى داخل الحول ما يغير الفريضة فيما عنده ، إلا أن تلك الفائدة لو انفردت لم تجب فيها الزكاة — وليس ذلك إلا فى الورق خاصة — على كل حال ، وفى سائر ذلك فى بعض الأحوال — : فانه يزكى الذى عنده وحده تمام حوله ، وضم (٥) حيثئذ الذى استفاده اليه — لا قبل ذلك — واستأنف بالجميع حولا \*

مثل : من كان (٦) عنده مائة شاة وعشرون شاة ثم استفاد شاة فأكثر ، أو كان عنده تسع وتسعون بقرة فأفاد بقرة فأكثر ، أو كان عنده تسع من الابل فأفاد واحدة فأكثر أو تسع وسبعون ديناراً فأفاد ديناراً فأكثر ، لأن الذى يبقى بعد الذى زكى لآزكاة فيه ، ولا يجوز أن يزكى مال (٧) مرتين فى عام واحد \*

فلو ملك نصاباً — كما ذكرنا — ثم ملك فى داخل الحول نصاباً أيضاً من الورق أو الذهب أو الماشية فانه يزكى كل مال لحوله ، فان رجع الأول منهما الى مال آزر كآزكاة فيه فاذا حال حول الفائدة زكاهما ثم ضم الأول حيثئذالى الآخر ، لأن الأول قد صار لآزكاة فيه ،

(١) فى النسخة رقم (١٦) « حتى يحول عليه الحول » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « فانها » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « من جنسها فان اختلطت عليه الاحوال فتفسير ذلك » وما هنا أصح (٤) فى النسخة رقم (١٦) فيزكى ذلك الحول الذى كانت عنده « وهو خطأ صرف (٥) فى النسخة رقم (١٤) « ضم » بدون الواو ، وهو خطأ (٦) فى النسخة رقم (١٦) « ثم من كان » الخ وهو خطأ (٧) فى النسخة رقم (١٦) « مالا »

ولا يجوز أن يزكيه مع ما قد زكاه من المال الثاني ، فيكون يزكى الثاني مرتين في عام ، ويستأنف بالجميع حولا \* .

فان رجع المال الثاني الى المالا زكاة فيه وبقى الاول نصاباً فانه يزكيه اذا حال حوله ، ثم يضم الثاني الى الاول من حيثذ لما قد ذكرنا فيستأنف بهما حولا \* .  
فلو خلطهما فلم يتميزا فانه يزكى كل عدد منهما لحوله ، ويجعل ما أخرج من ذلك كله نقصاناً (١) من المال الثاني ، لأنه لا يوقن بالنقص إلا بعد إخراج الزكاة من الثاني ، وأما قبل ذلك فلا يقين عنده بأن أحدهما نقص ، فلا يزال كذلك حتى يرجع كلاهما الى ما يوقن أن أحدهما قد نقص ولا بد عمافيه الزكاة \* .

وذلك مثل أن يرجع الغنم الى أقل من عشرين ومائة ، لأنه لا يجوز أن يزكى عن هذا العدد بشاتين ، أو أنه قد رجع البقران الى أقل من مائة ، والذهبان الى أقل من ثمانين ديناراً ، والابلان الى أقل من عشرة ، والفضتان الى أقل من أربعمائة درهم \* .  
فاذا رجع المالا الى ما ذكرنا فقد يمكن أن النقص دخل في كليهما ، ويمكن أن يكون دخل في احدهما ، إلا أنه بلاشك قد كان عنده مال يجب فيه الزكاة ، فلا تسقط عنه بالشك فاذا كان هذا ضم المال الثاني الى الاول فزكى الجميع لحول الاول أبدأ ، حتى يرجع الكل الى مالا زكاة فيه \* .

فلو اقتنى خمساً من الابل أو أكثر — إلا أنه عدد يزكى بالغنم — ثم اقتنى في داخل الحول عدداً يزكى وحده لو انفرد — إما بالغنم واما بالابل — فانه يزكى ما كان عنده عند تمام حوله بالغنم ، ثم ضمه إثر ذلك الى ما استفاد ، إذ لا يجوز أن يكون إنسان واحد عنده ابل له قد تم لجميعها حول فيزكى بعضها بالغنم وبعضها بالابل ، لأنه خلاف أمر رسول الله ﷺ في زكاة الابل \* .

فلو ملك خمساً وعشرين من الابل ثم ملك في الحول احدى عشرة زكى الاول لحولها بنت مخاض ، ثم ضمها الى الفائدة من حيثذ على كل حال فزكى الجميع لحول — من حيثذ مستأنف — ببنت لبون ، لما ذكرنا من أنه لا تختلف زكاة ابل واحدة للمالك واحد . وهكذا في كل شيء \* .

فان قيل : فانكم تؤخرون زكاة بعضها عن حوله شهوراً (٢) \* .  
قلنا : نعم ؛ لأننا لا نقدر على غير ذلك البتة ، الا باحداث زكاتين في مال واحد ، وهذا خلاف النص ، وتأخير الزكاة اذا لم يمكن (٣) التعجيل مباح لا حرج فيه .

(١) في النسخة رقم (١٦) «نقصا» (٢) في النسخة رقم (١٦) «شهوراً» (٣) في النسخة رقم (١٦) «يكن» وهو خطأ

و بالله تعالى التوفيق \*

٦٨٦ — مسألة (١) — من اجتمع في ماله زكاتان فصاعداً وهو حي؟\*

قال أبو محمد: تؤدى كلها لكل سنة على عدد ما وجب عليه في كل عام؛ وسواء كان ذلك لهروبه بما له؛ أو لتأخير (٢) الساعي، أو لجهله، أو لغير ذلك؛ وسواء في ذلك العين والحراث، والماشية، وسواء أتت الزكاة على جميع ماله أو لم تأت، وسواء رجع ماله بعد أخذ الزكاة منه إلى مالا زكاة فيه أو لم يرجع، ولا يأخذ الغرماء شيئاً حتى تستوفي الزكاة \*

وقال مالك: إن كان ذلك عينا — ذهباً، أو فضة — فانه تؤخذ منه زكاة كل سنة (٣) حتى يرجع الوزن إلى مائتي درهم، والذهب إلى عشرين ديناراً؛ فتؤخذ الزكاة لسنة واحدة، ثم لاشيء عليه لما بعد ذلك من السنين \*

وان كانت زكاة زرع فرط فيها سنين أخذت كلها وان اصطلمت جميع ماله\* وان كانت ماشية، فان كان هو هرب إمام الساعي فان الزكاة تؤخذ منه على حسب ما كان عنده في كل عام، فاذا رجع ماله باخراج الزكاة إلى مالا زكاة فيه لم يؤخذ منه شيء لسائر ما بقى من الاعوام، وان كان الساعي هو الذي تأخر عنه فانه تؤخذ منه زكاة ما وجد بيده لكل عام خلا، سواء كان بيده فيما خلا أكثر أو أقل، مالم يخرج إلى مالا زكاة فيه (٤)، فاذا رجع إلى مالا زكاة فيه لم يؤخذ منه شيء\*

وقال ابو حنيفة فيمن كان له عشر من الابل عامين لم يؤد زكاتها (٥): إنه يزكى للعام الأول شاتين، وللعام الثاني شاة واحدة \*

وقال هو ومحمد بن الحسن فيمن كان عنده مائتا درهم — لا مال له غيرها — فلم يزكها سنتين فصاعداً: انه لا زكاة عليه؛ لان الزكاة صارت عليه ديناً فيها! هذانص كلامه\*

وقال ابو يوسف: عليه زكاتها لعام واحد فقط \*

وقال زفر: عليه زكاتها لكل عام أبداً، وبه يقول أبو سليمان وأصحابنا \*

قال ابو محمد: أما قول مالك فظاهر التناقض، وتقسيم فاسد، لا برهان على صحته لانه دعوى بلا دليل. وما العجب الا من رفقهم بالهارب أمام المصدق! وتحريم العدل (٦) فيه! وشدة حملهم على من تأخر عنه الساعي، فيوجبون عليه زكاة الف

(١) لفظ «مسئلة» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٦) «لتأخر»، (٣) في النسخة

رقم (١٦) «الزكاة كل سنة، وما هنا أصح» (٤) في النسخة رقم (١٤) «مالم يخرج الا مالا زكاة فيه» وهو خطأ

(٥) في النسخة رقم (١٦) «زكاتها» (٦) في النسخة رقم (١٦) «وتحريم العدل، وهو خطأ فاحش»

ناقة لعشر سنين ، ولم يملكها الا سنة واحدة ، وانما ملك في سائر الاعوام خمسا  
من الابل فقط !! واحتجوا في هذا بأن هكذا زكى الناس إذ أجمعوا على معاوية \*  
قال ابو محمد : وهم قد خالفوا معاوية في أخذ الزكاة من الأعتية ومعه ابن مسعود ،  
وقلدوا ههنا سعاة من لا يعتد به ، كروان ، وسعيد بن العاصي وما هنالك : ومعاذ الله  
أن تؤخذ الزكاة (١) من ابل لم يملكها المسلم وتعطل (٢) زكاة قد أوجها الله تعالى \*  
وأما قول ابى يوسف فانه محمول على أن الزكاة - في العين وغيره - في المال  
نفسه ، لافي الذمة ، وهذا أمر قد بينا فساده قبل ؛ وأوضحنا أنها في الذمة لافي العين  
ولو كانت في العين لما أجزأه أن يعطى الزكاة من غير ذلك المال نفسه ؛ وهذا أمر  
يجمع على خلافه ؛ وعلى أن له أن يعطيها من حيث شاء ؛ فاذ صح أنها في الذمة فلا يسقطها  
عنه ذهاب ماله ، ولا رجوعه الى مالا زكاة فيه \*

واحتج بعضهم بأن امرأ لو باع (٣) ماشيته بعد حلول الزكاة فيها ان للساعي أخذ  
الزكاة من تلك الماشية المبيعة \*

قال ابو محمد : وهذا باطل ؛ وماله ذلك ؛ لأنها قد صارت مالا من مال المشتري ؛  
ولا يحل أن تؤخذ زكاة من عمرو لم تجب عليه وانما وجبت على زيد ، لكن يتبع  
البائع بها ديناً في ذمته . وبالله تعالى التوفيق \*

٦٨٧ - مسألة - فلو مات الذي وجبت عليه الزكاة سنة أو سنتين فانها من رأس  
ماله ، أقربها أو قامت عليه بينة ، ورثه ولده أو كلاله ، لاحق للغرماء ولالوصية ولالورثة  
حتى تستوفى كلها ؛ سواء في ذلك العين والماشية والزرع . وهو قول الشافعي ، وأبى سليمان  
وأصحابهما \*

وقال أبو حنيفة : من مات بعد وجوب الزكاة في ذمته وفضته فانها تسقط بموته ،  
لا تؤخذ (٤) أصلا ، سواء مات اثر (٥) الحول ييسر أو كثير ، أو كانت كذلك لسنتين \*  
وأما زكاة الماشية فانه روى عنه ابن المبارك : أنه يأخذها المصدق منها ، وان  
وجدها بأيدي ورثته \*

وروى عنه أبو يوسف : أنها تسقط بموته \*

واختلف قوله في زكاة الثمار والزرع : فروى عنه عبدالله بن المبارك : أنها تسقط  
بموته ، وروى عنه محمد بن الحسن عن أبى يوسف عن أبى حنيفة : أنها تؤخذ بعد موته ،

(١) في النسخة رقم (١٦) « زكاة » ، (٢) في النسخة رقم (١٦) « أو تعطل » ، (٣) في النسخة رقم (١٤) « واحتج  
بعضهم : لو أن امرأ باع ، الخ . (٤) في النسخة رقم (١٤) « ولا تؤخذ » ، (٥) في النسخة رقم (١٤) « باثر »

ويرى ان قوله المذكور في الماشية ، والزروع انما هو في زكاة تلك السنة فقط ؛ فأما زكاة فرط فيها حتى مات فانه يقول : بأنها تسقط عنه \*

وقال مالك فيمن مات بعد حلول الزكاة في ماله — أى مال كان ، حاشا المواشى — : فانها تؤخذ من رأس ماله ، فان كان فرط فيها أكثر من عام فلا تخرج عنه الا أن يوصى بها ، فتكون من ثلثه مبداءة على سائر وصاياها كلها ، حاشا التدبير في الصحة ، وهى مبداءة على التدبير في المرض \*

قال : وأما المواشى فانه ان حال الحول عليها ثم مات قبل مجيء الساعى ثم جاء الساعى فلا سبيل للساعى عليها ، وقد بطلت ، إلا أن يوصى بها ، فتكون في الثلث غير مبداءة على سائر الوصايا \*

واختلف قول الأوزاعي في ذلك : فمرة رأها من الثلث ، ومرة رأها من رأس المال \* قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة ، ومالك ففي غاية الخطأ ، لأنهما أسقطا بموت المرء ديناً لله تعالى وجب عليه في حياته ، بلا برهان أكثر من أن قالوا : لو كان ذلك لما شاء انسان أن لا يورث ورثته شيئاً إلا أمكنه ! \*

فقلنا : فما تقولون في انسان أكثر من إتلاف أموال الناس ليكون ذلك ديناً عليه ولا يرث ورثته شيئاً ، ولو أنها ديون يهودى أو نصرانى في خمر أهرقها لهم ! \*

فمن قولهم : إنها كلها من رأس ماله ، سواء ورث ورثته أو لم يرثوا ، فنقضوا علمتهم بأوحش نقض ! وأسقطوا حق الله تعالى — الذى جعله للفقراء ، والمساكين من المسلمين ، والغارمين منهم ، وفي الرقاب منهم ، وفي سبيله تعالى ، وابن السبيل فريضة من الله تعالى — : وأوجبوا ديون الآدميين (١) وأطعموا الورثة الحرام ! \*

والعجب كله من إيجابهم الصلاة بعد خروج وقتها على العامد لتركها ، وإسقاطهم الزكاة ووقتها قائم عن المتعمد لتركها ! \*

ثم تقسيم مالك بين المواشى وغير المواشى ، وبين زكاة عامه ذلك وسائر الأعوام ، فرأى زكاة عامه من رأس المال ، وان لم يبق للورثة شئ يعيشون منه ، ولم ير زكاة سائر الأعوام إلا ساقطة ! \*

ثم تفرقة بين زكاة الناض يوصى بها فتكون في الثلث وتبدى على الوصايا الاعلى التدبير (٢) في الصحة وتبدى على التدبير في المرض — : وبين زكاة الماشية يوصى بها

(١) في النسخة رقم (١٦) « ديون الناس » (٢) في النسخة رقم (١٦) « لاعلى التدبير » وهو خطأ

فتكون في الثلث ولا تبدى على الوصايا ، وهذه أشياء غلط فيها من غلط وقصد الخير ، وإنما العجب من انشرح صدره لتقليد قائلها ! ثم استعمل نفسه في إبطال السنن الثابتة نصرأ لها !! \*

قال أبو محمد : وبين صحة قولنا وبطلان قول المخالفين قول الله عز وجل في المواريث (١) ( من بعد وصية يوصى بها أو دين ) فعم عز وجل الديون كلها ، والزكاة دين قائم لله تعالى ، وللساكنين ، والفقراء ، والغارمين وسائر من فرضها تعالى لهم في نص القرآن \* حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أحمد بن عمر الوكيعي ، وأبو سعيد الأشج ، قال الوكيعي : ثنا حسين بن علي عن زائدة ؛ وقال أبو سعيد ثنا أبو خالد الأحمر (٢) ثم اتفق زائدة ، وأبو خالد الأحمر كلاهما عن الأعمش عن مسلم البطين ، والحكم بن عتيبة ، وسلمة ابن كهيل ، قال مسلم البطين : عن سعيد بن جبير ، وقال الحكم وسلمة : سمعنا مجاهداً ثم اتفق سعيد بن جبير ، ومجاهد عن ابن عباس قال : « جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : ان أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيه عنها ؟! قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى » قال أبو خالد : في روايته عن الأعمش عن مسلم البطين ، والحكم بن عتيبة ، وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعطاء عن ابن عباس ، وذكر زائدة في حديثه أن الأعمش سمعه من الحكم ، وسلمة ، ومسلم (٣) \*

ورويناه أيضاً من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، فذكره ، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال : « فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء » \*

فهؤلاء عطاء ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد يروونه عن ابن عباس ، فقال : هؤلاء بأرائهم يبل دين الله تعالى ساقط ! ودين الناس أحق أن يقضى ! والناس أحق بالوفاء ! \* قال أبو محمد : ويسألون عن الزكاة أفى الذمة هي أم في عين المال ؟ ولا سبيل الى قسم ثالث \* فان قالوا : في عين المال ، فقد صح أن أهل الصدقات شركاء في ذلك المال ، فمن أين وجب أن يبطل حقهم وتبقى ديون اليهود والنصارى ؟ وان قالوا : في الذمة فمن أين أسقطوها بموته ؟! ولا يتخلفون ان اقرار الصحيح لازم في رأس المال (٤) ، فمن

(١) قوله في المواريث ، سقط من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخة رقم (١٦) « خالد الأحمر » وهو خطأ

(٣) هو في صحيح مسلم ( ج ١ ص ٣١٥ ) (٤) في النسخة رقم (١٦) « ماله »

أين وقع لهم إبطال إقرار المريض!؟ \*  
 فان قالوا: لأنه وصية، كذبوا وتناقضوا! لأن الاقرار ان كان وصية فهو من الصحيح  
 أيضاً في الثلث، وإلا فباتوا فرقاً بين المريض والصحيح! \*  
 وان قالوا: لأننا تنهه، قلنا: فهلا اتهمتم الصحيح فهو أحق بالتهمة! لا سيما  
 المالكيين الذين يصدقون قول المريض في دعواه أن فلاناً قتله، ويطلقون اقراره  
 في ماله، وهذه أمور كما ترى! ونسأل الله العافية \*

روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري في الرجل يموت ولم  
 يؤد زكاة ماله: أنها تؤخذ من ماله اذا علم بذلك، وقال ربيعة: لا تؤخذ (١) وعليه  
 ما تحمل \*

ومن طريق ابن أبي شيبة: ثنا جرير عن سليمان التيمي عن الحسن، وطاوس: أنهما  
 قالوا في حجة الاسلام والزكاة: هما (٢) بمنزلة الدين \*

قال علي: وللشافعي قول آخر: ان كل ذلك يتخاص مع ديون الناس \*  
 قال علي: وهذا خطأ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « فدين الله أحق أن

يقضى » \*  
 قال علي: وهذا مما خالفوا فيه القرآن والسنن الثابتة — التي لامعارض لها —  
 والقياس، ولم يتعلقوا بقول صاحب نعله \*

٧٨٨ — مسألة — ولايجزىء أداء الزكاة اذا أخرجها المسلم عن نفسه أو وكيله  
 بأمره إلا بنية أنها الزكاة المفروضة عليه، فان أخذها الامام، أو ساعيه، أو أميره،  
 أو ساعيه بنية كذلك، لقول الله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)  
 ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « انما الأعمال بالنيات » \*

فلو أن امرءاً أخرج زكاة مال له غائب فقال: هذه زكاة مالى إن كان سالماً، وإلا فهى  
 صدقة تطوع: — لم يجزه ذلك عن زكاة ماله ان كان سالماً، ولم يكن تطوعاً لانه لم  
 يخلص النية للزكاة محضة كما أمر، وانما يجزئه إن أخرجها على أنها زكاة ماله فقط،  
 فان (٣) كان المال سالماً أجزأه، لانه أداها كما أمر مخلصاً لها، وان كان المال قد تلف،  
 فان قامت له بيينة فله أن يسترد ما أعطى، وان فاتت (٤) أدى الامام اليه ذلك من سهم  
 الغارمين لأنهم أخذوها وليس لهم أخذها، فهم غارمون بذلك، وهذا كمن شك: عليه

(١) في النسخة رقم (١٦) « تؤخذ » بحذف « لا وهو خطأ (٢) كلمة « هما » سقطت من النسخة رقم (١٦)

(٣) في النسخة رقم (١٦) « وان » (٤) في النسخة رقم (١٦) « فاتوا » وهو خطأ »

يوم من رمضان أم لا؟ وهل عليه صلاة فرض أم لا؟ فصلى عدد ركعات تلك الصلاة وقال: ان كنت أنسيتهما فبى هذه، والا فبى تطوع؛ وصام يوماً فقال: ان كان على يوم فهو هذا؛ والا فهو تطوع؛ فان هذا لا يخرج عن تلك الصلاة ولا عن ذلك اليوم ان ذكر بعد ذلك أنهما عليه \*

٦٨٩ — مسألة — من خرج المال عن ملكه في داخل الحول قبل تمامه — بأى وجه خرج عن ملكه — ثم رجع اليه — بأى وجه رجع اليه ، ولو إثر خروجه بطرفة عين أو أكثر — : فانه يستأنف به الحول من حين رجوعه ، لامن حين الحول الأول ، لأن ذلك الحول قد بطل ببطان الملك ، ومن الباطل ان يعد عليه وقت كان فيه المال لغيره \* وكذلك من باع إبلا بابل ، أو بقرأ بيقر ، أو غنما بغنم ، أو فضة بفضة ، أو ذهباً بذهب — : فان حول الذى خرج عن ملكه من ذلك قد بطل ، ويستأنف الحول بالذى صار في ملكه من ذلك ، لما ذكرنا (١) \*

وسواء في كل ذلك فعل ذلك فراراً من الزكاة أو لغير فرار ، فهو عاص بنيته السوء في فراره من الزكاة (٢) \*

وقال بعض الناس: إن كان فعل ذلك فراراً من الزكاة فعليه الزكاة ، ثم ناقض من قرب فقال: من اشترى بدراهمه أو بدنانيره عقاراً أو متاعاً فراراً من الزكاة فلا زكاة عليه فيما اشترى \*

قال أبو محمد: ومن المحال الذى لم يأمر الله تعالى به أن يزكى الانسان ما لا هو في يد غيره لم يحل حوله عنده (٣). قال تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) (٤) \*

وقولنا في هذا كله هو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبى سليمان \* وقال مالك: ان بادل ابلا بيقر أو بغنم أو بقرأ بغنم فكذلك ، سواء فعله فراراً من الزكاة أو لغير فرار ، وان بادل ابلا بابل ، أو بقرأ بيقر ، أو غنما بغنم ، أو ذهباً بذهب ، أو فضة (٥) بفضة — : فعليه الزكاة عند انقضاء حول (٦) الذى خرج عن يده \* قال أبو محمد: وهذا خطأ ظاهر ، ودعوى لا دليل على صحتها ، لامن قرآن، ولا سنة.

(١) كلمة « ذكرنا » سقطت من النسخة رقم (١٦) (٢) قوله « من الزكاة » سقط من النسخة رقم (١٦) ، (٣) في النسخة رقم (١٤) « ما لم يحل حوله عنده ، وما هنا احسن جدا (٤) قوله « قال تعالى » الى آخر الآية ليس في النسخة رقم (١٦) (٥) كلمة « فضة » محذوفة من النسخة رقم (١٦) (٦) في النسخة رقم (١٤) « الحول » وما هنا أصح ، بل هو الصواب .

صحیحة (١) ، ولا رواية سقيمة ، ولا إجماع ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ، ولا رأى يصح \*  
ونسأل من قال بهذا : أهذه التي صارت إليه (٢) هي التي خرجت عنه ؟ أم هي غيرها ؟  
فإن قال : هي غيرها ، قيل : فكيف يزكي عن مال لا يملكه ؟ ولعلها أموات أو عند  
كافر (٣) \*

وان : قال بل هي تلك ، كابر العيان ! وصار في مسلاخ من يستسهل الكذب جباراً \*  
فإن قال : ليست هي ، ولكنها من نوعها ، قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ ومن أين لكم  
زكاة غير المال الذي ابتدأ الحول في ملكه إذا كان من نوعه ؟ ! \*  
ثم يسألون إن كانت الأعداد مختلفة : أي العددين يزكي ؟ العدد الذي خرج عن  
ملكه ؟ أم العدد الذي اكتسب ؟ ولعل أحدهما ليس نصاباً \*  
وهذا كله خطأ لاخفاء به ، وبالله تعالى التوفيق وأي شيء قالوا (٤) في ذلك كان  
تحكماً وباطلاً بلا برهان \*

فإن قالوا : إنه لم يزل مال كل مائة شاة أو لعشر (٥) من الابل أو لمائتي درهم (٦) حولا  
كاملاً متصلاً \*

قلنا : إنما الزكاة تجب في ذمة المسلم عن مال ملكه بعينه حولا كاملاً من كل ما ذكرنا  
بلاخلاف ، فعليكم البرهان في وجوب الزكاة عن عدد بغير عينه لكن في أعيان مختلفة ،  
وهذا ما لا سبيل إلى وجوده ، إلا بالدعوى . وبالله تعالى التوفيق \*

٦٩٠ — مسألة — ومن اتلف ماله أو غصبه غاصب أو حيل بينه وبينه فلا زكاة عليه  
فيه (٧) أي نوع كان من أنواع المال ، فإن رجع إليه يوم ما استأنف به (٨) حولا من حيثئذ ،  
ولاز زكاة عليه (٩) لما خلا ، فلو زكاه الغاصب ضمنه كله ، وضمن ما أخرج (١٠) منه في الزكاة \*  
لأنه لا خلاف (١١) بين الأمة كلها في أن صاحب المال إن أحب أن يؤدي الزكاة من  
نفس المال الذي وجبت فيه الزكاة — لا من غيره — كان ذلك له ، ولم يكلف الزكاة من  
سواه (١٢) ما لم يبعه هو أو يخرج به عن ملكه باختياره ، فانه حينئذ يكلف أداء الزكاة من  
عند نفسه ، فسقط بهذا الإجماع تكليفه أداء زكاة من عند نفسه ، ثم لما صح ذلك ، وكان  
غير قادر على أداء الزكاة من نفس المال المغصوب ، أو المتلف ، أو الممنوع منه — :

(١) كلمة « صحیحة » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخة رقم (١٦) « غلبه » وهو خطأ (٣) كذا  
في الأصلين (٤) في النسخة رقم (١٦) « قال ، وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٦) « أو لعشرين » (٦) في النسخة  
رقم (١٦) « والمائتي درهم » وهو خطأ (٧) في النسخة رقم (١٦) « (في) » وهو خطأ (٨) كلمة « به » زيادة من  
النسخة رقم (١٦) (٩) كلمة « عليه » زيادة من النسخة رقم (١٤) (١٠) في النسخة رقم (١٦) « خرج »  
(١١) في النسخة رقم (١٦) « ولا خلاف » (١٢) قوله « من سواه » زيادة من النسخة رقم (١٤) \*

سقط عنه ما عجز عنه من ذلك ، بخلاف ما هو قادر على إحضاره واستخراجه من مدفنه هو أو وكيله ، وما سقط برهان لم يعد إلا بنص أو إجماع \*  
وقد كانت الكفار يغيرون على سرح المسلمين في حياة رسول الله ﷺ ؛ فما كلف قط أحداً زكاة ما أخذه الكفار من ماله \*

وقد يسرق المال ويغصب فيفروق ولا يدري أحدهما مكانه ، فكان تكليف أداء الزكاة عنه (١) من الحرج الذي قد أسقطه الله تعالى ، اذ يقول: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) \* وكذلك تغلب الكفار على بلد نخل ، فن المحال تكليف ربهما أداء زكاة ما أخرجت \* وأما الغاصب فانه محرم عليه التصرف في مال غيره ، بقول رسول الله ﷺ (٢) : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فاعطاؤه الزكاة (٣) من مال غيره تعدى منه ، فهو ضامن لما تعدى فيه . قال تعالى: (فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقال أبو حنيفة: بمثل هذا كله ، الا أنه قال : ان كان المال المدفون بتلف مكانه (٤) في منزله أدى زكاته ؛ وان كان خارج منزله فلا زكاة عليه فيه . وهذا تقسيم فاسد ما نعلم أحداً قاله قبله \*

وقال مالك : لازكاة عليه فيه ، فان رجع اليه (٥) زكاه لسنة واحدة فقط وان غاب عنه سنين . وهذا قول ظاهر الخطأ ، وما نعلم لهم حجة ، إلا أنهم قلدوا في ذلك عمر ابن عبد العزيز في قول له رجع اليه ، وكان قال قبل ذلك : بأخذ الزكاة منه لكل سنة خلت \*

والعجب أنهم قلدوا عمر ههنا ، ولم يقلدوه في رجوعه الى القول بالزكاة في العسل وإنما قال عمر بالقول الذي قلده فيه لأنه كان يرى الزكاة في المال المستفاد حين يفاد بخالفوه ههنا وهذا كله تخليط ! \*

وقال سفيان: — في أحد قولي — وأبو سليمان : عليه الزكاة لكل سنة خلت \* وقد جاء عن عثمان ، وابن عمر إيجاب الزكاة في المقدور عليه ، فدل ذلك (٦) على أنهما لا يريان الزكاة في غير المقدور عليه ، ولا يخالف لهما من الصحابة رضی الله عنهم \* وقولنا في هذا هو قول قتادة ، والليث وأحد قولي سفيان ، وروى أيضاً عن عمر بن عبد العزيز \*

(١) في النسخة رقم (١٤) « فكان تكليف الزكاة منه » (٢) في النسخة رقم (١٦) « لقوله صلى الله عليه وسلم » .  
(٣) في النسخة رقم (١٦) « فاعطاء الزكاة » (٤) في النسخة رقم (١٦) « فكانه » وهو تصحيف  
(٥) في النسخة رقم (١٦) « عليه » (٦) كلمة « ذلك » زيادة من النسخة رقم (١٦) \*

كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن همام بن يحيى ثنا أبو عثمان عامل عمر بن عبدالعزيز قال : كتب إلى عمر بن عبد العزيز في مال رده على رجل كان ظله : أن خذ منه الزكاة لما أتت عليه ، ثم صبحني يريد عمر : لا تأخذ منه زكاة ، فانه كان ضميراً أوغورا (١) \* .

٦٩١ — مسألة — ومن رهن ماشية أو ذهباً أو فضة أو أرضاً فزرعها أو نخلها فأثمرت ، وحال الحول على الماشية والعين — : فالزكاة في كل ذلك ، ولا يكلف الراهن عوضاً عما خرج من ذلك في زكاته \* .

أما وجوب الزكاة فلائنه مال من ماله ، عليه فيه الزكاة المفروضة ، ولم ينتقل ملكه عنه ، ولم يأت نص ولا إجماع بتكليفه أداء الزكاة من غيره ولا بد \* .  
وأما المنع من تكليفه العوض فانه لم يخرج ما أخرج منه يبطل وعدوان ، فيقضى عليه برده وإنما أخرجه بحق مفترض إخراجه ، فتكليفه حكماً في ماله باطل ، لا يجوز الابنص أو إجماع ، قال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » \* .

٦٩٢ — مسألة — وليس على من وجب (٢) عليه الزكاة إيصالها الى السلطان لكن عليه أن يجمع ماله للصدق ويدفع اليه الحق ، ثم مؤنة نقل ذلك من نفس الزكاة وهذا ما لا خلاف فيه من أحد ، وبالله تعالى التوفيق ، وكذلك كان رسول الله ﷺ يعث المصدقين (٣) — وهم السعاة — فيقبضون الواجب ويرأ أصحاب الأموال من ذلك \* .

فان (٤) لم يكن مصدق فعلى من عليه الزكاة إيصالها الى من يحضره من أهل الصدقات ولا مزيد ، لأن تكليف النقل مؤنة وغرامة لم يأت بها نص ولا إجماع ، وبالله تعالى التوفيق ، ولا فرق بين من كلفه ذلك ميلاً أو من (٥) كلفه الى خراسان أو أبعد \* .

٦٩٣ — مسألة — ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ، ولا بطرفة عين

(١) أما أبو عثمان عامل عمر بن عبدالعزيز فاني لم أجده ، وأما قوله « ضميراً » فان في النسخة رقم (١٤) « صمار » بدون نقط وهو خطأ ، والضمير بكسر الصاد المعجمة ، قال ابو عبيد : « هو الغائب الذي لا يرجي ، فاذا رجع فليس بضمير ، من اضمرت الشيء اذا غيبته » ، وأما قوله « غورا » فانه يفتح الغين المعجمة واسكان الواو واطنه بمعنى أنه كان بعيداً عنه لاتاله يده ، من الغورى وهو القعر او من قولهم « غار الماء » بمعنى ذهب في الارض وسفل فيها . وقد نقل هذا الاثر في اللسان (ج ٦ ص ١٦٤) فقال « ومنه قول عمر بن عبدالعزيز رحمه الله في كتابه الى ميمون بن مهران في الأموال التي كانت في بيت المظالم ان يردعها ولا يأخذ زكاتها فانه كان مالا ضميراً لا يرجي » ولم يذكر قوله « غورا » (٢) في النسخة رقم (١٤) « وجبت » (٣) في النسخة رقم (١٦) « مصدقين » (٤) في النسخة رقم (١٦) « وان » (٥) كلمة « من » زيا دة من النسخة رقم (١٦) \* .

فان فعل لم يجزه ، وعليه إعادتها ، ويرد اليه ما أخرج قبل وقته ، لأنه أعطاه بغير حق \*  
وصح تعجيل الزكاة قبل وقتها عن سعيد بن جبير ، وعطاء ، وإبراهيم ، والضحاك  
والحكم ، والزهرى \*

وأجازه الحسن لثلاث سنين \*

وقال ابن سيرين : في تعجيل الزكاة قبل أن تحل . لأدرى ما هذا !! \*

وقال ابو حنيفة : وأصحابه بجواز (١) تعجيل الزكاة قبل وقتها \*

ثم لهم في ذلك تخليط كثير \*

مثل قول محمد بن الحسن : لا يجوز ذلك في مال عنده ، ولا في زرع قد زرعه ،

ولا في نخل (٢) قد أطلعت \*

وقال أبو يوسف : يجوز ذلك كله (٣) قبل اطلاق النخل وقبل زرع الأرض ،

ولو عجل زكاة ثلاث سنين . أجزاءه \*

وأكثر من هذا سند كره — ان شاء الله تعالى — في ذكر تخاليف أقوالهم

في كتاب « الاعراب » والله المستعان \*

وقال الشافعي : بتعجيل الزكاة عن مال (٤) عنده ، لاعتن مال لم يكتسبه (٥) بعد ،

وقال : ان استغنى المسكين بما أخذ مما عجله صاحب المال قبل الحول أجزاء صاحب

المال ، فان استغنى من غير ذلك لم يجزىء عن صاحب المال \*

وقال مالك : يجزىء تعجيل الزكاة بشهرين أو نحو ذلك ، لا أكثر ، في رواية

ابن القاسم عنه ، وأما رواية ابن وهب عنه فكما قلنا نحن \*

وهذه كلها (٦) تقاسم في غاية الفساد ، لا دليل على صحتها من قرآن ، ولا سنة ،

ولا إجماع ، ولا قول صاحب يصح ، ولا قياس . وقول الليث : وأبي سليمان كقولنا \*

واحتج من أجاز تعجيلها بحجج \*

منها الخبر الذي ذكرناه (٧) في زكاة المواشى ، في هل تجزىء قيمة أم لا ؟ من أن

النبي ﷺ استسلف بكرة فقضاه من إبل الصدقة جملاً رباعياً \*

وهذا الدليل فيه على تعجيل الصدقة ، لأنه استسلف كما ترى ، لا استعجال صدقة

بل فيه دليل على أن تعجيلها لا يجوز ، إذ لو جاز لما احتاج عليه الصلاة والسلام الى

الاستقراض بل كان يستعجل زكاة لحاجته الى البكر \*

(١) في النسخة رقم (١٤) « يجوز » (٢) في النسخة رقم (١٦) بحذف « لاه » في الموضعين (٣) كلمة « كله »

زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (١٦) « عند مال » وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٦) « مال

يكتبه » وهو خطأ (٦) كلمة « كلها » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٧) في النسخة رقم (١٦) « الذي ذكره »

وذكروا ما روينا من طريق أبي داود : ثنا سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن زكرياء عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجة عن علي بن أبي طالب : « أن العباس سأل رسول الله ﷺ (١) في تعجيل صدقته قبل أن تحل فأذن له » \*

قال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم عن منصور عن زاذان عن الحكم عن الحسن عن أنس عن النبي ﷺ (٢) \*

ومن طريق وكيع عن إسرائيل عن الحكم : « أن (٣) النبي ﷺ بعث عمر مصدقا وقال له عن العباس : إنا قد استسلفنا زكاته لعام عام الأول » \*

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني يزيد أبو خالد قال : « قال عمر للعباس : أد زكاة مالك فقال العباس : قد أديتها قبل ذلك ، فدكر عمر ذلك للنبي ﷺ

فقال رسول الله ﷺ : صدق (٤) » \*

هذا كل ما شغبوا به من الآثار \*

وقالوا : حقوق الأموال كلها جزئ تعجيلها قبل أجلها ، قياسا على ديون الناس المؤجلة ، وحقوقهم ، كالنفقات وغيرها \*

وقالوا : إنما أخرت الزكاة إلى الحول فسحة على الناس فقط \*

وهذا كل ما هو به من النظر والقياس \*

وهذا كله لا حجة لهم في شيء منه \*

أما حديث حجة : فحجة غير معروف بالعدالة ، ولا تقوم الحجة إلا برواية العدول المعروفين (٥) \*

وأما حديث هشيم فلم يذكر أبو داود من بينه وبين هشيم ، ولو كان فيه لبند (٦) به

(١) في النسخة رقم (١٤) « سأل النبي عليه السلام ، (٢) هكذا عند المؤلف كما في الأصلين ، وتكلم عليه فيما يأتي بما يؤيد أنه عنده من حديث أنس ، ولكن هذا خطأ ، ويظهر أن الغلط كان في نسخة أبي داود التي لدى ابن حزم ، فإن الذي في أبي داود (٣٢ ص ٢٣) « عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والحسن بن مسلم من أتباع التابعين ، فالحديث منقطع على رواية هشيم ، وقد رجحها أبو داود ، ويؤيد صحة نسخة أبي داود التي في أيدينا وخطأ ما نقله المؤلف من حديث أنس قول ابن حجر في التلخيص (ص ١٧٨) : « وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم ورجح رواية منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يثاق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وكذا رجحه أبو داود ، (٣) في النسخة رقم (١٦) « عن » وما هنا صح (٤) في النسخة رقم (١٤) « فدكر ذلك عمر للنبي عليه السلام فقال عليه السلام : صدق » (٥) أما حجة — بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وتشديد الياء المفتوحة — فهو ابن عدى الكندي ، وهو تابعي ثقة ، وثقه العجلي وابن حبان ، وأما حديثه فرواه أيضا أحمد (ج ١ ص ١٠٤) والترمذي (ج ١ ص ٨٦ طبع الهند) والحاكم وصححه هو والذهبي (ج ٣ ص ٣٣٢) (٦) كذا في الأصلين بالياء والنون والبدال ، وما درى ما هو؟ والبند — باسكان النون — العلم الكبير وهو معرب ، فهل اشتق منه المؤلف فعلا؟ ، كأنه يريد : لا عن به؟ والله اعلم.

فصار منقطعاً، ثم لم يذ كر أيضاً لفظ (١) أنس، ولا كيف رواه، فلم يجز القطع به على الجمالة\*  
وأما سائر الأخبار فرسلة \*

وهذا مما ترك فيه المالكيون المرسل، وهم يقولون — اذا وافق تقليدهم — (٢) :  
انه كالمسند، وردوا فيه رواية المجهول، وهم يأخذون بها اذا وافقتهم (٣) فبطل كل  
ماموهوا به من الآثار \*

وأما قياسهم الزكاة على ديون الناس المؤجلة فالقياس كله باطل، ثم لو صح لكان  
هذا منه عين الباطل ! لأن تعجيل ديون الناس المؤجلة قد وجب بعد ثم اتفقا على  
تأجيلها (٤) ، والزكاة لم تجب بعد ، فقياس ما لم يجب على ما قد وجب في الأداء باطل \*  
وأيضاً : فتعجيل ديون الناس المؤجلة لا يجوز الا برضا من الذى له الدين ، وليست  
الزكاة كذلك ، لأنها ليست لانسان بعينه ، ولالقوم بأعيانهم دون غيرهم ، فيجوز  
الرضا منهم بالتعجيل ، وانما هى لأهل صفات تحدث فيمن لم يكن من أهلها ، وتبطل  
عمن كان من أهلها \*

ولا خلاف في أن القابضين لها الآن — عند من أجاز تعجيلها — لو أبرؤا منها  
دون قبض لم يجز ذلك ، ولا يرى منها من تلزمه الزكاة بابرائهم ، بخلاف ابراء من  
له دين مؤجل \*

وكذلك ان دفعها الى الساعى ، فقد يأتى وقت الزكاة والساعى ميت أو معزول ،  
والذى بعثه كذلك ، فبطل قياسهم ذلك على ديون الناس \*

وكذلك قياسهم على النفقات الواجبة ، ولو أن امرءً أعجل نفقة لامرأته أو من  
تلزمه نفقته ، ثم جاء الوقت الواجبة فيه النفقة ، والذى تجب له مضطر — لم يجزئه  
تعجيل ما عجل ، وألزم الآن النفقة ، وأمر باتباعه بما عجل له ديناً ، لاستهلاكه ما لم  
يجب له بعد \*

بل لو كان القياس حقا لكان قياس تعجيل الزكاة قبل وقتها على تعجيل الصلاة  
قبل وقتها والصوم قبل وقته أصح ، لأنها كلها عبادات محدودة بأوقات لا يجوز تعديها  
وهذا مما تركوا فيه القياس \*

فان ادعوا اجاعا على المنع من تعجيل الصلاة أ كذبهم الأثر الصحيح عن ابن عباس  
والحسن . وهبك لو صح لهم الاجماع لكان هذا حجة عليهم ، لان من أصلهم أن

(١) قوله « لفظ أنس » سقط من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخة رقم (١٤) ، اذا وافقهم المرسل ، (٣) في النسخة

رقم (١٤) ، وهم يأخذون بهذا اذا وافقهم (٤) كذا في الاصلين وفي التركيب تكلف .

قياس ما اختلف فيه على ما أجمع عليه هو القياس الصحيح \*  
وأما قولهم : إن الزكاة وجبت قبل ، ثم فسح للناس في تأخيرها — فكذب وباطل  
ودعوى بلا برهان ، وما وجبت الزكاة قط الا عند انقضاء الحول ، لا قبل ذلك ، لصحة  
النص باخراج رسول الله ﷺ المصدقين عند الحول ، لا قبل ذلك ، وما كان عليه  
السلام ليضيع قبض حق قد وجب ، ولا جاع الأمة على وجوبها عند الحول ، ولم  
يجمعوا على وجوبها قبله ، ولا تجب الفرائض إلا بنص أو اجماع \*

فبطل كل ما موهوا به من أثر ونظر \*

ثم نسألهم : أوجبت الزكاة قبل الحول أم لم تجب (١) ؟ فان قالوا : لم تجب قلنا :  
فكيف تميزون أداء ما لم يجب ؟ وما لم يجب فعله تطوع ، ومن تطوع فلم يؤد الواجب (٢)  
وان قالوا : قد وجبت قلنا (٣) : فالواجب إجبار من وجب عليه حق على أدائه . وهذا  
برهان لا محيد عنه أصلاً \*

ونسألهم : كيف الحال ان مات الذي يجعل الصدقة قبل الحول ؟ أو تلف المال قبل  
الحول ؟ أو مات الذين أعطوها قبل الحول ؟ أو خرجوا عن الصفات التي بها تستحق  
الزكوات (٤) ؟ فصح أن تعجلها باطل وإعطاء لمن لا يستحقها ، ومنع لمن (٥) يستحقها ،  
وإبطال الزكاة الواجبة وكل هذا لا يجوز \*

والعجب من إجازة الخفيفين تعجيل الزكاة ومنعهم من تعجيل الكفارة قبل الحنث !  
وكلاهما مال معجل ، إلا أن النص قد صح بتعجيل ما منعوا تعجيله ، ولم يأت بتعجيل  
ما أباحوا تعجيله ! فتناقضوا في القياس ، وصحوا الآثار الفاسدة ، وأبطلوا الأثر  
الصحيح ! \*

وأما المالكين فانهم — مع ما تناقضوا — خالفوا في هذه الجهور من العلماء ،  
وهم يعظمون هذا إذا وافقهم ، وخالف الشافعيون فيه القياس ، وقبلوا المرسل الذي  
يردونه . والله تعالى التوفيق \*

٦٩٤ — مسألة — ومن عليه دين — دراهم ، أو دنانير ، أو ماشية تجب الزكاة  
في مقدار ذلك (٦) لو كان حاضراً فان كان حاضراً عنده لم يتلف وأتم عنده حولا منه  
ما في مقداره الزكاة (٧) — : زكاه ، والا فلا زكاة عليه فيه أصلاً ، ولو أقام عليه سنين \*

(١) في النسخة رقم (١٤) « أولم تجب » (٢) في النسخة رقم (١٦) « الواجبة » ، وما هنا صح (٣) في النسخة رقم (١٦)  
« علينا » بدل « قلنا » ، وهو خطأ شنيع (٤) في النسخة رقم (١٤) « الزكاة » (٥) في النسخة رقم (١٦) « من » بحذف  
اللام (٦) في النسخة رقم (١٦) « في مقداره ذلك » (٧) في النسخة رقم (١٤) « ما في مقداره الزكاة » \*

وقال قوم : يزكيه \*

وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن يزيد بن يزيد ابن جابر أن عبد الملك بن أبي بكر (١) أخبره أن عمر قال : إذا حلت — يعنى الزكاة — فاحسب دينك وما عندك واجمع ذلك جميعاً ثم زكه \*

وبينه عبد الرزاق (٢) عن ابن جريج أخبرني يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الملك ابن أبي بكر (٣) عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام — هو جد عبد الملك أبو أيه قال : قال رجل لعمر : يجيء إبان صدقتي فأبادر الصدقة فأنفق على أهلي وأقضى ديني؟ قال عمر : لا تبادر بها ، واحسب دينك وما عليك ، وزك ذلك أجمع (٤) \*

وهو قول الحسن بن حى \*

وروينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي في الدين يكون للرجل على الرجل فيمطله ، قال : زكاته على الذى يأكل منه (٥) \*

ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء أو غيره نحوه \*

ومن قال بقولنا — فى اسقاط الزكاة عن الذى عليه الدين فيما عليه منه — ابن عمر وغيره \*

كما روينا من طريق عبد الوهاب (٦) بن عبد المجيد الثقفى ، وسفيان الثورى قالوا : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنه ولى (٧) مال يتيم فكان يستسلف منه ، يرى أن ذلك أحرز له ، ويؤدى زكاته من مال اليتيم \*

فهذا ابن عمر عليه الدين لا يزكيه عن نفسه \*

وعن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن : اذا كان للرجل على الرجل الدين فالزكاة

على الذى له الدين \*

وعن الحجاج بن المنهال عن يزيد بن ابراهيم عن مجاهد : اذا كان عليك دين فلا

زكاة عليك ، انما زكاته على الذى هو له \*

(١) فى النسخة رقم (١٤) «عبد الملك بن ابي بكر» وهو خطأ ، فانه عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام بن الميرة المخزومي (٢) فى النسخة رقم (١٤) «و به الى عبد الرزاق» ، وما هنا أحسن واصح (٣) فى النسخة رقم (١٦) «زيد بن يزيد بن جابر بن عبد الملك بن ابي بكر» وفى النسخة رقم (١٤) «زيد بن يزيد بن جابر بن عبد الملك ابن ابي بكر» وكل منهما خطأ فى موضع ، والصواب ما هنا كما هو ظاهر (٤) انظر نحو هذا عن سفيان بن سعيد فى خراج يحيى بن آدم رقم ٥٩٣ و ٥٩٤ (٥) بفتح الميم والنون وبينهما الهاء كنة ، هو ما تى بلا مشقة أو كل هنيئاً (٦) فى النسخة رقم (١٦) «عبد الوارث» وهو خطأ (٧) فى النسخة رقم (١٦) «أولى» وهو صحيح على ان يكون بضم الهمزة مبنيًا للمالم يسم فاعله ، يقال «اوليته الشيء» بمعنى وليته \*

وعن وكيع عن سفیان عن المغيرة عن الفضيل عن ابراهيم النخعي قال : زك ما في  
تديك من مالك ، ومالك على الميء ، ولا ترك ما للناس عليك \*

وهو قول سفیان، ومالك ، وأبي حنيفة، وأصحابه ووكيع \*

قال ابو محمد : إنما وافقنا قول (١) هؤلاء في سقوط الزكاة عن الذي عليه الدين فقط \*

ومن طريق عبيد الله بن عمر (٢) عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن

عائشة أم المؤمنين : ليس في الدين زكاة \*

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثوري عن أبي الزناد عن عكرمة

قال : ليس في الدين زكاة (٣) \*

ومن طريق وكيع عن مسعر عن الحكم بن عتيبة قال : خالفني ابراهيم في الدين ،

كنت أقول : لا يزكي ، ثم رجعت الى قولي \*

ورويانا عن أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا ابو معاوية عن حجاج عن عطاء قال : ليس

على صاحب الدين الذي هو له ولا على الذي هو عليه زكاة (٤) \*

وعن عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن عطاء قال : ليس

في الدين زكاة \*

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : قلت لعطاء : السلف يسلفه (٥) الرجل ؟

قال : ليس على سيد المال ولا على الذي استسلفه (٦) زكاة \*

ومن طريق أبي عبيد عن أبي زائدة (٧) عن عبد الملك عن عطاء بن أبي رباح :

لا يزكي الذي عليه الدين الدين ، ولا يزكيه الذي هو له حتى يقبضه \*

وهو قول أبي سليمان وأصحابنا \*

قال أبو محمد : اذا خرج الدين عن ملك الذي استقرضه فهو معدوم عنده ، ومن

الباطل المتيقن أن يزكي عن لاشيء ، وعملا لا يملك ، وعن شيء لو سرقه قطعت يده ،

لأنه في ملك غيره \*

٦٩٥ — مسألة — ومن عليه دين — كما ذكرنا — وعنده مال تجب في مثله

الزكاة سواء (٨) كان أكثر من الدين الذي عليه أو مثله أو أقل منه ، من جنسه كان

(١) كلمة «قول» ، زياد من النسخة رقم (١٦) (٢) هكذا في النسخة رقم (١٤) واظنه اصح ، وفي النسخة رقم (١٦)

«عبد الله بن عمر» (٣) سقط من النسخة رقم (١٦) لفظ « زكاة » في آخر اثر عائشة وسقط اثر عكرمة كله باسناده ولفظه ،

وهو خطأ (٤) كلمة « زكاة » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٥) مبنى للم يسم فاعله (٦) في النسخة رقم (١٦) واسلفته

وهو خطأ (٧) كذا في الاصلين ، ولم اعرف من هو ؟ (٨) في النسخة رقم (١٦) «دسواء» وما هنا اصح \*

أو من غير جنسه - فانه يزكى ما عنده ، ولا يسقط من أجل الدين الذى عليه شيء من زكاة ما بيده . وهو قول الشافعى ، وأبى سليمان وغيرهما \*

وقال مالك : يجعل الدين فى العروض التى عنده التى لازكاة فيها ، ويزكى ما عنده فان لم يكن عنده عروض جعل دينه فيما بيده مما فيه الزكاة ، وأسقط بذلك الزكاة ، فان فضل عن دينه شيء يجب فى مقدار الزكاة زكاه ، والافلا . وانما هذا عنده فى الذهب والفضة فقط ، وأما المواشى والزرع والثمار فلا ، ولكن يزكى كل ذلك ، سواء كان عليه دين مثل مامعه من ذلك أو أكثر أو أقل \*

وقال آخرون : يسقط الدين زكاة العين والمواشى ، ولا يسقط زكاة الزرع والثمار \* وقال ابو يوسف ومحمد : يجعل ما عليه من الدين فى كل مال تجب فيه الزكاة ، سواء فى ذلك الذهب ، والفضة ، والمواشى ، والحرث ، والثمار ، وعروض التجارة ، ويسقط به زكاة كل ذلك ، ولا يجعل دينه فى عروض القنية مادام عنده مال تجب فيه الزكاة ، أو مادام عنده عروض للتجارة . وهو قول الليث بن سعد ، وسفيان الثورى \*

وقال زفر : لا يجعل دين الزرع الا فى الزرع ، ولا يجعل دين الماشية الا فى الماشية ، ولا يجعل دين العين إلا فى العين ، فيسقط (١) بذلك ما عنده مما عليه دين مثله \*

ومن طريق ابن جريج : قلت لعطاء : حرث لرجل دينه أكثر من ماله ، أيودى حقه ؟ قال : ما نرى على رجل دينه أكثر من ماله صدقة ، لافى ماشية ولا فى أصل \* قال ابن جريج : سمعت أبا الزبير سمعت طاوساً يقول : ليس عليه صدقة \* قال أبو محمد : إسقاط الدين زكاة ما بيد المدين لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ، بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة فى المواشى ، والحب ، والتمر ، والذهب ، والفضة ، بغير تخصيص من عليه دين من لادين عليه \*

وأما من طريق النظر فان ما بيده له أن يصدقه (٢) ويتناع منه جارية يطؤها ويأكل منه وينفق منه ، ولولم يكن له لم يحل له التصرف فيه (٣) بشيء من هذا ، فاذ هو له ولم يخرج (٤) عن ملكه ويده ما عليه من الدين فزكاة ماله عليه (٥) بلا شك \*

وأما تقسيم مالك ففى غاية التناقض ، وما نعلمه عن أحد قبله ، وكذلك قول أصحاب أبى حنيفة أيضاً . والله التوفيق \*

والمالكيون ينكرون على أبى حنيفة هذا بعينه فى إيجابه الزكاة فى زرع التميم

(١) فى النسخة رقم (١٤) فسقط ، (٢) مضارع ، اصدق ، أى يعطيه صداقاً (٣) فى النسخة رقم (١٦) دمنه . (٤) فى النسخة رقم (١٤) ولم يخرج ، وما هنا صح (٥) كلمة عليه ، سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) \*

وثماره دون ماشيته وذهبه وفضته \*

فان احتجوا بأن قبض زكاة المواشى والزرع الى المصدق \*

قيل : فكان ماذا ؟ وكذلك أيضاً قبض زكاة العين الى السلطان اذا طلبها ولا فرق \*

٦٩٦ — مسألة — ومن كان له على غيره دين فسواء كان حالاً أو مؤجلاً عند مليء مقر يمكنه قبضه أو منكر ، أو عند (١) عديم مقر أو منكر ؛ كل ذلك سواء ، ولا زكاة فيه على صاحبه ، ولو أقام عنه سنين حتى يقبضه ، فاذا قبضه استأنف به حولا كسائر الفوائد ولا فرق . فان قبض منه مالا تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه ، لا حيثئذ ولا بعد ذلك ، المشاة ، والذهب ، والفضة في ذلك سواء ، وأما النخل (٢) ، والزرع فلا زكاة فيه أصلاً ، لأنه لم يخرج من زرعه ولا من ثماره \*

وقالت طائفة : يزكيه \*

كما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن جرير عن الحكم بن عتيبة قال : سئل على عن الرجل يكون له الدين على آخر ؟ فقال : يزكيه صاحب المال ، فان خشى أن لا يقضيه (٣) فانه يمهل ، فاذا خرج الدين زكاه لما مضى \*

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا يزيد بن هرون أنا هشام — هو ابن حسان — عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني : سئل على عن الدين الظنون : أيزكيه ؟ قال : ان كان صادقاً فلينزكه (٤) لما مضى . وهذا في غاية الصحة ، والظنون هو الذي لا يرجى \*  
ومن طريق طاوس : اذا كان لك دين فزكه \*

ومن طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : يزكيه ، يعنى ماله من الدين على غيره \*

ومن طريق عمر بن الخطاب كما ذكرنا قبل : احسب دينك وما عليك وزك ذلك أجمع \*

ومن طريق ابن جريح قال : كان سعيد بن المسيب يقول : اذا كان الدين على مليء فعلى صاحبه أداء زكاته ، فان كان على معدوم فلا زكاة فيه حتى يخرج ، فيكون عليه زكاة السنين التي مضت \*

ومن طريق معمر عن الزهري مثل قول سعيد بن المسيب سواء سواء \*  
وعن مجاهد : اذا كان لك الدين فعليك زكاته ، واذا كان عليك فلا زكاة عليك فيه \*

(١) في النسخة رقم (١٦) «غير» وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) «الجب» بدل «النخل» (٣) في النسخة رقم (١٦) «يقبضه» وكذلك كان في النسخة رقم (١٤) ولكن صححه ناسخها الى ما هنا (٤) في النسخة رقم (١٦) «فلينزكه» \*

وهو قول سفيان الثوري، والحسن بن حي \*  
وقالت طائفة: لازكاة فيه حتى يقبضه، فاذا قبضه أو قبض منه مقدار ما فيه الزكاة  
زكاه لسنة واحدة، وإن بقي سنين وهو قول مالك \*  
وقالت طائفة: إن كان على ثقة زكاه؛ وإن كان على غير ثقة فلا زكاة عليه  
فيه حتى يقبضه. وهو قول الشافعي \*

وروينا من طريق عبد الله بن عمر أنه قال: زكوا أموالكم من حول إلى حول،  
فما كان في دين في ثقة (١) فاجعلوه بمنزلة ما كان في أيديكم، وما كان من دين ظنون  
فلا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه \*

وعن طاوس من طريق ثابتة: إذا كان لك دين تعلم أنه يخرج فزكه \*  
وعن إبراهيم من طريق صحيحة: زك ما في يدك ومالك على الميء، ولا تزك للناس  
عليك. ثم رجع عن هذا \*

وعن ميمون بن مهران: ما كان من دين في ميء (٢) ترجوه فاحسبه، ثم أخرج  
ما عليك وزك ما بقي \*

وعن مجاهد: إن كنت تعلم أنه خارج فزكه \*  
وعن محمد بن علي بن الحسين ليس في الدين زكاة حتى يقبضه \*  
وأما قولنا فقد روينا قبل عن عائشة أم المؤمنين مثله، وعن عطاء \*  
وروينا أيضا عن ابن عمر: ليس في الدين زكاة \*  
قال أبو محمد: أما قول الحسن بن حي فظاهر الخطأ، لأنه جعل زكاة الدين على الذي  
هو له وعلى الذي هو عليه، فأوجب زكاتين في مال واحد في عام واحد، فحصل في العين  
نصف العشر، وفي خمس من الأبل شاتان، وكذلك ما زاد \*  
وأما تقسيم مالك فما نعله عن أحد إلا عن عمر بن عبد العزيز، وقد صح عنه  
خلاف ذلك ومثل قولنا \*

وأما أبو حنيفة فانه قسم ذلك تقاسيم (٣) في غاية الفساد، وهي: أنه جعل كل دين  
ليس عن بدل أو كان عن بدل ما لا يملك كالميراث والمهر والجعل ودية الخطأ والعمد  
إذا صالح عليها والخلع —: أنه لازكاة على مالكة أصلا حتى يقبضه، فاذا قبضه  
استأنف به حولا، وجعل كل دين يكون عن بدل لو بقي في ملكه لوجب فيه الزكاة

(١) كذا في الأصلين وهو صواب، وبماشية النسخة رقم (١٤) إن في نسخة، فما كان من دين، الخ (٢) في النسخة

رقم (١٦) «في ملك» وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) «تقاسم» وهو لحن \*

كقرض الدراهم وفيما وجب (١) في ذمة الغاصب والمتعدى وثمن عبد التجارة — : فانه لازكاة فيه ، كان على ثقة أو غير ثقة ، حتى يقبض أو بعين درهما ، فاذا قبضها زكاها لعام (٢) خال ثم يزكى كل أر بعين يقبض ، وجعل كل دين يكون عن بدل لو بقى في يده لم تجب فيه الزكاة كالعروض لغير التجارة يبيعها — : قسما آخر ، فاضطرب فيه قوله ، فمرة جعل ذلك بمنزلة قوله في الميراث ، والمهر ، ومرة قال : لازكاة عليه حتى يقبض ماتى درهم ، فاذا قبضها زكاها لعام خال ، وسواء عنده ما كان عند عديم أو مليء اذا كانا مقرين \*

وأما قول أبي حنيفة فتخليط لاخفاء به \*

قال أبو محمد : إنما لصاحب الدين عند غريمه عدد في الذمة وصفة فقط ، وليس له عنده عين (٣) مال أصلا ، ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده في المعدن بعد ، والفضة تراب بعد ، ولعل المواشى التي له عليه لم تخلق بعد ، فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفة؟! فصح أنه لا زكاة عليه في ذلك . وبالله تعالى التوفيق \*

واعلم أن تقسيم أبي حنيفة ومالك لا يعرف عن أحد قبلهما ، لأن الرواية عن عمر ابن عبد العزيز إنما هي في الغصب لا في الدين . وبالله تعالى التوفيق \*

٦٩٧ — مسألة — وأما المهور (٤) ، والخلع ، والديات فبمنزلة ما قلنا ، مالم يتعين المهر ، لأن كل ذلك دين ، فان كان المهر فضة معينة — دراهم أو غير ذلك — أو ذهابا بعينه — دنانير أو غير ذلك — أو ماشية بعينها ، أو نخلا بعينها ، أو كان كل ذلك ميراثا — : فالزكاة واجبة على من كل ذلك له ، لأنها أموال صحيحة ظاهرة موجودة ، فالزكاة فيها ، ولا (٥) معنى للقبض في ذلك مالم يمنع صاحبه (٦) شيء من ذلك ، فان منع صار مغضوبا وسقطت الزكاة كما قدمنا . وبالله تعالى التوفيق \*

٦٩٨ — مسألة — ومن كان له دين على بعض أهل الصدقات — وكان ذلك الدين براء أو شعيرا ، أو ذهابا ، أو فضة أو ماشية — فتصدق عليه بدينه قبله ، ونوى بذلك أنه من زكاته أجزأه ذلك ، (٧) وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه وأحاله به على من هو له عنده ونوى بذلك الزكاة فانه يجزئه \*

(١) في النسخة رقم (١٦) « وما وجب » (٢) كلمة « لعام » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) وقوله « حال » بالخاء المعجمة ، وفي النسخة رقم (١٦) بالمهملة وهو تصحيف « (٣) كلمة « عين » سقطت من النسخة رقم (١٦) (٤) في النسخة رقم (١٤) « المهر » (٥) في النسخة رقم (١٦) « لا » بدون الواو وهو خطأ (٦) في النسخة رقم (١٦) « صاحب » وهو خطأ (٧) قوله « ذلك » زيادة من النسخة رقم (١٦) ،

برهان ذلك : أنه مأمور بالصدقة الواجبة ، و بان يتصدق على أهل الصدقات من  
 زكاته الواجبة بما عليه منها ، فإذا كان ابرأوه من الدين يسمى صدقة فقد أجرأه \*  
 حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد  
 ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث — هو ابن سعد — عن  
 يكير — هو ابن الأشج — عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال : « أصيب  
 رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ :  
 تصدقوا عليه » وذكر الحديث . وهو قول عطاء بن أبي رباح وغيره \*

٦٩٩ — مسألة — ومن أعطى زكاة ماله من وجبت له من أهلها ، أو دفعها الى  
 المصدق المأمور بقبضها فباعها من قبض حقه فيها أو من له قبضها نظراً لاهلها — : جأز  
 للذي أعطها أن يشتريها ، وكذلك لو رجعت اليه هبة أو هدية أو ميراث أو صدق  
 أو إجارة أو سائر الوجوه المباحة ، ولا يجوز له شيء من ذلك البتة قبل أن يدفعها ،  
 لأنه ابتاع شيئاً غير معين ، وهذا لا يجوز ، لأنه لا يدري مال الذي ابتاع ، ولم يعط الزكاة  
 التي افترض الله تعالى عليه (١) أن يؤديها الى أهلها ، وبهذا نفسه يحرم عليه أن يعطي غير  
 مالزمه بنية القيمة ، وأما بعد أن يؤديها الى أهلها فان الله تعالى قال (٢) : (وأحل الله البيع)  
 فهو قد أدى صدقة ماله كما أمر ، وباعها الآخذ لها كما أيسح له \*

ولم يحز ذلك أبو حنيفة ، وكرهه مالك ، وأجازه الليث بن سعد \*  
 واحتج من منع من ذلك بالحديث الذي روينا من طريق مالك عن زيد بن أسلم  
 عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : « حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان  
 عنده فأردت أن أشتريه ، وطننت أنه بائعه برخص ، فقال له رسول الله ﷺ :  
 لا تشتريه ، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ، فان العائد في صدقته كالعائد  
 في غيره » (٣) \*

ومن طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي :  
 « أن الزبير حمل على فرس في سبيل الله تعالى ، فوجد فرسا من ضئضئها (٤) يعني من  
 نسلها — فأراد أن يشتريه ، فنهى ، ونحو هذا أيضاً عن أسامة بن زيد ، ولا يصح \*  
 قال أبو محمد : وكل هذا لاحجة لهم فيه ، لأن فرس عمر كان بنص الحديث حمل

(١) كلمة « عليه » زائدة من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٤) « يقول » (٣) انظر اللفاظ في صحيح مسلم (ج  
 ٣ ص ٤) (٤) بكسر الضادين المعجمتين وبينهما همزة ساكنة ، ويقال ايضاً « ضئئئ » بوزن قد بيل ويقال « ضئئئ »  
 بضمها

عليه في سبيل الله ، فصار حبسا في هذا الوجه ، فيعده اخراج له عما سبل فيه ، ولا يحل هذا أصلا فاتباعه حرام على كل أحد \*  
وكذلك القول في الخبرين الآخرين ، لو صحا ، لاسيا ، وفي حديث أبي عثمان النهدي أنه نهى تتاجها ، وهذه صفة الحبس \*

وأما ما لم يحرم بيعه وكان صدقة مطلقة يملكها المتصدق بها عليه ويبيعها ان شاء — فليس اتباع المتصدق بها عوداً في صدقته ، لاني اللغة ولا في الديانة ، لأن العود في الصدقة هو انتزاعها وردها الى نفسه بغير حق ، وابطال صدقته بها فقط ، والحاضرون من المخالفين يجيزون أن يملكها المتصدق بها بالميراث ، وقد عادت الى ملكه كما عادت بالشراء ولا فرق ، فصح أن العود هو ما ذكرنا فقط \*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها قالت : « أتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلحم ، فقلت : هذا مما تصدق به على بريرة فقال : هو لها صدقة ولنا هدية » \*

حدثنا حماد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهري أنه سمع عبيد بن السباق (١) أنه سمع جويرية أم المؤمنين تقول : « دخل على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : هل من طعام ؟ فقلت : لا ، الا عظام أعطيت مولاة لنا من الصدقة فقال : قويه فقد بلغت محلها » (٢) \*  
ولا خلاف في أن الصدقة حرام عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقد استباحها بعد بلوغها محلها ، اذ رجعت اليه بالهدية \*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن ابن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا تحل الصدقة لغني الا خمسة لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين . فتصدق على المسكين فأهداها (٣) المسكين للغني » \*

(١) عبيد — بالتصغير — والسباق — بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة — وهو تابعي ثقة (٢) رواه أيضا مسلم (ج ١ ص ٢٩٦) من طريق الليث ، وسفيان عن الزهري (٣) في النسخة رقم (١٤) « فأهدى » وما هنا هو الموافق لأبي داود (ج ٢ ص ٣٨) ، وقد رواه مالك وغيره عن عطاء مرسلا ، ولكن رواية معمر آياه بزيادة أبي سعيد ، أساندها صحيح جدا ، والزيادة من الثقة مقبولة \*

فهذا نص من النبي ﷺ (١) بجواز ابتياع الصدقة ، ولم يخص المتصدق بها من غيره \*  
وروينا عن أبي هريرة قال : لا تشتتر (٢) الصدقة حتى تعقل ، يعنى حتى تؤديها \*  
وهذا نص قولنا \*

وعن ابن عباس فى الصدقة قال : ان اشتريتها أوردت عليك أوورتها حلت لك \*  
وعن عمر بن الخطاب قال : من تصدق بصدقة فلا يبتاعها (٣) حتى تصير الى غير  
الذى تصدق بها عليه \*

قال أبو محمد : فهذا عمر يميز للمتصدق بالصدقة ابتياعها. اذا انتقلت عن الذى تصدق  
بها عليه الى غيره ، ولا فرق عندنا بين الأمرين \*  
وقولنا هذا (٤) هو قول عكرمة ، ومكحول ، وبه يقول أبو حنيفة : والأوزاعى ،  
وأجازة الشافعى ولم يستحبه ، ومنع منه مالك ، وأجاز رجوعها اليه (٥) بالميراث \*  
وروينا عن ابن عمر : أنه كان اذا تصدق بشيء فرجع اليه بالميراث تصدق به ،  
ويفتى بذلك \*

نفرج قول مالك عن ان يكون له من الصحابة رضى الله تعالى عنهم موافق \*  
٧٠٠ — مسألة — قال أبو محمد : ولا شيء فى المعادن كلها ، وهى فائدة ، لاجس  
فيها ولا زكاة معجلة ، فان بقى الذهب والفضة عند مستخرجها حولا قريبا ، وكان ذلك  
مقدار ما تجب فيه الزكاة — : زكاه ، وإلا فلا \*

وقال أبو حنيفة : عليه فى معادن الذهب ، والفضة ، والنحاس ، والرصاص ، والقزدير  
والحديد — : الخمس ، سواء كان فى أرض عشر أو فى أرض خراج ، سواء أصابه مسلم  
أو كافر ، عبد ، أو حر قال : فان كان فى داره فلا خمس فيه ، ولا زكاة ، ولا شيء فيما عدا  
ذلك من المعادن . واختلف قوله فى الزيتق : فرة رأى فيه الخمس ، ومرة لم يرفيه شيئا \*  
وقال مالك : فى معادن الذهب والفضة الزكاة (٦) معجلة فى الوقت ، ان كان مقدار  
ما فيه الزكاة (٧) ، ولا شيء فى غيرها ، ولا يسقط الزكاة فى ذلك دين يكون عليه ،  
فان كان الذى أصاب فى معدن الذهب أو الفضة ندرة (٨) بغير كبير عمل . ففى ذلك الخمس \*  
قال أبو محمد : احتج من رأى فيه الخمس بالحديث الثابت : « وفى الركا ز الخمس » \*

(١) فى النسخة رقم (١٤) « نص رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « لا تشتترى ، وما هنا اصح (٣) كذا  
فى الاصلين على النفى (٤) كلمة « هذا » زائدة من النسخة رقم (١٤) (٥) كلمة « اليه » زائدة من النسخة رقم (١٤) (٦) كلمة  
« الزكاة » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٧) فى النسخة رقم (١٦) « ان كان ما تجب فيه الزكاة » (٨) الندرة — بفتح النون  
واسكان الدال المهملة — القطعة من الذهب والفضة توجد فى المعدن »

وذكروا حديثاً من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن جده عن  
أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ سئل عن الر كاز؟ فقال: هو الذهب الذي خلقه  
الله في الأرض يوم خلق السماوات والأرض » \*

قال أبو محمد: هذا حديث ساقط؛ لأن عبد الله بن سعيد متفق على اطراح روايته (١)  
ثم لوصح لكان في الذهب خاصة \*

فان قالوا: قسنا سائر المعادن المذكورة على الذهب \*  
قلنا لهم: فقيسوا عليه أيضاً معادن الكبريت، والكحل، والزرنيخ وغير ذلك \*  
فان قالوا: هذه حجارة \*

قلنا (٢): فكان ماذا؟! ومعدن الفضة والنحاس أيضاً حجارة ولا فرق \*  
واما الر كاز فهو دفن (٣) الجاهلية فقط، لا المعادن، لا خلاف بين أهل اللغة  
في ذلك (٤) \*

والعجب كله احتجاج بعضهم في هذا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده  
عن النبي ﷺ في اللقطة: « ما كان منها في الخراب والارض الميتاء (٥) فقيه وفي  
الر كاز الخمس » وهم لا يقولون بهذا، وهذا كما ترى!! \*

ولو كان المعدن ر كازا لكان الخمس في كل شيء من المعادن، كما ان الخمس في كل  
دفن للجاهلية (٦)، أي شيء كان، فظهر فساد قولهم (٧) وتناقضهم \*

لا سيما في اسقاطهم الر كاة المفروضة بالخراج، ولم يسقطوا الخمس في المعادن بالخراج  
وأوجبوا فيها خمسا في أرض العشر، وعلى الكافر، والعبد، وفرقوا بين المعدن في الدار  
وبينه خارج الدار، ولا يعرف كل هذا عن احد قبلهم، (٨) وهم يقولون: برد الأخبار  
الصحيح اذا خالفت الأصول وحكمهم ههنا مخالف للأصول \*

(١) الحديث نسبه ابن حجر في التلخيص (ص ١٨٥) الى البيهقي من طريق عبد الله بن سعيد . وعبد الله هذا ضعيف  
جد ابل رماه بعضهم بالكذب (٢) في النسخة رقم (١٦) « فقلنا » (٣) في النسخة رقم (١٦) « دفن » (٤) الخلاف بين أهل  
اللغة في هذا ثابت ، قال ابو عبيد « اختلف أهل الحجاز والعراق : فقال أهل العراق في الر كاز المعادن كلها ، وكذلك  
المال العادي يوجد مدفونا ، هو مثل المعدن سواء ، قالوا : وانما اصل الر كاز المعدن ، والمال العادي الذي قد ملكه  
الناس مشبه بالمعدن . وقال أهل الحجاز : انما الر كاز كنوز الجاهلية ؟ فأما المعادن فليست بر كاز ، وهذان القولان  
تحتلما اللغة ، لأن كلا منهما مر كوز في الأرض اى ثابت ، يقال : ر كزه بر كزه ر كزاً — من باب قتل — اذا  
دفنه ، والحديث انما جاء على رأى أهل الحجاز » وروى الازهرى عن الشافعي انه قال : « الذي لا اشك فيه ان الر كاز دفن  
الجاهلية ، والذي انا واقف فيه الر كاز في المعدن والتبر المخلوق في الارض » نقلهما في اللسان (٥) الميتاء — بكسر الميم والمد —  
الطريق المسلوك ، مأخوذ من الايتان ، وانظر تخريج هذا الحديث في التلخيص (ص ١٨٥) (٦) في النسخة رقم (١٤)  
« كالمخس في كل دفن للجاهلية » (٧) كلمة « قولهم » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٨) في النسخة رقم (١٦) « قبله » .

فان قالوا : قد روى عن علي : ان فيه الخمس \*  
قلنا : أتم أول مخالف لهذا الحكم ان كان حجة ، لأن الخبر انما هو في رجل استخرج معدنا فباعه بمائة شاة واخرج المشتري منه ثمن ألف شاة ، فرأى على الخمس (١) على المشتري ، لا على المستخرج له \*

وأما من رأى فيه الزكاة فاحتجوا بحديث مالك عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم : « أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية — وهي في ناحية الفرع » (٢) قال : فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم \*  
قال أبو محمد : وليس هذا بشيء (٣) لانه مرسل ، وليس فيه مع ارساله الاقطاعه عليه السلام تلك المعادن فقط ، وليس فيه أنه عليه السلام أخذ منها الزكاة \*  
ثم لو صح لكان المالكيون أول مخالف له ، لأنهم رأوا في الندرة تصاب فيه بغير كبير (٤) عمل الخمس ، وهذا خلاف ما في هذا الخبر \*

ويسألون أيضا عن مقدار ذلك العمل الكبير (٥) وحاد الندرة ؟ ولا سبيل اليه الا بدعوى لا يجوز الاشتغال بها . فظهر أيضا فساد هذا القول وتناقضه \*

وقالوا أيضا : المعدن كالزرع (٦) ، يخرج شيء بعد شيء \*  
قال علي : قياس المعدن على الزرع كقياسه على الر كاز ، وكل ذلك باطل ، ولو كان القياس حقا لتعارض هذان القياسان ، وكلاهما فاسد ، أما قياسه على الر كاز فيلزمهم ذلك في كل معدن ، والا فقد تناقضوا ، وأما قياسه على الزرع فيلزمهم أن يراعوا فيه خمسة أوسق (٧) ، والا فقد تناقضوا ، ويلزمهم أيضا ان يقيسوا كل معدن — من حديد أو نحاس — على الزرع \*

واحتج كتسا الطائفتين بالخبر الثابت من طريق مسلم عن قتبية : ثنا عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع ثنا عبد الرحمن بن أبي نعم (٨) قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : « بعث علي بن أبي طالب الى رسول الله ﷺ بذهبية في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها ،

(١) في النسخة رقم (١٦) « فرأى الخمس » والزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) القليلة — فتح القاف والباء الموحدة — ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام ، والفرع — بضم الفاء واسكان الراء — قرية على ثمانية برد من المدينة ، وضبط في النسخة رقم (١٤) بضم الراء وهو خطأ وانظر الكلام على هذا الحديث وطرقه في كتاب الخراج ليحيى ابن آدم رقم ٢٩٤ ومسنده (ج ١ ص ٣٠٦) وطبقات ابن سعد (ج ١ ص ٢٥) (٣) في النسخة رقم (١٤) « وهذا ليس بشيء » (٤) في النسخة رقم (١٦) « كثير » (٥) في النسخة رقم (١٦) « الكبير » (٦) في النسخة رقم (١٦) « كالمعدن كالزرع » وهو خطأ (٧) في النسخة رقم (١٦) « قيمة خمسة أوسق » (٨) نعم — بضم النون واسكان العين المهملة ، وفي النسخة رقم (١٦) « نعم » وهو تصحيف \*

فقسمها بين أربعة نفر: عيينة بن بدر، والأقرع بن حابس، وزيد الخيل، وذو كمر رابعاً. وهو علقمة بن علاثة (١) « فقال: من رأى في المعدن الزكاة: هؤلاء من المؤلفعة قلوبهم، وحققهم في الزكاة لافي الخمس، وقال الآخرون: على من بنى هاشم، ولا يحل له النظر في الصدقة، وإنما النظر في الأناخس (٢) \*

قال علي: كلا القولين دعوى فاسدة، ولو كانت تلك الذهب من خمس واجب. أو من زكاة لما جاز البتة أخذها إلا بوزن وتحقيق، لا يظلم معه المعطى ولا أهل الأربعة الأناخس، فلما كانت (٣) لم تحصل من تراها صح يقينا أنها ليست من شيء من ذلك، وإنما كانت هدية من الذي أصابها، أو من وجه غير هذين الوجهين، فأعطاهما عليه السلام من شاء، وقد قدمنا أنه لازكاة في مال غير الزرع إلا بعد الحول، والمعدن من جملة الذهب والفضة، فلا شيء فيها إلا بعد الحول \*

وهذا قول الليث بن سعد وأحد أقوال الشافعي وقول أن سليمان ورأى مالك أن من ظهر في أرضه معدن فإنه يسقط ملكه عنه، ويصير للسلطان، وهذا قول في غاية الفساد، بلا برهان من قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة، ولا إجماع؛ ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأى له وجه \*

وعلى هذا إن ظهر في مسجد أن يصير ملكه للسلطان ويبطل حكمه ولو أنه الكعبة. وهذا في غاية الفساد، وقال رسول الله ﷺ: «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فصح أن من ظهر في أرضه معدن فهو له، يورث عنه ويعمل فيه ما شاء \*

٧٠١ — مسألة — ولا تؤخذ زكاة من كافر، لا مضاعفة ولا غير مضاعفة، لا من بنى تغلب ولا من غيرهم. وهو قول مالك \*

وقال أبو حنيفة، والشافعي كذلك إلا في بنى تغلب خاصة، فانهم قالوا: تؤخذ منهم الزكاة مضاعفة \*

واحتجوا بخبر واهي مضطرب في غاية الاضطراب، رويناه من طريق أبي اسحاق الشيباني عن السفاح بن مطر (٤) عن داود بن كردوس التغلبي قال: صاحت عمر بن الخطاب عن بنى تغلب (٥) — بعد أن قطعوا الفرات وأرادوا اللحق بالروم — على أن

(١) اختصر المؤلف الحديث جدا، وهو في مسلم (ج ١ ص ٢٩١ و ٢٩٢) ولكن فيه «بذهبة» بالتكبير لا التصغير (٢) إن صح أنه من الصدقة فليس ارسال على إياه من باب النظر في الصدقة، وإنما هو وال من قبل النبي صلى الله عليه وسلم تجي إليه الصدقة، والمحرم هو العمل فيها بأن يكون مصدقاً يأخذ جزءاً منها (٣) في النسخة رقم (١٦) «فلو كانت» وهو خطأ (٤) في الأصلين «السفاح» ابن مطرف وهو خطأ وصحناه من كتب الرجال ومن خراج يحيى بن آدم رقم ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ والتلخيص (ص ٣٠٨) (٥) هكذا هنا بخبر داود أنه هو الذي صالح عن بنى تغلب، ويظهر لي أنه خطأ، فقد روى يحيى بن آدم في الخراج رقم

لا يصبغوا (١) صيياً ولا يكرهوا على غير دينهم (٢) ، على أن عليهم العشر مضاعفاً في كل عشرين درهماً درهم ، قال داود بن كردوس : ليس لبني تغلب ذمة ، قد صبغوا (٣) في دينهم \*

ومن طريق هشيم عن المغيرة بن مقسم عن السفاح بن المثني عن زرعة بن النعمان أو النعمان (٤) بن زرعة : أنه كلم عمر في بني تغلب ، وقال له : انهم عرب يأفون من الجزية ، فلا تكن عدوك بهم ، فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة ، فاشترط عليهم : أن لا ينصروا أولادهم قال مغيرة : فحدثت أن علي بن أبي طالب قال : لئن تفرغت لبني تغلب لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم ، فقد نقضوا ، وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم (٥) \*

وروى أيضاً من طريق عبد السلام بن حرب فقال : فيه عن داود بن كردوس عن عمارة بن النعمان ، وذكر مثله سواء سواء ، وذكر أنهم لازمة لهم اليوم (٦) \*  
وروي أيضاً (٧) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن يونس ابن يزيد عن الزهري : لا نعلم في مواشي أهل الكتاب صدقة الا الجزية غير أن نصارى بني تغلب — الذين جل أمواهم المواشي — تضعف عليهم حتى تكون مثلي الصدقة (٨) \*  
هذا كل مامو هو به . ولو كان هذا الخبر عن رسول الله ﷺ لما حل الأخذ به لانقطاعه وضعف روايته ، فكيف وليس هو عن رسول الله ﷺ (٩) ! \*

٢٠٨ و ٢٠٦ عن داود اخباره بأن عمر صالح بن تغلب ، وكذلك نقله ابن حجر في التلخيص (ص ٣٨٠) عن ابن ابي شيبة وكذلك شارح ابي داود (ج ٣ ص ١٣٢) ، وروى يحيى بن آدم ايضاً رقم (٢٠٧) عن داود عن عباد بن النعمان «انه قال لمر» الخ وكذلك نقله الجصاص في احكام القرآن (ج ٣ ص ٩٤) عن يحيى بن آدم الا انه قال «عمارة بن النعمان» كما سيذكر المؤلف في طريق عبد السلام بن حرب ، وكذلك رواه ابو يوسف في الخراج (ص ١٤٣ طبع السلفية) فقال «عن داود بن كردوس عن عباد بن النعمان التغلبي» ، فيظهر من هذا ان هنا خطأ بحذف عباد بن النعمان . وانظر نصب الراية (ج ١ ص ٣٩٥-٣٩٦) (١) بالصاد المهملة والياء والغين المعجمة ، وفي النسخة رقم (١٦) «يضعوا» وهو تصحيف . قال الازهرى «وسمى النصارى غسهم اولادهم في الماء صبغاً لغسهم اياهم فيه ، والصيغ الغمس» . (٢) في بعض الروايات للآثر عن علي بن دينار وغيرهم ، (٣) في النسخة رقم (١٦) «يضعوا» وهو تصحيف كما سبق (٤) في النسخة رقم (١٦) «والنعمان» وهو خطأ ، وزرعة ابن النعمان أو النعمان بن زرعة هذا لم اجده ترجمه ، والآثر رواه ابو عبيد في الاموال عن سعيد بن سليمان عن هشيم كان نقله الزيلعي في نصب الراية (٥) قول علي هذا رواه ابو داود بلفظ : «لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن مقاتلة ولاسبين الذرية ، فاني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم على ان لا ينصروا ولاسبين الذرية» ، وهذا حديث منكر ، وبلغني عن احدائه كان يشكر هذا الحديث انكاراً شديداً ، ويريد ان يرفعه منكر فان المعروف ان الذي عاهدهم هو عمر بن الخطاب (٦) طريق عبد السلام بن حرب رواه عنه يحيى بن آدم في الخراج رقم ٢٠٧ ولكن قال عباد بن النعمان ، (٧) كلمة وايضاً زيادة من النسخة رقم (١٦) (٨) رواه يحيى بن آدم مختصراً عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري رقم ٢٠١ (٩) خبر بني تغلب هذا روى من طرق كثيرة تطلعت النفس الى انه اصلاً صحيحاً ، ويؤيده خبر زياد بن حدير الآتي الذي صححه ابن حزم

فكيف وقد خالفوا هذا الخبر نفسه وهدموا به أكثر أصولهم؟! لأنهم يقولون: لا يقبل خبر الآحاد الثقات (١) التي لم يجمع عليها فيما (٢) إذا كثرت به البلوى ، وهذا أمر تكثر به البلوى ، ولا يعرفه أهل المدينة وغيرهم ! فقبلوا فيه خبراً لاخبر فيه \* وهم قد ردوا بأقل من هذا خبر الوضوء من مس الذكر ، ويقولون : لا يقبل خبر الآحاد الثقات إذا كان زائداً على ما في القرآن أو مخالفه ، وردوا بهذا حديث اليمين مع الشاهد ، وكذبوا ما هو مخالف لما في القرآن \*

ولا خلاف للقرآن أكثر من قول الله تعالى : ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) فقالوا هم : إلا بنى تغلب فلا يؤدون الجزية ولا صغار عليهم ، بل يؤدون الصدقة مضاعفة ، خالفوا القرآن ، والسنة المنقولة نقل الكافة (٣) بخبر لاخبر فيه ! \* وقالوا : لا يقبل خبر الآحاد الثقات إذا خالف الأصول ، وردوا بذلك خبر القرعة في الأعبد الستة ، وخبر المصرة ، وكذبوا ، ما هما مخالفين للأصول ! بل هما أصلان من كبار الأصول \*

وخالفوا هنا جميع الأصول في الصدقات ، وفي الجزية بخبر لايساوى بعة! \* وتعللوا بالاضطراب في أخبار الثقات ، وردوا بذلك خبر « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان » وخبر « لا قطع إلا في ربيع دينار فصاعداً » وأخذوا هنا بأسقط خبر وأشده اضطراباً ، لأنه يقول راويه مرة : عن السفاح بن مطرف ، ومرة : عن السفاح ابن المثني ، ومرة : عن داود بن كردوس أنه صالح عمر عن بنى تغلب ، ومرة : عن داود ابن كردوس عن عبادة بن النعمان أو زرعة بن النعمان بن زرعة أنه صالح عمر \* ومع شدة هذا الاضطراب المفرط فان جميع هؤلاء لا يدري أحد من هم من خلق الله تعالى ؟ \*

وكم من قضية (٤) خالفوا فيها عمر ، ككلامه مع عثمان في الخطبة ، ونفيه في الزنا ، وإغرامه في السرقة بعد القطع ، وغير ذلك \*

• ولذلك قال الجصاص في أحكام القرآن (ج ٣ ص ٩٤) بعد ذكر رواية داود بن كردوس : « هذا خبر مستفيض عند أهل الكوفة » ، وقد وردت به الرواية والنقل الشائع عملاً وعقداً باخا صالهم يرجع هناك ، وكذلك أبو يوسف في الخراج (ص ١٤٢) وكذلك البلاذري في فتوح البلدان (ص ١٨٩) طبع مصر سنة ١٣١٩ (١) كلمة والثقات ، وزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) كلمة « فيما » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٣) من قوله ولا صغار عليهم بل يؤدون ، الى هنا سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) (٤) في النسخة رقم (١٦) « قصة »

وقد صح عن عمر - بأصح طريق - من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة (١) عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن زياد بن حدير (٢) قال : أمرني عمر بن الخطاب أن آخذ من نصارى بنى تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر (٣) \* قال أبو محمد : فكذا لم يسقط أخذ نصف العشر من أهل الكتاب الجزية عنهم فكذلك لا يسقط أخذ العشر من بنى تغلب أيضاً الجزية عنهم ، وهذا أصح قياس ، لو كان شيء من القياس صحيحاً ، فقد خالفوا القياس أيضاً \*

ثم لو صح وثبت لكانوا (٤) قد خالفوه ، لأن جميع من روه عنه - أولهم عن آخرهم - يقولون كلهم : ان بنى تغلب قد نقضوا تلك الذمة ، فبطل ذلك الحكم \* ورووا ذلك أيضاً عن علي ، فخالفوا عمر . وعلياً والخبر الذي به احتجوا والقرآن والسنن - : في أخذ الجزية من كل كتابي في أرض العرب وغيرها ، كحجر ، واليمن وغيرهما وفعل الصحابة رضی الله عنهم والقياس ، ونعوذ بالله من الخذلان \*

٧٠٢ - مسألة - ولا يجوز أخذ زكاة ولا تعشير مما يتجر به تجار المسلمين ، ولا من كافر أصلاً ، تجر في بلاده (٥) أوفى غير بلاده ، إلا أن يكونوا صلحوا على ذلك مع الجزية في أصل عقدهم ، فتؤخذ حينئذ منهم والا فلا \*

أما المسلمون فقد ذكرنا قبل أنه لا زكاة عليهم في العروض لتجارة كانت أو لغير تجارة (٦) وأما الكفار فأنما أوجب الله تعالى عليهم الجزية فقط ، فان كان ذلك صلحاً مع الجزية فهو حق وعهد صحيح ، وإلا فلا يحل أخذ شيء من أموالهم بعد صحة عقد الذمة بالجزية والصغار ، ما لم ينقضوا العهد . وبالله تعالى التوفيق \*

وقال أبو حنيفة : يؤخذ من أهل الذمة اذا سافروا نصف العشر في الحول مرة فقط ولا يؤخذ منهم من أقل من مائتي درهم شيء ، وكذلك يؤخذ من الحربي العشر اذا بلغ مائتي درهم ، وإلا فلا ، إلا ان كانوا لا يأخذون من تجار ناشئين ، فلا تأخذ من تجارهم شيئاً \* وقال مالك : يؤخذ من أهل الذمة العشر اذا تجروا الى غير بلادهم ، مما قل أو أكثر اذا باعوا ، ويؤخذ منهم في كل سفرة كذلك ، ولو مراراً في السنة ، فان تجروا في بلادهم

(١) في النسخة رقم (١٦) «شعيب» وهو خطأ (٢) حدير - بضم الحاء وفتح الدال المهملين ، وفي النسخة رقم (١٦) «جابر» وفي نصب الراية (ج ١ ص ٣٩٦) «جرير» وكل خطأ (٣) نقل الزيلعي في نصب الراية أنه رواه عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الله بن كثير عن شعبة ، وروى يحيى في الخراج عن شريك وعن اسراييل كلاهما عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد ابن حدير نحوه ولكن فيه أنه يأخذ من بنى تغلب نصف العشر ، رقم (٢٠٢ و ٢٠٣) ، وروى ابو يوسف في الخراج (ص ١٤٤) عن اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن ابيه عن زياد التخليط على بنى تغلب ، واسمعيل وابوه ضعيفان من قبل حفظهما (٤) في النسخة رقم (١٤) «لكان» وما هنا اصوب (٥) في النسخة رقم (١٦) «بلده» (٦) في النسخة رقم (١٤) «أو لغيرها» هـ

لم يؤخذ منهم شيء ، ويؤخذ من الحرابين كذلك إلا فيما حملوا (١) الى المدينة خاصة من الحنطة ، والزبيب (٢) خاصة ، فانه لا يؤخذ منهم إلا نصف العشر فقط \*

قال ابو محمد : احتجوا في ذلك بما روى من طريق معمر عن الزهري عن السائب ابن يزيد : كنت أعشر مع عبد الله بن عتبة زمن عمر بن الخطاب ، فكان يأخذ من أهل الذمة أنصاف عشر أموالهم فيما تجروا به \*

ومحدث أنس بن سيرين عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب : خذ (٣) من المسلمين من كل أربعين درهما درهما ؛ ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما ، ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما (٤) \*

ومن طريق زياد بن حدير : أمرني عمر بأن آخذ من بني تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر \*

ومن طريق مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : كنت غلاما مع عبد الله ابن عتبة على سوق المدينة زمان عمر بن الخطاب ، (٥) فكان يأخذ من النبط العشر \*

قال أبو محمد : هذا كله لاحجة فيه ، لأنه ليس عن رسول الله ﷺ \* وأيضا فرب قضية خالفوا فيها عمر قد ذكرناها آنفا ، وليس يجوز أن يكون بعض حكم عمر حجة وبعضه ليس بحجة \*

وأیضا فان هذه الآثار (٦) مختلفة عن عمر ، في بعضها العشر من أهل الكتاب ، وفي بعضها نصف العشر ، فما الذي جعل بعضها أولى من بعض ؟ \*

وقد خالف المالكيون هذه الآثار في تفريقهم بين تجارتهم في أقطار بلادهم أو غيرها \* وخالفها (٧) الحنفيون في وضعهم ذلك مرة في العام فقط ، وليس ذلك في هذه الآثار

وذكروا في ذلك خبراً فاسداً من طريق ابن أبي ذئب (٨) عن عبد الرحمن بن مهران : أن عمر كتب (٩) الى أيوب بن شرحبيل : خذ من المسلمين من كل أربعين ديناراً ديناراً ،

ومن أهل الكتاب من كل عشرين ديناراً ديناراً ، اذا كانوا يديرونها ، ثم لا تأخذ منهم شيئاً حتى رأس الحول ، فاني سمعت ذلك من سمعه ممن سمع النبي ﷺ \*

قال أبو محمد : وهذا عن مجهولين ، وليس أيضاً فيه بيان أنه سمع من النبي ﷺ (١٠)

(١) في النسخة رقم (١٦) «الاما حملوا» (٢) في النسخة رقم (١٦) « و الزيت » بدل «والزبيب» (٣) كلمة «خذ» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٤) في النسخة رقم (١٦) «(٤) في النسخة رقم (١٦) في المواضع الثلاثة «درهم» وهو لحن (٥) في النسخة رقم (١٦) «(٦) في النسخة رقم (١٦) « آثار » (٧) في النسخة رقم (١٦) « و خالف » (٨) كلمة « ذئب » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٩) في النسخة رقم (١٦) «عن عبد الرحمن بن مهران عن كتب الخ وهو خطأ (١٠) قوله « قال أبو محمد : وهذا عن مجهولين ، الى هنا سقط من النسخة رقم (١٦) »

قال أبو محمد: فكيف وقد روينا عن عمر رضى الله عنه بيان هذا كله؟ كما حدثنا أحمد ابن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا الأنصارى — هو القاضى محمد بن عبد الله بن المنثى — عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز قال: بعث عمر عماراً، وابن مسعود، وعثمان بن حنيف إلى الكوفة — فذكر الحديث وفيه: — أن عثمان بن حنيف مسح الأرض فوضع عليها كذا وكذا، وجعل في أموال أهل الذمة الذين يختلفون بها من كل عشرين درهماً درهماً (١) وجعل على رؤوسهم — وعطل من ذلك النساء والصبيان —: أربعة وعشرين، ثم كتب بذلك إلى عمر فأجازته (٢) \*

فصح أن هذا كان في أصل العهد والعقد وذمتهم \*

وبه إلى أبي عبيد: ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن خالد العيسى قال: سألت زياد بن حدير: من كنتم تعشرون (٣) قال (٤) ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً كنا نعشر تجار أهل الحرب كما يعشروننا إذا أتيناهم (٥) \*

فصح أنه لم يكن يؤخذ ذلك ممن لم يعاقد على ذلك \*

وبه إلى أبي عبيد: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال: والله ما عملت عملاً أخوف عندي أن يدخلني النار من عملكم هذا، وما بي أن أكون ظلمت فيه مسلماً أو معاهداً ديناراً ولا درهماً، ولكن لأدري ما هذا الجبل (٦) الذى لم يسنه رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر؟ قالوا: فما حملك على أن دخلت فيه؟ قال: لم يدعني زياد، ولا شريح، ولا الشيطان حتى دخلت فيه (٧) \*

(١) كلمة «درهما» الثانية سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٢) انظر خراج أبي يوسف (ص ٢٩ و ٣١) في مسح أرض السواد، وقد روى هذا الاثر مطولاً عن سعيد بن أبي عروبة (ص ٤٢) وانظره أيضاً في (ص ٤٤ و ٤٥ و ٤٥ و ٤٥) (٣) في النسخة رقم (١٦) «تعشر» وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (١٦) «قالوا» وهو خطأ (٥) رواه يحيى بن آدم رقم (٦٤٠) عن سفيان بن سعيد — هو الثوري — عن عبد الله بن خالد العيسى عن عبد الله بن مغفل عن زياد بن حدير قال: ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً، قال قلت: فن كنتم تعشرون؟ قال: تجار أهل الحرب كما يعشروننا إذا أتيناهم، واطن أن أصل المحلى سقط منه عن عبد الله بن مغفل «في الاستناد، وعبد الله بن خالد العيسى لم أجده ترجمه ولا ذكر (٦) لأدري ما المراد بالجبل هنا؛ وفي النسخة رقم (١٤) «الجبل» بالميم وهو مشكل أيضاً، وانما رجحت الذى بالنسخة رقم (١٦) لموافقه ما في طبقات ابن سعد كما سنذكره إن شاء الله (٧) قال ابن سعد في الطبقات (ج ٦ ص ٥٥) «اخبرنا عبد الله بن نمير ثنا الأعمش عن شقيق قال: كان مسروق على السلسلة سنتين فكان يصلى ركعتين ركعتين يتبعني بذلك السنة. أنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن شقيق قال: قلت لمسروق ما حملك على هذا العمل؟ قال: لم يدعني ثلاثة: زياد وشريح والشيطان حتى أوقعتني فيه أنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن سليمان — هو الأعمش — عن شقيق قال: كنت مع مسروق بالسلسلة سنتين يصلى ركعتين يريد بذلك السنة، قال فسمعت يقول: ما عملت عملاً أخوف على من أن يدخلني النار من عملي هذا، وما بي أن أكون أصبت درهماً ولا ديناراً ولا ظلمت مسلماً ولا معاهداً، ولكن لأدري ما هذا الجبل (٤) الذى لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر؟ قال قلت: فاردك عليه وقد كنت تركته؟ قال: اكتفني

قال أبو محمد : فصح أنه عمل محدث ، ولا يجوز أن يظن بعمر رضى الله عنه أنه تعدى ما كان في عقدهم ، كما لا يظن به في أمره أن يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم أنه فيما هو أقل من مائتي درهم . وبالله تعالى التوفيق \*

٧٠٣ — مسألة — وليس في شيء مما أصيب من العنبر والجواهر (١) والياقوت

والزمرد — بحريه وبريه — : شيء أصلاً ، وهو كله لمن وجده \*

وقد روى من طريق الحسن بن عماره عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب : أن في العنبر ، وفي كل (٢) ما استخرج من حلية البحر الخمس (٣) ، وبه يقول أبو يوسف \*

قال أبو محمد : الحسن بن عماره مطرح \*

وقد صح عن ابن عباس أنه قال في العنبر : إن كان فيه شيء فقيه الخمس ، من طريق سفیان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ، وروى أيضاً عن ابن عباس : لا شيء فيه (٤) \*

قال أبو محمد : قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فصح أنه لا يحل اغرام مسلم شيئاً بغير نص صحيح ، وكان (٥) — بلا خلاف — كل ما لارب له فهو لمن وجده . وبالله تعالى التوفيق \*

زياد وشريح والشيطان فلم يزالوا يزينونه حتى وقعوا في فيه ! أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي ثنا أبو عوانة عن حصين عن أبي وائل : أن مسروقاً حين حضره الموت قال : اللهم لا أموت على أمر لم يسته رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ، والله ماترتك صفراء ولا يضاء عند أحد من الناس غير ما في سيفي هذا فكفوني به ، وقد قال ابن سعد قبل هذا أن مسروقاً كان قاضياً وأنه كان لا يأخذ على القضاء رزقاً ، وقال أخيراً أن مسروقاً مات ودفن بالسلسلة بواسطة ؛ فعلمنا من هذا أن السلسلة مكان بواسطة وان مسروقاً كان متولياً شأن من شؤونه وأنه كان قاضياً ، وأنه تبنى الخروج من عمله بل خرج منه ثم عاد إليه ثم ندم وتمنى أن يتركه . فما هذا العمل ؟ هل هو القضاء أو عمل آخر ؟ أما القضاء فقد استه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ، وعمل ابن حزم في الاتيان بالاثرة هنا يدل على أن مسروقاً كان عاملاً على شيء مما يتعلق بالمال من خراج أو جزية أو غيرهما وهو الذي سماه « الحبل » ؟ ! ولعلنا نوفق إلى معرفته إن شاء الله تعالى

(١) في النسخة رقم (١٤) « د الجواهر » (٢) في النسخة رقم (١٦) « و كل » (٣) استغربه الزيلعي في نصب الراية عن عمر بن الخطاب لما نقله صاحب الهداية بدون استناد ولكن ما هنا يدل على أنه ورد ولم يطلع عليه الزيلعي وإن كان الاستناد ضعيفاً (٤) نقله الزيلعي في نصب الراية ( ج ١ ص ٤٠٧ ) عن عبد الرزاق « أخبرنا الثوري عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعدو كان عاملاً بدين سأل ابن عباس عن العنبر ؟ فقال : إن كان فيه شيء فالحبس ، ثم قال « ورواه الشافعي أنبأنا سفیان الثوري به » (٥) في النسخة رقم (١٦) « و جاز ، بدل » وكان ، وهو خطأ \*

## زكاة الفطر

٧٠٤ - مسألة (١) - زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم ، كبير أو صغير ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، وإن كان من ذكرنا جيننا في بطن أمه (٢) عن كل واحد صاع من تمر أو صاع من شعير ، وقد قدمنا أن الصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ وقد فسرهناه قبل ، ولا يجزىء شيء غير ما ذكرنا ، لاقح ولا دقيق قمح أو شعير ، ولا خبز (٣) ولا قيمة ؛ ولا شيء غير ما ذكرنا \*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أنا الضحاك ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال : « فرض رسول الله ﷺ على كل نفس من المسلمين - حر أو عبد ، رجل أو امرأة ، صغير أو كبير - : صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير » \*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا أبو اسحاق البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أحمد بن يونس ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال : « أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير » \* وقال مالك : ليست فرضاً . واحتج له من قبله بان قال : معنى « فرض رسول الله ﷺ » أي قدر مقدارها \*

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لأنه دعوى بلا برهان واحالة اللفظة عن موضوعها (٤) بلا دليل ، وقد أوردنا أن رسول الله ﷺ أمر بها (٥) وأمره فرض ، قال تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ \* وذكروا خبراً رويناه من طريق قيس بن سعد : « أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحن نفعله » \* وعنه أيضاً : « كنا نصوم عاشوراء ونعطي زكاة الفطر ما لم ينزل علينا صوم رمضان

(١) كلمة « مسألة » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) سيقاض ابن حزم نفسه ؛ فانه قال فيما يأتي في المسألة ٧١٨ « ومن ولد حين ابيضاض الشمس من يوم الفطر فابعد ذلك أو اسلم كذلك فليس عليه زكاة الفطر » (٣) في النسخة رقم (١٤) « لاقح ولا دقيق ولا خبز » (٤) في النسخة رقم (١٦) واحالة « اللفظ عن موضوعه » (٥) قوله له امر بها ، سقط خطاً من النسخة رقم (١٦) \*

والزكاة ، فلما نزل لم تؤمر ولم تنه عنه ، ونحن نفعله » (١) \*  
قال أبو محمد : وهذا الخبر حجة لنا عليهم ، لأن فيه أمر رسول الله ﷺ بزكاة  
الفطر ، فصار أمراً مفترضاً ثم لم ينه عنه ، فبقي فرضاً كما كان ، وأما يوم عاشوراء فلولا  
أنه عليه السلام صح أنه قال بعد ذلك : « من شاء صامه ومن شاء تركه » لكان فرضه  
باقياً ، ولم يأت مثل هذا القول في زكاة الفطر ، فبطل تعلقهم بهذا الخبر ، وقد قال تعالى :  
( أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ) وقد سمي رسول الله ﷺ زكاة الفطر زكاة ، فهي

داخلية في أمر الله تعالى بها ، والدلائل (٢) على هذا تكثر جداً \*

وروينا عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن سليمان الأحول عن محمد بن  
سيرين. وأبي قلابة قالاً جميعاً: زكاة الفطر فريضة: وهو قول الشافعي وأبي سليمان وغيرهما \*  
وأجاز قوم أشياء (٣) غير ما أمر به رسول الله ﷺ فقال قوم: يجزىء فيها القمح  
وقال آخرون: والزبيب والأقط (٤) \*

واحتجوا بأشياء منها : أنهم قالوا : إنما يخرج كل أحد مما يأكل ومن قوت أهل  
بلده ، فقلنا : هذه دعوى باطل بلا برهان ، ثم قد نقضتموها لأنه إنما يأكل الخبز  
لا الخب ، فأوجبوا أن يعطى خبزاً لأنه هو أكله ، وهو قوت أهل بلده ، فان قالوا :  
هو غير ما جاء به الخبر ، قلنا : صدقتم وكذلك ما عدا التمر والشعير \*

وقالوا : إنما خص عليه السلام بالذكر التمر والشعير لأنهما كانا قوت أهل المدينة \*  
قال أبو محمد : وهذا قول فاحش جداً ؛ أول ذلك أنه كذب على رسول الله ﷺ  
مكشوف !! لأن هذا القائل قوله عليه السلام ما لم يقل ؛ وهذا عظيم جداً \*

(١) هذا الحديث بلغه رواه النسائي (ج ٥ ص ٤٩) باسنادين : أحدهما من طريق الحكم بن عتيبة عن القاسم عن عمرو  
ابن شرحبيل عن قيس ؛ والآخر من طريق سلمة بن كهيل عن القاسم عن أبي عمار الهمداني عن قيس ، وهما اسنادان صحيحان  
رواهما ثقات ، والعجب أن ابن حجر قال في الفتح (ج ٣ ص ٢٩١) : « وتعقب بأن في أسناده راوياً مجهولاً » وتبعه في هذا  
السيوطي في شرح النسائي والشوكاني في نيل الأوطار (ج ٤ ص ٢٥٠) ! وهو خطأ ، فليس فيه مجهول قط ؛ والحق أنه لا دليل  
فيه على النسخ كما قال ابن حجر : لا احتمال الاكتفاء بالامر الأول ؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ،  
وكما قال المؤلف هنا ، وأما حكاية ابن حزم عن مالك القول بأنها ليست فرضاً فهو وهم منه ومن نقل عنه ، قال مالك في  
الموطأ (ص ١٢٤) : « يجب زكاة الفطر على أهل البادية كما يجب على أهل القرى ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس ، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » وأما حكاية السيوطي في شرح النسائي  
عن إبراهيم بن علي بن بكر الأصم وأشباه من المالكية وابن اللبان من الشافعية ، وحكاية ابن رشد في بداية الجتهد (ج ١ ص  
٢٥٣) عن بعض المتأخرين من أصحاب مالك . (٢) في النسخة رقم (١٦) «والدليل» وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦)  
« شيئاً » وهو خطأ (٤) يفتح الهمزة مع كسر القاف أو ضمها أو فتحها أو إسكانها ؛ وبكسر الهمزة مع كسر القاف أو  
إسكانها ؛ وبضم الهمزة مع إسكان القاف فقط ، وهو شيء يتخذوا من اللبن الخبيض ، كأنه نوع من اللبن الجاف \*

ويقال له: من أين لك أن رسول الله ﷺ أراد أن يذكر القمح، والزبيب فسكت  
عنهما وقصد الى التمر والشعير لأنهما قوت أهل المدينة؟ وهذا لا يعمله الا من أخبره  
عليه السلام بذلك عن نفسه؛ أو من نزل عليه وحى بذلك \*  
وأيضاً: فلو صح لهم ذلك لكان الفرض في ذلك لا يلزم إلا أهل المدينة فقط \*  
وأيضاً: فان الله تعالى قد علم وأنذر بذلك رسوله ﷺ أن الله تعالى سيفتح لهم  
الشأم، والعراق، ومصر، وما وراء البحار، فكيف يجوز أن يلبس على أهل هذه البلاد  
دينهم؟ فيريد منهم أمراً ولا يذكره لهم؟ ويلزمهم بكلامه ما لا يلزمهم من التمر والشعير؟  
ونعوذ بالله من مثل هذا الظن الفاسد المختلط \*  
واحتجوا بأخبار فاسدة لاتصح \*

منها خبر رويناه من طريق اسمعيل بن أمية عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي  
ذباب عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدرى « فرض رسول الله ﷺ صدقة  
القطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط » (١) \*  
والحارث ضعيف، ثم لو صح لما كان فيه الا الأقط لاسائر ما يجيزون \*  
ومن طريق ابن وهب عن كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن ربيع بن عبد الرحمن  
عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ فذكر « صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً  
من أقط أو صاعاً من شعير » \*  
وكثير بن عبد الله ساقط، لاتجوز الرواية عنه، (٢) ثم لو صح لم يكن فيه  
إلا الأقط، والزبيب \*

(١) هو في النسائي (ج ٥ ص ٥١) (٢) هكذا جاء هذا الاسناد هنا؛ « ربيع بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدرى »  
المعروف ان ربيحا يروى عن ابيه عبد الرحمن عن جده ابي سعيد؛ فانه « ربيع بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدرى » -  
وقد رواه ابن سعد في الطبقات (ج ١ ص ٢٨) ونصه: « اخبرنا محمد بن عمر نا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري عن  
عروة عن عائشة، قال: واخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: واخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيع  
بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدرى عن ابيه عن جده قالوا: نزل فرض شهر رمضان بعدما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر،  
في شعبان، على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه  
السنة بزكاة القطر، وذلك قبل ان تفرض الزكاة في الاموال، وان تخرج عن الصغير والكبير، والحرو والعبد، والذكر  
والانثى، صاع من تمر، او صاع من شعير، او صاع من زبيب، او مدان من بر، و كان يخطب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قبل القطر يومين، فيأمر باخراج اقبل ان يغدو الى المصلى، وقال: اغنوم - يعنى المساكين - عن طواف هذا  
اليوم، و كان يقسمها اذار جمع، الخ ونقله ابن حجر في التلخيص (ص ١٨٦) عن ابن سعد بعض اختلاف، ولولا ضعف  
محمد بن عمر الواقدي لكان طريق الزهري وطريق عبيد الله بن عمر صحيحين، ولكنه يصلح للمتابعات ويدل على ان للحديث  
اصلاح اختلاف طرقه رغم اعماير يد ابن حزم، وتبين من هذا أن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن ربيع، فائدة: ربيع بالتصغير

ومن طريق نصر بن حماد عن أبي معشر المسدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ فذكر: «صاعا من تمر أو من شعير أو من زبيب أو من قمح، ويقول: أغنؤهم عن تطواف هذا اليوم» (١) \*

وأبو معشر المسدني هذا نجيح مطرح يحدث بالموضوعات عن نافع وغيره \*  
ومن طريق يعلى عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير (٢) عن أبيه عن النبي ﷺ «صاعا من بر عن كل ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، غني أو فقير، حر أو مملوك» \*  
والنعمان بن راشد ضعيف كثير الغلط، ثم لو صح لكان أبو حنيفة قد خالفه، لأنه لا يوجب إلا نصف صاع من بر \*

ومن طريق همام بن يحيى: ثنا بكر بن وائل بن داود ثنا الزهري عن عبد الله ابن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله عن النبي ﷺ: «أنه أمر في صدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير على كل واحد، أو صاع قمح بين اثنين» \*

وعن ابن جريج عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ \*  
وهذان مرسلان \*

ومن طريق مسدد عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة ابن أبي صعير عن أبيه عن النبي ﷺ (٣) في صدقة الفطر: «صاع من قمح على كل اثنين» \*  
ومن طريق سليمان بن داود العتكي (٤) عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير (٥) عن أبيه عن النبي ﷺ (٦) في صدقة الفطر: «صاع من بر على كل اثنين» \*

فصل هذا الحديث راجعا إلى الرجل مجهول الحال، مضطرب عنه، مختلف في اسمه، مرة عبد الله بن ثعلبة، ومرة ثعلبة بن عبد الله، ولا خلاف في أن الزهري لم يلق ثعلبة ابن أبي صعير، وليس لعبد الله بن ثعلبة صحة \*

وفيه ضعف (١) رواه الدارقطني بمعناه (ص ٢٢٥) من طريق وكيع عن أبي معشر، ونسبه ابن حجر في التلخيص (ص ١٨٦) إلى البيهقي أيضا. وقد ظهر ما رواه ابن سعد أنه أصلا (٢) صغير - بضم الصاد وفتح العين المهملتين، وانظر ألفاظ هذا الحديث وطرقه في أبي داود (ج ٢ ص ٣٠ - ٣١) والدارقطني (ص ٢٢٣ و ٢٢٤) (٣) كلمة «في» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) بفتح العين المهملة والتاء المثناة والكاف، وهو أبو الربيع الزهري الحافظ، وفي النسخة رقم (١٦) «العتي»، وهو خطأ فاحش (٥) في النسخة رقم (١٦) «عن النعمان بن راشد عن ثعلبة أو ثعلبة بن أبي صعير، وهو خطأ (٦) كلمة «في» زيادة من النسخة رقم (١٤) \*

وأحسن حديث في هذا الباب ما حدثناه حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك ابن أيمن ثنا أحمد بن زهير بن حرب (١) ثنا موسى بن اسماعيل ثنا همام بن يحيى عن بكر بن وائل ، أن الزهري حدثه عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير (٢) عن أبيه . « أن النبي ﷺ قام خطيباً فامر بصدقة الفطر ، صاع تمر أو صاع شعير عن كل واحد \* ولم يذكر البر ولا شيئاً غير التمر والشعير ، ولكننا لا نحتج به ، لان عبد الله بن ثعلبة مجهول ، ثم هذا كله مخالف لقول مالك ، والشافعي \*

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي يزيد المدني (٣) : « أعطى رسول الله ﷺ المظاهر شعيراً وقال : أطمع هذا فان مدين من شعير يقضيان مداً من قمح » \* وهذا مرسل \*

ومن طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب : « أن رسول الله ﷺ لما حج بعث صارخا في بطن مكة : ألا ان زكاة الفطر حق واجب على كل مسلم ، مدان من حنطة أو صاع مما سوى ذلك من الطعام » \* وهذا مرسل \*

وعن جابر الجعفي عن الشعبي : « كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﷺ زكاة الفطر (٤) صاع من تمر أو صاع من شعير (٥) أو نصف صاع من بر » \* وهذا مرسل \*

ومن طريق الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر . وعقيل بن خالد . وعمرو بن الحارث (٦) قال عبد الرحمن وعقيل : عن الزهري وقال عمرو : عن يزيد بن عبد الله بن قسيط (٧) ، ثم اتفق يزيد والزهري عن سعيد بن المسيب : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر مدين من حنطة (٨) \*

(١) في النسخة رقم (١٦) «ثنا زهير بن حرب» وهو خطأ فاحش ، فان ابن أيمن ولد سنة ٢٥٢ و زهير أمات سنة ٢٣٤ . وانما عرف ابن أيمن بالرواية عن أحمد بن زهير بن حرب (٢) في النسخة رقم (١٦) «بن صعير» وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) « أن يزيد المدني ، وهو خطأ ، وأبو يزيد هذا تابعي ثقة (٤) قوله « زكاة الفطر » سقط من النسخة رقم (١٦) (٥) رسم في الأصلين « صاع » متصوفاً بغير ألف في الموضعين ، ووضع عليها في النسخة رقم (١٤) كلمة « كنا » أشار قال احتمال الخطأ ، والحق انه صواب ، ففي البخاري في ابواب العمرة في حديث ابن عمر : « كما عتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : اربع دنانير في رواية ابن ذر بالنصب ، وفي حاشية النسخة اليونانية منه ما نصه « على رواية ابن ذر رسم بعين واحدة على لغة ربيعة من الوقت على المنصوب بصورة المرفوع والمجرور ، وانظر (شرح ابن يعين على الفصل) طبع الادارة المنيرية (ج ٩ ص ٦٩ و ٧٠) (٦) في النسخة رقم (١٦) ، عمرو بن خالد ، وهو خطأ (٧) بضم القاف وفتح السين المهملة وآخره طاء مهملة ايضاً (٨) في النسخة رقم (١٦) « من كل حنطة » وهو خطأ .

وهذا مرسل \*

ومثله أيضا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلهم عن رسول الله ﷺ وهي مراسيل \*

ومن طريق حميد عن الحسن عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضها — يعنى زكاة الفطر — صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو نصف صاع من بر \* ولا يصح للحسن سماع من ابن عباس (١) » \*

وروى أيضا من طريق أبي هريرة ، وأوس بن الحارث ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكل ذلك لا يصح ، ولا يشتغل به ، ولا يعمل به الا جاهل (٢) \*

قال أبو محمد : وهذا مما نقصت كل طائفة منهم (٣) فيه أصلها \* فأما الشافعيون فانهم يقولون عن الشافعي : بأن مرسل سعيد بن المسيب حجة ، وقد تركوا ههنا مرسل سعيد بن المسيب \*

وقال الشافعي : فى أشهر قوله لا تجزىء زكاة الفطر الا من حب تخرج منه الزكاة ، وتوقف فى الأقط ، وأجازة مرة أخرى \*

وأما المالكيون فأجازوا المرسل وجعلوه كالمسند ، وخالفوا ههنا من المراسيل ما لو جاز قبول شيء منها لجاز ههنا ، لكثرتها وشهرتها ومجيئها من طريق (٤) فقهاء المدينة \* وأما الحنفيون فانهم — فى أشهر رواياتهم عنه — جعل الزبيب كالبر فى أنه يجزىء منه نصف صاع ، ولم يجز الأقط إلا بالقيمة ولا أجاز غير البر والشعير وديقهما . وسويقهما والتمر والزبيب (٥) فقط إلا بالقيمة ، وهذا خلاف لبعض هذه الآثار (٦) . وخلاف لجميعها فى إجازة القيمة ، والعجب كله من إطباقهم (٧) على أن راوى الخبر اذا تركه

(١) حديث الحسن عن ابن عباس رواه ابو داود (ج ٢ ص ٣١ و ٣٢) والنسائي (ج ٥ ص ٥٠) والدارقطنى (ص ٢٢٢) وروى نحوه النوار قطنى ص ٢٢٢ عن ابن سيرين عن ابن عباس ورجاله ثقات الا انه منقطع لان ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا وروى الحالكى نحوه (ج ١ ص ٤١) والدارقطنى (ص ٢٢١) من طريق يحيى بن عباد عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس ، وصححه الحالكى وضعفه الذهبي يحيى بن عباد السعدى ونقل عن العقبلى انه قال « حديثه يدل على الكذب » (٢) حديث أبي هريرة رواه الحالكى (ج ١ ص ٤١) والدارقطنى (ص ٢٢١) وصححه الحالكى ، وضعفه الذهبي بكر بن الاسود وهو كاقال . وروى نحوه الدارقطنى موقوفا باسناد صحيح (ص ٢٢٤) . وحديث أوس بن الحارث لم أجده . وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه الترمذى (ج ١ ص ٨٥ طبع الهند) والدارقطنى (ص ٢٢٠) وقال الترمذى : « حديث غريب حسن » (٣) كلمة « منهم » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) فى النسخة رقم (١٤) « طرق » (٥) فى النسخة رقم (١٤) « والشعير » بدل « والزبيب » وهو خطأ (٦) فى النسخة رقم (١٤) « الاخبار » (٧) فى النسخة رقم (١٦) « اطباهم » وهو خطأ لا معنى له .

كان ذلك دليلاً على سقوط الخبر، كما فعلوا في خبر غسل الأناء من ولوغ الكلب سبعاً\*  
وقد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا علي بن ميمون  
الرقى عن مخلد — هو ابن الحسين — عن هشام — هو ابن حسان — عن ابن سيرين  
عن ابن عباس قال: ذكر في صدقة الفطر فقال: «صاع من بر، أو صاع من تمر، أو صاع  
من شعير، أو صاع من سلت» (١) \*

فهذا ابن عباس قد خالف ما روى بإصح إسناد يكون عنه (٢)، فواجب عليهم رد  
تلك الرواية، والافتد نقضوا أصلهم \*

وذكروا في ذلك حديثاً صحيحاً رويناه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عياض  
ابن عبد الله أنه سمع أباسعيد الخدرى يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر، صاعاً من طعام،  
أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط؛ أو صاعاً من زبيب» (٣) \*

قال أبو محمد: وهذا غير مسند، وهو أيضاً مضطرب فيه على أبي سعيد\*  
فرويناه من طريق البخارى: ثنا معاذ بن فضالة (حدثنا أبو عمر) (٤) عن زيد — هو  
ابن أسلم — عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدرى قال: «كنا نخرج على عهد (٥)  
رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط (٦)  
والتمر» \*

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية أخبرني عياض بن عبد الله أنه  
سمع أباسعيد الخدرى يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر — ورسول الله ﷺ فينا —  
عن كل صغير وكبير حرم ومملوك — من ثلاثة أصناف: صاعاً من تمر، صاعاً من أقط،  
صاعاً من شعير، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك» (٧) \*

ومن طريق سفيان بن عيينة: ثنا ابن عجلان سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن أبي سعيد  
الخدرى قال: «لم نخرج على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير  
أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط أو صاعاً من دقيق أو صاعاً من سلت» ثم شك سفيان

(١) رواه النسائي (ج ٥ ص ٥٠) ولكن فيه «صاعاً» بالنصب في المواضع الأربعة (٢) في النسخة رقم (١٦) «يكون  
فيه» وهو خطأ. واثرا ابن عباس هذا موقوف كاترى، وقد اشرنا فيما سبق الى المرفوع الذى عند الدارقطنى، وقد  
جعل ابن حزم هذا اسناداً صحيحاً وليس كما قال، فانه منقطع، قال احمد وابن المدينى وابن معين والبيهقى «محمد بن سيرين لم  
يسمع من ابن عباس شيئاً» نقله شارح الدارقطنى، وفي المراسيل لابن أبى حاتم نحوه عن احمد وابن المدينى (ص ٦٨)  
(٣) فى الموطأ (ص ١٢٤) والبخارى (ج ٢ ص ٢٦٠) ومسلم (ج ١ ص ٢٦٩) (٤) قوله «حدثنا أبو عمر» سقط خطأ من  
الأصلين، وزدناه من البخارى (ج ٢ ص ٢٦١) وأبو عمر هو حفص بن ميسرة (٥) فى البخارى «فى عهد» (٦) قوله «والزبيب  
والاقت» سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) (٧) هو فى مسلم (ج ١ ص ٢٦٩) \*

فقال: «دقيق أو سلت (١)» \*

ومن طريق الليث عن يزيد — هو ابن أبي حبيب — عن عبد الله (٢) بن عبد الله ابن عثمان أن عياض بن عبد الله حدثه أن أبا سعيد الخدري قال: «كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط، لانخرج غيره» يعني في زكاة الفطر \*

قال أبو محمد: ففي بعض هذه الأخبار إبطال إخراج البر جملة، وفي بعضها إنبات الزبيب، وفي بعضها نفيه، وإنبات الأقط جملة، وليس فيها شيء غير ذلك، وهم يعيرون الأخبار المستندة — التي لا معزم فيها — بأقل من هذا الاضطراب، كحديث إبطال تحريم الرضعة والرضعتين وغير ذلك (٣) \*

ثم إنه ليس من هذا كله خبر مستند، لأنه ليس في شيء منه أن رسول الله ﷺ علم بذلك فأقره \* ولا عجب أكثر ممن يقول في خبر جابر الثابت: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ» وحديث أسماء بنت أبي بكر الثابت: «ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه» — ابن هذان (٤) ليسا مستندين، لأنه ليس فيهما أن رسول الله ﷺ علم بذلك فأقره، ثم يجعل حديث أبي سعيد هذا مستنداً على اضطرابه وتعارض رواته فيه!! \*

فليقل كل ذي عقل: أيما أولى (٥) أن يكون لا يخفى على رسول الله ﷺ بيع رجل من أصحابه أمولده، أو ذبح فرس في بيت أبي بكر الصديق أو بيت الزبير وبيتاهما مطنبان (٦) بيت رسول الله ﷺ وابنته عنده، على عزة الخيل عندهم وقتلها وحاجتهم إليها، أم صدقة رجل من المسلمين في بني خدره في عوالي المدينة بصاع أقط أو صاع زبيب

(١) طريق سفيان عند أبي داود (ج ٢ ص ٢٩ و ٣٠) والنسائي (ج ٥ ص ٥٢) والدارقطني (ص ٢٢٣) قال أبو داود (زاد سفيان: أو صاعاً من دقيق ه قال حامد: فأفكروا عليه فتركه سفيان، قال أبو داود: فبهذا الزيادة وهم من ابن عمينة» وقال الدارقطني: «قال أبو الفضل: فقال له علي بن المديني — يعني لسفيان — وهو معنا: يا با محمد لا يذكر في هذا الدقيق، قال: بل يهوفه» وهو يدل على أن سفيان شك فيه، ومرة تركه، ومرة استوثق منه، وإيقن أن الزيادة عن ثبت منه (٢) كذا في الأصلين بالتكبير، وفي النسائي (ج ٥ ص ٥٣) «عبيد الله» بالتصغير، وهو على الاختلاف في اسمه، والذي في أبي داود (ج ٢ ص ٢٩) بالتكبير، وأظنه الراجح (٣) ليس هذا من الاضطراب في شيء، بل إن بعض الروايات يطيل وبعضهم يختصر، ومنهم من يذكر شيئا ويسوعن غيره، وزيادة الثقة مقبولة، فالواجب جمع كل ما ورد في الروايات الصحيحة، إذ لا تعارض بينها أصلاً (٤) هكذا في النسخة رقم (١٦) وهو صحيح عربية، وفي النسخة رقم (١٤) «هذين» (٥) في النسخة رقم (١٦) «إنما الأولى» وما هنا هو الصحيح (٦) بتشديد النون المفتوحة، يعني إلى جانبه، وأصله المشدود بالاطناب وهي جبال الاخبية ه

?! ولو ذبح فرس للأكل في جانب من جوانب بغداد ما كان يمكن أن يخفى في الجانب الآخر، ولو تصدقت امرأة أحدنا أو جاره الملائق بصاع أقط أو صاع زبيب وصاع قمح ما كاد هو يعلمه في الأغلب، فأعجبوا لعكس هؤلاء القوم الحقائق!! (١)  
ثم إن هذه الطوائف الثلاثة مخالفة لما في هذا الخبر \*  
أما أبو حنيفة فأشهر أقواله أن نصف صاع زبيب يجزىء وأن الأقط لا يجزىء إلا بالقيمة \*

وأما الشافعي فأشهر أقواله أن الأقط لا يجزىء، وأجاز إخراج ما منعت هذه الأخبار من إخراجها، مما لم يذكر فيها من الذرة وغير ذلك \*  
وأما المالكيون، والشافعيون فخالفوها جملة، لأنهم لا يجيزون إخراج شيء من هذه المذكورات في هذا الخبر إلا لمن كانت قوته، وخبر أبي سعيد لا يختلف فيه أنه على التخيير، وكلهم يجيز إخراج ما منعت هذه الأخبار من إخراجها \*  
فن أضل ممن يحتاج بما هو أول مخالف له؟! ما هذا من التقوى، ولا من البر: ولا من النصح لمن اغتر بهم (٢) من المسلمين!! \*

وأما نحن فوالله لو أسند (٣) صحيحا شيء من كل ما ذكرنا من الأخبار لبادرنا إلى الأخذ به، وما توقعنا عند ذلك، لكنه ليس منها مسند صحيح ولا واحد، فلا يحل الأخذ بها في دين الله تعالى \*

وقال بعضهم: أما قلنا بجواز القمح لكثرة القائنين به، وجمع فرس بعضهم فادعى الاجماع في ذلك جرأة وجهلا! (٤) \*

فذكروا ما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر، والأنثى، والحرة، والعبد؛ صاع من تمر أو صاع (٥) من شعير، قال ابن عمر: فعدله الناس بعد مدين (٦) من قمح» \*

(١) أخطأ المؤلف وشذجا في زعمه أن حديث أبي سعيد ليس مسندا، وألفاظه تدل على أن ذلك كان معلوما معروفا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما اخطأ من زعم أن خبر بيع أمهات الأولاد وخبر ذبح الفرس موقوفان. (٢) في النسخة رقم (١٤) «به» (٣) في النسخة رقم (١٦) «وأما نحن فلأسنده» (٤) في النسخة رقم (١٦) «في ذلك جملة» (٥) رسم «صاع» هنا في الموضعين بدون الالف في الاصلين، وانظرا ما كتبناه قريبا، ويحتمل ايضا أن يكون هنا مرفوعا (٦) في النسخة رقم (١٤) «بعده مدين» \*

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر: «فعدل الناس بعد (١) نصف صاع من بر، وكان ابن عمر يعطى التمر، فأعوز أهل المدينة التمر عاما فأعطى الشعير» \*

قال أبو محمد: لو كان فعل الناس حجة عند ابن عمر ما استجاز خلافه، وقد قال الله تعالى: (ان الناس قد جمعوا لكم). ولا حجة على رسول الله ﷺ بالناس، لكنه حجة على الناس وعلى الجن معهم، ونحن نتقرب الى الله تعالى بخلاف الناس الذين تقرب ابن عمر اليه بخلافهم \*

وذكروا ما روينا من طريق حسين عن زائدة ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر: «كان الناس يخرجون صدقة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير، أو تمر، أو زبيب، أو سلت (٢)» \*

قال أبو محمد: هذا لا يسند، لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ علم ذلك وأقره، ثم خلافهم له — لو اسند وصح — كخلافهم لحديث أبي سعيد الذي ذكرناه، وإبطال تهويلهم بما فيه من «كان الناس يخرجون» بخلاف ابن عمر المخبر عنهم كما في خبر أبي سعيد سواء سواء \*

وأيضاً فإن راوى هذا الخبر عبد العزيز بن أبي رواد، وهو ضعيف منكر الحديث. حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر: ان الله قد أوسع، والبر أفضل من التمر؟ يعني في صدقة الفطر، فقال له ابن عمر: ان أصحابي (٣) سلكوا طريقاً فأنا أحب أن أسلكه \*

قال أبو محمد: فهذا ابن عمر قد ذكرنا أنه كان لا يخرج الا التمر، أو الشعير، ولا يخرج البر، وقيل له في ذلك، فأخبر (٤) أنه في عمله ذلك على طريق (٥) أصحابه، فهو لاء هم الناس الذين يستوحش من خلافهم (٦)؛ وهم الصحابة رضى الله عنهم، بأصح طريق

(١) كلمة «بعده» سقطت من النسخة رقم (١٦)، والذي في البخارى (ج ٢ ص ٢٦١) «فعدل الناس به نصف صاع» الخو كذلك في مسلم (ج ١ ص ٢٦٩) من طريق يزيد بن زريع عن أيوب. والذي هنا يوافق ما في ابى داود (ج ٢ ص ٢٨).  
(٢) رواه ابوداود (ج ٢ ص ٢٧ و ٢٨) والنسائي (ج ٥ ص ٥٣) والحاكم (ج ١ ص ٤٠٩) وصححه هو والذهبي، وعبد العزيز ابن أبى رواد ثقة عابد، وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، وتعالى المؤلف في تضعيفه وتبع ابن حبان أذرع أنه روى عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة، قال الذهبي في الميزان: «هكذا قال ابن حبان بغير بينة» (٣) في النسخة رقم (١٦)، «أصحابي» بحذف «ان» (٤) في النسخة رقم (١٦) «فأخبر» وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٦) «طريقة» وهو خطأ (٦) في النسخة رقم (١٦) «من خالفهم» وهو خطأ \*

وانهم ليدعون الاجماع بأقل من هذا اذا وجدوه \*  
وعن أفلح بن حميد : كان القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق يخرج زكاة الفطر  
صاعا من تمر \*

ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه : أنه كان اذا كان يوم الفطر أرسل صدقة كل  
إنسان من أهله صاعا من تمر \*

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا حماد بن مسعدة (١) عن خالد بن أبي بكر قال : كان  
سالم بن عبد الله لا يخرج الا تمرا ، يعنى فى صدقة الفطر \*

فهؤلاء ابن عمر ، والقاسم ، وسالم ، وعروة لا يخرجون فى صدقة الفطر إلا التمر ، وهم  
يقتاتون البر بلاخلاف ، وان أموالهم لتسع الى اخراج (٢) صاع دراهم عن أنفسهم ،  
ولا يؤثر ذلك فى أموالهم رضى الله عنهم \*

فان قيل : هم من أهل المدينة \*

قلنا : ما خص رسول الله ﷺ بحكم صدقة الفطر أهل المدينة من أهل الصين ،  
ولا بحث الى أهل (٣) المدينة دون غيرهم \*

والعجب كل العجب من إجازة مالك إخراج الذرة ، والدخن ، والأرز لمن كان ذلك  
قوته ، وليس شيء من ذلك مذكورا فى شيء من الاخبار أصلا ، ومنع من إخراج  
الدقيق لانه لم يذكروا فى الاخبار ! ومنع من اخراج القطنى وان كانت قوت المخرج !  
ومنع من التين ، والزيتون ، وان كانا قوت المخرج ؛ وهذا كله تناقض ، وخلاف للأخبار ،  
وتخاذل فى القياس ! وابطالهم لتعليهم بأن البر أفضل من الشعير ! ولا شك فى ان الدقيق  
والخبز من البر والسكر أفضل من البر وأقل مؤنة وأجمل نفعا ! فرة يميزون ما ليس فى  
الخبز ، ومرة يمنعون ما ليس فى الخبز ! وبالله تعالى التوفيق \*

وهكذا القول فى الشافعيين ولا فرق \*

قال أبو محمد : وشعب الخنفيون بأخبار نذ كر منها طرفا إن شاء الله تعالى : \*  
منها خبر رويناه من طريق سفيان وشعبة كلاهما عن عاصم بن سليمان الأحول سمع  
أبا قلابة قال : حدثنى من أدى الى أبى بكر الصديق نصف صاع بر فى صدقة الفطر (٤) \*  
ومن طريق الحسين (٥) بن على الجعفى عن زائدة عن عبد العزيز بن أبى راود عن

(١) فى النسخة رقم (١٦) «حامد بن ميسرة» وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) ولا اخراج (٣) فى النسخة رقم (١٦)  
«لاهل» (٤) رواه الدارقطنى من طريق عبد الرزاق عن الثورى وعن معمر كلاهما عن عاصم (ص ٢٢٥) (٥) فى النسخة رقم  
(١٤) «الحسن» وهو خطأ \*

نافع عن ابن عمر قال : « كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من شعير ، أو تمر ، أو سلت ، أو زبيب ، قال ابن عمر : فلما كان عمر وكثرت الخنطة جعل عمر نصف صاع خنطة مكان صاع من تلك الأشياء » (١) \*

ومن طريق حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن أبى الأشعث (٢) : أنه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو يخطب. فقال في صدقة الفطر : صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو نصف صاع من بر \*

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن ابى عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبى طالب قال : صاع من تمر أو صاع من شعير أو نصف صاع من بر (٣) \*  
ومن طريق جرير عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين قالت : (٤) « كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع ، فأما إذ أوسع الله تعالى على الناس فاني أرى ان يتصدق بصاع » \*

ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر : كانت اسماء بنت ابى بكر الصديق تعطى زكاة الفطر — عمن تمون — صاعا من تمر ، صاعا من شعير ، أو نصف صاع من بر \*

ومن طريق ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : صدقة الفطر على كل مسلم مدان من قمح ، أو صاع من تمر ؛ أو شعير (٥) \*  
ومن طريق معمر عن الزهري عن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال : زكاة الفطر على كل فقير وغني (٦) صاع من تمر أو نصف صاع من قمح \*

وعن ابن جريج : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر : زكاة الفطر مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر ، قال عمرو بن دينار : وبلغني هذا أيضا عن ابن عباس \*

ومن طريق عبد الكريم أبى امية عن ابراهيم النخعي عن علقمة. والاسود عن عبد الله

(١) مضى الحديث قريبا وأنه رواه ابوداود والنسائي والحاكم، ولكن الزيادة التي في آخره هنا إنما هي عند ابى داود فقط، ووقع في نسخة ابى داود المطبوع مع عون المعبود (جعل عمر نصف صاع خنطة من تلك الأشياء) وعليها شرح الشارح ، وهي خطأ ، والصواب ما هنا ، وهو الموافق لابى داود المطبوع بالمطبعة الكستلية بمصر سنة ١٢٨٠ (ج ١ ص ١٦٢)  
(٢) في النسخة رقم (١٦) «عن الأشعث» وهو خطأ . و ابوالاشعث هو شراحيل الصغاني تابعي قديم شهد فتح دمشق ومات زمن معاوية (٣) رواه الدارقطني (ص ٢٢٥) من طريق عبد الرزاق عن الثوري (٤) كلمة «قالت» زيادة في بعض النسخ (٥) رواه الدارقطني من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج (ص ٢٢٥) (٦) في النسخة رقم (١٦) «فقير او غني» \*

ابن مسعود قال : مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير ، يعنى فى صدقة الفطر (١) \*  
 ومن طريق مسلم بن الحجاج : ثنا عبد الله بن مسleme بن قعنب ثنا داود — يعنى  
 ابن قيس — عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدرى قال : « كنا نخرج — اذ  
 كان فينا رسول الله ﷺ — (٢) زكاة الفطر صاعا من أقط أو صاعا من طعام أو صاعا  
 من زبيب ، فلم نزل نخرج ذلك (٣) حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا ؛ فكلم الناس على المنبر  
 فقال : انى أرى أن مدين من سمراء الشام (٤) تعدل صاعا من تمر ، فأخذ الناس بذلك ،  
 قال أبو سعيد : فاما انا فلا ازال أخرجه أبدا ما عشت كما كنت أخرجه » \*  
 ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن : ان مروان بعث الى  
 ابي سعيد : ان ابعث الى بزكاة رقيقك ، فقال أبو سعيد : ان مروان لا يعلم ، انما علينا (٥)  
 ان نطعم عن كل رأس عند كل فطر صاع تمر أو نصف صاع بر \*  
 وروينا من طريق محمد بن اسحاق ثنا عبد الله (٦) بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن  
 حزام عن عياض بن سعد (٧) قال : « ذكرت لأبي سعيد الخدرى صدقة الفطر ، فقال  
 لا أخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله ﷺ : صاعا من تمر أو صاعا من شعير  
 أو صاع زبيب (٨) أو صاع أقط ، فقيل له : أو مدين من قمح ؟ فقال : لا ، تلك قيمة  
 معاوية ، لأقبلها ولا أعلم بها » \*

فهذا أبو سعيد يمنع من البر جملة وماعدا ما ذكر (٩) \*

وصح عن عمر بن عبد العزيز إيجاب نصف صاع من بر على الانسان فى صدقة الفطر ،  
 أو قيمته على أهل الديوان نصف درهم \*  
 من طريق (١٠) وكيع عن قررة بن خالد قال : كتب عمر بن عبد العزيز لنا بذلك \*  
 وصح أيضا عن طاوس ، ومجاهد ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ؛ وأبى سلمة

(١) رواه الدارقطنى من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالكريم (ص ٢٢٥) (٢) فى مسلم (ج ١ ص ٢٦٩)  
 زيادة « عن كل صغير و كبير ، حرا ومملوك » (٣) فى مسلم « صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا  
 من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرج » (٤) يعنى الخنطة (٥) فى النسخة رقم (١٦) « ان ما علينا » وهو خطأ فى الرسم يومه  
 فى المعنى (٦) فى النسخة رقم (١٦) « ان عبد الله » الخ وهو خطأ (٧) فى النسخة رقم (١٦) « عياض بن سعيد » وهو خطأ ،  
 فانه عياض بن عبد الله بن سعيد بن ابي سرح (٨) فى النسخة رقم (١٦) « او صاعا من زبيب (٩) وقع الحديث  
 للمؤلف مختصرا او ناقصا ، فظن انه كما وقع له ، واستنبط منه هذا ، ولكن الحديث رواه الدارقطنى (ص ٢٢٢)  
 والخاتم (ج ١ ص ١١١) كلاهما من طريق محمد بن اسحق باسناده هنا بلفظ : « لا اخرج الا ما كنت اخرج على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : صاعا من تمر او صاعا من خنطة او صاعا من شعير او صاعا من اقط » ، فزاد الخنطة ونقص  
 الزبيب ، وهذا مما يختلف فيه الرواة ، يذكر بعضهم نوعا ويذكر الآخر غيره ، وكل صحيح ، وزيادة الثقة حجة  
 (١٠) فى النسخة رقم (١٦) « ومن طريق » وهو خطأ .

ابن عبد الرحمن بن عوف ، وسعيد بن جبير ، وهو قول الأوزاعي ، والليث ، وسفيان الثوري \*  
قال أبو محمد : تناقض ههنا المالكيون المهولون بعمل أهل المدينة نفاقوا أبا بكر ، وعمر ؛  
وعثمان (١) ، وعلى بن أبي طالب ، وعائشة ؛ وأسما بنت أبي بكر ؛ وأباهريرة ، وجابر بن عبد الله  
وابن مسعود ، وابن عباس ؛ وابن الزبير ، وأبوسعيد الخدري ، وهو عنهم كلهم صحيح إلا عن  
أبي بكر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، إلا أن المالكين يحتجون بأضعف من هذه الطرق  
إذا واقفتهم ! ثم فقهاء المدينة : ابن المسيب ، وعروة ، وأبأسلمة بن عبد الرحمن (٢) ، وغيرهم  
أفلا يتقى الله من يزيد في الشرائع ما لم يصح قط ، من جلد الشارب للخمر ثمانين ، برواية  
لم تصح قط عن عمر ، ثم قد صح خلافها عنه وعن أبي بكر قبله ، وعن عثمان وعلى بعده ،  
والحسن . وعبد الله بن جعفر بحضرة الصحابة رضی الله عنهم لا يخالفهم منهم أحد ، ومعهم  
السنة الثابتة — : ثم لا يلتفت ههنا الى هؤلاء كلهم !! \*

وأما الحنفيون — المتزينون في هذا المكان باتباعهم ! — فقد خالفوا أبا بكر ، وعمر ،  
وعلى بن أبي طالب ؛ وابن مسعود ، وابن عباس ، والمغيرة بن شعبة ، وأنس بن مالك ، وأم سلمة  
أم المؤمنين في المسح على العمامة ، وخالفوا على بن أبي طالب وأبوسعيد وعمار بن ياسر ؛  
والبراء بن عازب ، وببلا ، وأبا أمامة الباهلي ، وأنس بن مالك ، وابن عمر ، وسهل بن سعد  
في جواز المسح على الجوربين ، ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة من كل من  
يجزى المسح على الخفين !! ومثل هذا لهم كثير جداً ، وبالله تعالى تأييد ، ولا حجة  
إلا فيما صح عن النبي ﷺ وقد ذكرناه \*

قال أبو محمد : وروينا عن عطاء : ليس على الأعراب وأهل البادية زكاة الفطر -  
وعن الحسن : أنها عليهم ، وأنهم يجرجون في ذلك اللبن \*

قال أبو محمد : لم يخص رسول الله ﷺ أعرابيا ولا بدويا من غيرهم ، فلم يجز (٣)  
تخصيص أحد من المسلمين ، ولا يجزىء لبن ولا غيره ، إلا الشعير أو التمر فقط (٤) \*

(١) حذف اسم «عثمان» من النسخة رقم (١٦) وأبواته هو الصواب فقد تقدمت الرواية عنه في ذلك رضی الله عنه .  
(٢) في النسخة رقم (١٦) «وابوسلمة وغيرهم» (٣) في النسخة رقم (١٦) «فلا يجوز» (٤) من تأمل في طريق  
الاحاديث الواردة في زكاة الفطر وفقه معناها مع اختلاف الفاظها عن الصحابة رضی الله عنهم — : علم ابن حزم  
لا حجة له في الاقتصار على اخراج التمر والشعير ، وهذا معاوية بحضرة الصحابة رضی الله عنهم رأى مدين من  
سمرام الشام بدل صاع من شعير او غيره ، ولم ينكر عليه ذلك احد — اى اخراج القمح موضع الشعير — وانما  
انكر ابو سعيد المقدار فرأى اخراج صاع من قح ، وابن عمر انما كان يخرج في خاصة نفسه ما كان يخرج على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر على من اخرج غير ذلك ، ولو رأى عمل الناس باطلا وهم الصحابة والتابعون  
لانكره اشد انكار ، وقد كان رضی الله عنه يتشدد في اشياء ، لا على سبيل التشريع — بل على سبيل الحرص على

وأما الحمل فإن رسول الله ﷺ أوجبها على كل صغير أو كبير ، والجنين يقع عليه اسم صغير ، فإذا أكمل مائة وعشرين يوماً في بطن أمه قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب أن تؤدى عنه صدقة الفطر \*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حفص ابن عمر الثمري ، ومحمد بن كثير ، قال حفص : ثنا شعبة ، وقال ابن كثير : ثنا سفيان الثوري ، ثم اتفق سفيان وشعبة كلاهما عن الأعمش : ثنا زيد بن وهب ثنا عبد الله ابن مسعود ثنا رسول الله ﷺ : « ان خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغته مثل ذلك ، ثم يعث الله اليه ملكاً فيؤمر بأربع كلمات : رزقه ، وعمله ، وأجله ، ثم يكتب شقياً أو سعيداً ، ثم ينفخ فيه الروح » \*

قال أبو محمد : هو قبل ما ذكرنا موات ، فلا حكم على ميت ، فأما إذا كان حياً كما أخبر رسول الله ﷺ فكل حكم وجب على الصغير فهو واجب عليه \*

روينا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل : ثنا أبي ثنا المعتمر بن سليمان التيمي عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني (١) وقنادة : أن عثمان بن عفان كان يعطى صدقة الفطر عن الصغير ، والكبير ، والحمل \*

وعن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير ، حتى عن الحمل في بطن أمه . وأبو قلابة أدرك الصحابة وصحبهم وروى عنهم \*

ومن طريق عبد الرزاق عن مالك عن رجل عن سليمان بن يسار : أنه سئل عن الحمل أين كي عنه ؟ قال : نعم \*

ولا يعرف لعثمان في هذا مخالف من الصحابة ، وهم يعظمون بمثل هذا إذا وافقهم (٢) \*

٧٠٥ — مسألة — ويؤديها المسلم عن رقيقه ، مؤمنهم وكافرهم ، من كان منهم لتجارة (٣) أو لغير تجارة كما ذكرنا ، وهو قول أبي حنيفة ، وسفيان الثوري في الكفار \*

وقال مالك ، والشافعي ، وأبو سليمان : لا تؤدى إلا عن المسلمين منهم \*

الاتباع فقط ، كما كان ينزل في مواضع نزول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يراحد من المسلمين ذلك واجبا ، والزكاة إنما جعلت لاغناء الفقراء عن الطواف يوم العيد الاغنيا يتمتعون بما لهم وعيالهم ، ولنظر امرؤ لنفسه ، هل يرى انه يعنى الفقير عن الطواف اذا اعطاه صاع تمر او صاع شعير في بلد مثل القاهرة في هذه الايام ؟ او ماذا يفعل بها الفقير إلا ان يطوف ليجد من يشتريها بيخس من القيمة ليتنا عن نفسه او لولاده ما يتقوتون به ؟ والله الهادي الى سواء السبيل (١) في النسخة رقم (١٤) « حميد بن بكر بن عبد الله المزني » وهو خطأ ، بل حميد هو حميد الطويل (٢) ولكن هل في شيء مما أتى به المؤلف حجة على وجوب زكاة الفطر عن الحمل ١٤ (٣) في النسخة رقم (١٦) « للتجارة » .

وقال أبو حنيفة : لا تؤدى زكاة الفطر عن رقيق التجارة \*  
 وقال مالك، والشافعي، وأبو سليمان : تؤدى عنهم زكاة الفطر \*  
 وقالوا كلهم — حاشا أبا سليمان — : يخرجها السيد عنهم ، وبه نقول \*  
 وقال أبو سليمان : يخرجها الرقيق عن أنفسهم \*  
 واحتج من لم يراجها عن الرقيق الكفار بما روى عن رسول الله ﷺ :  
 « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل حر ، أو عبد ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير  
 من المسلمين » \*

قال أبو محمد : وهذا صحيح ، وبه نأخذ ، إلا أنه ليس فيه إسقاطها عن المسلم  
 في الكفار من رقيقه ولا إيجابها ، فلم يكن إلا هذا الخبر وحده لما وجبت علينا زكاة  
 الفطر إلا عن المسلمين من رقيقنا فقط \*

ولكن وجدنا ما حدثناه يوسف بن عبد الله النرى قال ثنا عبد الله بن محمد  
 ابن يوسف الأزدي القاضي ثنا يحيى بن مالك بن عائد ثنا محمد بن سليمان بن أبي الشريف  
 ثنا محمد بن مكي الخولاني وإبراهيم بن اسمعيل الغافقي قالاً جميعاً : ثنا محمد بن عبد الله  
 ابن عبد الحكم ثنا سعيد بن أبي مریم أخبرني نافع بن يزيد (١) عن جعفر بن ربيعة  
 عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم في فرسه  
 وعبده صدقة ، إلا صدقة الفطر في الرقيق » وقد روينا من غير هذه الطريق (٢) \*  
 قال أبو محمد : فأوجب عليه الصلاة والسلام صدقة الفطر على المسلم في رقيقه  
 عموماً ، فكان هذا زئداً على حديث أبي سعيد الخدري ، وكان ما في حديث أبي سعيد (٣)  
 بعض ما في هذا الحديث ، لا معارضاً له أصلاً ، فلم يجوز خلاف هذا الخبر (٤) \*  
 وبهذا الخبر يجب تأدية زكاة الفطر على السيد عن رقيقه ، لا على الرقيق \*

(١) في الأصلين « نافع بن زيد » وهو خطأ ، ، وليس في الرواة — فيما نعرف — من اسمه هكذا ، وإنما هو نافع  
 ابن يزيد الكلاعي المصري الثقة ، وكان من خيارمة محمد صلى الله عليه وسلم كما قال ابن أبي مریم تلميذه . مات سنة ١٦٨  
 (٢) في صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٦٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » ، وروى أبو داود  
 (ج ٢ ص ٢١) بإسناده يجهول من طريق عراك عن أبي هريرة نحو ما رواه المؤلف ، ورواه الدارقطني (ص ٢١٤) من طريق  
 ابن أبي مریم كما هنا ، ومن طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ،  
 ومن طريق أبي اسامة عن أسامة بن زيد عن مكحول عن عراك عن أبي هريرة وعن أسامة عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي  
 هريرة ، كلهم رواه مرفوعاً كما هنا . وإسناد المؤلف وإسناد الدارقطني من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة إسنادان  
 صحيحان جداً (٣) في النسخة رقم (١٤) « وكان باقي حديث أبي سعيد » وما هناصح وأحسن (٤) غلط المؤلف  
 وغلط كعادته في فهم قبول الزيادة من الثقة .

وبه أيضاً يسقط مادعوه من زكاة التجارة في الرقيق ، لأنه عليه السلام أبطل كل زكاة في الرقيق إلا زكاة الفطر \*

والعجب كل العجب من أن أباحيفة وأصحابه أتوا الى زكاتين مفروقتين ، إحداهما في المواشي ، والأخرى زكاة الفطر في الرقيق — : فأسقطوا بإحداهما زكاة التجارة في المواشي المتخذة للتجارة ، وأسقطوا الأخرى بزكاة التجارة في الرقيق أو حسبك بهذا تالعباً \*  
والعجب أنهم غلبوا ماروى في بعض الأخبار «في سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة» ولم يغلبوا ماجاء في بعض الأخبار في أن «صدقة الفطر على كل حر ، أو عبد صغير ، أو كبير ، أو أنثى من المسلمين» على ماجاء في سائر الأخبار «الاصدقة الفطر في الرقيق» وهذا تحكم فاسد وتناقض ! ولا بد من تغليب الأعم على الأخص في كل موضع ، إلا أن يأتي بيان نص في الأخص بنفى ذلك الحكم في الأعم ، وبالله تعالى التوفيق \*

٧٠٦ — مسألة — فان كان عبد أو أمة بين اثنين فصاعداً فعلى سيديهما إخراج زكاة الفطر ، يخرج عن كل واحد من مالكيه بقدر حصته فيه ، وكذلك ان كان الرقيق كثيراً بين سيدين فصاعداً \*

وقال أبو حنيفة ، والحسن بن حي ؛ وسفيان الثوري : ليس على سيديه ولا عليه أداء (١) زكاة الفطر ، وكذلك لو كثر الرقيق المشترك \*

وقال مالك ، والشافعي : يخرج عنه سيدها بقدر ما يملك كل واحد منهما ، وكذلك لو كثر الرقيق \*

قال أبو محمد : مانع لمن أسقط عنه صدقة الفطر وعن سيده حجة أصلاً ، إلا أنهم قالوا : ليس أحد من سيديه يملك عبداً ، ولا أمة . وقال بعضهم : من ملك بعد الصاع لم يكن عليه أدؤه ، فكذلك من ملك بعض عبد ، أو بعض كل عبد ، أو أمة من رقيق كثير \*  
قال أبو محمد : أما قولهم : لا يملك عبداً ، ولا أمة فصدقوا ، ولا حجة لهم فيه ، لأن رسول الله ﷺ لم يقل : يخرجها كل أحد عن عبده وأمه ، وإنما قال : (٢) «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق» فهو لاء رقيق ، والعبد المشترك رقيق ، فالصدقة فيه واجبة بنص الخبر المذكور على المسلم ، وهذا اسم يعم النوع كله وبعضه ، ويقع على الواحد والجميع ، وبهذا النص لم يجز في الرقبة الواجبة نصفاً رقتين ، لأنه لا يقع عليهما (٣) اسم «رقبة» والنص جاء بتق رقبة \*

(١) في النسخة رقم (١٦) «إذا» وهو خطأ (٢) كلمة «قال» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٣) في النسخة

رقم (١٦) «عليها» وهو خطأ .

وقال الحنفيون : من أعطى نصفى شاتين في الزكاة أجرأته ، ولو أعتق نصفى رقتين في رقبة واحدة لم يجزه \* .

وقال محمد بن الحسن : من كان من مملوك بين اثنين فصاعداً فعلى ساداته فيه زكاة الفطر ؛ فان كان عبدان فصاعداً بين اثنين فلا صدقة فطر على الرقيق ولا على من يملكهم \* .  
وأما قولهم : إنه قياس على من لم يجد إلا بعض الصاع فالقياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لأنه قياس للخطأ على الخطأ ، بل من قدر على بعض صاع لزمه أدأؤه ، على ما بين بعد هذا ان شاء الله تعالى (١) \* .

وقد روينا من طريق وكيع عن سفیان عن أبي الحويرث عن محمد بن عمار عن أبي هريرة قال : ليس زكاة الفطر الا عن مملوك تملكه ، قال وكيع : يعنى في المملوك بين الرجلين ، وهذا مما خالف فيه المالكيون صاحباً لا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ، وهذا مما خالف فيه الحنفيون حكم رسول الله ﷺ في إيجابه صدقة الفطر على كل حر ، وعبد صغير ، أو كبير ذكر أو أنثى ، وخالفوا فيه القياس ، لأنهم أوجبوا الزكاة في الغنم المشتركة وأسقطوا زكاة الفطر عن الرقيق المشترك \* .

٧٠٧ — مسألة — وأما المكاتب الذى لم يؤد شيئاً من كتابته فهو عبد ، يؤدى

سيده عنه زكاة الفطر (٢) \* .

فان أدى من كتابته ما قل أو كثر ، أو كان عبد بعضه حر وبعضه رقيق ، أو أمة كذلك — فان الشافعى قال فيمن بعضه حر وبعضه مملوك : على مالك بعضه إخراج صدقة الفطر عنه بمقدار ما يملك منه ؛ وعليه أن يخرج عن نفسه بمقدار ما فيه من الحرية ، ولم ير على سيد المكاتب أن يعطى زكاة الفطر عن مكاتبه \* .

وقال مالك : يؤدى السيد زكاة الفطر عن مكاتبه وعن مقدار ما يملك عن الذى بعضه حر وبعضه رقيق (٣) ، وليس على الذى بعضه رقيق وبعضه حر أن يخرج باقى الصاع عن بعضه الحر \* .

وقال أبو حنيفة : لا تجب زكاة الفطر فى شيء من ذلك ، لا على المكاتب (٤) ولا على سيده \* .  
واحتج من لم ير على السيد أداء الزكاة عن مكاتبه برواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يؤدى زكاة الفطر عن رقيقه ورقيق امرأته ، وكان له مكاتب فكان لا يؤدى عنه ، وكان لا يرى على المكاتب زكاة ، قالوا : وهذا صاحب لا مخالف له

(١) يابن المؤلف فى المسألة ٧١٣ (٢) قوله من زكاة الفطر ، منحرف فى النسخة رقم (١٦) (٣) فى النسخة رقم (١٤) «عبد»

(٤) قوله «لا على المكاتب» سقط خطأ من النسخة رقم (١٦)

يعرف من الصحابة \*

قال أبو محمد : لاجحة فيمن دون رسول الله ﷺ ، والعجب كل العجب أن الحنفيين المحتجين بهذا الأثر أول مخالف له ! فلم يوجبوا على المرء (١) إخراج صدقة الفطر عن رقيق امرأته ! ومن العجب أن يكون فعل ابن عمر بعضه حجة وبعضه ليس بحجة ! \*

فان قالوا : لعله كان يتطوع باخراجها عن رقيق المرأة \*

قيل : ولعل ذلك المكاتب كلفه اخراجها من كسبه ، كما للبرء أن يكاف ذلك عبده ، كما يكلفه الضريبة ، ولعله كان يرى أن يخرجها المكاتب (٢) عن نفسه ؛ ولعله قد رجع عن قوله في ذلك ، فكل هذا يدخل فيه لعل !! \*

وأما قول مالك فظاهر الخطأ ، لأنه جعل زكاة الفطر نصف صاع ، أو عشر صاع ، أو تسعة أعشار صاع فقط ، وهذا خلاف ما أوجه الله تعالى فيها ، وأوجبها على بعض إنسان دون سائرهم ، وهذا خلاف ما أوجه الله تعالى فيها \*

وأما قول الشافعي خطأ ، لأنه أوجب الزكاة في الفطر فيمن لا يقع عليه اسم رقيق من بعضه حر وبعضه عبد ، وهذا ما لم يأت به نص ولا إجماع \*

قال أبو محمد : والحق من هذا أن رسول الله ﷺ أوجبها على الحر ، والعبد ، والذكر ، والأنثى ، والصغير ، والكبير من المسلمين ، فمن بعضه حر وبعضه عبد فليس حراً ، ولا هو أيضاً عبد ، ولا هو رقيق ، فسقط بذلك عن أن يجب على مالك بعضه عنه شيء ، ولكنه ذكر ، أو أنثى ، صغير ، أو كبير فوجبت عليه صدقة الفطر عن نفسه ولا بد بهذا النص ، وهو قول أبي سليمان . وبالله تعالى التوفيق \*

وأما قولنا في المكاتب يؤدي بعض كتابته إنه يؤديها عن نفسه — فهو لأن بعضه حر وبعضه مملوك كما ذكرنا ، فاذ هو كذلك كما ذكرنا فعليه إخراجها عن نفسه لما ذكرنا \*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عيسى الدمشقي (٣) ثنا يزيد — هو ابن هرون — أنا حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني وقتادة ، قال قتادة : عن خلاس (٤) عن علي بن أبي طالب ، وقال أيوب : عن عكرمة عن ابن عباس ، ثم اتفق علي ، وابن عباس عن النبي ﷺ : أنه قال : «المكاتب يعتق منه بمقدار ما أدى (٥) ،

(١) رسمت في النسخة رقم (١٦) «المري» بالياء (٢) في النسخة رقم (١٦) «الكاتب» وهو خطأ (٣) في الأصلين واحمد بن عيسى الدمشقي ، وهو خطأ صحناه من النسائي (ج ٨ ص ٤٦) اذ فيه «اخبرنا محمد بن عيسى النقاش» وليس في رواية الكتب الستة من اسمه ، احمد بن عيسى ، الاحمد بن عيسى بن حسان العسكري ، وهو مصري لا دمشقي ، واما احمد بن عيسى النقاش فانه بغدادى نزل دمشق (٤) بكسر الحاء المعجمة وتخفيف اللام وآخره سين مهملة (٥) في النسخة رقم (١٦) «يعتق عليه بمقدار ما أدى» وفي النسائي «يعتق بقدر ما أدى» \*

ويقام عليه الحد بمقدار ماعتق منه « وهذا اسناد في غاية الصحة \*

وهو قول علي بن أبي طالب وغيره \*

وروينا عن الحسن : أن علي المكاتب صدقة الفطر \*

وعن ميمون بن مهران ، وعطاء : يؤديها عنه سيده \*

٧٠٨ — مسألة — ولا يجزىء إخراج بعض الصاع شعيراً أو بعضه تمرأ ، ولا تجزىء

قيمة أصلاً ، لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله ﷺ ، والقيمة في حقوق الناس

لا تجوز الا بتراض منهما ، وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه أو ابرأه (١) \*

٧٠٩ — مسألة — وليس على الانسان أن يخرجها عن أبيه . ولا عن أمه . ولا عن

زوجته . ولا عن ولده . ولا عن أحد من تلزمه نفقته ، ولا تلزمه (٢) الا عن نفسه ورقيقه

فقط ، ويدخل في الرقيق أمهات الأولاد والمدبرون ، غائبهم وحاضرهم ، وهو قول

أبي حنيفة ، وأبي سلمان ، وسفيان الثوري ، وغيرهم \*

وقال مالك ، والشافعي : يخرجها عن زوجته وعن خادمها التي لا بد لها منها (٣) ،

ولا يخرجها عن أجيده \*

وقال الليث : يخرجها عن زوجته وعن أجيده الذي ليست أجرته معلومة ، فان

كانت أجرته معلومة فلا يلزمه إخراجها عنه ، ولا عن رقيق امرأته \*

قال أبو محمد : ما نعلم لمن أوجبها على الزوج عن زوجته وخادمها إلا خبراً رواه

ابراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ فرض صدقة

الفطر على كل حر ، أو عبد ، ذكر أو أنثى ممن تمونون » \*

قال أبو محمد : وفي هذا المكان عجب عجيب ! وهو أن الشافعي لا يقول بالمرسل ،

ثم أخذ ههنا بأنتن مرسل في العالم ! من رواية ابن أبي يحيى !! وحسبنا الله ونعم الوكيل \*

وأبو حنيفة ، وأصحابه يقولون : المرسل كالمسند ، ويحتجون برواية كل كذاب ، وساقط

ثم تركوا هذا الخبر وعابوه بالارسال وبضعف راويه ! وتناقضوا فقالوا : لا يزكى

زكاة الفطر عن زوجته ، وعليه — فرض — أن يضحى عنها ! فحسبكم بهذا تخليطاً !! \*

وأما تقسيم الليث فظاهر الخطأ \*

وأما المالكيون فاحتجوا بهذا الخبر ثم خالفوه ، فلم يروا أن يؤدي زكاة الفطر عن

(١) في النسخة رقم (١٦) ، وإبرأه ، (٢) في النسخة رقم (١٤) « او لا تلزمه ، وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) »

« لها مناه ، وهو خطأ »

الأجير ، وهو بمن يمون \*

قال أبو محمد : إيجاب رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الصغير ، والكبير ، والحرم ، والعبد (١) ، والذكر ، والآثى هو إيجاب لها عليهم ، فلا تجب على غيرهم فيه إلا من أوجه النص وهو الرقيق فقط ، قال تعالى : ( ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ) \*

قال أبو محمد : وواجب (٢) على ذات الزوج اخراج زكاة الفطر عن نفسها وعن رقيقها ، بالنص الذى أوردنا . وبالله تعالى التوفيق \*

٧١٠ — مسألة — ومن كان من العبيد له رقيق فعليه إخراجها عنهم (٣) لا على سيده ، لما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم فى فرسه ، ولا عبده صدقة إلا صدقة الفطر فى الرقيق » فالعبد مسلم ، وهو رقيق لغيره ، وله رقيق ، فعلى من هو له رقيق أن يخرجها عنه ، وعليه أن يخرجها عن رقيقه بالنص المذكور . وبالله تعالى التوفيق \*  
فان قيل : كيف (٤) لا تلزمه عن نفسه وتلزمه عن غيره ؟ \*

قلنا : كما حكم فى ذلك رب العالمين على لسان نبيه ﷺ \*  
ثم نقول للمالكين والشافعيين : أتم تقولون بهذا حيث تخطئون ، فتقولون : ان الزوجة لا يخرجها عن نفسها ، وعليها أن يخرجها عن رقيقها حاشا من لا بد لها منه (٥) لخدمتها \*

ولوددنا أن نعرف (٦) ما يقول الحنفيون فى نصرانى أسلمت أم ولده أو عبده فخبس لبياع لخباء الفطر ، على من صدقة الفطر عنهما ؟ ! وهاتان المسألتان لا تقعان (٧) فى قولنا أبداً ، لأنه ساعة تسلم أم ولده أو عبده عتقا فى الوقت \*

٧١١ — مسألة — ومن له عبدان فأكثر فله أن يخرج عن أحدهما تمراً وعن الآخر شعيراً ، صاعاً صاعاً ، وان شاء التمر عن الجميع ، وان شاء الشعير عن الجميع ؛ لأنه نص الخبر المذكور \*

٧١٢ — مسألة — وأما الصغار فعليهم أن يخرجها الأب والولى عنهم (٨) من مال ان كان لهم ، وان لم يكن لهم مال فلا زكاة فطر عليهم حينئذ ولا بعد ذلك \*

(١) فى النسخة رقم (١٦) « والعبد والحرم » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « وواجب » وهو خطأ (٣) كلمة « عنهم » سقطت من النسخة رقم (١٦) (٤) كلمة « كيف » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٥) فى النسخة رقم (١٦) « منها » وهو خطأ (٦) قوله « ان نعرف » سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) (٧) فى النسخة رقم (١٦) « تقعان » بخلافه ، وهو خطأ فاحش (٨) فى النسخة رقم (١٦) « وان يخرجها الولى عنهم او الاب عنهم » \*

وقال ابو حنيفة : يؤديها الأب عن ولده الصغار الذين لا مال لهم ، فان كان لهم مال ، فان أداها من مالهم كرهت له ذلك وأجزأه ، قال : ويؤديها عن اليتيم وصيه من مال اليتيم ، وعن رقيق اليتيم أيضاً \*

وقال زفر ، ومحمد بن الحسن : ليس على اليتيم زكاة الفطر ، كان له مال ، أو لم يكن ، فان أداها وصيه ضمنها \*

وقال مالك : على الأب أن يؤدي زكاة الفطر عن ولده الصغار ان لم يكن لهم مال ، فان كان لهم مال فهي في أموالهم ، وهي على اليتيم في ماله . وهو قول الشافعي \*  
ولم يختلفوا في أن الأب لا يؤديها عن ولده الكبار ، كان لهم مال ، أو لم يكن \*  
قال ابو محمد : ما نعلم لهم حجة أصلاً ، إلا الدعوى . في أن القصد بذكر الصغار إنما هو الى آبائهم لا اليهم \*

قال ابو محمد : وهذه دعوى في غاية الفساد ، لأنه اذا لم يقصد بالخطاب إليهم في إيجاب زكاة الفطر ، وإنما قصد الى غيرهم : — فن جعل الآباء مخصوصين بذلك دون سائر الأولياء ، والأقارب ، والجيران ، والسلطان ؟ ! \*

فان قالوا : لأن الأب ينفق عليهم رجح الخفيفون الى ما أنكروا من ذلك \*  
ويلزم المالكيين ، والشافعيين في هذا أن يؤديها الأب — أحب أم كره — عنهم ، كان لهم مال ، أو لم يكن ، لأنه هو المخاطب بذلك دونهم ، فوضح (١) فساد هذا القول بيقين \*  
والحق في هذا أن الله تعالى فرضها على لسان نبيه ﷺ على الكبير ، والصغير ، فمن فرق بين حكمهما (٢) فقد قال الباطل ، وادعى على رسول الله ﷺ ما لم يقله ، ولا دل عليه ، ثم وجدنا الله تعالى يقول : (٣) ( لا يكلف الله نفساً الا وسعها ) . وقال رسول الله ﷺ :  
« اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فوجدنا من لا مال له — من كبير أو صغير — ليس في وسعه أداء زكاة الفطر ، فقد صح أنه لم يكلفها قط ، ولما كان لا يستطيعها لم يكن مأموراً بها ، بنص كلامه عليه الصلاة والسلام ، وهي لازمة لليتيم اذا كان له مال ، وإنما قلنا : إنها لا تلزمه بعد ذلك فلأن زكاة الفطر محدودة بوقت محدود الطرفين ، بخلاف سائر الزكوات ، فلما خرج وقتها لم يجز أن تجب بعد خروج وقتها وفي غير وقتها ؛ لأنه لم يأت بإيجابها بعد ذلك نص ولا إجماع . وبالله تعالى التوفيق \*

٧١٣ — مسألة — والذي لا يجد من أين يؤدي زكاة الفطر فليست عليه ، لما ذكرنا في المسألة التي قبل هذه ، ولا تلزمه وان أيسر بعد ذلك ، لما ذكرنا أيضاً \*

(١) في النسخة رقم (١٦) د فصح ، (٢) في النسخة رقم (١٦) «حكما» (٣) في النسخة رقم (١٤) قد قال :

فمن قدر على التمر ولم يقدر على الشعير لغلائه ، أو قدر على الشعير ولم يقدر على التمر لغلائه — : أخرج صاعاً ولا بد من الذى يقدر عليه ، لما ذكرنا أيضاً \*  
فان لم يقدر إلا على بعض صاع أداه ولا بد ، لقول الله تعالى : ( لا يكلف الله نفساً الا وسعها ) . ولقول رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وهو واسع لبعض الصاع ، فهو مكلف إياه ، وليس واسعاً لبعضه ، فلم يكلفه \*  
وهذا مثل الصلاة ، يعجز عن بعضها ويقدر على بعضها ، ومثل الدين ، يقدر على بعضه ولا يقدر على سائره \*

وليس هذا مثل الصوم ، يعجز فيه عن تمام اليوم ، أو تمام الشهرين المتتابعين ، ولا مثل الرقبة الواجبة . والاطعام الواجب في الكفارات . والهدى الواجب ، يقدر على البعض من كل ذلك ولا يقدر على سائره ، فلا يجزئه شيء منه (١) \*  
لأن من افترض عليه صاع في زكاة الفطر فلا خلاف في أنه جائز له أن يخرج بعضه ثم بعضه ثم بعضه (٢) \*

ولا يجوز تفريق اليوم ، ولا يسمى من لم يتم صوم اليوم صائماً يوم ، إلا حيث جاء به النص (٣) فيجزئه حينئذ \*

وأما بعض الرقبة فان الله تعالى نص بتعويض (٤) الصيام من الرقبة اذا لم توجد فلم يجز تعدى النص ، وكان معتق بعض رقبة مخالفاً لما أمر به وافترض عليه من الرقبة التامة ، أو من الاطعام المعوض منها ، أو الصيام المعوض منها \*  
وأما بعض الشهرين فمن بعضهما ، أو فرقهما فلم يأت بما أمر به متتابعاً ، فهو عليه أو عوضه حيث جاء النص بالتعويض منه \*

وأما الهدى فان بعض الهدى مع بعض هدى آخر لا يسمى هدياً ، فلم يأت بما أمر به ، فهو دين عليه حتى يقدر عليه \*  
وأما الاطعام فيجزئه ما وجد منه حتى يجد باقيه ؛ لأنه لم يأت مرتبطاً بوقت محدود الآخر . وبالله تعالى التوفيق \*

٧١٤ — مسألة — وتجب زكاة الفطر على السيد عن عبده المرهون ، والآبق ؛ والغائب ، والمغضوب ؛ لأنهم رقيقه ، ولم يأت نص بتخصيص هؤلاء \*  
وللسيد ان كان للعبد مال أو كسب أن يكلفه إخراج زكاة الفطر من كسبه أو ماله

(١) في النسخة رقم (١٦) «من ذلك» (٢) في النسخة رقم (١٦) زيادة «ثم بعضه» مرة أخرى (٣) في النسخة رقم (١٦) «نص» (٤) في النسخة رقم (١٦) «لتعويض» \*

لأن له انتزاع ماله متى شاء ، وله أن يكلفه الخراج بالنص والاجماع ، فإذا كان له ذلك فله أن يأمره بأن يصرف ما كلفه من ذلك فيما شاء \* .

٧١٥ — مسألة — والزكاة للفطر وأجبة على المجنون ان كان له مال ؛ لأنه ذكر أو أثنى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير \* .

٧١٦ — مسألة — ومن كان فقيراً فأخذ من زكاة الفطر أو غيرها مقدار ما يقوم بقوت يومه وفضل له منه ما يعطى في زكاة الفطر — : لزمه أن يعطيه — وهو قول عطاء ، وأبي سليمان ، والشافعي \* .

وقال أبو حنيفة : من له أقل من مائتي درهم فليس عليه زكاة الفطر ، وله أخذها ، ومن كان له مائتا درهم فعليه أن يؤديها \* .

وقال سفيان : من له خمسون درهما فهو غني ، ومن لم يكن له خمسون درهما فهو فقير \* .

وقال غيرهما : من له أربعون درهما فهو غني ، فان كان له أقل فهو فقير \* .

وقال آخرون : من له قوت يومه فهو غني \* .

قال أبو محمد : سنتكلم بعد هذا — ان شاء الله تعالى — في هذه الأقوال ، وأما ههنا فان تخصيص الفقير باسقاط صدقة الفطر عنه — اذا كان واجداً لمقدارها أو لبعضه —

قول لا يجوز ، لأنه لم يأت به نص ، نعى باسقاطها عن الفقير ، (١) وإنما جاء النص باسقاط تكليف ماليس في الوسع فقط ، فاذا (٢) كانت في وسع الفقير فهو مكلف

لها ، بعموم قوله عليه السلام : « على كل حر أو عبد ، ذكر أو أثنى ، صغير أو كبير » ، وقد روينا عن عطاء في الفقير : أنه يأخذ الزكاة ويعطيا \* .

٧١٧ — مسألة — ومن أراد إخراج زكاة الفطر عن ولده الصغار أو الكبار أو عن غيرهم — : لم يجز له ذلك إلا بأن يهبها لهم ، ثم يخرجها عن الصغير والمجنون ، ولا يخرجها عن يعقل من البالغين إلا بتوكيل منهم له على ذلك \* .

برهان ذلك ما قدمنا من أن الله تعالى إنما فرضها على من فرضها عليه فيما يجد مما هو قادر على إخراجها منه ، أو يكون وليه قادراً على إخراجها منه ، ولا يكون مال غيره مكاناً لأداء الفرض عنه ، إذ لم يأت بذلك نص ولا إجماع ، فاذا وهبها له فقد صار مالاً لمقدارها ، فعليه إخراجها ، فاما من لم يبلغ ؛ ولا يعقل . فلقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) . وأما البالغ فلقول الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) . وباللغة تعالى التوفيق (٣) \* .

(١) في النسخة رقم (١٦) والفقراء ، (٢) في النسخة رقم (١٦) «واذا» (٣) أكثر ما قاله ابن حزم في وقوع زكاة الفطر

فيه نظر ، والنظر هنا انه اوجب على مخرج الزكاة هبة لا اولاد لم يأت بوجودها نص ولا اجماع \* .

٧١٨ — مسألة — ووقت زكاة الفطر — الذى لا تجب قبله ، وانما تجب بدخوله ، ثم لا تجب بخروجه — : فهو أثر طلوع الفجر الثانى من يوم الفطر ، ممتداً الى أن تبيض الشمس وتحل الصلاة من ذلك اليوم نفسه . فمن مات قبل طلوع الفجر من اليوم المذكور فليس عليه زكاة الفطر ، ومن ولد حين ابيضاض الشمس من يوم الفطر فما بعد ذلك ، أو أسلم كذلك — : فليس عليه زكاة الفطر ، (١) . ومن مات بين هذين الوقتين أو ولد أو أسلم أو تمادت حياته وهو مسلم — : فعليه زكاة الفطر ، فان لم يؤدها وله من ابن يؤديها (٢) فهى دين عليه أبدأ حتى يؤديها متى أداها \*  
وقال الشافعى : وقتها مغيب الشمس من آخر يوم من رمضان ، فمن ولد ليلة الفطر أو أسلم فلا زكاة فطر عليه ، ومن مات فيها فهى عليه \*

وقال أبو حنيفة : وقتها انشقاق الفجر من يوم الفطر ، فمن مات قبل ذلك أو ولد بعد ذلك أو أسلم بعد ذلك فلا زكاة فطر عليه \*  
وقال مالك مرة كقول (٣) الشافعى فى رواية أشبه عنه ، ومرة قال : ان ولد يوم الفطر فعليه زكاة الفطر \*

قال أبو محمد : أما من رأى وقتها غروب الشمس من آخر يوم من رمضان فانه قال : هى زكاة الفطر ، وذلك هو الفطر من صوم رمضان والخروج عنه جملة \*  
وقال الآخرون الذين رأوا وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر : ان هذا هو وقت الفطر ، لاما قبله لأنه فى كل ليلة كان يفطر كذلك ثم يصبح صائماً ، فانما أفطر من صومه صبيحة يوم الفطر ، لاقبله ، وحينئذ دخل وقتها باتفاق منا ومنكم \*  
قال أبو محمد : قال الله عز وجل : (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) \*

فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبى فديك أخبرنا الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال : «أمر رسول الله ﷺ باخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى» \*

(١) بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه «هنا نظر ، فقد قال قبل هذا : يؤدى عن الحمل ، وضعت هذه الحاشية امام المسألة السابقة خطأ ، والنقد فيها صحيح فقد قال المؤلف فيما سبق فى المسألة ٧٠٤ «وان كان من ذكرنا جنيناً فى بطن أمه» فهذا تأفف من ابن حزم ! والحق انها لا تجب عن الحمل ، إذ هو لا تتعلق به الاحكام حتى يولد حياً (٢) هكذا رسم حرف «ان» فى الاصلين بدون نقط ، فاحتمل ان يكون «ابن» وان يكون «ابن» والتركيب غير واضح على الحالين ، والمراد انه لما يفتى بأدائها (٣) فى النسخة رقم (١٦) «بقول» وهو خطأ ظاهر \*

قال أبو محمد: فهذا وقت أدائها بالنص ، وخرجهم إليها إنما هو لادراكها ، ووقت صلاة الفطر هو (١) جواز الصلاة بابيضاض الشمس يومئذ ، فإذا تم الخروج الى صلاة الفطر بدخول وقت دخولهم في الصلاة فقد خرج وقتها \*  
وبقى القول في أول وقتها : فوجدنا الفطر المتيقن إنما هو بطولوع الفجر من يوم الفطر ، وبطل قول من جعل وقتها غروب الشمس من أول ليلة الفطر ، لأنه خلاف الوقت الذي أمر عليه السلام بأدائها فيه \*

قال أبو محمد : فمن لم يؤدها حتى خرج وقتها فقد وجبت في ذمته وماله لمن همله ، فهي دين لهم ، وحق من حقوقهم ، وقد وجب إخراجها من ماله ، وحرم عليه إمساكها في ماله ، فوجب عليه أدائها أبداً ، (٢) وبالله تعالى التوفيق ، ويسقط بذلك حقهم ، ويبقى حق الله تعالى في تضييعه الوقت ، لا يقدر على جبره الا بالاستغفار والندامة .  
وبالله تعالى تتأيد \*

ولا يجوز تقديمها قبل وقتها أصلاً \*

فان ذكروا خبر أبي هريرة إذ أمره رسول الله ﷺ بالمبيت على صدقة الفطر فاتاه الشيطان ليلة ، وثانية ، وثالثة — فلا حجة لهم فيه ، لأنه (٣) لا تخلو تلك الليالي أن تكون من رمضان أو من شوال ، ولا يجوز أن تكون من رمضان ، لأنه ليس ذلك في الخبر ، ولا يظن (٤) برسول الله ﷺ أنه حبس صدقة وجب أدائها عن أهلها ، وان كانت من شوال فلا يمنع من ذلك ، إذ لم يكمل وجود أهلها . وفي تأخيرها عليه الصلاة والسلام إعطاءها برهان على أن وقت إخراجها لم يكن بعد ، فان كان ذلك في ليالي رمضان فلم يخرجها عليه السلام ، فصح أنه لم يجز تقديمها قبل وقتها ولا يجزىء ؛ وان كانت من ليالي شوال فلا شك أن أهلها لم يوجدوا ، فتربص عليه الصلاة والسلام وجودهم (٥) . فبطل تعلقهم بهذا الخبر \*

## قسم الصدقة (٦)

٧١٩ — مسألة — ومن تولى تفريق زكاة ماله أو زكاة فطره أو تولاها الامام أو أميره — فان الامام أو أميره يفرقها ثمانية أجزاء مستوية : للمساكين سهم ،

(١) في النسخة رقم (١٦) دهى، وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) «قد» جب إخراجها من الملوحرم عليه امساكه فوجب عليه ادائه ابداً (٣) في النسخة رقم (١٦) « فلا حجة لهم لانهم» الخ وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (١٦) «فلا يظن» (٥) كلمة «وجودهم» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٦) هذا العنوان ليس في النسخة رقم (١٤) وزدناه من

وللفقراء سهم، وفي المكاتبين (١) وفي عتق الرقاب سهم، وفي أصحاب الديون سهم، وفي سبيل الله تعالى سهم، ولأبناء السبيل سهم، وللعمال الذين يقبضونها سهم، وللمؤلفة قلوبهم سهم\* وأما من فرق زكاة ماله ففى ستة أسهم كما ذكرنا، ويسقط سهم العمال وسهم المؤلفة قلوبهم\*

ولا يجوز أن يعطى من أهل سهم أقل من ثلاثة أنفس، إلا أن لا يجد، فيعطى من وجد\* ولا يجوز أن يعطى بعض أهل السهام دون بعض، إلا أن لا يجد، فيعطى من وجد\* ولا يجوز أن يعطى منها كافراً، ولا أحداً من بنى هاشم والمطلب ابني عبدمناف، ولا أحداً من موالهم\*

فان أعطى من ليس من أهلها — عامداً أو جاهلاً — لم يجزه، ولا جاز للأخذ، وعلى الآخذ أن يرد ما أخذ، وعلى المعطى أن يوفى ذلك الذى أعطى فى أهله\* برهان ذلك قول الله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)\*

وقال بعضهم: يجزىء أن يعطى المرء صدقته (٢) فى صنف واحد منها\* واحتجوا بأنه لا يقدر على عموم جميع الفقراء وجميع المساكين، فصح أنها فى البعض\* قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لقول رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) فصح أن ما عجز عنه المرء فهو ساقط عنه، وبقى عليه ما استطاع، لا بد له من إيفائه، فسقط عموم كل فقير وكل مسكين، وبقى ما قدر عليه من جميع الأصناف، فان عجز عن بعضها سقط عنه أيضاً، ومن الباطل أن يسقط ما يقدر (٣) عليه من أجل أنه سقط عنه ما لا يقدر عليه\*

وذكروا حديث الذهبية التى قسمها عليه الصلاة والسلام بين الاربعة\* قال أبو محمد: وقد ذكرنا هذا الخبر، وأنه لم تكن تلك الذهبية (٤) من الصدقة أصلاً، لأنه ليس ذلك فى الحديث أصلاً، ولا يمتنع أن يعطى عليه الصلاة والسلام المؤلفة قلوبهم من غير الصدقة، بل قد أعطاهم من غنائم حنين\*

وذكروا حديث (٥) سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر: «ان رسول الله ﷺ

النسخة رقم (١٦) (١) كذا فى الأصلين بحذف «سهم» على تقدير اثباته (٢) فى النسخة رقم (١٦) ويجزى المرء ان يعطى صدقته، (٣) فى النسخة رقم (١٦) «ما قدر» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «تلك الذهب» والحديث مضمون فى المسألة رقم (٧٠٠) (٥) فى النسخة رقم (١٦) «وحديث» بحذف كلمة «ذكروا»

أعطاه صدقة بنى زريق (١) » \*

قال أبو محمد : وهذا مرسل ، ولو صح لم يكن لهم (٢) فيه حجة ، لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ حرم سائر الأصناف من سائر الصدقات \*

وادعى قوم أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط \*

قال أبو محمد : وهذا باطل ، بل هم اليوم (٣) أ أكثر ما كانوا ، وانما يسقطونهم والعالمون (٤) اذا تولى المرء قسمة صدقة نفسه ، لأنه ليس هنالك عاملون عليها ، وأمر المؤلفة الى الامام لا الى غيره \*

قال أبو محمد : ولا يختلفون في أن من أمر (٥) لقوم بمال — وسماهم — أنه لا يحل أن يخص به بعضهم دون بعض ، فمن المصيبة قول من قال : إن أمر الناس أو كد من امر الله تعالى ! \*

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس ثنا عبد الله بن الحسين بن عقال ثنا ابراهيم بن محمد الدينورى ثنا محمد بن الجهم ثنا محمد بن مسلمة ثنا يعقوب بن محمد ثنا رفاعة عن جده : ان بعض الأمراء استعمل رافع بن خديج على صدقة الماشية ، فأتاه لاشيء معه (٦) فسأله ، فقال رافع : « إن عهدى برسول الله ﷺ حديث وإني جزيتها (٧) ثمانية أجزاء فقسمتها ، و كذلك كان رسول الله ﷺ يصنع (٨) » \*

وصح عن ابن عباس أنه قال في الزكاة : ضعوها مواضعها \*

وعن ابراهيم النخعي ، والحسن مثل ذلك \*

وعن أنى وائل مثل ذلك ، وقال في نصيب المؤلفة قلوبهم : رده على الآخرين \*

وعن سعيد بن جبير : ضعها حيث أمرك الله \*

وهو قول الشافعى ، وأبى سليمان ، وقول ابن عمر ، ورافع كما أوردنا ، وروينا

القول الثانى عن حذيفة ؛ وعطاء ، وغيرهما \*

(١) هو حديث الظهار ، وقدرناه مطولا احد في المسند (ج ٤ ص ٣٧) وابو داود (ج ٢ ص ٢٣٣) وابن ماجه (ج ١ ص ٣٢٤) والحاكم (ج ٢ ص ٢٠٣) ورواه مختصرا أحمد (ج ٥ ص ٤٣٦) والترمذى (ج ١ ص ١٤٤ طبع الهند) وصححه الحاكم والذهبي على شرط مسلم ، واصله الترمذى نقله عن البخارى بالارسال ، لان سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر ، هكذا نقله ابن حجر في التلخيص (ص ٣٢٢) عن الترمذى وكذلك نقله شارح ابن داود (٢) كلمة لهم ، سقطت من النسخة رقم (١٦) (٣) في النسخة رقم (١٦) «بل هو اليوم ، وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (١٤) «والعامل ، (٥) في النسخة رقم (١٤) «فيمن امر ، (٦) في النسخة رقم (١٦) «عليه ، وما هنا اصح (٧) بتسهيل همزة «جزأتها ، (٨) هنا الحديث لم اجده في شيء من النواوين \*

وأما قولنا : لا يجزئ أقل من ثلاثة من كل صنف الا أن لا يجد - : فلأن اسم الجمع لا يقع الا على ثلاثة فصاعداً ، ولا يقع على واحد ، وللتثنية بنية في اللغة ، تقول : مسكين للواحد ، ومسكينان للثنين ، ومساكين للثلاثة ، فصاعداً ، وكذلك اسم الفقراء وسائر الأسماء المذكورة في الآية . وهو قول الشافعى وغيره (١) \*

وأما أن (٢) لا يعطى كافراً فلما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم ابن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكرياء بن اسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبي معبد عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ بعث معاذاً الى اليمن وقال له فى حديث : « فأعلمهم أن الله افترض (٣) عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم » \*

فانما جعلها عليه الصلاة والسلام لفقراء المسلمين فقط \*

وأما بنو هاشم وبنو المطلب فلما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج ثنا هرون ابن معروف ثنا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب : أن رسول الله ﷺ قال له وللفضل بن عباس بن عبد المطلب : « إن هذه الصدقات إنما هى أوساخ القوم ، وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » \*

قال أبو محمد : فاختلف الناس فى : من هم آل محمد؟ \*

فقال قوم : هم بنو عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف فقط ، لأنه لا عقب لهاشم من غير عبد المطلب ، واحتجوا بأنهم آل محمد ييقين ، لأنه لا عقب لعبد الله والرسول الله ﷺ ، فلم يبق له عليه الصلاة والسلام أهل إلا ولد (٤) العباس ، وأبى طالب ، والحارث ؛ وأبى لهب بنى عبد المطلب (٥) فقط \*

وقال آخرون : بل بنو عبد المطلب بن هاشم وبنو المطلب بن عبد مناف فقط وهو اليهم \*

(١) اغرب ابن حزم فى اكثر ما قال ، وما تدل الآية والاحاديث إلا على حصر الصدقات فى الاصناف الثمانية ، ولادليل فيها ولا فى غيرها على وجوب ان يعطى صاحب المال ستة اصناف من الثمانية ، ولا على وجوب ان يستوعب الامام او نائبه كل الاصناف ، ولا على وجوب ان يعطى ثلاثة من كل صنف ، الا ان الامام يجب عليه ان يضعها حيث يرى المصلحة للمسلمين عامتهم وخاصتهم ، بالادلة العامة فيما يجب على منولى شيئا من امور الناس . (٢) كلمة « ان زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) فى البخارى (ج ٢ ص ٢١٥) « ان الله قد افترض ، وفى النسخة رقم (١٤) « ان الله فرض ، (٤) فى النسخة رقم (١٦) « والد » وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٤) « وابو طالب والحارث ، وابو لهب بنو عبد المطلب » \*

وقال أصبغ بن الفرج المالكي : آل محمد جميع قریش ، وليس الموالى منهم \*  
قال أبو محمد : فوجب النظر في ذلك \*

فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو  
ابن علي ثنا يحيى — وهو ابن سعيد القطان — ثناعبة ثنا الحكم — هو ابن عتيبة —  
عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني مخزوم  
على الصدقة ، فاراد أبو رافع أن يتبعه ، فقال رسول الله ﷺ : ان الصدقة لاتحل لنا ،  
وان مولى القوم منهم (١) » \*

فبطل قول من أخرج الموالى من حكمهم في تحريم الصدقة \*

ووجدنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي  
ثنا أبو داود السجستاني ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن  
عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد (٢) عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب أخبرني  
جبير بن مطعم : « أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من  
الخنس بين بني هاشم وبني المطلب ، فقلت : يا رسول الله ، قسمت لآخواننا (٣) بني المطلب  
ولم تعطنا شيئاً ، وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة ؟ فقال رسول ﷺ : إنما بنو هاشم  
وبنو المطلب شيء واحد » \*

فصح أنه لا يجوز أن يفرق بين حكمهم في شيء أصلاً لأنهم شيء واحد بنص كلامه  
عليه الصلاة والسلام ، فصح أنهم آل محمد ، واذ هم آل محمد فالصدقة عليهم حرام ،  
وخرج بنو عبد شمس وبنو نوفل ابني عبد مناف وسائر قریش عن هذين البطين  
وبالله تعالى التوفيق \*

ولا يحل لهذين البطين صدقة فرض ولا تطوع أصلاً ، لعموم قوله عليه الصلاة  
والسلام : « لاتحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد » فسوى بين نفسه وبينهم \*

وأما ما لا يقع عليه اسم صدقة مطلقه فهو حلال لهم ؛ كالهبة والعطية والهدية  
والنحل (٤) والحبس والصلة والبر وغير ذلك ، لأنه لم يأت نص بتحريم شيء من ذلك عليهم \*  
وأما قولنا : لا تجزىء إن وضعت في يد من لا يجوز له (٥) — : فلا أن الله تعالى  
سماها لقوم خصهم بها ؛ فصار حقهم فيها ، فن أعطى منها غيرهم فقد خالف ما أمر الله

(١) هو في النسائي (ج ٥ ص ١٠٧) (٢) في النسخة رقم (١٤) «عن يونس عن زيد» وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦)  
«لاخواننا» وما هنا هو الموافق لابي داود (ج ٣ ص ١٠٦) (٤) بضم النون واسكان الحاء المهملة وهو العطاء من غير  
عوض ولا استحقاق (٥) في النسخة رقم (١٦) «ان وضعت فيمن لا يجوز» \*

تعالى به ، وقال رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » فوجب (١) على المعطي إيصال ما عليه الى من هو له ، ووجب على الآخذ رد ما أخذ بغير حق ، قال تعالى : ( ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) \*  
٧٢٠ - مسألة - الفقراء هم الذين لاشيء لهم أصلاً ، والمسكين هم الذين لهم شيء لا يقوم بهم \*

برهان ذلك : أنه ليس الا موسر ، أو غنى ، أو فقير ، أو مسكين ، في الأسماء ومن له فضل عن قوته ، ومن لا يحتاج الى أحد وان لم يفضل عنه شيء ، ومن له ما لا يقوم بنفسه منه ، ومن لاشيء له (٢) ، فهذه مراتب أربع معلومة بالحس ، فالموسر بلا خلاف هو الذى يفضل ماله عن قوته وقوت عياله على السعة ، والغنى هو الذى لا يحتاج الى أحد وان كان لا يفضل عنه شيء ، لأنه في غنى عن غيره ، وكل موسر غنى ، وليس كل غنى موسراً \*

فان قيل : لم فرقم بين المسكين والفقير ؟ (٣) \*

قلنا : لأن الله تعالى فرق بينهما ، ولا يجوز أن يقال في شيئين فرق الله تعالى بينهما : إنهما شيء واحد ، إلا بنص أو إجماع أو ضرورة حس ، فاذ ذلك كذلك فان الله تعالى يقول : ( أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ) فسامهم تعالى مساكين ولهم سفينة ، ولو كانت تقوم بهم لكانوا أغنياء بلا خلاف ، فصح اسم المسكين بالنص لمن هذه صفته ، وبقى القسم الرابع ، وهو (٤) من لاشيء له ، أصلاً ولم يبق له من الأسماء الا الفقير ، فوجب ضرورة أنه ذاك (٥) \*

وروينا ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا نصر بن على أخبرنا عبد الأعلى ثنا معمر بن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ليس المسكين الذى ترده الأكلة والأكلتان ، والتمر والتمرتان ، قالوا : فما المسكين يا رسول الله ؟ قال : المسكين الذى لا يجد غنى ، ولا يفتن لحاجته فيتصدق عليه » \*

قال أبو محمد : فصح أن المسكين هو الذى لا يجد غنى إلا أن له شيئاً لا يقوم به ، فهو يصبر وينطوى ، وهو محتاج ولا يسأل \*

وقال تعالى : ( للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ) فصح أن

(١) في النسخة رقم (١٦) « ووجب » (٢) في النسخة رقم (١٦) « ومن له شيء ، وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٤) « بين الفقير والمسكين ، (٤) في النسخة رقم (١٦) « وهى ، وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٤) « ذلك » \*

الفقير الذي لامال له أصلاً ، لأن الله تعالى أخبر أنهم أخرجوا من ذيارهم وأموالهم (١) ولا يجوز أن يحمل ذلك على بعض أموالهم \*  
فان قيل : قد قال الله تعالى : ( للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ) \*

قلنا : صدق الله تعالى ، وقد يلبس المرء في تلك البلاد إزاراً ورداءً آخلفين غسيلين لايساويان درهما ، فنراه كذلك ظنه غنياً ، ولا يعد مالا مالا بدمنه ، مما يستر العورة ، اذا لم تكن له قيمة. وذكروا قول الشاعر :

أما الفقير الذي كانت حلوبته \* وفق العيال فلم يترك له سبد (٢)

وهذا حجة عليهم ، لأن من كانت حلوبته وفق عياله فهو غني ، وإنما صار فقيراً إذ لم يترك له سبد ، وهو قولنا \*  
والعاملون عليها : هم العمال الخارجون من عند الامام الواجبة طاعته ، وهم المصدقون ، وهم السعاة \*

قال أبو محمد : وقد اتفقت الأمة على أنه ليس كل من قال : أنا عامل عاملا ، وقد قال عليه السلام : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » فكل من عمل من غير أن يوليه الامام الواجبة طاعته فليس من العاملين عليها ، ولا يجزىء دفع الصدقة اليه ، وهي مظلمة ، إلا أن يكون يضعها مواضعها ، فتجزىء حينئذ ، لأنها قد وصلت الى أهلها \*  
وأما عامل الامام الواجبة طاعته فتحن مأورون بدفعها اليه ، وليس علينا ما يفعل فيها ، لأنه وكيل ، كوصى اليتيم ولا فرق ، ووكيل الموكل سواء سواء \*  
والمؤلفة قلوبهم : هم قوم لهم قوة لا يوثق بنصيحتهم للسلبيين ، فيتألفون بأن يعطوا من الصدقات ومن خمس الخمس \*

والرقاب : هم المكاتبون والعتقاء ، لجائز أن يعطوا من الزكاة \*

وقال مالك : لا يعطى منها المكاتب \*

وقال غيره : يعطى منها ما يتم به كتابته \*

(١) في النسخة رقم (١٤) داخر جواعن اموالهم ، (٢) نسبه صاحب اللسان للراعي بمدح عبد الملك بن مروان ويشكوله سعاته (ج ص ٣٦٧ و ج ١٢ ص ٢٦٢) وقال : يقال : حلوبة فلان وفق عياله ، اي لها لبن قدر كفايتهم لافضل فيه ، وقيل : قدر ما يقوتهم ، . والسبد — بفتح السين المهملة والياء — الوبر ، وقيل الشعر ؛ وهو كناية عن المال ، يقال : ماله سبد ولا بد ، اي ماله قليل ولا كثير \*

قال أبو محمد: وهذان قولان (١) لادليل على صحتهما \*  
 وبأن المكاتب يعطى من الزكاة يقول أبو حنيفة، والشافعي \*  
 وجائز أن يعطى منها مكاتب الهاشمي، والمطلبي، لأنه ليس منهما، ولا مولى لهما  
 مالم يعتق كله \*  
 وإن أعتق الامام من الزكاة رقاباً فولأؤها للسليين، لأنه لم يعتقها من مال نفسه،  
 ولا من مال باق في ملك المعطى الزكاة (٢) \*  
 فإن أعتق المرء من زكاة نفسه فولأؤها له، لأنه أعتق من ماله وعبد نفسه، وقد  
 قال عليه الصلاة والسلام: «إنما الولاء لمن أعتق» وهو قول أبي ثور \*  
 وروينا عن ابن عباس: أعتق من زكاتك \*  
 فإن قيل: إنه إن مات (٣) رجع ميراثه الى سيده؟ \*  
 قلنا: نعم هذا حسن، إذا بلغت الزكاة محلها فرجوعها بالوجوه المباحة حسن،  
 وهم يقولون فيمن تصدق من زكاته على قريب له ثم مات فوجب ميراثه للمعطى: إنه  
 له حلال، وإن كان فيه عين زكاته \*  
 والغارمون: هم الذين عليهم ديون لا تنفى أموالهم بها، أو من تحمل بحمالة وإن  
 كان في ماله وفاء بها، فاما من له وفاء بدينه فلا يسمى في اللغة غارماً \*  
 حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن النضر  
 ابن مساور (٤) ثنا حماد بن سلمة عن هرون بن رثاب (٥) حدثني كنانة بن نعيم (٦)  
 عن قبيصة بن المخارق (٧) قال: «تحملت بحمالة (٨)، فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها، فقال:  
 أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها (٩)، يا قبيصة، إن الصدقة لا تحمل  
 إلا لأحد ثلاثة (١٠): رجل تحمل بحمالة (١١) خلعت له المسألة حتى يصيب قواماً من  
 عيش، أو قال: سداداً من عيش (١٢)» وذكر الحديث (١٣) \*

(١) في النسخة رقم (١٤) «وهذان فرقان» وما هنا اصح (٢) في النسخة رقم (١٦) «في ملك المعطى الزكاة»  
 (٣) في النسخة رقم (١٦) «إنه إن مات»، وهو خطأ (٤) يضم الميم وتخفيف السين المهملة (٥) بكسر الراء وتخفيف  
 الهمزة (٦) يضم النون وفتح العين المهملة (٧) قبيصة — بفتح القاف، والمخارق — يضم الميم (٨) في النسائي (ج)  
 ص ٨٩) تحملت حمالة وبدون الباء، والحالة — بفتح الحاء المهملة — ما يتحملة الانسان عن غيره من دية أو غرامة،  
 قال الخطابي: «هي أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والاموال ويخاف من ذلك الفتن العظيمة فيتوسط الرجل فيما  
 بينهم يسمى في ذات البين ويضمن لهم، ما يترضاهم بذلك حتى يسكن الفتنة» (٩) كلمة «بها» ليست في النسائي \*  
 (١٠) في النسخة رقم (١٤) «لأحدى ثلاث»، وفي النسخة رقم (١٦) «لأحد ثلاث»، وما هنا هو الذي في النسائي \*  
 (١١) في النسائي (ج) «حمالة» (١٢) القوام — بكسر القاف — ما يقوم بحاجته الضرورية، والسداد — بالكسر أيضاً —  
 ما يكفي حاجته، وهو كل شيء سددت به خلافاً. (١٣) رواه احمد (ج ص ٤٧٧ و ج ٥ ص ٦٠). ومسلم (ج ١ ص ٢٨٤)

وأما سبيل الله : فهو الجهاد بحق \*  
 حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا الحسن  
 ابن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري  
 قال قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة : لغاز (١) في سبيل الله ،  
 أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين  
 فتصدق على المسكين فأهداها (٢) المسكين للغني » \*  
 وقد روى هذا الحديث عن غير معمر (٣) فأوقفه بعضهم ، ونقص بعضهم بما  
 ذكر فيه معمر ، وزيادة العدل لا يحل تركها \*

فان قيل قد روى عن رسول الله ﷺ ان الحج من سبيل الله. وصح عن ابن عباس  
 أن يعطى منها في الحج \*  
 قلنا : نعم ، وكل فعل خير فهو من سبيل الله تعالى ، إلا أنه لا خلاف في أنه  
 تعال لم يرد كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات ، فلم يجوز أن توضع إلا حيث  
 بين النص ، وهو الذي ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق \*

وابن السبيل : هو من خرج في غير معصية فاحتاج \*  
 وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة : ثنا أبو جعفر عن الأعمش عن حسان عن مجاهد  
 عن ابن عباس : أنه كان لا يرى بأساً أن يعطى الرجل زكاته في الحج وأن يعق منها النسمة \*  
 وهذا ما خالف فيه الشافعيون والمالكيون والحنيفيون صاحباً لا يعرف منهم له  
 مخالف (٤) \*

٧٢١ — مسألة — وجائز أن يعطى المرء منها مكاتبه ومكاتب غيره ، لأنهما من  
 البر ، والعبد المحتاج الذي يظلمه سيده ولا يعطيه حقه ، لأنه مسكين . \*  
 وقد روينا عن اسماعيل بن علية انه أجاز ذلك \*

ومن كان أبوه ، أو أمه ، أو ابنه ، أو اخته ، أو امرأته من الغارمين ، أو غزوا في سبيل الله ؛  
 أو كانوا مكاتبين — : جاز له أن يعطيهم من صدقته الفرض ، لأنه ليس عليه أداء  
 ديونهم ولا عونهم في الكتابة والغزو ، كما تلزمه نفقتهم إن كانوا فقراء ، ولم يأت نص

وابو داود (ج ٢ ص ٣٩ و ٤٠) والطحاوي (ص ١٨٨ رقم ١٣٢٧) وابن الجارود (ص ١٨٨) والدارقطني (ص ٢١١)  
 (١) في النسخة رقم (١٦) «لغازي» وما هنا موافق لابي داود (ج ٢ ص ٣٨) (٢) في النسخة رقم (١٤) «فأهدى ،  
 وما هنا هو الموافق لابي داود ، والحديث رواه ايضا الدارقطني (ص ٢١٦ و ٢١٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر والثوري  
 كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابي سعيد مرفوعا ؛ فلم يفر معمر بذلك كراي سعيد فيه (٣) في النسخة رقم (١٦)  
 «وقد روى هذا الخبر عن معمر» وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (١٦) «لانعرف منهم له في ذلك مخالفا»

بالمع (١) مما ذكرنا\*

روينا عن أبي بكر : أنه أوصى عمر فقال: من أدى الزكاة الى غير أهلها لم تقبل (٢) منه زكاة ، ولو تصدق بالدنيا جميعها \*

وعن الحسن : لا تجزى حتى يضعها مواضعها (٣) وبالله تعالى التوفيق \*

٧٢٢ — مسألة — وتعطى المرأة زوجها من زكاتها ، إن كان من أهل السهام ، صح عن رسول الله ﷺ : أنه أفتى زينب امرأة ابن مسعود إذ أمر بالصدقة فسألته أيسعها أن تضع صدقتها في زوجها ، وفي بنى أخ لها يتامى؟ فأخبرها عليه الصلاة والسلام أن لها أجرين : أجر الصدقة ، وأجر القرابة \*

٧٢٣ — مسألة — قال أبو محمد (٤) : من كان له مال مما تجب فيه الصدقة ، كما تاتي درهم أو أربعين مثقالا أو خمس من الابل أو أربعين شاة أو خمسين بقرة ، أو أصاب خمسة أوسق من بر أو شعير أو تمر (٥) وهو لا يقوم مامعه بعولته لكثرة عياله أو لغلاء السعر — فهو مسكين ، يعطى من الصدقة المفروضة ، وتؤخذ منه فيما وجبت فيه من ماله \* وقد ذكرنا أقوال من حد الغنى بقوت اليوم ، أو بأربعين درهما ، أو بخمسين درهما ، أو بمائتي درهم \*

واحتج من رأى الغنى بقوت اليوم بحديث روينا من طريق أبي كششة السلولى عن سهل بن الحنظلية عن النبي ﷺ : « من سأل وعنده ما يغنيه فإما يستكثر من النار ، فقيل : وما حد الغنى يارسول الله ؟ قال : شبع يوم ليلة (٦) » \*

وفي بعض طرقه : « إن يكن عند أهلك (٧) ما يغديهم أو ما يعشيمهم » \*

ومن طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن أبي كليب العامرى (٨) عن أبي سلام الحبشى (٩) عن سهل بن الحنظلية عن النبي ﷺ : « من سأل مسألة يتكثر بها عن غنى فقد استكثر من النار ، فقيل : ما الغنى ؟ قال : غداء أو عشاء » \* قال أبو محمد : وهذا لا شىء ، لأن أبا كششة السلولى مجهول (١٠) وابن لهيعة ساقط \* واحتج من حد الغنى بأربعين درهما بما روينا من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن

(١) في النسخة رقم (١٤) ، نص مانع ، (٢) في النسخة رقم (١٦) ، لا تقبل ، (٣) في النسخة رقم (١٦) «موضعها» ، (٤) قوله قال أبو محمد، زيادة من النسخة رقم (١٦) (٥) من هنا الى اول كتاب الصيام نقل من النسخة رقم ٤٥ (٦) رواه احمد مطولا (٧٤ ص ١٨٠ و ١٨١) وفي آخره قال : « ما يغديه أو يعشيه، ورواه ابوداود (٢٣ ص ٣٥) وإسنادها صحيح (٧) في النسخة رقم (١٦) ، «ان عنداهلك ، بجذف ، ويكن ، وهو خطأ (٨) ابو كليب هنا لم اجد له ترجمة ولا ذكر (٩) الحبشى بالخاء المهملة والياء والشين المعجمة ، وفي النسخة رقم (١٦) ، الحبشى ، وهو تصحيف وابو سلام هنا اسمه مطاورد (١٠) كلا ، ليس بجهولا ، بل هو تابع ثقة ، وثقه العجلي وغيره

عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلخافا (١) »

ومن طريق هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف ، قال : وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً (٢) » \*

ومن طريق ميمون بن مهران : ان امرأة اتت عمر بن الخطاب تسأله من الصدقة ، فقال لها : ان كانت لك أوقية فلا تحل لك (٣) الصدقة ، قال ميمون : والاوقية حينئذ اربعون درهماً \*

قال أبو محمد : الأول عن من لم يسم ، ولا يدري صحة صحبته ، والثاني عن عمارة بن غزية وهو ضعيف (٤) \*

وقد كان يلزم المالكيين — المقلدين عمر رضى الله عنه في تحريم المنكوحه في العدة على ذلك الناكح في الأبد ، وقد رجح عمر عن ذلك ، وفي سائر ما يدعون ان خلفه فيه لا يحل ، كدالخمر ثمانين ، وتأجيل العنين سنة — ان يقلدوه ههنا ، وكذلك الخفيفون ، ولكن لا يبالون بالتناقض ! \*

واحتج من حد الغني بخمسين درهما بخبر رويناه من طريق سفیان الثوري عن حكيم ابن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ : « من سأل وله ما يغنيه جاءت خموشا أو كدوحا (٥) في وجهه يوم القيامة ، قيل : يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهما أو حسابها من الذهب » قال سفیان : وسمعت زبيداً يحدث (٦) عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه (٧) \*

رويناه من طريق هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن حدثه ، وعن الحسن بن عطية ، وعن الحكم بن عتيبة ، قال من حدثه : عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود ، وقال الحسن .

(١) رواه ابو داود (ج ٢ ص ٣٤٣) (٢) هو في ابى داود (ج ٢ ص ٣٥٤) (٣) كلمة لك ، سقطت من النسخة رقم ٤٥ (٤) جهالة الصحابي لاتضر ، كما هو الراجح عندا كثراهل العلم ، وان خالف في ذلك ابن حزم ، وعمار بن غزية ثقة تابعي ، وقد سبق الكلام عليه في المسئلة ٦٤١ (ج ٥ ص ٢١٣) (٥) الخوش الحدوش وكذلك الكدوح . - وهما بضم اولهما - وكل اثر من خدش او عرض فهو كدح (٦) في النسخة رقم (١٤) ، ويحدثه ، وما هنا هو الموافق للنسائي (٧) هذا لفظ النسائي (ج ٥ ص ٩٧) ورواه ايضا ابو داود (ج ٢ ص ٣٣) والترمذي (ج ٨ ص ٨٢ طبع الهند) وابن ماجه (ج ١ ص ٢٨٩) والحاكم (جز ١ ص ٤٠٧)

ابن عطية : عن سعد بن ابى وقاص ، وقال الحكم : عن على بن أبى طالب ، قالوا كلهم : لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما ، قال على بن أبى طالب : أو عدلها من الذهب \*  
وهو قول النخعى ، وبه يقول سفيان الثورى : والحسن بن حى \*

قال أبو محمد : حكيم بن جبير ساقط ، ولم يسنده زبيد ، (١) ولا حجة فى مرسل ، ولقد كان يلزم الحنفيين والمالكين — القائلين بان المرسل كالمسند ، والمعظمين خلاف الصحاب ، والمحتجين بشيخ من بنى كنانة عن عمر فى رد السنة الثابتة من ان المتبايعين لا يبيع بينهما حتى يفترقا — : ان لا يخرجوا عن هذين القولين ؛ لأنه لا يحفظ عن احد من الصحابة فى هذا الباب خلاف لما ذكر فيه عن عمر ، وابن مسعود ؛ وسعد ، وعلى رضى الله عنهم ، مع ما فيه من المرسل \*

وأما من حد الغنى بمائتى درهم ، وهو قول ابى حنيفة ، وهو أسقط الأقوال كلها ؛ لأنه لا حجة لهم إلا ان قالوا : إن الصدقة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء ، فهذا غنى ، فبطل أن يكون فقيراً \*

قال أبو محمد : ولا حجة لهم فى هذه الوجوه (٢) \*

أولها : أنهم يقولون بالزكاة على من أصاب سنبلة فما فوقها ، أو من له خمس من الابل ، أو أربعون شاة ، فمن أين وقع لهم أن يجعلوا حد الغنى مائتى درهم ، دون السنبلة ، أو دون خمس من الابل ، أو دون أربعين شاة ، وكل ذلك تجب فيه الزكاة ؟ ! وهذا هوس مفرط !! \*

وهكذا روينا (٣) عن حماد بن أبى سليمان قال : من لم يكن عنده مال تبلغ فيه الزكاة

(١) أما حكيم بن جبير فليس ساقطاً الى هذه الدرجة ، ولكنهم ضعفوه من اجل رأى له فى التشيع يغلو فيه ؛ ولانكارهم عليه بعض احاديث منها هذا الحديث الذى هنا ، فقد تركزه شعبة من اجله ، ولكنه لم يفرديه ؛ فقد رواه زبيد بن الحارث الياشى عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد كما رواه حكيم بن جبير ، وزبيد ثقة ثبت حجة ، وقد اخطأ المؤلف فى زعمه ان زبيد لم يسنده ؛ فان سياق الرواية يدل على ان الثورى يحكى متابعتة زبيد لحكيم ، وقد جاء فى بعض الروايات اصرح من هذا ، فى ابى داود بعد ان روى الحديث من طريق يحيى بن آدم عن الثورى : « قال يحيى فقال عبد الله بن عثمان لسفيان : حفظى ان شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير ؟ فقال سفيان : حدثناه زيد بن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، وفى الترمذى بعد ان رواه عن قتيبة وعلى بن حجر عن شريك عن حكيم بن جبير باسناد ، قال : « حدثنا محمود بن غيلان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث ، فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة : لو غير حكيم حدث بهذا ؟ فقال له سفيان : وما لحكيم ؟ لا يحدث عنه شعبة ؟ اقال : نعم ، قال سفيان : سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد وهذا صريح جدا . فان زبيداً حدث به عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد كما حدث به حكيم اى باسناده ، وانه ليس مرسل كما زعم المؤلف رحمه الله ، والحديث صحيح من رواية زبيد (٢) كذا فى الاصلين ؛ ولعل الأصح ان يكون صوابه « فى هذا لوجوه ، كما هو واضح ظاهر (٣) كلمة «روينا» سقطت من النسخة رقم ٥٥ »

أخذ من الزكاة \*

والثاني : أنهم يلزمهم أن من له الدور العظيمة ، والجوهر ولا يملك ما متى درهم أن يكون فقيراً يحل له أخذ الصدقة !! \*

والثالث : أنه ليس في قوله عليه السلام : «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» دليل ولا نص بأن الزكاة لا تؤخذ إلا من غنى ولا ترد إلا على فقير ، وإنما فيه أنها تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء فقط ، وهذا حق ، وتؤخذ أيضاً — بنصوص أخر — من المساكين الذين ليسوا أغنياء ، وترد بتلك النصوص على أغنياء كثير ، كالعاملين ، والغارمين ، والمؤلفة قلوبهم ؛ وابن السبيل وان كان غنياً في بلده ، فذه خمس طبقات أغنياء ، لهم حق في الصدقة \*

وقد بين الله تعالى ذلك في الصدقة في تفريقه بينهم (١) اذ يقول : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها) الى آخر الآية ، فذكر الله تعالى الفقراء ؛ والمساكين ثم أضاف إليهم من ليس فقيراً ؛ ولا مسكيناً \*

وتؤخذ الصدقة من المسكين الذي ليس له (٢) الا خمس من الابل وله عشرة من العيال ، ومن ليس له الا مائت درهم وله عشرة من العيال ، ومن لم يصب الا خمسة أوسق — لعلها لا تساوي خمسين درهما — وله عشرة من العيال في عام سنة (٣) \*

فبطل تعلقهم بالخبر المذكور ، وظهر فساد هذا القول الذي لا يعلم أن أحداً من الصحابة رضی الله عنهم قاله \*

وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة عن حفص — هو ابن غياث عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال قال عمر بن الخطاب : إذا أعطيتم (٤) فاغنوا . يعني من الصدقة . ولا نعلم لهذا القول خلافاً (٥) من أحد من الصحابة \*

ورويان عن الحسن : أنه يعطى من الصدقة الواجبة من له الدار والخادم ، إذا كان محتاجاً \* وعن ابراهيم نحو ذلك \*

وعن سعيد بن جبیر : يعطى منها من له الفرس ؛ والدار ؛ والخادم \*

وعن مقاتل بن حيان : يعطى من له العطاء من الديوان وله فرس \*

(١) في النسخة رقم ٤٥ «في الصدقة يقرنة بينهم» وهو خطأ بل خلط (٢) في النسخة رقم ٥٥ «من المساكين الذين ليس لهم الخوماها نسب لسباق الكلام (٣) السنة معروفة ، وهي العام ، ولكنهم يستعملونها في معنى السنة المجدية ، فيقولون : أصابتهم السنة ، وأرض سنة ، أي مجدية على التشبيه بالسنة من الزمان ، ويقولون : استوا ؛ ولا يستعمل ذلك الا في الجذب ضد الخصب (٤) في النسخة رقم ٥٤ «أعطيتهم» وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٤) «ولا يعلم لهذا القول خلاف» \*

قال أبو محمد : ويعطى من الزكاة الكثير جداً والقليل ، لاحد في ذلك ، إذ لم يوجب الحد في ذلك قرآن ولا سنة \*  
 ٧٢٤ - مسألة - قال أبو محمد : إظهار الصدقة - الفرض والتطوع - من غير أن ينوى بذلك رياء حسن ، وإخفاء كل ذلك أفضل . وهو قول أصحابنا \*  
 وقال مالك : إعلان الفرض أفضل \*  
 قال أبو محمد : وهذا فرق لا برهان على صحته ، قال الله عز وجل : ( إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ) \*  
 فان قالوا : نقيس ذلك على صلاة الفرض . قلنا : القياس كله باطل ، فان قلت : هو حق ، فأذنوا للزكاة كما يؤذن للصلاة !! ومن الصلاة غير الفرض ما يعلن بها كالعيدين ، والكسوف ، وركعتي دخول المسجد ، فقيسوا صدقة التطوع على ذلك \*  
 ٧٢٥ - مسألة - قال أبو محمد (١) : وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر ، والصيف (٢) ، والشمس وعيون المارة (٣) \*  
 برهان ذلك قول الله تعالى ( وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السليل ) . وقال تعالى : ( وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجارذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السليل وما ملكت أيمانكم ) \*  
 فأوجب تعالى حق المساكين ، وابن السليل ، وما ملكت اليمين (٤) مع حق ذى القربى . واقترض الاحسان الى الأيوين ، وذى القربى ، والمساكين ، والجار ، وما ملكت اليمين ، والاحسان يقتضى كل ما ذكرنا ، ومنعه إساءة بلا شك \*  
 (١) قوله قال أبو محمد ، زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) كلمة «الصيف» ، زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) من هذا ومن أمثاله في الشريعة الاسلامية يرى النصفان التشريع الاسلامى في الضرورة العليا من الحكمة العدل ، وليت اخواننا الذين غرتهم القوانين الوضعية واثرت بها نفوسهم يطلعون على هذه النقاط ويتفقهونها ليرو أن دينهم جاهم بأعلى انواع التشريع في الارض ، تشريع يشبع القلب والروح ، ويطبق في كل مكان وكل زمان ، ان هو الاوحى يوحى ، ولوقفه المسلمون احكام دينهم ورجعوا الى استنباطها من المنبع الصافي والمورد العذب - الكتاب والسنة - وعملوا بما يأمرهم به ربه في خاصة نفسهم وفي امورهم العامة وفي احوال اجتماعهم - : لوعملوا هذا لكانوا اسادة الامم ، وهلم قامت التورات المخربة الهادمة ، والفن المهلكة الامن ظلم الفنى للفقير ومن استثنائه بخير الدنيا وبجوارده اخوه يموت جوعا وعريا ، والمثل كثيرة ، ولوقفه الاغنياء لعلمو ان اول ما يحفظ عليهم اموالهم اسداء المعروف للفقراء ، بل القيام نحوهم بها وجه الله على الاغنياء ، فليفقروا وليعلموا ويعملوا ، فقد جاءتهم النذر ، هدايا الله جميعا . (٤) قوله \*  
 \* وما ملكت اليمين ، زيادة من النسخة رقم ٤٥ \*

وقال تعالى : ( ما سلكتكم في سقر؟! قالوا: لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين) \*

فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة \*

وعن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة في غاية الصحة أنه قال : « من لا يرحم

الناس لا يرحمه الله » \*

قال أبو محمد : ومن كان على فضلة ورأى المسلم أخاه جائعاً عريان (١) ضائعاً فلم

يعتبه — : فأرحمه بلا شك \*

وهذا خبر رواه نافع بن جبير بن مطعم وقيس بن أبي حازم وأبو ظبيان (٢) وزيد

ابن وهب ، كلهم عن جرير بن عبد الله عن رسول الله ﷺ (٣) \*

وروى أيضاً معناه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ (٤)

وحدثناه (٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا

البخاري ثنا موسى بن اسماعيل — هو التبوذكي — ثنا المعتمر — هو ابن سليمان —

عن أبيه ثنا أبو عثمان النهدي أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حدثه : « ان أصحاب

الصفة كانوا ناساً فقراء ، وان رسول الله ﷺ قال : من كان عنده طعام اثنين فيلذهب

بثالث ، ومن كان عنده طعام اربعة فيلذهب بخامس اوسادس » (٦) أو كما قال \*

فهذا (٧) هو نفس قولنا \*

ومن طريق الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري : ان سالم بن عبد الله بن

عمر أخبره ان عبد الله بن عمر أخبره ان رسول الله ﷺ قال : « المسلم اخو المسلم ،

لا يظلمه ولا يسلمه » \*

قال أبو محمد : من تركه يجوع ويعرى — وهو قادر على إطعامه وكسوته —

فقد أسلمه \*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد

ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيان بن فروخ ثنا أبو الأشهب عن أبي نصر

عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ قال : « من كان معه فضل ظهر فليعد

(١) في النسخة رقم ٤ ؛ «عريانا» وهو لحن (٢) في الاصلين رواه ابن ظبيان ، وهو خطأ ، وابو ظبيان هو حسين

ابن جندب الجني - يفتح الجيم واسكان التوند التابعي الثقة (٣) حديث جرير من هذه الطرق رواه مسلم (ج ٢ ص ٢١٣ - ٢١٤)

ورواه البخاري مختصراً من طريق زيد بن وهب (ج ٨ ص ١٧) (٤) حديث ابن هريرة من هذا الطريق رواه البخاري

(ج ٨ ص ١٢) بلفظ « من لا يرحم لا يرحم » (٥) في النسخة رقم ٤٥ «حدثناه» وهو خطأ ؛ اذ ليس هذا هو حديث

الزهري الذي ذكره (٦) في النسخة رقم (١٤) «أو سادس واما هنا هو الموافق للبخاري (ج ٥ ص ٣٨ - ٣٩) ورواه

البخاري أيضاً عن أبي النعمان عن معتمر (ج ١ ص ٢٤٧ - ٢٤٨) (٧) في النسخة رقم (١٤) «وهذا» \*

به على من لاظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعده به على من لازادله ، قال : فذكر  
من اصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا انه لاحق لأحد منا في فضل » \*  
قال ابو محمد : وهذا إجماع الصحابة رضی الله عنهم يخبر بذلك ابو سعيد ، وبكل  
ما في هذا الخبر نقول \*

ومن طريق أبي موسى عن النبي ﷺ : «أطعموا الجائع وفكوا العاني» (١) \*  
والنصوص من القرآن ، والأحاديث الصحاح في هذا تكثر جداً . \*

وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي (٢) عن سفيان الثوري عن حبيب بن ابي  
ثابت عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه : لو استقبلت  
من امرى ما استدرت لاخذت فضول اموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين \*  
وهذا إسناد في غاية الصحة والجلالة \*

ومن طريق سعيد بن منصور عن أبي شهاب (٣) عن أبي عبد الله الثقفى عن محمد  
ابن على بن الحسين عن محمد بن على بن أبي طالب أنه سمع على بن أبي طالب يقول :  
إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ، فان جاعوا أو عروا  
وجهدوا فبمنع (٤) الأغنياء ، وحق (٥) على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ، ويعذبهم عليه \*  
وعن ابن عمر أنه قال : في مالك حق سوى الزكاة (٦) \*

وعن عائشة أم المؤمنين ، والحسن بن على ، وابن عمر أنهم قالوا كلهم لمن سألمهم : إن  
كنت تسأل في دم موجه ، أو غرم مفضع (٧) أو فقر مدقع (٨) — : فقد وجب حقه \*  
وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلثمائة من الصحابة رضی الله عنهم أن زادهم في  
فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا (٩) أزوادهم في مزودين ، وجعل يقوتهم إياها على السواء \*  
فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضی الله عنهم ، لا يخالف لهم منهم \*  
وصح عن الشعبي ، ومجاهد ، وطاوس ، وغيرهم ، كلهم يقول : في المال حق سوى الزكاة \*  
قال أبو محمد : وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا ، الا عن الضحاک بن مزاحم ،  
فانه قال : نسخت الزكاة كل حق في المال \*

(١) العاني هو الاسير ، والحديث رواه البخارى (ج ٧ ص ١٢٠ و ٢١٠) بلفظه اطعموا الجائع وعودوا  
المرضى وفكوا العاني ، (٢) «بن مهدي» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) هو ابوشهاب الاصغر ، واسمه عبد ربه  
ابن نافع الخياط الكنتاني ، وشيخه الثقفى لم اعرفه (٤) هذه الكلمة رسمت في النسخة رقم ٤٥ بدون اعيام ،  
وفي النسخة رقم (١٤) «فبمنع» وهو خطأ ظاهر (٥) في النسخة رقم ٤٥ «حق» بدون الواو (٦) في النسخة رقم ٤٥ «حق»  
في مالك سواء الزكاة ، (٧) بالظلمة المعجمة ، والمقطع الشديد الشنيع وفي النسخة رقم (١٤) بالضاد المعجمة وهو خطأ (٨) بالقاف  
والباء . التراب ، اي فقر شديد ملصق بالدماء يفضى بصاحبه الى الدعاء . قاله في اللسان (٩) في النسخة رقم ٤٥ «بجمعوا»

قال أبو محمد : وما رواية الضحاك حجة (١) فكيف رأيه ! \*  
والعجب أن المحتج بهذا أول مخالف له ! فيرى في المال حقوقاً سوى الزكاة ، منها النفقات على الأيوين المحتاجين ، وعلى الزوجة ، وعلى الرقيق ، وعلى الحيوان ، والديون والأروش (٢) فظهر تناقضهم ! ! \*  
فان قيل : فقد (٣) رويتم من طريق ابن أبي شيبة : ثنا أبو الأحوص عن عكرمة عن ابن عباس قال : من أدى زكاة ماله فليس عليه جناح أن لا يتصدق \*  
ومن طريق الحكم عن مقسم (٤) عن ابن عباس في قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) نسختها العشر ونصف العشر \*  
فان رواية مقسم ساقطة لضعفه ، وليس فيها — لو صحت (٥) — خلاف لقولنا \*  
وأما رواية عكرمة فانما هي أن لا يتصدق تطوعاً ، وهذا صحيح \*  
وأما القيام بالمجهود (٦) ففرض ودين ، وليس صدقة تطوع \*  
ويقولون : من عطش نخاف الموت ففرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجده ؛ وأن يقاتل عليه \*  
قال أبو محمد : فأى فرق بين ما أباحوا له من القتال على ما يدفع به عن نفسه الموت من العطش ، وبين ما منعه منه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من الجوع والعري ؟ ! وهذا خلاف للاجماع ؛ وللقرآن ، وللسنن ، وللقياس \*  
قال أبو محمد : ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة ، أو لحم خنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه ، لمسلم أو لذمي ، لأن فرضاً على صاحب الطعام اطعام الجائع (٧) فاذا كان ذلك كذلك (٨) فليس بمضطر الى الميتة ولا الى اللحم الخنزير ، وبالله تعالى التوفيق \*  
وله أن يقاتل عن ذلك ، فان قتل فعلى قاتله القود ، وان (٩) قتل المانع فالى لعنة الله ، لأنه منع حقاً ، وهو طائفة باغية ، قال تعالى : (فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تقىء الى أمر الله ) ومانع الحق باغ على أخيه الذى له الحق . وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضى الله عنه مانع الزكاة . وبالله تعالى التوفيق \*  
تم كتاب الزكاة بحمد الله تعالى وحسن عونه (١٠) \*

(١) في النسخة رقم ٤٥ « بحجة » (٢) في النسخة رقم ٥٤ « والارش » بالافراد (٣) في النسخة رقم (١٤) « قد » (٤) في النسخة رقم ٥٤ « هشيم » وهو خطأ ظاهر (٥) في النسخة رقم ٥٤ « ولو صحت » (٦) يقال : « جهد الناس - بالبناء للمفعول فهم يجهدون » اذا اجذبوا ، فالقيام بالمجهود اعانتها واغائتها (٧) في النسخة رقم ٥٤ « طعام الجائع كذلك » ولم نجد لزيادة كلمة « كذلك » موقعا (٨) كلمة « كذلك » زيادة من النسخة رقم ٥٤ (٩) في النسخة رقم ٤٤ « فان » (١٠) قوله « تم كتاب الزكاة » الخ زيادة من النسخة رقم (١٦) \*

# كتاب الصيام

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد وآله وسلم (١) \*

٧٢٦ — مسألة — الصيام قسمان (٢) فرض وتطوع ، وهذا إجماع حق متيقن ،  
ولاسبيل في بنية العقل الى قسم ثالث \*

٧٢٧ — مسألة — فمن الفرض صيام شهر رمضان ، الذى بين شعبان وشوال ، فهو  
فرض على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم ، حرّاً كان أو عبداً ، ذكراً أو أنثى ، إلا الحائض  
والنفساء ، فلا يصومان أيام حيضهما البتة ، ولا أيام نفاسهما ، ويقضيان صيام تلك الأيام  
وهذا كله فرض متيقن من جميع أهل الاسلام \*

٧٢٨ — مسألة — ولا يجزىء صيام أصلاً — رمضان كان أو غيره — الابنية  
مجددة في كل ليلة لصوم اليوم المقبل ، فمن تعمد ترك النية بطل صومه \*  
برهان ذلك قول الله تعالى : ( وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ) فصح  
أنهم لم يؤمروا بشيء في الدين الا بعبادة الله تعالى والاخلاص له فيها بانها دينه (٣)  
الذى أمر به \*

وقال رسول الله ﷺ : « انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرئ ما نوى »  
فصح أنه لا عمل الا بنية له ، وأنه ليس لأحد الا ما نوى ، فصح أن من نوى الصوم فله  
صوم ، ومن لم ينوه فليس له صوم \*

ومن طريق النظر : أن الصوم امسك عن الأكل والشرب وتعمد التقيء ، وعن  
الاجماع وعن المعاصى ، فكل من أمسك عن هذه الوجوه — لو أجزاء الصوم بلا نية  
للصوم — لكان في كل وقت صائماً ، وهذا ما لا يقوله أحد \*

ومن طريق الاجماع : أنه قد صح الاجماع على أن من صام ونواه من الليل فقد أدى ما عليه ،  
ولا نص ولا إجماع على أن الصوم يجزىء من لم ينوه من الليل \*  
واختلف الناس في هذا \*

(١) التسمية والصلاة زيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخة رقم (١٤) وقال ابو محمد : الصوم قسمان ،

(٣) في النسخة رقم (١٤) « بأنه دينه ،

فقال زفر بن الهذيل : من صام رمضان . وهو لا يتوى صوماً أصلاً ، بل نوى أنه مفطر في كل يوم منه ، إلا أنه لم يأكل . ولم يشرب . ولا جامع — : فانه صائم ويجزئه ، ولا بد له في صوم التطوع من نية \*

وقال أبو حنيفة : النية فرض للصوم في كل يوم من رمضان ، أو التطوع ، أو النذر إلا أنه يجزئه أن يحدثها في النهار ، ما لم تزل الشمس ، وما لم يكن أكل قبل ذلك . ولا شرب ، ولا جامع ، فان لم يحدثها — لا من الليل (١) ولا من النهار ما لم تزل الشمس — لم ينتفع بأحداث النية بعد زوال الشمس ، ولا صوم له ، وعليه قضاء ذلك اليوم ، وأما قضاء رمضان والكفارات فلا بد فيها من النية من الليل (٢) لكل يوم ، وإلا فلا صوم له ، ولا يجزئه أن يحدث النية في ذلك بعد طلوع الفجر \*

وقال مالك : لا بد من نية في الصوم ، (٣) وأما في رمضان فتجزئه نيته (٤) لصومه كله من أول ليلة منه ، ثم ليس عليه أن يحدد نية كل ليلة ، إلا أن يمرض فيفطر أو يسافر فيفطر ، فلا بد له (٥) من نية حينئذ مجددة قال (٦) : وأما التطوع فلا بد له من نية لكل ليلة (٧) \* وقال الشافعي وداود (٨) : مثل قولنا ، إلا أن الشافعي رأى في التطوع خاصة إحداث النية له ما لم تزل الشمس ، وما لم يكن أكل قبل ذلك . أو شرب . أو جامع \* وروينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر \* وعن مالك عن الزهري : أن عائشة أم المؤمنين قالت : لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر \*

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب : أخبرني حمزة بن عبد الله ابن عمر عن أبيه قال : قالت حفصة أم المؤمنين : لا يصيام لمن لم يجمع قبل الفجر \* فهؤلاء ثلاثة من الصحابة رضی الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف أصلاً ، والحنيفيون والمالكيون يعظمون مثل هذا اذا خالف أهواءهم (٩) ، وقد خالفوهم ههنا ، وما نعلم أحداً قبل أبي حنيفة ، ومالك قال بقولهما في هذه المسألة ، وهم يشنعون أيضاً بمثل هذا على من قاله متبعاً للقرآن ، والسنة الصحيحة ، وهم ههنا خالفوا القرآن والسنة (١٠) الثابتة برأى فاسد لم يحفظ عن أحد قبلهم \*

(١) في النسخة رقم (١٦) «من الليل» بخذف «لا» (٢) في النسخة رقم (١٦) «فلا بد فيها من الليل» وهو خطأ  
(٣) في النسخة رقم (١٤) «لصوم» (٤) في النسخة رقم (١٦) «نية» (٥) في النسخة رقم (١٤) «ولا بد له» (٦) كلمة «قال» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٧) في النسخة رقم (١٤) «كل ليلة» (٨) في النسخة رقم ١٤ «الشافعي وأبو سليمان» (٩) كذا في الأصلين ، ومقتضى الكلام أن يكون «اذا وافق أهواءهم» (١٠) في النسخة رقم (١٦) «والسنة» \*

قال أبو محمد: برهان صحة قولنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا أحمد بن الأزهر ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه (١) عن حفصة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» \*

وهذا اسناد صحيح، ولا يضر (٢) اسناد ابن جريج له أن أوقفه معمر، ومالك وعبيد الله ويونس وابن عيينة، وابن جريج (٣) لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ، والزهرى واسع الرواية، فمرة يرويه عن سالم عن أبيه، ومرة عن حمزة عن أبيه، وكلاهما ثقة، وابن عمر كذلك، مرة رواه مسنداً ومرة روى أن حفصة أفتت به، ومرة أفتى هو به، وكل هذا قوة للخبر \*

والعجب أن المعترضين بهذا من مذهبهم أن المرسل كالمسند!

قال أبو محمد: وهذا عموم لا يحل تخصيصه ولا تبديله ولا الزيادة فيه ولا النقص منه إلا بنص آخر صحيح \*

فان قيل: فهلا أوجتم النية متصلة بتبين الفجر، كما تقولون: في الوضوء. والصلاة والزكاة. والحج. وسائر الفرائض؟! \*

قلنا: لوجبه اثنتين (٤)، أحدهما هذا النص الوارد الذي لا يحل خلافه، ولسنا والحمد لله ممن يضرب كلام رسول الله ﷺ بعضه ببعض فيؤمن ببعضه، ويكفر ببعضه، ولا ممن يعارض أوامر الله تعالى على لسان رسوله ﷺ بنظره الفاسد، بل نأخذ جميع السنن كما وردت، ونسمع ونطيع جميعها كما أتت \*

والثاني: قول الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) ولم يكلفنا عز وجل السهر (٥) مراعاة لتبين الفجر، وإنما ألزمتنا النية من الليل، ثم نحن عليها الى أن يتبين الفجر (٦) وان نمنا وان غفلنا، مالم تتعمد ابطالها \*

فان قيل: فأنتم تجيزون لمن نسى النية من الليل احداثها في اليوم الثاني \*

قلنا: نعم بنص صحيح ورد في ذلك ولولا ذلك ما فعلناه \*

قال أبو محمد: وما نعلم لزفر حجة (٧) الا أنه قال: رمضان موضع للصيام (٨)،

(١) في النسخة رقم (١٦) «عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب» وحذف قوله «عن أبيه» وهو خطأ، والحديث في النسائي (ج ٤ ص ١٩٧) (٢) في النسخة رقم (١٦) «ولا يصح» وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) «وابن جريج» (٤) كلمة «اثنتين» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) في النسخة رقم (١٤) «الشهر» بالمعجمة وهو تصحيف لا معنى له (٦) في النسخة رقم (١٦) «الى تبيين الفجر» وما هنا اصح واحسن (٧) كلمة «حجة» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٨) في النسخة رقم (١٤) «للصوم» \*

وليس موضعاً للفظراً أصلاً ، فلا معنى لنية الصوم فيه إذ لا بد منه \*  
قال علي : وهذه حجة عليه ، مبطله لقوله ، لأنه لما كان موضعاً للصوم لا للفظر  
أصلاً وجب أن ينوى ما افترض الله تعالى عليه (١) من العبادة بذلك الصوم ، وأن  
يخلص النية لله تعالى فيها ، (٢) ولا يخرجها مخرج الهزل واللعب \*

ووجه آخر : وهو أن شهر رمضان أمرنا بأن نجعله وقتاً للصوم ، ونهينا فيه عن  
الفظر ، إلا حيث جاءنا النص بالفظر فيه ، فهو وقت للطاعة من (٣) أطاع بأداء ما أمر  
به ، ووقت — والله — للمعصية العظيمة (٤) فمن عصى الله تعالى فيه وخالف أمره  
عز وجل فلم يصمه كما أمر ، فاذ هو كذلك — يقينا بالحس والمشاهدة (٥) — فلا بد  
ضرورة من قصد إلى الطاعة (٦) المفروضة ، وترك المعصية المحرمة ، وهذا لا يكون  
الابنية لذلك . (٧) وهذا في غاية البيان والحمد لله \*

ووجه ثالث : وهو أنه يلزم على هذا القول أن من لم يبق له من وقت صلاة  
الصبح إلا مقدار (٨) ركعتين فصلى ركعتين تطوعاً أو عابثاً — أن يجزئه ذلك من  
صلاة الصبح ، لأن ذلك الوقت وقت لها ، لا لغيرها أصلاً ، وهذا هو القياس : أن  
كان القياس حقاً ! \*

وما علمنا لأبي حنيفة حجة أصلاً في تلك التقاسيم الفاسدة السخيفة !! إلا أن بعض  
من ابتلاه الله بتقليده موه في ذلك بحديث نذكره في المسألة التالية ، لأنه موضعه ، (٩)  
وليس في هذا الخبر متعلق لأبي حنيفة أصلاً ، بل قد نقض أصله ، (١٠) فأوجب فيه نية ؛  
بخلاف قوله في الطهارة ، ثم أوجبها في النهار بلا دليل !! \*

وما نعرف لمالك حجة أصلاً ، إلا أنهم قالوا : رمضان كصلاة واحدة \*  
قال أبو محمد : وهذه (١١) مكابرة بالباطل ؛ لأن الصلاة الواحدة لا يحول بين أعمالها  
— بعمد — ما ليس منها أصلاً ، وصيام رمضان يحول بين كل يومين منه ليل يبطل فيه  
الصوم جملة ويحل فيه الأكل والشرب والجماع ، فكل يوم له حكم غير حكم اليوم (١٢)

(١) كلمة « عليه » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخة رقم (١٦) « منها » وهو خطأ .  
(٣) في النسخة رقم (١٦) « فن » وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (١٦) « وهو — والله — وقت المعصية العظيمة »  
(٥) في النسخة رقم (١٤) « والمشاهد » (٦) في النسخة رقم (١٦) « من قصد الطاعة » (٧) كلمة « لذلك » زيادة من  
النسخة رقم (١٤) (٨) كلمة « مقدار » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٩) سيأتي في المسألة التالية حديث الربيع  
بنت معوذ وحديث سلة بن الأكوع في صوم عاشوراء ، وهما اللذان يشير إليهما المؤلف هنا (١٠) في النسخة رقم (١٦)  
« أصلاً » وهو خطأ (١١) في النسخة رقم (١٦) « وهذا » (١٢) كلمة « اليوم » زيادة من النسخة رقم (١٤)

الذى قبله واليوم الذى بعده؛ وقد يمرض فيه (١) أو يسافر، أو تبيض، فيبطل (٢) الصوم، وكان بالامس صائماً، ويكون غداً صائماً، \*

وأما شهر رمضان كصلوات اليوم والليلة، يحول بين كل صلاتين ما ليس صلاة، فلا بد لكل صلاة من نية، فكذلك لا بد لكل يوم في صومه من نية \*

وهم أول من أبطل هذا القياس، فرأوا من أفطر عامداً في يوم من رمضان أن عليه قضاءه، (٣) وأن سائر صيامه كسائر أيام الشهر صحيح، فقد أقروا بأن حكم الشهر كصلاة ليلة (٤) واحدة ويوم واحد \*

وأما يخرج هذا على قول سعيد بن المسيب الذى يرى من أفطر يوماً من رمضان عامداً (٥) أو أفطره كله — سواء، وأن عليه في اليوم قضاء شهر، كما عليه في الشهر كله، ولا فرق \* وهذا مما أخطوا فيه القياس — لو كان القياس حقاً — فلا النص اتباعوا، ولا الصحابة قلدوا، ولا قياس صحبوا، ولا الاحتياط التزموا!! وبالله تعالى التوفيق \*

٧٢٩ — مسألة — ومن نسى ان ينوى من الليل في رمضان فأى وقت ذكرك من النهار التالى لتلك الليلة — سواء أكل وشرب ووطئ (٦) أو لم يفعل شيئاً من ذلك — فإنه ينوى للصوم من وقته اذا ذكر، ويمسك عما يمسك عنه الصائم، ويجزئه صومه ذلك تاماً، ولا قضاء عليه، ولو لم يبق عليه من النهار الا مقدار النية فقط، فان لم ينو كذلك فلا صوم له، وهو عاص لله تعالى متعمداً لابطال صومه، ولا يقدر على القضاء \* وكذلك من جاءه الخبر بأن هلال رمضان رؤى البارحة — فسواء أكل وشرب ووطئ (٧) أو لم يفعل شيئاً من ذلك — فى أى وقت جاء الخبر من ذلك اليوم ولو فى آخره كما ذكرنا — فإنه ينوى الصوم ساعة صح الخبر (٨) عنده، ويمسك عما يمسك عنه الصائم، ويجزئه صومه، ولا قضاء عليه، فان لم يفعل فصومه باطل، كما قلنا فى التى قبلها سواء سواء \*

وكذلك ايضا من عليه صوم نذر معين فى يوم بعينه فنى النية وذكر بالنهار فكما قلنا ولا فرق \*

وكذلك من نسى النية فى ليلة من ليالى الشهرين المتتابعين الواجبين ثم ذكر بالنهار، ولا فرق \* وكذلك من نام قبل غروب الشمس فى رمضان، أو فى الشهرين المتتابعين، أو فى نذر

(١) كلمة «فيه» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) فى النسخة رقم ١٤ «فبطل» وما هنا أحسن (٣) فى النسخة رقم (١٦) «فى يوم رمضان عليه قضاؤه»، وهو خطأ وسقط (٤) كلمة «ليلة»، سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٥) فى النسخة رقم (١٤) «عمداً» (٦) فى النسخة رقم (١٦) «سواء أكل أو شرب أو وطئ» (٧) فى النسخة رقم (١٦) «فسواء أكل أو شرب أو وطئ» (٨) فى النسخة رقم (١٤) «ساعة صح الخبر» \*

معين فلم ينتبه إلا بعد طلوع (١) الفجر أوفى شيء من نهار ذلك اليوم ، ولو في آخره ، كما قلنا فكما قلنا (٢) أيضا آفنا سواء سواء ، ولا فرق في شيء أصلا \*

فلو لم يذكروا في شيء من الوجوه التي ذكرنا ، ولا استيقظ حتى غابت الشمس — : فلا أثم عليه ، ولم يصم ذلك اليوم ، ولا قضاء عليه \*

برهان قولنا : قول الله تعالى : ( وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به . ولكن ما عمدت قلوبكم ) . وكذلك قول رسول الله ﷺ : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . وكل من ذكرنا ناس أو مخطيء غير عامد ، فلا جناح عليه \*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني أبو بكر بن نافع العبدي ثنا بشر بن المفضل ثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء (٣) قالت : « ارسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة : من كان أصبح صائما فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه » \*

وبه إلى مسلم بن الحجاج : ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : « بعث رسول الله ﷺ رجلا من أسلم يوم عاشوراء ، فامرته أن يؤذن في الناس : من كان لم يصم فليصم ، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل » (٤) \*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا المكى بن إبراهيم ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : « امر النبي ﷺ رجلا من أسلم : أن يؤذن في الناس : أن من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء » (٥) \*

ورويناه أيضا من طريق معاوية وغيره مسندا (٦) \*

قال أبو محمد : ويوم عاشوراء هو كان الفرض حينئذ صيامه \*

كما رويناه بالسند المذكور إلى البخاري : ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث — هو ابن سعيد التنوري — ثنا أيوب السخيتاني ثنا عبد الله (٧) بن سعيد بن جبير عن أبيه عن

(١) في النسخة رقم (١٤) «بعد طلوع الشمس» (٢) قوله «فكما قلنا» سقط من النسخة رقم (١٦) (٣) الربيع . بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الباء التحتية المكسورة ومعوذ - بتشديد الواو المكسورة (٤) هذا الذي قبله في مسلم (ج ١ ص ٣١٣) (٥) هذا من ثلاثيات البخاري وهو فيه (ج ٣ ص ٩٦ و ٩٧) (٦) حديث معاوية في البخاري (ج ٣ ص ٩٦) ومسلم (ج ١ ص ٣١٢) (٧) في النسخة رقم (١٦) «عيد الله ، بالتصغير وهو خطأ»

ابن عباس — فذكر الحديث في يوم عاشوراء وفيه — : «ان رسول الله ﷺ صامه وأمر بصيامه» (١) \*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة قال : «كان رسول الله ﷺ يأمر (٢) بصوم عاشوراء (٣) ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده ، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده» \*

وروينا من طريق الزهري، وهشام بن عروة؛ وعراك بن مالك كلهم عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين: «ان رسول الله ﷺ أمر بصيام عاشوراء ، حتى فرض رمضان» قال عراك : فقال عليه السلام : « من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره » (٤) \*

قال أبو محمد : فكان هذا حكم صوم الفرض ، وما نبلى بنسخ فرض صوم عاشوراء ، فقد أحيل صيام رمضان احوالا ، فقد كان مرة من شاء صامه ومن شاء أفطره واطعم عن كل يوم مسكينا ، إلا ان حكم ما كان فرضاً حكم واحد ، وانما نزل هذا الحكم فيمن لم يعلم بوجوب الصوم عليه ؛ وكل من ذكرنا — من ناس ، أو جاهل ، أو نائم — فلم يعلموا بأوجوب الصوم عليهم ، فحكمهم كلهم هو الحكم الذى جعله رسول الله ﷺ ، من ستدراك النية في اليوم المذكور متى ما علموا بوجوب صومه عليهم (٥) ، وسمى عليه بالسلم من فعل ذلك صائماً ، وجعل فعله صوما . وبالله تعالى التوفيق \*

وبه قال جماعة من السلف \*

كما روينا من طريق وكيع عن سفیان الثورى عن عبد الكريم الجزرى : ان قوما شهدوا على الهلال بعد ما أصبحوا (٦) ، فقال عمر بن عبدالعزيز : من أكل فليمسك عن الطعام ، ومن لم يأكل فليصم بقية يومه \*

وعن عطاء : اذا أصبح رجل مفطراً ولم يذق شيئاً ثم علم برؤية الهلال أول النهار أو آخره فليصم ما بقى ولا يبدله \*

ومن طريق وكيع عن ابى ميمونة عن أبى بشير عن على بن ابى طالب انه قال يوم عاشوراء : من لم يأكل فليصم ، ومن أكل فليتم بقية يومه \*

(١) هو في البخارى (ج ٣ ص ٩٦) (٢) في النسخة رقم (١٦) «يأمرنا ، وما هنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ٣١٢) (٣) في مسلم «بصيام يوم عاشوراء» (٤) انظر روايات حديث عائشة هذا في مسلم (ج ١ ص ٣١٠-٣١١) نحو ما هنا ، وفي البخارى يلفظ آخر (ج ٣ ص ٩٥) (٥) في النسخة رقم (١٤) «عليه ، وهو خطأ» (٦) في النسخة رقم (١٦) «أصبح ، وهو خطأ»

ورويانا من طريق وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين : ان ابن مسعود قال : من أكل اول النهار فليأكل آخره \*

قال علي : اختلف الناس فيمن اصبح مفطراً في أول يوم من رمضان ثم علم ان الهلال روى البارحة على اقوال \*

منهم من قال : ينوى صوم يومه ويجزئه ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وبه تأخذ ، وبه جاء النص الذي قدمنا \*

ومنهم من قال : لا يصوم ، لانه لم ينو الصيام من الليل ، ولم يروا فيه قضاء ، وهو قول ابن مسعود كما ذكرنا ، وبه يقول داود (١) واصحابنا \*

ومنهم من قال : يأكل بقية ويقضيه ، وهو قول رويناه عن عطاء \*

ومنهم من قال : يمك في عما يمك الصائم ، ولا يجزئه ، وعليه قضاؤه ، وهو قول مالك ، والشافعي \*

وقال به (٢) ابو حنيفة فيمن أكل خاصة ، دون من لم يأكل ؛ وفيمن علم الخبر بعد الزوال فقط ، اكل اولم يأكل \*

وهذا أسقط الاقوال ! لانه لانص فيه ولا قياس ، ولانعله من قول صاحب ، ولا يخلو هذا الامسك — الذي امره به — من ان يكون صوماً يجزئه ، وهم لا يقولون بهذا ، او لا يكون صوماً ولا يجزئه (٣) ، فمن اين وقع لهم ان يأمره بعمل يتعب فيه ويتكلفه ولا يجزئه !؟ \*

وأيضاً فإنه لا يخلو من ان يكون مفطراً او صائماً : فان كان صائماً فلم يقضيه (٤) اذن ؟ ! فيصوم يومين وليس عليه الا واحد ؟ وان كان مفطراً فلم امره (٥) بعمل الصوم ؟ ! وهذا عجب (٦) جداً !! وحسبنا الله ونعم الوكيل \*

قال أبو محمد : احتج أبو حنيفة في تصحيح تخليطه الذي ذكرناه قبل — في نية الصوم — بخبر الربيع ، وسلمة بن الأكوح الذي ذكرنا ، وهذا عجب جداً !! أن يكونوا قد خالفوا رسول الله ﷺ في نفس ماجاء به الخبر ، فقالوا : من أكل لم يجزه صيام باقي يومه ، وفي تخصيصهم بالنية قبل الزوال ، وليس هذا في الخبر ، ثم احتجوا به فيما ليس منه شيء ! (٧) ، ومن عادتهم هذا الخلق الذميمة وهذا قبيح جداً ، وتمويه لا يستجيزه محقق ناصح لنفسه !! \*

(١) في النسخة رقم (١٤) «ابو سليمان» وهو هو (٢) كلمة «به» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم (١٦) «فلا يجزئه» (٤) في النسخة رقم (١٦) «فلم يقضه» كأنه نفي مع انه استفهام ، وهذا خطأ (٥) في النسخة رقم (١٦) «فلم يأمره» وهو خطأ كالذي قبله (٦) في النسخة رقم ١٦ «عجيب» كلمة «شيء» زيادة من النسخة رقم ١٤ \*

وقال بعضهم : قد روى هذا الخبر عبد الباقي بن قانع عن أحمد بن علي بن مسلم عن محمد ابن المنهال عن يزيد بن زريع عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه قال : « أتيت النبي ﷺ - يعنى فى عاشوراء - فقال : صتمت يومكم هذا ؟ قالوا : لا ، قال : فاتموا يومكم هذا واقضوا » \*

قال أبو محمد : لفظه « واقضوا » موضوعه بلاشك ، وعبد الباقي بن قانع مولى نبي أبي الشوارب يكنى أبا الحسين ، مات سنة احدى وخمسين وثلاثمائة ، وقد اختلط عقله قبل موته بسنة ، وهو بالجملة منكر الحديث ، وتركه أصحاب الحديث جملة (١) . وأحمد بن علي بن مسلم مجهول (٢) \*

(١) أساء ابن حزم القول فى ابن قانع جدا ، وسيأتى قوله فيه فى المسألة التالية : روى عن ابن قانع راوى كل بلية ، ونقل ابن حجر فى لسان الميزان عن ابن حزم أنه قال « ابن سفيان فى المالكيين نظير ابن قانع فى الحنفيين ، وجدفى حديثهما الكذب البحت ، والبلاء المبين او الوضع اللائح ، فاما تغيير ، واما حمل عن لآخر فيه من كذاب ومغفل يقبل التلقين ، وإما الثالثة وهى ان يكون البلاء من قبلها ! وهى ثالثة الاتامى ! نسأل الله السلامة ، ونقل عن الخطيب انه قال : « لأدرى لماذا ضعفه البرقاني ؟ فقد كان ابن قانع من أهل العلم والدراية ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه ، وقد تغير فى آخر عمره ، ونقل الذهبي فى تذكرة الحفاظ ( ج ٣ ص ٩٣ ) عن الدارقطنى أنه قال فى ابن قانع : « كان يحفظ ، ولكنه كان يخطئ ويصر » وهذه خلة سوء والعياذ بالله . وعبد الباقي هذا شيخ الجصاص مؤلف ( أحكام القرآن ) أكثر من الرواية عنه جداً ، وكنية عبد الباقي « أبو الحسين » وفى الاصلين هنا ، أبو الحسن ، وهو خطأ . ونقل ابن حجر أيضاً كلام المؤلف فيه هنا ثم قال : « ما أعلم أحداً تركه ، وإلما صح أنه اختلط فتجنّبوه ! ، وهل الترك إلا هذا ؟ (٢) أحمد بن علي بن مسلم هو الامام الحافظ أبو العباس الأبار ، حدث بغداد ، مات يوم نصف شعبان سنة ٢٩٠ ، قال ابن حجر فى لسان الميزان بعد أن نقل كلام المؤلف هنا : « هذه عادة ابن حزم ، اذا لم يعرف الراوى بمجمله ، ولوعبر بقوله : لا اعرفه ، لكان انصف لكن التوفيق عزير » ملحوظة : وقع اسمه فى لسان الميزان « أحمد بن علي بن مسلم » وهو خطأ اما من الناسخ وإما من الطبع والصواب « بن مسلم » وقد نسب ابن حزم الخطأ فى زيادة قوله « واقضوا » الى ابن قانع بل سباه واضعأها ، واخطأ فى هنا جداً ، فالحديث رواه ابو داود ( ج ٢ ص ٣٠٣ ) عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن سعيد - هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه : « ان اسلم أتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : صتمت يومكم هذا ؟ قالوا : لا . قال : فأتموا بقية يومكم واقضوه » قال ابو داود : « يعنى يوم عاشوراء ، وسكت عنه هو والمنذرى ونسبه المنذرى للنسائى - وسيرويه المؤلف بدون الزيادة - ولكنى لم اجده فيه . فظهر ان عبد الباقي بن قانع واحمد بن علي بن مسلم بريثان من عهدة هذه اللفظة ، وانهما لم ينفردا بن يادتها ، اذا رواه ابو داود عن محمد بن المنهال شيخ الأبار كما رواها عنه الأبار ، وظهر ايضا ان فى الاسناد الذى هنا خطأ ، لأنه سقط منه « سعيد بن ابي عروبة » بين يزيد بن زريع وبين قتادة ، ولعل هذا من اغلاط ابن قانع ؟ وإلما العلة فى ضعف الحديث جهالة حال عبد الرحمن بن مسلمة ، وان ذكره ابن حبان فى الثقات ، فقد اختلف فى اسم ابيه وجده ، فقيل « عبد الرحمن بن سلمة » وقيل « ابن مسلمة » وقيل ابن المنهال بن سلمة الخزاعى ، وقيل ابن المنهال ابن مسلمة وقيل « ابو المنهال عبد الرحمن بن سلمة بن المنهال » ولذلك قال ابن القطان « حاله مجهول ، وصدق ، وعمه هذا من هو ؟ الله اعلم ، ذكره ابن سعد فى الطبقات ( ج ٧ ق ١ ص ٥٧ ) باسم « عم عبد الرحمن بن سلمة الخزاعى »

وقدرونا هذا الحديث من طريق شعبة عن قتادة ، ومن طريق ابن أبي عروبة عن قتادة ، وليست فيه هذه اللفظة \* .

كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن قاسم بن محمد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة ثنا قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال بن سلمة الخزاعي (١) عن عمه أن رسول الله ﷺ قال لأسلم : «صوموا اليوم ، قالوا : إنا قد أكلنا ، قال : صوموا ببقية يومكم ، يعني عاشوراء . \* » حدثنا عبد الله بن ربيع التيمي ثنا محمد بن معاوية القرشي ثنا أحمد بن شعيب أنا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — ثنا محمد بن بكر — هو البرساني — ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه قال : «غدونا على رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء ؛ فقال لنا : أصبحتم صياماً ؟ قلنا : قد تغدونه يارسول الله ، قال : فصوموا ببقية يومكم » \* .

قال أبو محمد : ومن الغرائب تمويه الحنفيين بهذه اللفظة الموضوعية في حديث ابن قانع من قوله «واقضوا» ثم خالفوه فلم يرو القضاء إلا على من أكل دون من لم يأكل ، وعلى من نوى بعد الزوال !! وهذا كله خلاف الكذبة التي استحقوا بها المقت من الله تعالى ! حيث مات وجهوا عثروا ، وبكل ما احتجوا فقد خالفوه ! وهكذا فليكن الخذلان !! نعوذ بالله منه \* .

وأما من لم يعلم بوجوب صوم ذلك اليوم عليه إلا بعد غروب الشمس فإنه لم يصمه كما أمر ، ولأنه لم ينو في شيء منه صوماً ، ولم يتعمد ترك النية ، فلا إثم عليه فيما لم يتعمد ، ولا قضاء عليه ، لأنه لم يأت بإيجاب القضاء عليه نص ولا إجماع ، ولا يجب في الدين حكم

ثم روى الحديث الذي هنا عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه ، وليس فيه كلمة «واقضوه» وذكره ابن حجر في التهذيب في المهمات وقال دسمي ابن قانع عمه مسلمة ، وذكره في الاصابة (ج ٦ ص ٩٨) ووعد بيانه في المهمات ، وليس في الاصابة باب لهم ، ولعله سقط بحاله من نسخها فلم يطبع . وحديث هذه حال اسناده لا يكون حجة ولا يصححه احد ، وقال الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٤٣٦) نقلاً عن صاحب التنقيح انه قال «على انه قد روى الامر بالقضاء في حديث غريب اخرجه ابو داود في سننه ، فذكر الحديث ، ثم قال : وهذا حديث مختلف في اسناده ومثته ، وفي صحته نظر .» فائدة حديث عبد الباقي بن قانع رواه عنه ابو بكر الجصاص في احكام القرآن (ج ١ ص ١٩٠) وفيه خطأ مطبعي «يزيد بن ربيع» وصوابه «يزيد بن زريع» وفيه «شعبة عن قتادة» وصوابه «سعيد بن أبي عروبة عن قتادة» كما هو في ابى داود (١) هكذا في النسخة رقم (١٦) وفي النسخة رقم (١٤) «عن عبد الرحمن بن المنهال بن سلمة الخزاعي» وفي معاني الآثار للطحاوي (ج ١ ص ٣٣٦) من طريق روح «ناشعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي هو ابن المنهال» ومن طريق عبد الرحمن بن زياد «ناشعبة عن قتادة قال : سمعت ابا المنهال» \* .

إلا بأحدهما؛ وإنما أمر بصيام ذلك اليوم، لا بصوم غيره مكانه، فلا يجزئ ما لم يؤمر به مكان ما أمر به \*

٧٣٠ - مسألة - ولا يجزئ صوم التطوع إلا بنية من الليل، ولا صوم قضاء رمضان أو الكفارات إلا كذلك، لأن النص ورد بأن لا صوم لمن لم يبيته من الليل كما قدمنا، ولم يخص النص من ذلك إلا ما كان فرضاً متعيناً في وقت بعينه، وبقي سائر ذلك على النص العام \*

وقولنا بهذا في التطوع، وقضاء رمضان، والكفارات هو قول مالك، وأبي سليمان وغيرهما \*

فان قال قائل: فكيف استجزتم خلاف الثابت عن رسول الله ﷺ؟! الذى رويتموه من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن مجاهد، وعائشة بنت طلحة كلاهما عن أم المؤمنين عائشة: « أن رسول الله ﷺ قال لها: هل عندكم من شيء؟ وقال مرة: من غداء؟ قلنا: لا قال: فانى إذن صائم » وقال لها مرة أخرى: « هل عندكم من شيء؟ قلنا: نعم، أهدى لنا حيس (١)، قال: أما انى أصبحت أريد الصوم، فأكل (٢) » \*

وقال بهذا جمهور السلف: \*

كما رويان من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني. وعبدالله بن أى عتبة، قال ثابت: عن أنس بن مالك: أن أبا طلحة كان يأتى أهله من الضحى، فيقول: هل عندكم من غداء؟ فان قالوا: لا، قال: فأنا صائم. وقال ابن أى عتبة: عن أى أيوب الأنصارى يمثل فعل أى طلحة سواء سواء \*

ومن طريق حماد بن سلمة: حدثنى أم شبيب عن عائشة أم المؤمنين قالت: انى لأصبح يوم طهرى حائضاً وأنا أريد الصوم، فأستبين طهرى فيما بينى وبين نصف النهار فأغتسل ثم أصوم \*

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمّر، قال ابن جريج: أخبرنى عطاء، وقال معمّر: عن الزهرى، وأيوب السخيتانى؛ قال الزهرى عن أى إدريس الحولانى، وقال أيوب: عن أى قلابة، ثم اتفق عطاء. وأبو إدريس، وأبو قلابة كلهم عن أم الدرداء أن أبا الدرداء كان اذا أصبح سأل أهله الغداء، فان لم يكن، قال: إنا صائمون، وقال

(١) بفتح الحاء واسكان الياء، وآخره سين مهملة، وهو طعام يتخذ من التمر والاقط والسمن، وقد يجعل عوضاً للاقط البقيق والفتيت، قاله فى النهاية (٢) انظر مسلم (ج ١ ص ٣١٧) والشوكانى (ج ٤ ص ٢٧١) ٥

عطاء في حديثه : ان ابا الدرداء كان يأتي أهله حين ينتصف النهار ، فيقول : هل من غداء ؟ فيجده أو لا يجده ، فيقول لأتمن صوم هذا اليوم ، قال عطاء : وأنا أفعله \*  
ومن طريق قتادة : أن معاذ بن جبل كان يسأل الغداء ، فان لم يجده صام يومه \*  
ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج : أخبرني عبيدالله بن عمر قال : ان أبا هريرة كان يصبح مفطراً ، فيقول : هل من طعام ؟ فيجده أو لا يجده ، فيتم ذلك اليوم \*  
ومن طريق الحارث عن علي بن أبي طالب قال : اذا أصبحت وأنت تريد الصوم فأنت بالخيار ، ان شئت صمت وان شئت أفطرت ، إلا أن تفرض على نفسك الصوم من الليل \*

ومن طريق ابن جريج : حدثني جعفر بن محمد عن أبيه : أن رجلاً سأل علي بن أبي طالب ، فقال : أصبحت ولا أريد الصوم ؟ فقال له علي : أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار ، فان انتصف النهار فليس لك أن تفطر \*

ومن طريق طاوس عن ابن عباس ، ومن طريق سعد بن عبيدة (١) عن ابن عمر ، قالوا جميعاً : الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ، قال ابن عمر : مالم يطعم ، فان بداله أن يطعم طعام ، وان بداله أن يجعله صوماً كان صوماً \*

ومن طريق ابن أبي شيبة عن المعتمر بن سليمان التيمي عن حميد عن أنس بن مالك قال : من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار مالم يتكلم ، حتى يمتد النهار \*  
ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص قال قال ابن مسعود : ان أحدكم بأحد (٢) النظرين مالم يأكل أو يشرب \*

ومن طريق ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن — هو السلمي — عن حذيفة : أنه بداله في الصوم بعد أن زالت الشمس فصام \*

وعن حذيفة أيضاً أنه قال : من بداله في الصيام (٣) بعد أن تزول الشمس فليصم \*  
ومن طريق معمر عن عطاء الخراساني : كنت في سفر وكان يوم فطر ، فلما كان بعد نصف النهار قلت : لأصوم هذا اليوم ، فصمت ، فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب ، فقال : أصبت . قال عطاء : وكنت عند سعيد بن المسيب فجاءه أعرابي عند العصر فقال :

(١) في النسخة رقم (١٦) وسعد بن عبيدة، وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) «بأخر» وهو خطأ (٣) في النسخة

رقم (١٦) ومن بداله الصيام .

إني لم أكل اليوم شيئاً أفصوم؟ قال: نعم، قال: فان على يوماً من رمضان، فأجعله مكانه؟ قال: نعم.\*

ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال: اذا عزم على الصوم من الضحى فله النهار أجمع، فان عزم من نصف النهار فله ما بقى من النهار، وإن أصبح ولم يعزم فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار\*

ومن طريق ابن جريج: سألت عطاء عن رجل كان عليه أيام من رمضان، فاصبح وليس في نفسه أن يصوم، ثم بداله بعد ما أصبح أن يصوم وأن يجعله من قضاء (١) رمضان؟ فقال عطاء: له ذلك (٢)\*

ومن طريق مجاهد: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فاذا جاوز ذلك فأنما له بقدر ما بقى من النهار\*

ومن طريق أبي اسحاق الشيباني عن الشعبي: من أراد الصوم فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار\*

ومن طريق هشام عن الحسن البصرى قال: اذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم، فان أفطر فعليه القضاء، وان هم بالصوم فهو بالخيار، إن شاء صام وان شاء أفطر، فان سأله انسان فقال: أصائم أنت؟ فقال: نعم، فقد وجب عليه الصوم إلا أن يقول: إن شاء الله، فان قالها فهو بالخيار، إن شاء صام وان شاء أفطر.\*

فهؤلاء من الصحابة: عائشة أم المؤمنين، وعلى بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وأبو طلحة، وأبو أيوب، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وأبو هريرة، وابن مسعود، وحذيفة، ومن التابعين: ابن المسيب، وعطاء الخراساني، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والنخعي، والشعبي، والحسن\*

وقال سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل: من أصبح وهو ينوى الفطر الا أنه لم يأكل ولا شرب ولا وطئ —: فله أن ينوى الصوم مالم تغيب الشمس، ويصح صومه بذلك\* قال أبو محمد: فنقول: معاذ الله أن نخالف شيئاً صح عن رسول الله ﷺ، أو أنه نصره عن ظاهره بغير نص آخر، وهذا الخبر صحيح (٣) عن رسول الله ﷺ، إلا أنه ليس فيه أنه عليه السلام لم يكن نوى الصيام من الليل، ولا أنه عليه السلام أصبح مفطراً ثم نوى الصوم بعد ذلك، ولو كان هذا في ذلك الخبر لقلنا به، لكن فيه

(١) كلمة «قضاء» زياده من النسخة رقم (١٤) (٢) كلمة «له» — ملت خطاً من النسخة رقم (١٦) (٣) في النسخة رقم (١٦) وهذا الخبر صحيح، الخ.

أنه عليه السلام كان يصبح متطوعاً صائماً ثم يفطر؛ وهذا مباح عندنا لانكراهه، كما في الخبر، فلما لم يكن في الخبر ما ذكرنا، وكان قد صح عنه عليه السلام: « لا صيام لمن لم يبيت من الليل » لم يجوز أن تترك هذا اليقين لظن كاذب، ولو أنه عليه الصلاة والسلام أصبح مفطراً ثم نوى الصوم نهائياً لبيته، كما بين ذلك في صيام عاشوراء إذ كان فرضاً، والتسمح<sup>(١)</sup> في الدين لا يحل \*

فان قيل: قد رويت من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: « كان النبي ﷺ يجيء فيدعو بالطعام فلا يجده فيفرض الصوم » \*

وروى عن ابن قانع — راوى كل بلية — عن موسى بن عبد الرحمن السلمي البلخي عن عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس: « أن النبي ﷺ كان يصبح ولم يجمع الصوم<sup>(٢)</sup>، ثم يبدوله فيصوم » \*

قلنا: ليث ضعيف، ويعقوب بن عطاء هالك، ومن دونه ظلمات بعضها فوق بعض<sup>(٣)</sup>! والله لو صح لقلنا به \*

قال أبو محمد: أما المالكيون فيشنعون بخلاف الجمهور، وخالفوا هنا الجمهور بلا رقة<sup>(٤)</sup> \*

وأما الحنفيون فما نعلم أحداً قبلهم أجاز أن يصبح في رمضان عامداً لارادة الفطر ثم يبقى كذلك الى قبل زوال الشمس ثم ينوي الصيام حيثنذ ويجزئه!! وادعوا الاجماع على أنه لا تجزىء النية بعد زوال الشمس في ذلك! وقد كذبوا<sup>(٥)</sup>! ولا مؤنة عليهم من الكذب!! \*

وقد صح هذا عن حذيفة نصاً، وعن ابن مسعود باطلاق، وعن أنى الدرداء، نصاً، وعن سعيد بن المسيب نصاً، وعن عطاء الخراساني كذلك، وعن الحسن، وعن سفيان الثوري؛ وأحمد بن حنبل<sup>(٦)</sup> \*

(١) في النسخة رقم (١٦) « والتسامح » وكلاهما صحيح، يقال: تسامح، أي تساهل، وتسمح فعل شيتاً فسئل فيه (٢) في النسخة رقم (١٦) « الصيام » (٣) الحديث ضعيف جداً بكل حال، ولكن الاسناد فيه كلام، فقد ضعفه المؤلف لوجود ليث فيه وهو ابن أبي سليم ولكن لا ذكر له فيه أصلاً، ثم إن اسناده في أحكام القرآن للجصاص (ج ١ ص ١٩٩) هكذا « حدثنا عبد الباقي ابن قانع حدثنا اسمعيل بن الفضل بن موسى حدثنا مسلم بن عبد الرحمن السلمي البلخي حدثنا عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس، وما هنا من ذكره موسى بن عبد الرحمن، خطأ في الأصلين صوابه ومسلم بن عبد الرحمن، وهو أبو صالح مستمل عمر بن هرون، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: « ربما أخطأ » وشيخه عمر بن هرون ضعيف جداً، (٤) بكسر الراء واسكان القاف، وهي التحفظ والفرق (٥) في النسخة رقم (١٤) « فقد كذبوا » (٦) في النسخة رقم (١٤) « وعن الحسن، وسفيان، وأحمد بن حنبل، \* »

قال أبو محمد : ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ . وبالله تعالى التوفيق \*  
 ٧٣١ - مسألة - ومن مزج نية صوم بفرض آخر أو بتطوع ، أو فعل ذلك في صلاة ، أو زكاة ، أو حج ، أو عمرة ، أو عتق - : لم يجزه لشيء من كل ذلك (١) ، وبطل ذلك العمل كله ، (٢) صوماً كان أو صلاة ، أو زكاة ؛ أو حجاً ، أو عمرة ، أو عتقاً ، إلا مزج العمرة بالحج لمن أحرم ومعه الهدى فقط ، فهو حكمه اللازم له \*  
 برهان ذلك : قول الله تعالى . ( وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ) والاخلاص هو أن يخلص العمل المأمور به للوجه الذى أمره الله تعالى به فيه فقط ، وقال رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » فمن مزج عملاً بآخر فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله تعالى ولا أمر رسوله ﷺ ، فهو باطل مردود . وبالله تعالى التوفيق \*  
 وهو قول مالك ، والشافعى ، وأبى سليمان ، وأصحابهم \*

وقال أبو يوسف : من صلى ، وهو مسافر ركعتين نوى بهما الظهر والتطوع معاً ، أو صام يوماً من قضاء رمضان ينوى به قضاء ما عليه والتطوع معاً ، أو أعطى ما يجب عليه في زكاة ماله ونوى به الزكاة والتطوع معاً ، أو أحرم بحجة الاسلام ونوى بها الفريضة والتطوع معاً - : فان كل ذلك يجزئه من صلاة الفرض ، وصوم الفرض ، وزكاة الفرض ، وحجة الفرض ، ويبطل التطوع في كل ذلك \*

وقال محمد بن الحسن : أما الصلاة فتبطل ولا تجزئه ، لاعتن فرض ولا عن تطوع ، وأما الزكاة ، والصوم فيكون فعله ذلك تطوعاً فيهما جميعاً ، ويبطل الفرض ، وأما الحج فيجزئه عن الفرض ويبطل التطوع \*

فهل سمع بأسقط من هذه الأقوال ؟ ! وما ندرى ممن العجب ! أمن أطلق لسانه بمثلها في دين الله تعالى ؟ ! يحو ما يشاء ؛ ويثبت بالاهذار ويخص ما يشاء ؟ ! ويبطل بالتخليط ! أو ممن قلد قائلها ، وأفتى عمره في درسها ونصرها متديناتها ؟ !! ونعوذ بالله من الخذلان ، ونسأله إدامة السلامة والعصمة ، ونحمده على نعمه بذلك علينا كثيراً \*  
 وقد روينا عن مجاهد : أنه قال فيمن جعل عليه صوم شهرين متتابعين : إن شاء صام شعبان ورمضان واجزأ عنه ، يعنى من فرضه ونذره ، قال مجاهد : ومن كان عليه قضاء رمضان فصام تطوعاً فهو قضاؤه وإن لم يرده \*

٧٣٢ - مسألة - ومن نوى وهو صائم إبطال صومه بطل ، إذا تعمد ذلك

(١) في النسخة رقم (١٤) « لم يجزه لكل شيء من ذلك ، وما هنا أوضح وأصرح (٢) في النسخة رقم (١٦) « و بطل كل ذلك العمل كله ، وزيادة كل ، خطأ لا معنى لها »

ذا كراً لأنه في صوم (١) وان لم يأكل ولا شرب ولا وطىء ، لقول رسول الله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات ولكل (٢) امرئ ما نوى » فصح يقينا أن من نوى إبطال (٣) ما هو فيه من الصوم فله ما نوى ، بقوله (٤) عليه الصلاة والسلام الذي لا تحل معارضته ، وهو قد نوى بطلان الصوم ، فله بطلانه ، فلو لم يكن ذا كراً لأنه في صوم لم يضره شيئاً ، لقول الله تعالى : ( ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ) \* وهكذا (٥) القول فيمن نوى إبطال صلاة هو فيها ، أو حج هو فيه ، وسائر الأعمال كلها كذلك ، فلو نوى ذلك بعد تمام صومه أو أعماله المذكورة كان آثماً ، ولم يبطل بذلك شيئاً (٦) منها ، لأنها كلها قد صحت وتمت كما أمر ، وما صح فلا يجوز أن يبطل بغير نص في بطلانه ، والمسألة الأولى لم يتم عمله فيها كما أمر (٧) . وبالله تعالى التوفيق \*  
 ٧٣٣ — مسألة — ويبطل الصوم تعمد الأكل ، أو تعمد الشرب ، أو تعمد الوطء في الفرج ، أو تعمد التقيء ، وهو في كل ذلك ذا كراً لصومه ، وسواء قل ما أكل أو أكثر ، أخرجه (٨) من بين أسنانه أو أخذه من خارج ففه فأكاه ، وهذا كله يجمع عليه إجماعاً متيقناً ، الا فيما نذكره ، مع قول الله تعالى : ( فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ) \*

وما حدثناه حمام ثنا عبد الله بن محمد الباجي ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا حبيب ابن خلف البخاري ثنا أبو ثور ابراهيم بن خالد (٩) ثنا علي بن عيسى بن يونس ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من زرعه التقيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض (١٠) » \*

(١) يعني اذا تعمدية الابطال وهو يذكر انه صائم . (٢) في النسخة رقم (١٦) « وانما الكل » (٣) في النسخة رقم (١٤) « بطلان » (٤) في النسخة رقم (١٦) « لقوله ، وما هنا اوضح (٥) في النسخة رقم (١٤) « وكذلك » (٦) في النسخة رقم (١٦) « دشي » (٧) في النسخة رقم (١٤) « لم يتم عمله كما امر » (٨) في النسخة رقم (١٦) « اخرجه ، وهو خطأ (٩) هو الامام الفقيه صاحب الشافعي مات سنة ٢٤٠ عن ٧٠ سنة (١٠) رواه البخاري (ص ٢١٨) وابو داود (ج ٢ ص ٢٨٣) والترمذي (ج ١ ص ٩٠ هـ) والطحاوي - بلفظ الرواية التي هنا - (ج ١ ص ٣٤٨) كلهم من طريق عيسى ابن يونس عن هشام ، قال الترمذي : « حديث حسن غريب ، لانعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الامن حديث عيسى بن يونس ، وقال محمد - يعني البخاري - : لا اراه محفوظاً ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح اسناده ، وقد غلط الترمذي في دعوى افراد عيسى به ، فقد رواه ابن ماجه (ج ١ ص ٢٦٤) من طريق الحكم بن موسى عن عيسى بن يونس ومن طريق ابي الشعثاء عن حفص بن غياث كلاهما عن هشام بن حسان به ، وكذلك رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٦٦ و ٢٧٠) من طريق علي بن حجر عن عيسى ومن طريق يحيى بن سلمان الجعفي عن حفص ، وقال ابو داود بعد حديث عيسى : « رواه »

وروينا هذا أيضا عن ابن عمر، وعلی، وعلقمة \*

قال علی : عيسى بن يونس ثقة \*

وقال الحنفيون من تعمد أن يتقياً أقل من ملء فيه لم يبطل بذلك صومه ، فان كان (١) ملء فيه فاكثر بطل صومه ، وهذا خلاف لرسول الله ﷺ ، مع سخافة التحديد! \*  
وقال الحنفيون والمالكيون من خرج - وهو صائم - من بين أسنانه شيء « من بقية سحوره كالجديدة (٢) وشيء من اللحم ونحو ذلك فبلعه عامداً ببلعه ذا كراً لصومه فصومه تام وما نعلم هذا القول لأحد قبلهما ! \*

واحتج بعضهم لهذا القول بأنه شيء قد أكل بعد ، وإنما حرم ما لم يؤكل !! \*  
فكان الاحتجاج أسقط وأوحش من القول المحتج له ! وما علمنا شيئاً كل فيمكن وجوده بعد الأكل ، إلا أن يكون قيتاً أو عذرة !! ونعوذ بالله من البلاء \*  
وحد بعض الحنفيين المقدار (٣) الذي لا يضر تعمد أكله في الصوم من ذلك بان يكون دون (٤) مقدار الحصة \*

فكان هذا التحديد طريفاً جداً ! ثم بعد ذلك ، فأي الحصى هو ؟ الامليسي (٥)

الفاخر ؟ أم الصغير ؟ ! \*

فان قالوا : قسناه على الريق \*

قلنا لهم : فن أين فرقتم بين قليل ذلك و كثيره بخلاف الريق ؟ ! \*

ونسألهم عن له مطحنة (٦) كبيرة مثقوبة فدخلت فيها من سحوره زبية أو باقلاة فاخرجها يوماً (٧) آخر بلسانه وهو صائم : أله تعمد بلعها أم لا ؟ فان منعوا من ذلك تناقضوا ، وان أباحوا (٨) سألناهم عن جميع طواحينه - وهي ثنتا عشرة مطحنة - مثقوبة كلها ، فامتلات سمسما أو زيبياً أو قنباً أو حمصاً أو باقلا أو خبزاً أو زريعة كتان ؟ فان أباحوا تعمد أكل ذلك كله حصلوا أعجوبة !!! وان منعوا منه تناقضوا وتحكموا في الدين بالباطل \*

ايضا حصى بن غياث عن هشام مثله « سقطت دعوى تفردي عيسى بروايته ، بل نقل الدارمي عن عيسى انه قال : « زعم اهل البصرة ان هشام اومر فيه فوضع الخلاف ههنا ، وهشام ثقة حجة ، قال ابن ابي عروبة « ما رايت احفظ عن محمد بن سيرين من هشام ، وقال ابو داود : « انما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء ، لانه كان يرسل ، والذي هنا من رواية ابن سيرين . وليس الحكم بالومر على الراوى الثقة بالهين ، ولذلك صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وهو الحق (١) في النسخة رقم (١٦) « فاننا كل ، وهو خطأ فاحش . (٢) بفتح الجيم وبالذالين المعجمتين ، وهي جشيشة تعمل من السويق الغليظ ، لانها تجذأى تقطع قطعاً وتيمش ، قاله في اللسان (٣) في النسخة رقم (١٦) ، في المقدار ، (٤) كلمة «دون» سقطت من النسخة رقم (١٦) (٥) كذا في الاصلين ويظهر انه نوع من الحصى . (٦) في اللسان « الطواحين الاضراس كلها من الانسان وغيره على التشبيه ، واحدها طاحنة » فن هذا يجوز ايضاً مطحنة على التشبيه (٧) كلمة « يوماً » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٨) في النسخة رقم (١٦) « اباحوه » \*

وانما الحق الواضح فان كل ماسمى أ كلا — أى شىء كان — فتعمده يبطل الصوم، وأما الريق فقل أو أكثر فلا خلاف في أن تعمد ابتلاعه لا ينقض الصوم وبالله تعالى التوفيق\* والعجب كله من قلد أبا حنيفة ، ومالك في هذا ، ولم يقلد من ساعة من ساعاته خير من دهرهما كله ، وهو أبو طلحة ، الذى رويننا بأصح طريق عن شعبة وعمران القطان (١) كلاهما عن قتادة عن أنس : أن أبا طلحة كان يأكل البرد وهو صائم ، قال عمران في حديثه : ويقول : ليس طعاماً ولا شرباً !! وقد سمعه شعبة من قتادة ، وسمعه قتادة من أنس ، ولكنهم قوم لا يحصلون !! \*

٧٣٤ — مسألة — ويبطل الصوم أيضاً لعدم كل معصية — أى معصية كانت ، لا تحاش شيئاً — اذا فعلها عامداً اذا كرا الصومه ، كباشرة من لا يحل له من أنثى أو ذكر ، أو تقبيل غير امرأته وأمهه المباختين له من أنثى أو ذكر ، أو اتيان في دبر امرأته أو أمته أو غيرها ، أو كذب ، أو غيبة ، أو نيممة ، أو تعمد ترك صلاة ، أو ظلم ، أو غير ذلك من كل ما حرم على المرء فعله \*

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني (٢) محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات — هو السمان — أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ : « والصيام (٣) جنة ، فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ، ولا يسخب (٤) فان سابه أحد أو قاتله فليقل : إني صائم (٥) » \* وروينا من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : للصيام جنة ، فاذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل ، فان امرؤ قاتله أو شاتمته فليقل : إني صائم » \*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ابن أبي ذئب ثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة

(١) هو عمران بن داود - يفتح الواو بعدها را - العمى - يفتح العين وتشديد الميم (٢) في النسخة رقم (١٤) « ثنا » وما هنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ٣١٦) (٣) في النسخة رقم (١٦) « الصيام » بدون الواو ، وما هنا هو الموافق لمسلم لانه بعض حديث (٤) هكذا هو في نسخة بحاشية النسخة رقم (١٤) وهو الموافق لمسلم ، وفي الاصلين رقم ١٦ و ١٧ « ولا يسخر » بالراء ، ونسبها النووي للطبراني ثم قال : « وهذه الرواية تصحيف وان كان لها معنى ، والسخب بالسين ويقال بالصادا ايضا هو الصياح » (٥) في مسلم « انى امرؤ صائم » \*

في أن يدع طعامه وشرابه \*  
 حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن  
 عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن سليمان التيمي عن عبيد مولى  
 رسول الله ﷺ (١): « أن رسول الله ﷺ أتى على امرأتين صائمتين تغتابان الناس ،  
 فقال لهما : قيتا ، فقاءتا قيحاً ودماً ولحمأ عيطاً ، ثم قال عليه السلام : ها إن هاتين  
 صامتا عن الحلال وأفطرتا على الحرام » \*

قال أبو محمد: فهى عليه السلام عن الرفث والجهل فى الصوم ، فكان من فعل شيئاً  
 من ذلك — عامداً اذا كرا لصومه — لم يصم كما أمر ، ومن لم يصم كما أمر فلم يصم ، لأنه  
 لم يأت بالصيام الذى أمره الله تعالى به ، وهو السالم من الرفث والجهل ، وهما اسنان  
 يعمان كل معصية ؛ وأخبر عليه السلام أن من لم يدع القول بالباطل — وهو الزور —  
 ولم يدع العمل به فلا حاجة لله تعالى فى ترك طعامه وشرابه ، فصح أن الله تعالى لا يرضى  
 صومه ذلك ولا يتقبله ، واذا لم يرضه ولا قبله فهو باطل ساقط ، وأخبر عليه السلام  
 أن المغتابة مفطرة وهذا ما لا يسع أحداً خلافه \*

وقد كابر بعضهم فقال : إنما يبطل أجره لا صومه \*

قال أبو محمد : فكان هذا فى غاية السخافة !! وبالضرورة يدرى كل ذى حس  
 أن كل عمل أحبط الله تعالى أجر عامله فانه تعالى لم يحتسب له بذلك العمل ولا قبله ،  
 وهذا هو البطلان بعينه بلا مرية \*  
 وبهذا يقول السلف الطيب : \*

روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا حفص بن غياث ، وهشيم كلاهما عن  
 مجالد عن الشعبي ، قال هشيم : عن مسروق عن عمر بن الخطاب ليس الصيام من الشراب  
 والطعام وحده ، ولكنه من الكذب ، والباطل ، واللغو \*  
 وعن حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن علي بن أبي طالب مثله نصا \*

(١) هكذا فى هذه الرواية ، « سليمان التيمي عن عبيد » بدون واسطة ، وهو يوافق رواية ابن أبي خيثمة  
 وأبي يعلى من طريق حماد عن سليمان ، كما نقله ابن حجر فى الإصابة ( ج ٤ ص ٢٠٨ ) وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب  
 ( ص ٤٢٠ ) فى ترجمة عبيد : « روى عنه سليمان التيمي ولم يسمع منه ، بينهما رجل ، وهذا هو الصواب ، فقد رواه احمد  
 ( ج ٥ ص ٤٣١ ) من حديث يزيد بن هرون وابن أبي عدى كلاهما عن سليمان ، وعن رجل حدثهم فى مجلس أبي عثمان  
 النهدي عن عبيد ، فذكره مطولا ، ونسبه ابن حجر كذلك لابن السكن ، ونسبه المنذرى فى الترغيب والترهيب  
 ( ج ٢ ص ٩٨ ) الى ابن أبي الدنيا وأبي يعلى أيضا ، فالحديث ضعيف . وروى نحوه أبو داود الطيالسى ( ص ٢٨٢ )  
 رقم ٢١٠٧ ) عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان الرقاشى عن أنس ، والربيع ويزيد ضعيفان من قبل حفظهما  
 ولهما أوهام . ونسبه المنذرى ( ج ٣ ص ٢٩٨ ) الى ابن أبي الدنيا فى الذم النبوية واليهيقي .»

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال قال جابر — هو ابن عبد الله — : اذا صمت فليصم سمعك ، وبصرك ، ولسانك عن الكذب والمأثم ، ودع أذى الخادم (١) ، وليكن عليك وقار ، وسكينة يوم صيامك ، ولا تجعل يوم فطرك ويوم صومك سواء \*

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن أبي العيس — هو عتبة بن عبد الله ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود — عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الحنفي عن أخيه طلق ابن قيس (٢) قال قال أبو ذر : اذا صمت فتحفظ ما استطعت ، فكان طلق اذا كان يوم صيامه دخل فلم يخرج الا الى صلاة (٣) \*

ومن طريق وكيع عن حماد البكاء (٤) عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : اذا اغتاب الصائم أفطر \*

ومن طريق وكيع عن اسماعيل بن مسلم العبدى عن أبي المتوكل الناجي قال : كان أبو هريرة وأصحابه اذا صاموا جاسوا في المسجد وقالوا : نظهر صيامنا \*

فهؤلاء من الصحابة رضی الله عنهم عمر ، وأبو ذر ، وأبو هريرة ، وأنس ، وجابر ، وعلى يرون بطلان الصوم بالمعاصي ، لأنهم خصوا الصوم باجتنابها وان كانت حراما على المفطر ، فلو كان الصيام تاما بها ما كان لتخصيصهم الصوم بالنهي عنها معنى . ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضی الله عنهم \*

ومن التابعين منصور بن عمار مجاهد قال : ما أصاب الصائم شوى الا الغيبة ، والكذب (٥) \*

وعن حفصة بنت سيرين : الصيام جنة ؛ ما لم يخرقها صاحبها ، وخرقها الغيبة \*

وعن ميمون بن مهران : ان أهون الصوم ترك الطعام والشراب \*

وعن ابراهيم النخعي قال : كانوا يقولون : الكذب يفطر الصائم \*

(١) في النسخة رقم ١٦ «الجار» بدل «الخادم» (٢) طلق بفتح الطاء المهملة (٣) في النسخة رقم ١٦ «الصلاة» (٤) كذا في الأصلين وهو خطأ فاحش ، اذ ليس في الرواقتن اسمه «حماد البكاء» بل هو «الهيثم بن جاز البكاء» وجاز بالجيم والزاي والبكاء بتشديد الكاف لانه عرف بكثرة البكاء ، والهيثم هذا معروف بالرواية عن ثابت البناني ، وروى عنه وكيع ، وله ترجمة في لسان الميزان (ج ٦ ص ٢٠٤) والانساب (ورقة ٨٧) وهو ضعيف جداً (٥) في النسخة رقم ١٦ «شئ» بدل «شوى» وهو خطأ ، والشوى — بالقصر — الهين من الأثر ، قال في اللسان : «وفي حديث مجاهد : كل ما أصاب الصائم شوى الا الغيبة والكذب فهي له كالمقتل . قال يحيى بن سعيد : الشوى هو الشيء اليسير الهين ، قال : وهذا وجه ، واياه اراد مجاهد ، ولكن الأصل في الشوى الأُطراف . و اراد ان الشوى ليس بمقتل وان كل شئ اصابه الصائم لا يبطل صومه فيكون كالمقتل له الا الغيبة والكذب فانهما يبطلان الصوم فيهما كالمقتل له ،

قال أبو محمد : ونسال من خالف هذا عن الأكل للحم الحنزير ، والشرب للخمر عمداً  
أيضطر الصائم أم لا ؟ فمن قولهم : نعم \*  
فنقول لهم : ولم ذلك ؟ \*  
فان قالوا : لأنه منهى (١) عنهما فيه \*  
قلنا لهم : وكذلك المعاصي ؛ لأنه منهى عنها في الصوم أيضاً بالنص الذي ذكرنا (٢) \*  
فان قالوا : وغير الصائم أيضا منهى عن المعاصي \*  
قلنا لهم : وغير الصائم أيضا منهى عن الخمر ، والحنزير ، ولا فرق \*  
فان قالوا : انما نهى عن الأكل والشرب (٣) ، ولا نبالي أى شيء أكل أو شرب \*  
قلنا : وانما نهى عن المعاصي في صومه ولا نبالي بما عصى ، أبأكل وشرب ، أم  
بغير ذلك ؟ \*

فان قالوا : انما أفطر بالأكل والشرب للاجماع على أنه مفطر بهما \*  
قلنا فلا تبطلوا الصوم إلا بما أجمع على بطلانه به !! وهذا يوجب عليكم أن لا تبطلوه  
بأكل البرد ولا بكثير مما أبطلتموه به (٤) ، كالسعوط والحقنة وغير ذلك \*  
فان قالوا : قسنا ذلك على الأكل ، والشرب \*  
قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو صح لكان هذا فاسداً من القياس ، وكان أصح على  
أصولكم أن تقيسوا بطلان الصوم بجميع المعاصي على بطلانه بالمعصية بالأكل ، والشرب  
وهذا ما لا مخلص منه \*

فان قالوا : ليس اجتناب المعاصي من شروط الصوم \*  
قلنا : كذبتم !! لان النص قد صح بأنه من شروط الصوم كما أوردنا \*  
فان قالوا : تلك الأخبار زائدة على ما في القرآن \*  
قلنا : وإبطالكم الصوم بالسعوط ، والحقنة ، والامناء مع التقييل زيادة فاسدة باطلة  
على ما في القرآن !! فتركتم زيادة الحق ، وأثبتتم زيادة الباطل !! وباللہ تعالی التوفيق \*  
٧٣٥ — مسألة — فمن تعمد ذا كراً لصومه شيئاً مما ذكرنا فقد بطل صومه ،  
ولا يقدر على قضاءه ان كان في رمضان أو في نذر معين ، إلا في تعمد القى خاصة فعليه القضاء \*  
برهان ذلك : أن وجوب القضاء في تعمد القى قد صح عن رسول الله ﷺ ،  
كما ذكرنا قبل هذه المسألة بمسألتين ، ولم يأت في فساد الصوم بالتعمد للأكل أو الشرب

(١) كلمة «لأنه» سقطت خطأ من النسخة رقم ١٦ (٢) قوله «والذي ذكرنا» زيادة من النسخة رقم ١٤ (٣) كلمة  
«والشرب» سقطت خطأ من النسخة رقم ١٦ (٤) في النسخة رقم ١٦ «أبطلتم به» \*

أو الوطء نص بإيجاب القضاء ، وإنما اقتضى تعالى رمضان — لا غيره — على الصحيح المقيم العاقل البالغ ، فإيجاب صيام غيره بدلا منه إيجاب شرع لم يأذن الله تعالى به ، فهو باطل ، ولا فرق بين أن يوجب الله تعالى صوم شهر مسمى فيقول قائل : إن صوم غيره ينوب عنه ، بغير نص وارد في ذلك — : وبين من قال : إن الحج إلى غير مكة ينوب عن الحج إلى مكة ؛ والصلاة إلى غير الكعبة تنوب عن الصلاة إلى الكعبة ، وهكذا في كل شيء ، قال الله تعالى : ( تلك حدود الله فلا تعتدوها ) وقال تعالى : ( ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ) \*

فإن قالوا : قسنا كل مفطر بعمد في إيجاب القضاء على المتقء عمداً (١) \* قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل لأنهم أول من نقض هذا القياس ؛ فأكثرهم لم يقس المفطر عمداً بأكل أو شرب على المفطر بالقيء (٢) عمداً في إسقاط الكفارة عنهم كسقوطها عن المتقء عمداً ، وهم الخيفيون والمالكيون ، والشافعيون قاسوهم على المفطر بالقيء عمداً ، ولم يقيسوهم كلهم على المجامع عمداً في وجوب الكفارة عليهم كلهم ؛ فقد تركوا القياس الذي يدعون ! فإن وجد من يسوى بين الكل في إيجاب القضاء والكفارة كالم في إبطال القياس فقط \* فإن ذكروا أخباراً وردت في إيجاب القضاء على المتعمد للوطء في نهار رمضان \* قيل : تلك آثار لا يصح فيها شيء \*

لأن أحدها من طريق أبي أويس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ أمر الذي أفطر في رمضان بالكفارة وأن يصوم يوماً » وأبو أويس ضعيف ، ضعفه ابن معين وغيره (٣) \* والثاني رويناه من طريق هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ أمره بأن يصوم يوماً » وهشام بن سعد ضعفه أحمد بن حنبل ، وابن معين وغيرهما ، ولم يستجز الرواية عنه يحيى بن سعيد القطان (٤) \*

(١) في النسخة رقم ١٤ عامداً ، (٢) كلمة « بالقيء » سقطت خطأ من النسخة رقم ١٦ \* (٣) أبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس ؛ وهو صدوق وضعفه من قبل حفظه ، وحديثه رواه الدار قطنى (ص ٢٥١) ونسبه ابن حجر في الفتح (ج ٤ ص ١٣٤) إلى البيهقي (٤) هشام ضعفه من قبل حفظه أيضاً ، وقد نقل ابن حجر عن الحلبي أنه قال « أنكر الحفاظ حديثه في المواقع في رمضان من حديث الزهري عن أبي سلمة ، قالوا : وإنما رواه الزهري عن حميد ، قال : ورواه وكيع عن هشام بن سعد عن الزهري عن أبي هريرة منقطعاً ، قال أبو زرعة الرازي : أراد وكيع السمر على هشام بإسقاط أبي سلمة ، وحديثه في أبي داود (ج ٢ ص ٢٨٧) والدار قطنى (ص ٢٥٢ و ٢٥٣) ونسبه في الفتح للبيهقي ، ومثل هذا الذي اختلط فيه الأمر على الراوي لا يكون حجة

والثالث رويناه من طريق عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للواطئ في رمضان : « اقض يوماً مكانه » وعبد الجبار بن عمر ضعيف ، ضعفه البخارى ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابوداود السجستاني : هو منكر الحديث (١) \*

والرابع رويناه من طريق الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : « أنه أمر الواطئ في نهار رمضان أن يصوم يوماً مكانه ». وهذا أسقطها كلها ! لأن الحجاج لا شيء ، ثم هو صحيفة (٢) \*

ورويناه مرسلًا من طريق مالك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن المسيب \*

ومن طريق ابن جريج عن نافع بن جبير بن مطعم \*

ومن طريق أبي معشر المدنى عن محمد بن كعب القرظى ، كلهم : « أن النبي ﷺ أمره بقضاء يوم ». وهذا كله مرسل ، ولا تقوم بالمرسل حجة \*

وتالله لو صح منها ولو خبر واحد مسند من طريق الثقات لسارعنا الى القول به \* فان لجوا وقالوا : المرسل حجة ، ولا نضعف المحدثين !! \*

قلنا لهم : فلا عليكم ! حدثنا يوسف بن عبدالله النمرى (٣) ثنا أحمد بن محمد بن الحضور ثنا قاسم بن أصبغ ثنا مطرف بن قيس ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب قال : « جاء أعرابي الى رسول الله ﷺ يضرب نحره ويتنف شعره ويقول : هلك الأبعد ، فقال له رسول الله ﷺ : وما ذاك ؟ قال : أصبت أهلى في رمضان وأنا صائم فقال له رسول الله ﷺ : هل تستطيع أن تعرق رقبة ؟ قال : لا ، قال : تستطيع أن تهدي بدنة ؟ قال : لا ، قال : فاجلس (٤) فأتى بعرق تمر » وذكر باقى الخبر ، وهكذا رويناه من طريق ابن جريج ، ومعمر عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب — فليأخذوا بالبدنة فى الكفارة فى ذلك ، وإلا فالقوم متلاعبون !! \*

وقلنا لهم : لو أردنا التعلق بما لا يصح لوجدنا خيراً من كل خبر تعلقتم به ههنا ؛ كما حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا محمد بن بشار ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — وعبدالرحمن بن مهدي قالوا جميعاً : ثنا سفيان — هو الثورى —

(١) عبد الجبار ضعيف جداً ، وحديثه اشار اليه الدارقطنى (ص ٢٥١) ونسبه فى الفتح للبيهقى (٢) فى النسخة رقم ١٤ «هى صحيفة» (٣) فى النسخة رقم ١٦ «النمر» وهو خطأ ، ويوسف هذا هو الامام ابن عبد البر الاندلسى المالكي وهو عصرى المؤلف وتأخرت وفاته عنه ولكنه ا كبر منه سنًا ، ولد ابن حزم سنة ٣٨٤ ومات سنة ٤٥٦ ، وولد ابن عبد البر سنة ٣٨٤ ومات سنة ٤٦٣ عن ٩٥ سنة رحمها الله (٤) زيادة ، قال فاجلس ، من المواطئ

عن حبيب بن أبي ثابت حدثني أبو المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « من أفطر يوماً من رمضان — من غير رخصة ولا مرض — لم يقض عنه صيام الدهر وإن صامه » \*

قال احمد بن شعيب : وأبنا مؤمل بن هشام ثنا اسماعيل عن شعبة عن حبيب ابن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أفطر يوماً من رمضان — من غير رخصة رخصها الله (١) لم يقض عنه صوم الدهر » \*

قال احمد بن شعيب : أبنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة قال أخبرني (٢) حبيب بن أبي ثابت قال سمعت عمارة بن عمير يحدث عن أبي المطوس ، قال حبيب. وقد رأيت أبا المطوس ، فصح لقاءه إياه (٣) \*

فهذا أحسن من كل ما تعلقوا به \*  
وأما نحن فلا نعتمد عليه ، لأن أبا المطوس غير مشهور بالعدالة ، ويعيدنا الله من أن نتحج بضعيف اذا وافقنا ، ونرده اذا خالفنا \*  
وقال بمثل قولنا أفاضل السلف \*

روينا من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن بن السيلمانى . أن أبا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنهما فيما أوصاه به (٤) . من صام شهر رمضان فى غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع (٥) \*  
ومن طريق سفيان الثورى عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل (٦)

(١) فى النسخة رقم ١٤ « رخصها الله له » زيادة « له » وهى ثابتة عند الدارمى وأبى داود (٢) فى النسخة رقم ١٤ « ثنا » (٣) هذه الاسانيد الثلاثة لحديث أبى المطوس لم اجدها فى النسائى ، ولعلها فى السنن الكبرى ، ورواية الطيالسى موجودة فى مسنده (ص ٣٣١ رقم ٢٥٤٠) ، والحديث رواه ايضا الدارمى (ص ٢١٦) وأبو داود (ج ٣ ص ٢٨٨) ( ج ١ ص ٩٠ ) هندو الدارقطنى (ص ٢٥٢) ، وفى بعض الروايات « عن ابن المطوس عن أبيه » وكل صحيح « فهو أبو المطوس وأبوه اسمه المطوس ايضا ؛ نقل ابن حجر عن يزيد بن أبى أنيسة وعن حبيب أبى المطوس عن المطوس » وقال الترمذى : « حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمدأ — يعنى البخارى — يقول : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ، ولا أعرف له غير هذا الحديث » وزاد ابن حجر عن البخارى « ولا أدرى سمع أبوه من أبى هريرة أم لا » وعن احمد « لا نعرفه ولا نعرف حديثه عن غيره » ومثل هذا لا يكفى للاحتجاج به ، وقد نقل ابن حجر فى الفتح عن ابن خزيمة تصحيحه (ج ٤ ص ١١٤) ثم قال : « واختلف فيه على حبيب بن أبى ثابت اختلافا كثيرا ، فخلصت فيه ثلاث علل : الاضطراب ، والجهل بحال أبى المطوس ، والشك فى سماعه من أبى هريرة » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « فيما أوصى به » (٥) نقله ابن حجر فى الفتح عن ابن حزم ولم ينسبه الى غيره وقال ان فى الاسناد انقطاعا (ج ٤ ص ١١٥) (٦) فى الاصلين « عبد الله بن الهذيل ، وهو خطأ ؟ صحناه من الفتح والتبذير »

عن عمر بن الخطاب . أنه أتى بشيخ شرب الخمر في رمضان ، فقال للسنخين ! للسنخين !  
ولداننا صيام ! ثم ضربه ثمانين وصيره الى الشام (١) \*  
قال أبو محمد : ولم يذكر قضاء ولا كفارة \*

ومن طريق سفیان عن عطاء بن أنى مروان عن أبيه : أن على بن أبى طالب أتى  
بالنجاشى (٢) قد شرب الخمر في رمضان ، فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين ،  
وقال : ضربناك العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان \*

قال على : ولم يذكر قضاء ولا كفارة \*  
ومن طريق ابن أبى شيبه عن أبى معاوية عن عمر بن يعلى الثقفى (٣) عن عرفة (٤)  
عن على بن أبى طالب قال : من أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يقضه أبداً طول الدهر \*  
وعن ابن مسعود : من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر  
وانصامه (٥) \*

وبأصح طريق عن على بن الحسين عن أبى هريرة : أن رجلاً أفطر في رمضان ،  
فقال أبو هريرة : لا يقبل منه صوم سنة \*  
ومن طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه . عن أبى هريرة : من أفطر يوماً من أيام  
رمضان لم يقضه يوم من أيام الدنيا (٦) \*

قال أبو محمد : من أصل الخفيفين الذين يجاحشون عنه (٧) — ويتركون له السنن —  
أن الخبر إذا خالفه راويه من الصحابة كان ذلك عندهم دليلاً على ضعف ذلك الخبر  
أو نسخه ، قالوا ذلك في حديث ابن مغفل ، وأبى هريرة في غسل الاناء من ولوغ الكلب  
سبعاً إحداهن بالتراب ، فتركوه ، لأنهم ادعوا ان أبى هريرة خالفه وقد كذبوا في ذلك  
بل قد صح عنه القول به ، وهذا مكان قد خالف فيه — أبو هريرة ماروى من هذا القضاء ،  
وخالفه أيضاً سعيد بن المسيب — على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، فرأى على من

(١) هذا الاثر نقله البخارى مختصراً معلقاً (ج ٣ ص ٨٢) بلفظ وصياننا ، بدل ولداننا ، ونسبه ابن حجر لسعيد بن منصور والبعوى في الجمديات (ج ٤ ص ١٤٤) (٢) النجاشى هذا شاعر اسمه قيس بن عمرو الحارثى ، وقد على عمر ولازم علياً وكان معه بصفين ، وكان يمدحه فلما جلد في الخمر فرأى معاوية ، وهذا الاثر رواه الطحاوى (ج ٢ ص ٨٨) بأسنادين صحيحين ، وأشار إليه المؤلف في الاحكام (ج ٧ ص ١٦٦ و ١٦٧) وللنجاشى ترجمة في الاصابة (ج ٦ ص ٢٦٣ و ٢٦٤) (٣) عمر هذا هو ابن عبد الله بن يعلى ، وهو ضعيف متروك . (٤) هو ابن عبد الله الثقفى ، ذكره ابن حبان في الضعفاء ، وقال ابن القطان مجهول ، (٥) اثر على وابن مسعود كلاهما من رواية عرفة ، ونسبها ابن حجر في الفتح للبيهقى (ج ٤ ص ١١٥) (٦) نقله ابن حجر في الفتح (ج ٤ ص ١١٤) عن المؤلف ، ولم ينسبه الى غيره (٧) بالجيم والحاء المهملة والشين المعجمة ، قال في اللسان : « الجاحش والجاحشة المزاولاة في الامر ، وجاهش القوم جحاشاً زحهم ، وجاهش عن نفسه وغيره جحاشاً دافعاً ، ثم حكى انه يكون بالشين المعجمة وبالسين المهملة ، وكله بمعنى الدفاع والقتال »

أفطر يوما من رمضان صوم شهر ، فينبغي لهم إسقاط القضاء المذكور في الخبر بهاتين الروايتين \*

فان قالوا : قدرواه غير أبي هريرة وغير سعيد \*

قلنا : وغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا قد رواه غير أبي هريرة \*

فان قالوا : محال أن يكون عند أبي هريرة هذا الخبر ويقتى بخلافه \*

قلنا : فقولوا هذا في خبر غسل الاناء : محال أن يكون عنده ذلك الخبر ويخالفه ! وهذا ما لا مخلص لهم منه \*

٧٣٦ — مسألة — ولا قضاء الاعلى خمسة فقط : وهم الحائض ، والنفساء ، فانهما يقضيان أيام الحيض والنفس ، لا خلاف في ذلك من أحد ، والمريض ، والمسافر سفراً تقتصر فيه الصلاة ، لقول الله تعالى . ( شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ) والمتقى عمداً ، بالخبر الذي ذكرنا قبل ، وهذا كله أيضا يجمع عليه في المريض والمسافر اذا أفطرا ، وكلهم مطيع لله تعالى ، لا إثم عليهم ، الا المتقى وهو ذا كر ، فانه آثم ولا كفارة عليه \*

٧٣٧ — مسألة — ولا كفارة على من تعمد فطراً في رمضان بما لم يباح له ، الا من وطئ في الفرج من امرأته أو أمته المباح له وطئها اذا لم يكن صائماً فقط فان هذا عليه الكفارة ، على ما نصف بعد هذا ان شاء الله تعالى ، ولا يقدر على القضاء ، لما ذكرنا \* برهان ذلك : أن رسول الله ﷺ لم يوجب الكفارة إلا على اطاء (١) امرأته عامداً ، واسم امرأته يقع على الأمة المباح وطئها ، كما يقع على الزوجة ولا يجمع للمرأة من لفظها ، لكن جمع المرأة على نساء ، ولا واحد للنساء من لفظه ، قال تعالى : ( نساءؤم حرث لكم ) فدخل في ذلك — بلا خلاف — الأمة المباحة ، والزوجة \*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : « جاء رجل الى رسول الله ﷺ (٢) فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتى في رمضان ، قال :

(١) في النسخة رقم (١٦) هـ إلا عن وطء (٢) في مسلم (ج ١ ص ٣٠٦) والى النبي صلى الله عليه وسلم .

هل تجد ماتعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ماتطعم ستين مسكينا؟ قال: لا، ثم جلس، فأتى النبي ﷺ بعرق (١) فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، فقال: أفقر منا؟! فما بين لابتها أهل بيت أحوج إليه منا!! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك\* قال أبو محمد: هكذا رواه منصور بن المعتمر، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، والأوزاعي، ومعمرو، ومسدد، وعراك بن مالك (٢) كلهم عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، وخالف أشهب في هذا اللفظ سائر أصحاب الليث\* فلم يوجب عليه السلام الكفارة على غير من ذكرنا، وقد قال عليه السلام: «إن دمأكم وأموالكم عليكم حرام» فلا يحل مال أحد بغير نص أو إجماع (٣) متيقن، ولا يحل لأحد إيجاب غرامة لم يوجبها القرآن ولا رسول الله ﷺ، فيتعدى بذلك حدود الله، ويبيح المال المحرم؛ ويشرع ما لم يأذن به الله تعالى\*

فان قيل: فلم لم توجبوا الكفارة على كل من أفطر في رمضان فطراً لم يبح له، باى شيء أفطر؟ بما رويتموه من طريق مالك وابن جريج ويحيى بن سعيد الأنصارى، كلهم عن الزهري، ومن طريق أشهب عن الليث عن الزهري، ثم اتفقوا، عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة: «أن رجلاً أفطر في نهار رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعق رقبة. أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا؛ فقال: لا أجد، فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: يا رسول الله لا أجد أحوج إليه مني! فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، وقال: كله\* قلنا: لأنه خبر واحد، عن رجل واحد، في قصة واحدة، بلا شك، فرواه من ذكرنا عن الزهري بجملاً مختصراً، ورواه الآخرون الذي ذكرنا قبل، وأتوا بلفظ الخبر كما وقع، وكما سئل عليه السلام، وكما أفتى، وبينوا فيه أن تلك القضية (٤) إنما كانت وطأ لامراته، ورتبوا الكفارة كما أمر بها رسول الله ﷺ، وأحال مالك، وابن جريج، ويحيى صفة الترتيب، وأجملوا الأمر، وأتوا بغير لفظ النبي ﷺ، فلم

(١) بفتح العين المهملة وفتح الراء، ويقال باسكان الراء ايضاً وهو المكتل، وهو منسوج من نسيج الخوص  
(٢) عراك - بكسر العين المهملة، وروايته عن الزهري من رواية الاكابر عن الاصاغر، وكلاهما تابعي، الا ان الزهري اصغر منه، وقد نقل ابن حجر في التهذيب انه روى عن الزهري مع انه يروى ايضاً عن ابن هريرة بغير واسطة (٣) في النسخة رقم (١٦) «ولا إجماع»، (٤) في النسخة رقم (١٦) «القصة».

يجز الأخذ بما رووه من ذلك ، مما هو لفظ (١) من دون النبي عليه السلام ، بمن اختصر الخبر وأجمله ، وكان الفرض أخذ فتيا النبي عليه السلام كما أفتى بها ، بنص كلامه فيما أفتى به \*

فان قيل : فاننا نقيس كل مفطر على المفطر بالوطء ، لأنه كله فطر محرم \*  
قلنا : القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان ههنا هذا القياس باطلا ، لأنه قد جاء خبر المتقي عمداً ، وفيه القضاء ، ولم يذكرفيه كفارة ، فالذي جعل قياس سائر المفطرين على حكم الواطء أولى من قياسهم على حكم المتعمد للقيء ؟ والآكل والشارب أشبه بالمتعمد للقيء منهما بالواطء ، لأن فطرهم كلهم من حلوقهم لا من فروجهم ، بخلاف الواطء ، ولأن فطرهم كلهم لا يوجب الغسل ، بخلاف فطر الواطء ، فهذا أصح في القياس ، لو كان القياس حقا \*

وقد أجمعوا على أنه لا كفارة على المتعمد لقطع صلاته ؛ والصلاة أعظم حرمة وآكد من الصيام ، فصارت الكفارة خارجة عن الأصل ، فلم يجز أن يقاس على خبرها \*  
فان قال : إني أوجب الكفارة على المتعمد للقيء ، لأنني أدخله في جملة من أفطر فأمر بالكفارة ، وأجعل هذا الخبر الذي رواه مالك ، وابن جريج ، ويحيى عن الزهري :  
زائداً على ما في خبر المتعمد للقيء \*

قلنا : هذا لازم لكل من استعمل (٢) لفظ خبر مالك ، وابن جريج عن الزهري لازم له ، والا فهو متناقض ، وقد قال بهذا بعض الفقهاء ، وروى عن أني ثور ، وابن الماجشون ، الا أن من ذهب الى هذا لم يكلم الا في تغليب رواية سائر أصحاب الزهري التي قدمنا (٣) على ما اختصره هؤلاء فقط \*

وليس إلا قولنا أو قول من أوجب الكفارة والقضاء على كل مفطر ، بأى وجه أفطر ، بعموم رواية مالك ، وابن جريج ، ويحيى ، وبالقياس جملة على المفطر بالوطء وبالتقيء \*  
وأما الخيفيون والمالكيون والشافعيون فلم يتعلقوا بشيء من هذا الخبر أصلاً ، ولا بالقياس ، ولا بقول أحد من السلف ! لأنهم أوجبوا الكفارة على بعض من أفطر بغير الوطء فتعدوا (٤) ما رواه جمهور أصحاب الزهري ، وأسقطوا الكفارة عن بعض من أفطر بغير الوطء ، مما قد أوجبناه غيرهم ، مخالفوا ما رواه مالك ، ويحيى ، وابن جريج

(١) في النسخة رقم (١٦) «ما هو من لفظ» (٢) في النسخة رقم (١٦) «هذا لان كل من استعمل» الخ والتركيب قلن غير واضح في النسختين (٣) في النسخة رقم (١٦) «رواية اصحاب الزهري الذي قدمنا» (٤) في النسخة رقم (٤) «تقدموا» وهو خطأ

نخالفوا كل لفظ خبر ورد في ذلك جملة ١ وخالفوا القياس ، إذ لم يوجبوا الكفارة على بعض من أفطر بغير الوطء وبالوطء ، ولم يتبعوا ظاهر الآثار ، إذ أوجبوها على بعض من أفطر بغير الوطء ١ على ما ذكر من أقوالهم بعد هذا ، فلا يجوز إيهامهم بأنهم تعلقوا في هذا الموضوع بشيء من الآثار ، أو بشيء من القياس — : على من نبهناه (١) على تخاذل أقوالهم في ذلك !! وبالله تعالى التوفيق \*

قال أبو محمد : وقد اختلف السلف في هذا ، فذكر أن شاء الله تعالى ما يسر الله عز وجل لذكره من أقوالهم ، ثم نعقب بأقوال الخيفين والمالكين والشافعيين ، التي لا متعلق لها بالقرآن ولا بشيء من الروايات ، والسنن ، لاصححها ولا سقيمها ، ولا باجماع ، ولا بقول صاحب ، ولا بقياس ، ولا برأى له وجه ، ولا باحتياط . وبالله تعالى تأيد \*

فقال طائفة : لا كفارة على مفطر في رمضان بوطء ولا بغيره \*

روينا باصح إسناد عن الحجاج بن المنهال : ثنا أبو عوانة عن المغيرة — هو ابن مقسم — عن إبراهيم النخعي ، في رجل أفطر يوماً من رمضان ، قال : يستغفر الله ويصوم يوماً مكانه \*

وعن الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان ، وأيوب السختياني ، وحبيب بن الشهيد ، وهشام بن حسان ، قال حماد : عن إبراهيم النخعي ، وقال أيوب ، وحبيب ، وهشام كلهم : عن محمد بن سيرين ، ثم انفق إبراهيم ، وابن سيرين ، فيمن وطئ عمداً في رمضان : أنه يتوب الى الله تعالى ، ويتقرب اليه ما استطاع ، ويصوم يوماً مكانه (٢) \*

ورويناه أيضاً من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، فيمن أكل يوماً من رمضان عامداً ، قال : يقضى يوماً ويستغفر الله \*

ومن طريق الحجاج بن المنهال : ثنا جرير بن حازم حدثني يعلى بن حكيم قال : سألت سعيد بن جبير عن رجل وقع بامرأته في رمضان : ما يكفره ؟ فقال : ما ندرى ما يكفره ! ذنب أو خطيئة يصنع (٣) الله تعالى به فيه ما يشاء ؛ ويصوم يوماً مكانه \*  
ومن طريق حجاج بن المنهال : ثنا أبو عوانة عن اسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي أنه قال فيمن أفطر يوماً من رمضان : لو كنت أنا لصمت يوماً مكانه \*

(١) في النسخة رقم (١٦) «على ما نبهناه، وهو خطأ (٢) سياتي قريباً عن النخعي ما يخالف هذا وإنه قال : يصوم ثلاثة آلاف يوم !! (٣) في النسخة رقم (١٦) «حتى يصنع» وزيادة «حتى» لامتني لها «

فهؤلاء ابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وسعيد بن جبير لا يرون على الواطئ في نهار رمضان عامداً كفارة \*

وقالت طائفة بالكفارة، ثم اختلفوا \*

فروينا من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج (١) الكلابي عن عوف بن مالك الأشجعي قال قال عمر بن الخطاب : صوم يوم من غير رمضان واطعام مسكين يعدل يوماً من رمضان، وجمع بين اصبعيه \*

قال أبو محمد : وعهدنا هم يقلدون عمر في أجل العنين، وفي حد الخمر ثمانين، ولا يصح في ذلك شيء عن عمر، فليقلدوه هنا؛ فهو أثبت عنه مما قلدوه (٢) ولكنهم متحكمون بالباطل في الدين !! \*

وقالت طائفة كما روينا عن المعتمر بن سليمان : قرأت على فضيل عن أبي حريز (٣) قال حدثني أيعف (٤) قال : سألت سعيد بن جبير عن أفطر في رمضان ؟ فقال : كان ابن عباس يقول : من أفطر في رمضان فعليه عتق رقبة، أو صوم شهر، أو اطعام ثلاثين مسكينا، ومن وقع على امرأته وهي حائض، وسمع أذان الجمعة ولم يجمع، وليس له عذر — : كذلك عتق رقبة \*

قال علي : وهذا قول لانص فيه، وعهدنا بالحنيفيين يقولون في مثل هذا — اذا وافق أهواءهم (٥) — : مثل هذا لا يقال بالرأى، فلم يبق الا انه توقيف، فيلزمهم أن يقولوه هنا، والا فهم متلاعبون بالدين !! \*

وقالت طائفة كما روينا عن وكيع عن سفیان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي، في رجل أفطر يوماً من رمضان : يصوم ثلاثة آلاف يوم !! (٦) \*

وقالت طائفة كما روينا من طريق حماد بن سلمة : أنا حميد أنه سأل الحسن البصري عن رجل أفطر في رمضان (٧) أربعة أيام يأكل ويشرب وينكح ؟ فقال الحسن : يعتق

(١) هو من التابعين وغزا القسطنطينية مع عوف بن مالك (٢) في النسخة رقم (١٦) «قلدوا» (٣) حريز - بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاي، وأبو حريز هو عبد الله بن حسين الأزدي قاضي سجستان، وهو ضعيف، وفي النسخة رقم ١٤ «عن ابن جرير» وهو تصحيف (٤) بالياء التحتية والفاء، بوزن احمد، ولم يعرف اسم ابيه، وقال النسائي : «ابو حريز ضعيف وايضاً لا أعرفه». وقال البخاري : «ايضاً عن ابن عمر في الظهور منكر واثر ايعف هنا عن سعيد عن ابن عباس يظهر من كلام ابن حجر في التهذيب انه رواه النسائي : ولكني لم اجده فيه، فلعله في السنن الكبرى (٥) في النسخة رقم (١٦) «آراهم» (٦) سبق قريباً عن النخعي ما يخالف هنا وانه قال يستغفر الله ويصوم يوماً مكانه. (٧) في النسخة رقم (١٦) «افطر من رمضان» \*

أربعة رقاب ، فان لم يجد فأربع (١) من البدن ، فان لم يجد فعشرين صاعاً من تمر لكل يوم ، فان لم يجد صام لكل يومين \*

وقد ذكرنا مثل (٢) هذا مرسلًا عن النبي ﷺ من طريق سعيد بن المسيب \*  
ورويًا أيضًا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن قتادة والحسن أن النبي ﷺ قال في الذى وطئ امرأته في رمضان : رقية ، ثم بدنة « ثم ذكر نحو حديث الزهري في العرق من التمر \*

ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن : « أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقد واقع أهله في رمضان ، فقال له عليه السلام : أعتق رقية ، قال : لا أجد ، قال : أهد بدنة ، قال : لا أجد ، قال : صم شهرين ، قال : لا أستطيع ، قال : أطعم ستين مسكيناً ، قال : لا أجد ، فأتى النبي ﷺ بمكتل فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا ، فقال : يا رسول الله : ما بينهما أهل بيت أحوج منا ، قال : كله أنت وعيالك \*

ومن طريق حماد بن سلمة : أنا عمارة بن ميمون عن عطاء بن أبي رباح : « أن رسول الله ﷺ أمر الذى وقع بامرأته (٣) في رمضان أن يعتق رقية ، قال : لا أجد ، قال : اهددياً ، قال : لا أجد » وذكر باقى الحديث \*  
فان تعللوا فى مرسل سعيد (٤) بأنه ذكر له مارواه عطاء الخراساني عنه من ذلك فقال سعيد: كذب ، إنما قلت له : تصدق تصدق — فان الحسن ، وقتادة ، وعطاء قد رووه أيضاً مرسلًا وفيه الهدى بالبدنة (٥) \*

قال أبو محمد : عهدنا بالحنفيين والمالكيين يقولون : المرسل كالمسند ، وهذا مرسل من طرق ، فيلزمهم القول به ، لأنه زاد على سائر الأحاديث ذكر الهدى \*  
وأيضاً من طريق القياس : فان البدنة والهدى يجبر بهما نقص الحج ، ولم نجد شيئاً من الأعمال يجبر نقصه بكفارة إلا الحج ، والصوم فيجب أن يكون للهدى فى الصوم مدخل كماله فى الحج ، ولكن القوم لا يثبتون على شيء !! \*  
وأما نحن فلا حجة فى مرسل عندنا أصلاً (٦) \*

وقالت طائفة كما (٧) رويًا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن قتادة قال : سألت سعيد بن المسيب عن رجل أكل فى رمضان عامداً ؟ فقال : عليه صيام شهر ، قلت :

(١) كنا رسم بدون الالف فى الاصلين منصوباً ، وهو صحيح على ما قدمنا قريبا (٢) فى النسخة رقم (١٤) ، بمثل .  
(٣) فى النسخة رقم (١٦) « وقع على امرأته » (٤) قوله « سعيد » سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) (٥) فى النسخة رقم (١٦) ، للبدنة ، (٦) فى النسخة رقم (١٦) « فلاحجة عندنا فى مرسل » (٧) فى النسخة رقم (١٦) « ماء »

يومين ؟ قال : صيام شهر ، قال : فعددت أياما فقال : صيام شهر \*  
 ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن المسيب فى الذى  
 يفطر يوماً من رمضان متعمداً : عليه صوم شهر \*  
 ومن طريق الحجاج بن المنهال : ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب  
 قال : عليه لكل يوم أفطر شهر \*  
 قال على : يحتتمل هذا القول أنه أراد شهراً شهراً عن كل يوم ، ويحتتمل مارواه  
 معمر من أن عليه لكل يوم أفطر شهراً واحداً وهذا أظهر وأولى ، لتيقن (١) الروايات عنه \*  
 وحجة من قال بهذا مارويه من طريق أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قال :  
 ثنا أحمد بن يحيى الصوفى الكوفى ثنا أبو غسان ثنا مندل (٢) عن عبد الوارث (٣) عن  
 أنس قال قال رسول الله ﷺ : « من أفطر يوماً من رمضان فعليه صوم شهر » \*  
 قال على : مندل ضعيف ، وعبد الوارث مجهول ، ولو صح لقنابته ، ويلزم القول  
 به من لم يبال بالضعفاء ، لانه زائد على سائر الاخبار ، ويلزم ايضا المالكيين القائلين بأن  
 نية واحدة فى اول الشهر تجزىء لجميعة ، لانه كله كصلاة واحدة ، وكيوم واحد \*  
 وقالت طائفة كباروينا من طريق الشافعى : ان ربيعة قال : من أفطر يوماً من رمضان  
 عامداً فعليه صيام اثنى عشر يوماً ، لان الله عز وجل تخيره من اثنى عشر شهراً ! قال  
 الشافعى : يجب على هذا ان من ترك صلاة من ليلة القدر ان يقضى ثلاثين ألف صلاة  
 لان الله تعالى يقول : (ليلة القدر خير من ألف شهر) ! \*  
 وقال الحنفيون والمالكيون ما نذكره ان شاء الله تعالى ، وهى اقوال لا تؤثر كما هى  
 عن احد من السلف \*

فاما الشافعيون فهم أقل الثلاث الطباقتاقتضا ، وذلك انهم قالوا : لا تجب الكفارة  
 على مفطر عمداً فى رمضان الاعلى من جامع انسانا او بيمة فى فرج اودبر ، فان من  
 فعل (٤) هذا تجب عليه الكفارة بالايلاج ، امنى أم لم يمن ، والكفارة عنده كما ذكرنا  
 قبل من رواية الجمهور عن الزهرى عن حميد عن ابى هريرة عن النبي ﷺ ، ولم ير على

(١) فى النسخة رقم (١٦) «لتتق» (٢) مندل - بالميم المثلثة واسكان التون وفتح الدال المهملة! وهوابن على العنزى  
 وهو ضعيف كما قال المؤلف (٣) عبد الوارث هذا مجهول كما قال المؤلف ، ونقل الترمذى عن البخارى انه منكر  
 الحديث ، وله ترجمة فى لسان الميزان (ج ٤ ص ٨٥) وحديثه هذا رواه الدارقطنى (ص ٢٥٢) من طريق ابى نعيم  
 الفضل بن دكين عن مندل عن ابى هاشم عن عبد الوارث عن انس ، فزاد فى الاسناد «عن ابى هاشم» كما ترى ؛ وكذلك نقله  
 فى لسان الميزان ، فلعله سقط من كتاب البزار ومن كتاب المؤلف ، وقال الدارقطنى عقبه : «هذا اسناد غير ثابت : مندل ،  
 ضعيف ومن دون أنس ضعيف ايضا» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فان فعل»

المرأة الموطوءة كفارة : في أشهر الأقوال عنه ، ولاعلى من تعمد الأكل والشرب أو غير ذلك ، ولم يجعل في كل ذلك إلا القضاء فقط (١) ففاس الواطئ لامرأة محرمة عليه على واطئ امرأته ، وفاس من أتى ذكراً على من أتى امرأته ، وفاس من أتى بهيمة على من أتى أهله ، وليس شيء من ذلك في الخبر ، ولم يقس الآكل ، والشارب ، والمجامع دون الفرج فيمنى والمرأة الموطوءة — على الواطئ امرأته ، وهذا تناقض \*

فان قال أصحابه : قسنا الجماع على الجماع ، والأكل والشرب على المتعمد للقاء \* قلنا : فهلا قسمت مجامع البيمة على مجامع المرأة في إيجاب الحد ؟ كما قسموه عليه في إيجاب الكفارة ؟ وهلا قسمت المرأة الموطوءة على الرجل الواطئ في إيجاب الكفارة ؟ فهو وطء واحد ، هما فيه معا ؟ وهلا قسمت المجامع دون الفرج عامداً فيمنى على المجامع في إيجاب الكفارة عليه ؟ فهذا أقرب (٢) إليه منه الى الأكل ؟ وهذا تناقض قبيح في القياس جداً \*

وأما المالكيون فتناقضهم أشد ، وهو انهم اوجبوا الكفارة والقضاء على المفطر بالأكل أو الشرب ، وعلى من قبل فأمنى ، أو باشر فأمنى ، أو تابع النظر فأمنى ، وعلى من أكل أو شرب أو جامع شاكا في غروب الشمس فاذا لم تغرب ، وعلى من نوى الفطر في نهار رمضان وإن لم يأكل ولا شرب ولا جامع ، اذا نوى ذلك أكثر النهار ؛ وعلى المرأة تمس فرجها عامدة (٣) فتنزل \*

ورأى على المرأة (٤) المكروهة على الجماع في نهار رمضان القضاء ، وأوجب على الواطئ لها الكفارة عن نفسه وكفارة أخرى عنها . وهذا عجب جداً !! ولم ير عليها إن اكرهها على الأكل والشرب كفارة ، ولاعلى الذى اكرهها ان يكفر عنها !! ولاعلى التي جومعت نائمة ، لاعليها ولاعليه عنها ! وهذا تناقض ناهيك به !! ولئن كانت الكفارة عليها فما يجزى ان توجب الكفارة على غيرها ؟! ولئن لم تكن الكفارة عليها فأبعد من ذلك ان تجب على غيرها عنها ؟! \*

وأبطلوا صيام من قبل فأنعظ ، أو أمذى ولم ين (٥) ، أو باشر أو لمس فأمذى ولم ين ، ومن نظر الى امرأة — غير عامد لذلك — وتابع النظر فأمذى ولم ين ، أو نظر نظرة ولم يتابع النظر فأمنى ، ومن تمضمض في صيام نهار رمضان فدخل الماء حلقه عن

(١) كلمة فقط، زيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخة رقم (١٦) وهو أقرب (٣) كلمة عامدة، زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (١٦) وعلى المرأة، بحذف رأى، وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٦) أو امنى ولم يمد وهو خطأ غريب.

غير تعمد ، ومن أكل ناسيا ، أو شرب ناسيا ، أو وطئ (١) ناسيا ، أو كان ذلك وهو لا يوقن بطلوع الفجر فاذا بالفجر قد طلع ، أو كان ذلك وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا بها لم تغرب ، ومن أكل شاكا في طلوع الفجر ثم لم يوقن بانه طلع ولا أنه لم يطلع ، ومن اقام مجنونا يوما من رمضان (٢) ، أو اياما ، أو رمضان كله ، أو عدة شهور رمضان من عدة سنين ، ومن أغمى عليه اكثر النهار ، ومن أغمى عليه اياما من رمضان ، والمرضع تخاف على رضيعها ؛ والمرأة تجامع نائمة ، والمكره على الأكل والشرب ، ومن صب في حلقة ماء وهو نائم ، ومن احتقن ، ومن اكتحل بكحل فيه عقاقير ، ومن بلع حصة \*

وأوجوا على كل من ذكرنا القضاء ، ولم يروا في شيء من ذلك كفارة \* وهذا تناقض لاوجه له أصلا ، لامن قرآن ، ولا من سنة ؛ ولا من رواية فاسدة ، ولا من إجماع ، ولا من قول صاحب ، أو تابع ، ولا من قياس ، ولا من رأى له وجه ؛ ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد قبله \*

وقد رأينا بعض مقديه يوجبون على طحاني الدقيق والحناء ، ومغربي الكتان والحبوب -- : القضاء ، ويبطلون صومهم ، ولا يوجبون عليهم في تعمد ذلك كفارة ! ويدعون أن هذا قياس (٣) قول مالك ! وهذا تخليط لا نظير له !! ويلزمهم إبطال صوم كل من سافر فمشى في غبرة على هذا \*

ولم يبطل صوم من قبل أو باشر فلم ينعظ ولا أمذى ولا أمنى ، ولا صوم من أمنى من غير نظر ولا لمس ، ولا صوم تطوع بدخول الماء في حلق فاعله من المضمضة ، ولا صوم متطوع صب الماء في حلقة وهو نائم ! وهذا عجب جداً !! أن يكون أمر واحد (٤) يبطل صوم الفرض ولا يبطل صوم التطوع !! \*

ولم يبطل صوم من جن ، أو أغمى عليه أقل النهار ، وهذا عجب آخر ! \* ولم يبطل صوم من نام النهار كله ، وهذا عجب زائد !! \* ولا ندرى قوله فيمن نوى الفطر أقل النهار : أيرى عليه القضاء ويبطل صومه بذلك ؟ أم يرى صومه تاماً ؟! إلا أنه لا يرى فيه كفارة بلا شك \* ولم يبطل الصوم بالقتائل تستدخل لدواء ، ولا نقف الآن على قوله في السعوط

(١) في النسخة رقم (١٦) «صلى» بدل «وطئ» وهو خطأ غريب (٢) في النسخة رقم (١٦) «وفي رمضان» (٣) في النسخة رقم (١٤) «قياد» (٤) في النسخة رقم (١٦) «امرؤ واحد» وهو خطأ

والتقطير في الأذن \*

ولم يبطل الصوم بكحل في العين لاعتقائهم فيه ، ولا بمن تعمد بلع ما يخرج منه من بين  
أضراسه من الخديزة ونحوها ، ولا بمضغ العلك ، وإن استدعى الريق ، وكرهه \*

قال أبو محمد : إن كان لا يبطل الصوم فلم يكرهه ! \*

وهذه أقوال لاحتجاج من إبطالها إلى أكثر من إيرادها !! \*

وأما الحنيفيون فأفسد الطباقي أقوالا ، وأسجها تناقضا (١) وأبعدها عن المعقول !! \*

وهو أن أبا حنيفة أوجب الكفارة والقضاء على من وطئ في الفرج — خاصة —

امرأة ، حلالا له أو حراما ، وعلى المرأة عن نفسها ، وعلى من أكل ما يتغذى به ،

أو شرب ما يتغذى به ، أو بلع لوزة خضراء ، أو أكل طينا إرمينيا خاصة (٢) \*

وأبطل صوم من لاط بانسان في دبره فأمنى ، أو ببيمة في قبل أو دبر فأمنى ، ومن

بقى إلى بعد الزوال لا ينوي صوما ، ومن قبل ذا كرا لصومه فأمنى ، ومن لمس كذلك

فأمنى ، أو جامع كذلك دون الفرج فأمنى ، ومن تميمض فدخل الماء في حلقه وهو ذا كر

لصومه ، ومن أكل ، أو شرب ، أو جامع (٣) بعد طلوع الفجر وهو غير عالم بطلوعه ثم علم ، ومن

فعل شيئا من ذلك وهو يرى أن الشمس قد غربت فإذا بهم لم تغرب ، ومن جن في يوم من رمضان ،

أو أياما ، أو الشهر كله إلا ساعة واحدة منه ، ومن أغشى عليه الشهر كله ، ومن أغشى عليه بعدما

دخل رمضان ، حاشا يوم الليلة التي أغشى عليه فيها ، والمرضع تخاف على رضيعها ،

ومن أصبح صائما في السفر ثم جامع أو أكل أو شرب عامداً ذا كرا ، ومن جامع

أو أكل . أو شرب عمداً ثم مرض من نهاره ذلك ، أو حاضت إن كانت امرأة ، ومن

أصبح في رمضان لا ينوي صوما ثم أكل . أو شرب . أو جامع في صدر النهار . أو في آخره ،

والمرأة تجامع وهي نائمة . أو مجنونة . أو مكرهة (٤) ، ومن احتقن أو استعط أو قطر

في أذنه قطورا \*

واختلف قوله فيمن قطر في إحليله قطورا ، فمرة أبطل صومه ، ومرة لم يبطله \*

وأبطل صوم من داوى جائفة به أو مأمومة بدواء رطب ، والافلا \*

وأبطل صوم من بلع حصة عامداً ، أو بلع جوزة رطبة أو يابسة ، أو لوزة يابسة

ومن رفع رأسه إلى السماء فوقع نقط (٥) من المطر في حلقه \*

(١) في النسخة رقم (١٦) ، والحشباتناقضا ، (٢) هكذا مذهب الحنفية ، قال في فتح القدير (ج ٢ ص ٦٨ و ٦٩) :

« وفي ابتلاع اللوزة الرطبة الكفارة لأنها تؤكل كما هي بخلاف المجوزة فلذا اترقاها . وقال أيضا : « وتجب بالطين

الارمنى وبنيه على من يتأدا كله كالمسمى بالطفل لا على من لم يتدده ، (٣) قوله « أو جامع » زيادة من النسخة رقم (١٤)

(٤) في النسخة رقم (١٦) « أو مدخلة » وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٤) « نقطة » .

وأوجبوا في كل ذلك القضاء ولم يروا في شيء من ذلك كفارة \*  
 ولم يبطلوا صوم من لا ط بذكر فأوجب إلا أنه لم ينزل ! ولا صوم من أتى بهيمة  
 في قبل أو دبر إلا أنه لم ينزل ! ولا صوم من أوج في دبر امرأة إلا أنه لم ينزل ! ورأوا  
 صومه في كل ذلك تاماً صحيحاً لا قضاء فيه ولا كفارة !!! (١) \*  
 ولم يبطلوا صوم من اكتحل بعقاقير أو غيرها ، وصل الى الخلق أو لم يصل ،  
 ولا صوم من تابع النظر الى فرج امرأة فأمنى ، ولا صوم من قبل أو باشر فامدى  
 ولم يمن ، ولا صوم من أكل ناسياً ، أو جامع ناسياً ، أو شرب ناسياً ، ولا صوم من جامع  
 أو شرب ، أو أكل شاكفي الفجر ما لم يتبين أنه أكل بعد الفجر ، أو جامع بعده . أو شرب بعده \*  
 ومنع للقادم من سفر فوجد امرأته قد طهرت من حيضها أن يجامعها ، فليت شعري !  
 إن كانا صائمين ، فهلا أوجب عليهما الكفارة ؟! وإن كانا غير صائمين ، فلم منعهما ؟! \*  
 ولا أبطل صوم من أخرج من بين أسنانه طعاماً — أقل من حصّة — فبلعه عامداً  
 ذا كراً للصومه \*

قال أبو محمد فن أعجب شأننا ، أو أقبح قولنا من يرى اللياسة (٢) وإتيان البهيمة عمداً  
 في نهار رمضان لا يقض الصوم ؟ !! \*  
 ويرى أن من قبل امرأته التي أباح الله تعالى له تقبيلها وهو صائم فأمنى فقد  
 بطل صومه !! \*

أو ممن فرق بين أكل ما يغذى وما لا يغذى ؟! ولا ندرى من أين وقع لهم هذا ؟! \*  
 وممن رأى أن من قبل زانية أو ذكراً أو باشرهما في نهار رمضان فلم ينغظ ولا أمذى  
 أن صومه صحيح (٣) تام لا داخله فيه ؟! \*  
 ومن قبل امرأته التي أباح الله تعالى له تقبيلها وهو صائم فأنعظ أن صومه قد بطل  
 ومن يرى على من أكل ناسياً القضاء ويبطل صومه \*  
 ويرى أن من أكل متعمداً ما يخرج من بين أضراسه من طعامه أن صومه تام \*  
 فهل في العجب أكثر من هذا !! \*

(١) أما إتيان الذكرا والمرأة في الدبر فان مذهب الحنفية ابطال الصوم به ووجوب القضاء والكفارة سواء مع الانزال  
 او بدونه ، الا انه روى عن ابي حنيفة انه لا تجب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه اعتباراً بالحد عندده والاصح انها  
 تجب لان الجنابة متكاملة لقضاء الشهوة ، هذه عبارة الهداية بالحرف . واما إتيان البهيمة فقال في الهداية : « ولو جامع  
 ميتة او بهيمة فلا كفارة انزل اولم ينزل ، وقال صاحب العناية فان انزل فعليه القضاء ، فتح القدير ( ج ٢ ص ٧٠ ) وانظر  
 المبسوط للسرخسي ( ج ٣ ص ٧٩ ) (٢) كذا في الاصلين والمعروف بالاولو ولم اجده بالياء (٣) كلمة وصحيح ، وزيادة من  
 النسخة رقم (١٦) »

والعجب كله في إيجابهم (١) الكفارة على بعض من أفطر من غير المجامع قياساً على  
المجامع ، ثم إسقاطهم الكفارة عن بعض من أفطر من غير المجامع وكلاهما مفطر ،  
وتركوا القياس في ذلك ولم يلتزموا النص !! \*  
وأوجبوا الكفارة على المكروهة على الوطء ، وهي غير عاصية بذلك ، وأسقطوها  
عن المتعمد للقبل (٢) فيمضى ، وهو عاص !! \*  
فان قالوا : ليس عاصياً \*

قلنا : فالذى قبل فأمنى إذن ليس عاصياً ، فلم أوجتموها عليه ؟ ! \*  
وهذه تخاليف لا نظير لها !! ولا متعلق لهم أصلاً بشيء من الأخبار ، لأنهم فرقوا  
بين المفطرين في الحكم ، فلم يأخذوا برواية من روى : « أن رجلاً أفطر فأمره النبي عليه  
السلام بالكفارة » ولا برواية من روى : « أن رجلاً وقع على امرأته وهو صائم  
فأمره النبي عليه السلام بالكفارة » فيقتصروا عليه ، ولا قاسوا عليه كل مفطر \*  
وأسقطوا الكفارة عن تعمد الفطر في قضاء رمضان ، وفي صوم نذر ، وفي شهرى  
الكفارة ، وقد صح عن قتادة إيجاب الكفارة في قضاء رمضان اذا أفطر فيه عامداً ،  
وتركوا هنا القياس ، لأنه صوم فرض ، وصوم فرض ، وتعمد فطر ، وتعمد فطر \*  
فان قيل : فمن أين أسقطتم الكفارة عن وطئ امرأة محرمة عليه في الفرج ؟ وعن  
المرأة الموطوءة باكره أو بمطوعة ؟

قلنا : لأن النص لم يرد إلا فيمن وطئ امرأته ، ولا يطلق على من وطئها في غير  
الفرج اسم واطئ ، ولا اسم مواقع ، ولا اسم مجامع ، ولا أنه وطئها ؛ ولأنه وقع  
عليها ، ولأنه جامعها ، لإلاحتي يضاف الى ذلك صلة البيان ، فيإيجاب الكفارة على غير  
من ذكرنا مخالف للسنة وتعدى لحدود الله تعالى في ذلك ، وإيجاب مالم يوجهه \*  
وأما المرأة فوطوءة ، والموطوءة غير الواطئ ، فالأمر في سقوط الكفارة عنها  
على كل حال أوضح من كل واضح \*

وأيضاً : فان واطئ الحرام لا يصل الى الوطء الا بعد قصد الى ذلك بكلام أو بطش  
ولا بد ، وكلا الأمرين معصية تبطل الصوم ، فلم يجامع إلا وصومه قد بطل . وبالله  
تعالى التوفيق \*

فان قيل : فانكم توجبونها على من وطئ امرأته أو أمته وهما حائضان \*  
قلنا : لأن رسول الله ﷺ أوجها على من وطئ امرأته جملة ، ولم يسأله : أحائضاً

(١) في النسخة رقم (١٦) «من إيجابهم» (٢) جمع قبله ، وفي النسخة رقم (١٦) «التفصيل» \*

هي أم غير حائض؟\*

٧٣٨ — مسألة — ومن وطئ عمداً (١) في نهار رمضان ثم سافر في يومه ذلك أوجن، أو مرض لا تسقط عنه الكفارة، لأن ما أوجه الله تعالى فلا يسقط بعد وجوبه إلا بنص، ولا نص في سقوطها، لما ذكرنا. وقال أبو حنيفة وأصحابه: تسقط بالمرض ولا تسقط بالسفر\*

٧٣٩ — مسألة — وصفة الكفارة الواجبة هي كما ذكرنا في رواية جمهور أصحاب الزهري: من عتق رقبة (٢) لا يجزئه غيرها مادام يقدر عليها، فإن لم يقدر عليها (٣) لزمه صوم شهرين متتابعين، فإن لم يقدر عليها لزمه حيثئذ أطعام ستين مسكيناً\*  
فان قيل: هلا (٤) قلت بما رواه يحيى الأنصاري، وابن جريح، ومالك عن الزهري من تخيره بين كل ذلك (٥)؟\*

قلنا: لما قدينا من أن هؤلاء اختصروا الحديث، وأتوا بالفاظهم أو بلفظ من دون النبي ﷺ، وأما سائر أصحاب الزهري فاتوا بلفظ النبي ﷺ، وهو الذي لا يحل تعديه أصلاً، وبزيادة حكم الترتيب، ولا يحل ترك الزيادة\*  
وبقولنا يقول أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سلمان، وأحمد وجمهور الناس\*  
وأما مالك فقال بما روى؛ إلا أنه استحب الأ طعام، وليس لهذا الاستحباب وجه أصلاً\*

وأما أبو حنيفة فإنه أجاز في الأ طعام المذكور أن تطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً، وهذا خلاف مجرد لأمر رسول الله ﷺ، ولا يقع اسم ستين مسكيناً على مسكين واحد أصلاً\*

٧٤٠ — مسألة — ويجزئ في ذلك رقبة مؤمنة أو كافرة، صغيرة أو كبيرة، ذكر أو أنثى، معيب أو سليم، لعموم قول رسول الله ﷺ: «أعتق رقبة» فلو كان شيء من الرقاب التي تعتق لا يجزئ في ذلك لبينه عليه السلام، ولما أهمله حتى يبينه له غيره\*  
ويجزئ في ذلك أم الولد؛ والمدبر؛ والمعق بصفة، وإلى أجل، والمكاتب الذي لم يؤد شيئاً من كتابته، ولا يجزئ في ذلك نصفان من رقتين، ولا من بعضه حر\*  
وقال أبو حنيفة بقولنا في الكافر والصغير\*

وقال مالك، والشافعي: لا يجزئ إلا مؤمنة، قالوا: قسنا ذلك على الرقبة في قتل الخطأ

(١) كلمة «عمداً» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٢) كلمة «رقبة» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦)

(٣) في النسخة رقم (١٦) «عليه» (٤) في النسخة رقم (١٤) «فها» (٥) في النسخة رقم (١٦) «بين ذلك»

قال أبو محمد : والقياس كله باطل ؛ ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا ، لان مالكا لا يقيس حكم قاتل العمد على حكم (١) قاتل الخطأ في الكفارة ، فاذا لم يقس قاتلا على قاتل فقياس الواطئ على القاتل أولى بالطلان ، ان كان القياس حقا \*

والشافعي لا يقيس المفطر بالأكل على المفطر بالوطء في الكفارة ، فاذا لم يقس مفطراً (٢) على مفطر فقياس المفطر على القاتل أولى بالطلان ، ان كان القياس حقا \*  
وأيضاً : فانه لا خلاف في ان كفارة الواطئ في رمضان يعوض فيها الاطعام من الصيام ، ولا يعوض الاطعام من الصيام في كفارة قتل الخطأ (٣) \*  
فقد صح اجماعهم على ان حكم كفارة الواطئ مخالف لحكم كفارة القاتل ، فبطل بهذا قياس احدهما على الأخرى \*

فان قالوا : ان النص لم يرد بالتعويض في كفارة القتل ، وورد به في كفارة الوطء (٤) \*  
قلنا : والنص لم يرد باشتراط مؤمنة في كفارة الوطء ، وورد به في كفارة القتل ، وهذا هو الحق \*

فان (٥) قالوا : المؤمنة أفضل \*

قلنا : نعم ؛ والعالم الفاضل (٦) افضل من الجاهل الفاسق (٧) قال تعالى : ( قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ) . وقال تعالى : ( أم حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا و عملوا الصالحات ) واتم تجيزون فيها الجاهل الفاسق (٨) \*  
وأما المعيب فكلمهم متفق على إجازة العيب الخفيف فيها ، ولم يأت نص ، ولا اجماع ، ولا قياس بالفرق بين العيوب في ذلك \*

وأيضاً فلا سبيل لهم الى تحديد الخفيف — الذي أجازوه — من الكثير — الذي لا يجيزونه — فصح انه رأى فاسد من آرائهم \*

وقال أبو حنيفة : يجرى الأعور ، والمقطوع اليد أو الرجل أو كليهما من خلاف ، والمقطوع (٩) اصبعين من كل يد ، سوى الابهامين ، ولا يجرى الاعمى ، ولا المقعد ، ولا المقطوع يداً ورجلا من جانب واحد ، ولا مقطوع الابهامين فقط من كلتي (١٠) يديه

(١) كلمة « حكم » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٦) « مفطر » (٣) في النسخة رقم (١٤) وفي كفارة القتل في الخطأ ، (٤) في النسخة رقم (١٦) « الواطئ » ، (٥) كلمة « فان » حذفت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٦) كلمة « الفاضل » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٧) كلمة « الفاسق » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٨) في النسخة رقم (١٦) « الجاهل والفاسق » بزيادة الواو ، وما هنا احسن (٩) في النسخة رقم (١٦) « والمقطوعين » وهو خطأ (١٠) كذا في النسخة رقم (١٦) على طريقة المؤلف في استعمال كلا وكلمة على لغة من يجعلهما كالثني مطلقا ، وفي النسخة رقم (١٤) « كثناء على الجاحدة » واظنه من اصلاح ناسخها \*

ولا مقطوع ثلاث (١) اصابع من كل يد !! \*  
قال أبو محمد : وهذه تخالط قوية بمرة !! ولو كان شيء (٢) من هذا لايجزىء  
لبينه عليه السلام \*

وأما أم الولد والمدبر فلا خلاف في ان العتق جائز فيهما ؛ وحكمه واقع عليهما اذا  
عتقا (٣) ، فعتق كل واحد منهما يسمى معتق رقبة ، وعتق كل واحد منهما عتق رقبة  
بلا خلاف ، فوجب ان من اعتق احدهما في ذلك فقد فعل ما أمره الله تعالى به \*

وقال ابو حنيفة ، ومالك : لايجزئان \*

وقال الشافعي : لايجزىء أم الولد ، لانها لا اتباع \*

قال أبو محمد : فكان ماذا ؟ وهل اشترط عليه السلام — اذ امر في الكفارة بعتق  
رقبة — ان تكون ممن يجوز بيعها ؟ حاش لله من هذا ، فاذ لم يشترط عليه السلام هذه الصفة  
فاشترطها باطل ، وشرع في الدين لم يأذن به الله تعالى : ( وما كان ربك نسيا ) \*

وأجاز الشافعي في ذلك عتق المدبر \*

ومن أجاز عتق أم الولد ، والمدبر في ذلك عثمان البتي ، وابو سليمان \*

وأما المكاتب الذى لم يؤد شيئا فقد ذكرنا أنه عبد ، ومن أجاز في الكفارة  
— دون من أدى شيئا من كتابته — أبو حنيفة ، واحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه \*  
وأما المكاتب الذى أدى شيئا من كتابته ومن بعضه حر فقد ذكرنا في كتاب الزكاة

شروع الحرية فيه بقدر ما أدى ، فن أعتق باقيهما (٤) فانما أعتق بعض رقبة ؛ لارقة ،  
فلم يؤد ما أمر به ، ومن قال بقولنا في أنهما لايجزئان ابو حنيفة ، واحمد ، واسحق \*  
وأما من أعتق نصفى رقتين فلا يسمى معتق رقبة كما ذكرنا ، ولأنه يعتق عليه

سائرهما (٥) بحكم آخر ولا بد ، فاذا لم يكن معتق رقبة في ذلك فلم يؤد ما أمر به \*

وأما المعتق الى أجل — وان قرب — أو بصفة فعتقهما ويبيعهما جائز ، اما المعتق  
فلا خلاف منهم نعله فيه . ومن أجازهما في الكفارة الشافعي وغيره ، ومعتقهما يسمى  
معتق رقبة \*

٧٤١ — مسألة — وكل ما قلنا : انه لايجزىء فانه عتق مردود باطل لا ينفذ ،  
لقول رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » . ولأنه لم يعتقه  
إلا بصفة لم تصح ، فلم يصح عتقه . وبالله تعالى التوفيق \*

(١) في النسخة رقم (١٤) «الثلاث» (٢) في النسخة رقم (١٤) «شيئا» وهو لحن (٣) في النسخة رقم (١٦) «اعتقا»  
(٤) في النسخة رقم (١٦) «باقيها» (٥) في النسخة رقم (١٦) «سائرهما» وهو خطأ

٧٤٢ — مسألة — ومن كان فرضه الصوم فقطع صومه عليه رمضان، أو أيام الأضحى، أو ما لا يحل صيامه فليسا متتابعين، وإنما أمر بهما متتابعين \*  
وقال قائل: يجزئه \*

قال على. وهذا خلاف أمره ﷺ، وليس كونه معذوراً في إفطاره غير آثم ولا ملوم بمجيز له ما لم يحوزه الله تعالى من عدم التتابع (١) \*  
وروينا من طريق الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم: من لزمه شهران متتابعان فرض فأفطر فانه يبتدىء صومهما \*

٧٤٣ — مسألة — فان اعترضه فيما يوم نذر نذره بطل النذر وسقط عنه، وتمادى في صوم الكفارة، وكذلك في رمضان سواء سواء، لقول رسول الله ﷺ « كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » فصح أنه ليس لأحد أن يلتزم غير ما ألزمه الله تعالى، ومن نذر ما يبطل به فرض الله تعالى فنذره باطل، لأنه تعدى لحدود الله عز وجل \*  
٧٤٤ — مسألة — فان بدأ بصومهما في أول يوم من الشهر صام الى أن يرى الهلال الثالث ولا بد، كاملين كانا أو ناقصين، أو كاملاً وناقصاً لقول الله تعالى: (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله). فن لزمه صوم شهرين لزمه أن يأتي بهما من جملة الاثني عشر شهراً المذكورة \*

٧٤٥ — مسألة — فان (٢) بدأ بهما في بعض الشهر — ولو لم يمض منه إلا يوم، أول يبق منه الا يوم فباين ذلك — : لزمه صوم ثمانية وخمسين يوماً لا أكثر \*  
لما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا سليمان بن بلال عن حميد عن أنس بن مالك قال: « آلى رسول الله ﷺ من نسائه فأقام في مشربة (٣) تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهراً؟ فقال: إن الشهر يكون تسعاً وعشرين \*  
ورويناه من طرق متواترة جداً كذلك من طريق ابن جريج عن أبي الزبير: أنه سمع جابراً، ومن طريق عكرمة بن عبد الرحمن (٤) عن أم سلمة، ومن طريق سعيد بن عمرو، (٥)

(١) في النسخة رقم (١٤) «من عدم تابع» (٢) في النسخة رقم (١٤) «وان» (٣) بضم الراء. وفتحها وهي الغرفة، وقيل: هي كالصفة بين يدي الغرفة، واجمع مشربات ومشارب، واما المشربة - بفتح الراء من غير ضم - فانها الموضع الذي يشرب منه كالمشربة. ويقال «طعام مشربة» - بفتح الراء - اذا كان يشرب عليها الماء كثيراً، وكل هذا يفتح الميم - واما بكسر هاء فتح الراء فانه انما يشرب فيه (٤) هو عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي مات سنة ١٠٣ وحدثه عند البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (٥) هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص، وفي النسخة رقم (١٤) «سعيد بن عمر» وهو خطأ

وجبله بن سحيم ، وعمر بن دينار ، وعقبة بن حريث ، وسعد بن عبيدة ، كلهم عن ابن عمر ، ومن طريق اسماعيل بن أبي خالد عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ؛ ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة كلهم عن رسول الله ﷺ ، بأسانيد في غاية الصحة .

فأذا الشهر (١) يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين ، فلا يلزمه الا اليقين ، وهو الأقل \*  
وقال قائلون : عليه أن يوفي ستين يوماً ليكون على يقين من أتمام الشهرين \*  
قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لأن الله تعالى إنما ألزمه شهرين ، ولم يقل كاملين كل شهر من ثلاثين يوماً ، فانما عليه ما يقع عليه اسم شهرين ، واسم شهرين (٢) يقع بنص كلامه عليه السلام على تسع وعشرين وتسع وعشرين ، والفرائض لا تلزم الا بنص ، أو إجماع \*

ويلزم من قال هذا من الخفيفين أن يقول : لا تجزئ الرقبة الا مؤمنة ، ليكون على يقين من أنه قد أدى الفرض في الرقبة \*

ويلزم من قال بهذا من المالكيين والشافعيين أن يقول : لا تجزئ الا غداء وعشاء ، أو غداء وغداء ، أو عشاء وعشاء ، كما يقول الخفيفون ، ولا يجزئ الا صاع من شعير لكل مسكين ، أو نصف صاع بر — : ليكون على يقين من أداء فرض الاطعام \*

٧٤٦ — مسألة — ومن كان فرضه الاطعام فانه لا بد له من أن يطعمهم شعيرهم ، من أي شيء أطعمهم ، وان اختلف ، مثل أن يطعم بعضهم خبزاً ، وبعضهم تمرأ ، وبعضهم ثريدأ ، وبعضهم زبيبأ ، ونحو ذلك ، ويجزئ في ذلك مد بمد النبي ﷺ ، إن أعطاهم حبأ أو دقيقأ أو تمرأ أو زبيبأ أو غير ذلك مما يؤكل ويكال ، فان أطعمهم طعاما معمولاً فيجزئه ما أشبعهم أكلة واحدة ، أقل كان أو أكثر \*

حدثنا أحمد بن عمر ثنا عبد الله بن حسين بن عقال ثنا بكار بن قتيبة ثنا مؤمل — هو ابن اسمعيل الحميري ثنا سفيان — هو الثوري — عن منصور — هو ابن المعتمر — عن الزهري عن حميد — هو ابن عبد الرحمن بن عوف — عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ » — فذكر خبر الواطئ في رمضان ، قال : « فأتى النبي ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر — يعني صاعاً — فقال له النبي ﷺ : خذه فأطعمه عنك » \*

قال علي : فأجزأ هذا في الاطعام \*  
وكان اشباعهم من أي شيء أشبعهم مما يأكل الناس — : يسمى اطعاماً ، والبر

(١) في النسخة رقم (١٤) « فاذن الشهر » (٢) في النسخة رقم (١٦) « واسم شهر » بالافراد وهو خطأ .

يؤكل مقلوا فكل ذلك اطعام ، ولا يجوز تحديد إطعام دون إطعام بغير نص ولا إجماع ، ولم يختلف فيما دون الشبع في الأكل وفيما دون المد في الاعطاء أنه لا يجزىء \*  
وقال أبو حنيفة : لا يجزىء إلا نصف صاع بر ، أو مثله من سويقه أو دقيقه ، أو صاع من شعير ، أو زبيب ، أو تمر ، لكل مسكين ، ولا بد من غداء وعشاء ، أو غداء ووجاء ، أو عشاء وعشاء ، أو سحور وغداء ، أو سحور وعشاء ! \*  
قال أبو محمد : وهذا تحكم وشرع لم يوجه نص ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب ! \*

٧٤٧ — مسألة — ولا يجزىء (١) إطعام رضيع لياكل الطعام ، ولا إعطاؤه من ذلك ، لأنه لا يسمى إطعاماً ، فان كان يأكل كما تأكل الصبيان أجزاءً إطعامه وإشباعه ، وإن أكل قليلاً ، لأنه أطمع (٢) كما أمر ، وبالله تعالى التوفيق \*  
٧٤٨ — مسألة — ولا يجزىء إطعام أقل من ستين ، ولا صيام أقل من شهرين ، لأنه خلاف ما أمر به \*

٧٤٩ — مسألة — ومن كان قادرًا حين وطئه على الرقبة لم يجزه غيرها ، افتقر بعد ذلك أولم يفتقر ، ومن كان عاجزاً عنها حينئذ قادرًا على صيام شهرين متتابعين لم يجزه شيء غير الصيام ، أيسر بعد ذلك ووجد رقبة أولم يوسر ، ومن كان عاجزاً حين ذلك عن الرقبة وعن الصيام قادرًا على الاطعام لم يجزه غير الاطعام ، قدر على الرقبة أو الصوم بعد ذلك أولم يقدر ، لأن كل ما ذكرنا هو فرضه بالنص والاجماع ، فلا يجوز سقوط فرضه وإيجاب فرض آخر عليه بغير نص ولا إجماع (٣) \*

وقال قائلون : ان دخل في الصوم فأيسر انتقل حكمه الى الرقبة \*

وهذا خطأ ؛ وقول بلا برهان \*

٧٥٠ — مسألة — فمن لم يجد الرقبة لاغنى عنها ، لأنه يضعف بعدها أو يخاف على نفسه من حبها — لم يلزمه عتقها ، لقول الله تعالى : ( لا يكلف الله نفساً الا وسعها ) وقوله تعالى : ( وما جعل عليكم في الدين من حرج ) وقوله تعالى : ( يريد الله بكم اليسر

(١) في النسخة رقم (١٤) « ولا يجوز » (٢) في النسخة رقم (١٦) « لأنه اطعام » (٣) نعم هو فرضه حين وطئه ، ولكن مجزه حين الكفارة اوساره له حكمه ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الواطئ عن حاله في وقت الاستفتاء ولم يسأله عنه وقت الوطء ولعله تغير ، ثم لم يجد رقبة بعد ان كانت ماذا يفعل و ( لا يكلف الله نفساً الا وسعها ) . ( وما جعل عليكم في الدين من حرج ) ولا حرج اكثر من الزامه ان يعتق او يصوم وه غير قادر ، والعبرة بالقدرة حين العمل لاحين الوجوب كما هو ظاهر ، وعجيب من المؤلف ان يجيز لمن يجد رقبة يخاف على نفسه من حبها !! ان اعتقها - : ان يدع التت طوعا للحب ولا يجزى لمن وسعت عليه رقبة ثم عجز عنها ان يدع التت !! وهذا شذوذا من ذاك ه

ولا يريد بكم العسر) وكل ما ذكرنا حرج وعسر لم يجعله تعالى علينا ، ولا أراد منا ، وفرضه حيثنذ الصيام ، فان كان في غنى عنها وهو قائم بنفسه ولا مال له فعليه عتقها ، لانه واجد رقة لا حرج عليه في عتقها \*

٧٥١ — مسألة — ومن كان عاجزاً عن ذلك كله (١) ففرضه الاطعام ، وهو باق عليه ، فان وجد طعاما وهو اليه محتاج أكله هو وأهله وبقي الاطعام دينا عليه ، لأن رسول الله ﷺ أمره بالاطعام فأخبره أنه لا يقدر عليه ، فأتاه التمر فأعطاه إياه وأمره بأن يطعمه عن كفارته ، فصح أن الاطعام باق عليه وان كان لا يقدر عليه ، وأمره عليه السلام بأكله إذ أخبره أنه محتاج الى أكله ، ولم يسقط عنه ماقد ألزمه إياه من الاطعام ، ولا يجوز سقوط ما افترضه عليه السلام إلا باخبار منه عليه السلام بأنه قد أسقطه وبالله تعالى التوفيق \*

٧٥٢ — مسألة — والحر والعبد في كل ما ذكرنا سواء ويطعم من ذلك الحر والعبد ، لأن حكم رسول الله ﷺ جاء عموماً ، لم يخص منه حر من عبد ، واذا كان العبد مسكيناً فهو بمن أمر باطعامه ولا تجوز معارضة (٢) أمره عليه السلام بالدعاوى الكاذبة وبالله تعالى تآيد \*

٧٥٣ — مسألة — ولا ينقض الصوم حجامه ، ولا احتلام ، ولا استمناء ، ولا مباشرة الرجل امرأته أو أمته المباحة له فيما دون الفرج ، تعتمد الامناء أم لم يمن ، أمذى أم لم يمنذ (٣) ، ولا قبلة كذلك فيهما ، ولا قيء غالب ، ولا قلس خارج من الحلق ، ما لم يعتمد رده بعد حصوله في فمه وقدرته على رميه ؛ ولادم خارج من الأسنان أو الجوف ، ما لم يعتمد بلعه ، ولا حقنة ، ولا سغوط ولا تقطير في أذن ، أو في إحليل ، أو في أنف ، ولا استنشاق وان بلغ الحلق ، ولا مضمضة دخلت الحلق من غير تعمد ، ولا كحل (٤) — أو ان بلغ الى الحلق نهراً أو ليلاً — بعقاقير أو بغيرها ، ولا غبار (٥) طحن ، أو غربلة دقيق ، أو حناء ، أو غير ذلك ، أو عطر ، أو حنظل ، أو أي شيء كان ، ولا ذباب دخل الحلق بغلبة ، ولا من رفع رأسه فوق في حلقه نقطة (٦) ماء بغير تعمد لذلك منه ، ولا مضغ زفت أو مصطكي ، أو علك ؛ ولا من تعمد أن يصبح جنباً ،

(١) في النسخة رقم (١٦) وعن كل ذلك (٢) في النسخة رقم (١٦) «ولا تحل معارضة» (٣) في الاصلين هكذا ، الا ان في النسخة رقم (١٤) «أو» بدل «أم» في الموضعين ، ولعل في الكلام حذفاً ، وكان السياق ان يقول «تعتمد الامناء» لم يعتمد ، امنى ام لم يمن ، امنى ام لم يمنذ ، (٤) في النسخة رقم (١٦) «ولا يكحل» وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٤) «ولا غبار» وهو خطأ (٦) في النسخة رقم (١٦) «نقط» \*

مالم يترك الصلاة ، ولا من (١) تسحر أو وطئ وهو يظن أنه ليل فإذا بالفجر كان قد طلع (٢) ، ولا من أفطر بأكل أو وطئ ، ويظن أن الشمس قد غربت فإذا بها لم تغرب ، ولا من أكل أو شرب أو وطئ ناسيا لأنه صائم ، وكذلك من عصى ناسياً لصومه ، ولا سواك برطب أو يابس ، ولا مضغ طعام أو ذوقه ، مالم يعتمد بلعه ، ولا مداواة جائفة أو مأمومة بما يؤكل أو يشرب أو يغير ذلك ، ولا طعام وجد بين الأسنان أى وقت من النهار وجد ، إذا رمى ، ولا من أكره على ما ينقض الصوم ، ولا دخول حمام ، ولا تغطيس في ماء ، ولا دهن شارب \*

أما الحجامة . قال أبو محمد : صح عن رسول الله ﷺ من طريق ثوبان ، وشداد ابن أوس ، ومعمل بن سنان ، وأن هريرة ، ورافع بن خديج وغيرهم : أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » فوجب الأخذ به ؛ إلا أن يصح نسخه (٣) \*  
وقد ظن قوم أن الرواية عن ابن عباس : « احتجم رسول الله ﷺ » ناسخة (٤) للخبر المذكور ، وظنهم في ذلك باطل ، لأنه قد يحتجم عليه السلام وهو مسافر فيفطر ، وذلك مباح ، أو في صيام تطوع فيفطر ، وذلك مباح \*  
والعجب كله ممن يقول في الخبر الثابت أنه عليه السلام « مسح على العمامة » - : لعله كان مريضاً ! ثم لا يقول ههنا : لعله كان مريضاً ! \*

وأيضاً فليس في خبر ابن عباس أن ذلك كان بعد إخباره عليه السلام أنه أفطر الحاجم والمحجوم ، ولا يترك حكم متيقن لظن كاذب \*  
وأيضاً : فلو صح أن خبر ابن عباس بعد خبر من ذكرنا لما كان فيه إلا نسخ إفطار المحجوم لا الحاجم ، لأنه قد يحجمه عليه السلام غلام لم يحتلم \*  
قال أبو محمد : لكن وجدنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع التميمي وأحمد بن عمر العذري . قال التميمي : ثنا محمد بن معاوية القرشي المرواني ثنا أحمد بن شعيب أنا إبراهيم بن سعيد ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفیان الثوري عن خالد الحذاء ، وقال العذري ثنا عبد الله بن الحسين بن عقال الأسدي القرشي ثنا إبراهيم بن محمد الدينوري ثنا محمد بن أحمد بن الجهم (٥) ثنا موسى بن هرون ثنا إسحاق بن راهويه أنا المعتمر بن سليمان عن حميد ، ثم اتفق خالد الحذاء وحميد كلاهما عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري : « أن رسول الله ﷺ أُرخص في الحجامة للصائم » زاد حميد في روايته : « والقبلة » \*

(١) في النسخة رقم (١٦) « ومن » بحذفه لاه وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) وقد كان طلع (٣) حديث دافطر الحاجم والمحجوم ، ورد من طرق كثيرة ، وانظر التلخيص - لابن حجر (ص ١٩٠) (٤) في النسخة رقم (١٤) « ناسخاً » (٥) في النسخة رقم (١٦) « محمد بن الجهم » \*

قال علي : إن أبا نصرته، وقتادة أوقفاه عن أبي المتوكل (١) على أبي سعيد ، وإن ابن المبارك أوقفه عن خالد الحذاء (٢) عن أبي المتوكل على أبي سعيد ، ولكن هذا لا معنى له إذا أسنده الثقة ، والمسند أن له عن خالد وحميد ثقتان ، فقامت به الحجة، ولفظه «أرخص» لا تكون إلا بعد نهى ، فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول \*  
ومن قال بأن الحجامة تفتقر على بن أبي طالب ، وأبو موسى الأشعري ، وعبدالله ابن عمر ، وغيرهم \*

ولم يرها تفتقر ابن عباس، وزيد بن أرقم وغيرهما \*  
وعهدنا بالحنيفيين يقولون : إن خبر الواحد لا يقبل فيما تعظم به البلوى ، وهذا مما تكثر به البلوى ، وقد قبلوا فيه خبر الواحد (٣) مضطرباً \*  
وأما الاحتلام فلا خلاف في أنه لا ينقض الصوم ، إلا ممن لا يعتد به \*  
وأما الاستمناء فإنه لم يأت (٤) نص بأنه ينقض الصوم \*

والعجب كله ممن لا ينقض الصوم فعل قوم لوط ، واتبان البهائم وقتل الأنفس؛ والسعي في الأرض بالفساد ، وترك الصلاة، وتقبيل نساء المسلمين عمداً إذا لم يمين ولا أمدى — :  
ثم ينقضه بمس الذكر إذا كان معه امانة !! وهم لا يختلفون أن مس الذكر لا يبطل الصوم ، وأن خروج المنى دون عمل لا ينقض الصوم ، ثم ينقض الصوم باجتماعهما ، وهذا خطأ ظاهر لا يخفاء به (٥) !! \*

والعجب كله ممن ينقض الصوم بالانزال للمنى إذا تعمد اللذة ، ولم يأت بذلك نص ، ولا اجماع ، ولا قول صاحب ، ولا قياس — : ثم لا يوجب به الغسل إذا خرج بغير لذة ، والنص جاء بإيجاب الغسل منه جملة !! \*

وأما القبلة والمباشرة للرجل مع امرأته وأمتها المباحة لهما ستة حسنة ، نستحبها للصائم ، شاباً كان أو كهلاً أو شيخاً ، ولا نبالاً كان معها إنزال مقصود إليه أو لم يكن \*  
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته : « أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم » \*

(١) في النسخة رقم (١٦) «على أبي المتوكل» وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٤) «على خالد الحذاء» وهو خطأ

(٣) في النسخة رقم (١٦) «خبر واحد» (٤) في النسخة رقم (١٦) «فلم يأت» (٥) بل هذه مغالطة مدهشة لا معنى لها \*

وبه الى مسلم : ثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عائشة أم المؤمنين : « أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم (١) » \*

وقال الله تعالى : ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ) لاسيما من كابر على أن أفعاله ﷺ فرض \*  
وقد روينا ذلك من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وعلى بن الحسين ، وعمرو ابن ميمون ، ومسروق ، والأسود ، وأبي سلة بن عبد الرحمن بن عوف ، كلهم عن عائشة بأسانيد كالذهب \*

ورويناه بأسانيد في غاية الصحة عن امهات المؤمنين أم سلة ، وأم حبيبة ، وحفصة (٢) وعمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وعمر بن أبي سلة وغيرهم كلهم عن النبي ﷺ \*  
فادعى قوم أن القبلة تبطل الصوم \*

وقال قوم : هي مكروهة (٣) \*

وقال قوم : هي مباحة للشيخ ، مكروهة للشاب \*

وقال قوم : هي خصوص للنبي ﷺ \*

فأما من ادعى أنها خصوص له عليه السلام فقد قال الباطل ، وما يعجز عن الدعوى من لا تقوى له \*

فان احتج في ذلك بما روى من قول عائشة رضی الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ؛ ويباشر وهو صائم ، ولكنه كان أملككم لاربه » \*

قلنا : لاجحة لك في قول عائشة هذا ، لأن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا قال ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفريري ثنا البخاري ثنا اسماعيل بن الخليل ثنا علي بن مسهر ثنا أبو اسحاق — هو الشيباني — عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كانت إحدانا اذا كانت حائضا فاراد النبي ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتر في فور حيضها ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله (٤) ﷺ يملك اربه ؟ ! » فان كان قولها ذلك في قبلة الصائم يوجب أنه له خصوص فقولها هذا في مباشرة الحائض يوجب أنها له أيضاً خصوص ، أو أنها مكروهة ، أو أنها (٥) للشيخ دون الشاب ولا يمكنهم ههنا دعوى الاجماع ، لأن ابن عباس وغيره كرهوا مباشرة الحائض جملة ،

(١) هذا والذي قبله في مسلم (ج ١ ص ٣٠٥) (٢) في النسخة رقم (١٦) دوام حفصة ، وهو خطأ واضح (٣) في النسخة

رقم (١٦) « مطروحة » (٤) في النسخة رقم (١٤) « كما كان النبي » (٥) في النسخة رقم (١٦) « وانها ، »

ولعمري ان مباشرة الحائض لأشدغراً لأنه يبقى عن جماعها أياماً وليالي قتشدت حاجته ، وأما الصائم فالبارحة وطئها ، وبالليلة يطؤها ، فهو بشم من الوطء !! \*  
حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبدالرزاق عن ابن جريح أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : أخبرني رجل من الأنصار : « أنه قبل امرأته على عهد رسول الله ﷺ ، فأمرها فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال لها النبي ﷺ : ان رسول الله يفعل ذلك ، فأخبرته امرأته ، فقال لها : ان النبي ﷺ رخص له في أشياء ، فارجعي اليه ، فرجعت اليه ، فذكرت له ذلك ، فقال لها رسول الله ﷺ : أنا أتقاكم وأعلمكم بحدود الله » \*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني هرون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو — هو ابن الحارث — عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الجميري (١) عن عمر بن أبي سلمة الخزومي : « أنه سأل رسول الله ﷺ : أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ (٢) : سل هذه ، يعني أم سلمة ، فأخبرته أن رسول الله ﷺ (٣) يصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله ، قد غفر لك (٤) ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال (٥) رسول الله ﷺ : أما والله إنى لأتقاكم الله وأخشاكم (٦) » \*

فهذان الخبران يكذبان قول من ادعى في ذلك الخصوص له عليه السلام ، لأنه أفتى بذلك عليه السلام من استفتاه ، ويكذب قول من ادعى أنها مكروهة للشباب مباحة للشيخ لأن عمر بن أبي سلمة كان شاباً جاداً في قوة شبابه ، إذ مات عليه السلام وهو ابن أم سلمة أم المؤمنين (٧) ، وزوجه النبي ﷺ بنت حمزة عمه رضى الله عنه (٨) \*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أخبرنا قتبية بن سعيد ثنا أبو عوانة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبد الله بن عثمان

(١) في النسخة رقم (١٦) «عن عبد ربه بن سعيد بن عبد الله بن كعب الجميري» وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٤) «فقال له عليه السلام ، وماهاها الموافق لاسلم (٣) ص ٣٠٥) في النسخة رقم (١٤) «انه عليه السلام» وماهاها الموافق لاسلم (٤) في مسلم «قد غفر الله لك» (٥) في مسلم «فقال له» (٦) في مسلم «واخشاكم له» (٧) كلمة «أم المؤمنين» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٨) «السلام ناقص لم يذكر سن عمر حين موت النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد اختلف في هذا كثير افرع بعضهم انه ولد في السنة الثانية من الهجرة ؛ وقال عبد الله بن الزبير ان عمرا كبر منه بستين ، وابن الزبير ولد في السنة الاولى ، وهذا الحديث يدل على انه كانا كبرنا من ذلك ، وقد ورد من طريق صحيح انه هو الذي تولى زواج امه أم سلمة رضى الله عنها بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل ان الذي زوجها هو اخوه سلمة ، وان سلمة ايضا هو الذي تزوج امامة بنت حمزة رضى الله عنهم ، فليحرر هذا الموضوع فانه دقيق جدوا يحتاج الى تحقيق »

القرشى عن عائشة أم المؤمنين قالت: «أهوى النبي ﷺ ليقبلنى، فقلت: إني صائمة فقال: وأنا صائم، فقبلنى» \*

وكانت عائشة إذ مات عليه السلام بنت ثمان عشرة سنة \*

فظهر بطلان قول من فرق في ذلك بين الشيخ والشاب، وبطلان قول من قال: إنها مكروهة، وصح أنها حسنة مستحبة، سنة من السنن، وقربة من القرب الى الله تعالى اقتداءً بالنبي ﷺ، ووقوفاً عند فتياه بذلك \*

وأما ما تعلق (١) به من كرها للشباب فانما هما حديثا سوء روينا أحدهما من طريق فيها ابن لهيعة، وهو لاشيء، وفيها قيس مولى تميم، وهو مجهول لا يدرى من هو؟ والآخر من طريق اسراييل، وهو ضعيف، عن أبى العنبر، ولا يدرى من هو؟ عن الأغر عن أبى هريرة، في كليهما: «أن النبي ﷺ أخص في قبلة الصائم للشيخ ونهى عنها الشاب» فسقطا جميعا \*

وأما من أطل الصوم بها فانهم احتجوا بقول الله تعالى: (فألان باشرهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أموا الصيام الى الليل) ففي هذه الآية المنع من المباشرة \*

فلما: قد صح عن رسول الله ﷺ إباحت المباشرة، وهو المبين عن الله تعالى مراده منا، فصح أن المباشرة المحرمة في الصوم إنما هي الجماع فقط \*

ولاحجة في هذه الآية لحنيفي ولالمالكي، فانهم (٢) يبيحون المباشرة، ولا يطلون الصوم بها أصلا (٣)، وإنما يطلونه بشيء يكون معها: من المنى أو المذى فقط، وإنما هي حجة لمن منع المباشرة وأطل الصوم بها \*

وهؤلاء أيضا قد احتجوا بخبرين: روينا أحدهما من طريق أبى أسامة حماد بن أسامة عن عمر بن حمزة أخبرنى سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال عمر: رأيت رسول الله ﷺ في المنام، فرأيت لا ينظرنى، فقلت: يا رسول الله، ماشأنى؟ فقال: أأنت الذى تقبل وأنت صائم؟ قلت: فوالذى بعثك بالحق (٤) لا أقبل بعدها وأنا صائم \*

قال ابو محمد: الشرائع لا تؤخذ بالمتامات! لاسيما وقد أفتى رسول الله ﷺ عمر في اليقظة حيا باباحة القبلة للصائم؛ فمن الباطل أن ينسخ ذلك في المنام ميتا! نعوذ بالله من هذا \*

(١) في النسخة رقم (١٦) ويتعلق (٢) في النسخة رقم (١٤) «لانهم» (٣) كلمة واصلا، زياد من النسخة رقم (١٤)

(٤) كلمة وبالحق، زياد من النسخة رقم (١٤) \*

ويكفي من هذا كله ان عمر بن حمزة لاشيء (١) \*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك (٢) ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عيسى بن حماد — هو زغبة (٣) — عن الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك بن سعد الساعدي الأنصاري عن جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب: «هششت فقبلت وانا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وانا صائم، فقال رسول الله ﷺ: رأيت (٤) لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس به، قال: فمه؟! » \*

والخبر الثاني الذي (٥) رويناه من طريق اسرائيل — وهو ضعيف — عن زيد ابن جبير عن أبي يزيد الضبي — وهو مجهول — عن ميمونة بنت عتبة مولاة رسول الله ﷺ: «ان رسول الله ﷺ سئل عن قبل امرأته وهما صائمان؟ فقال: قد أفطر (٦)» \* قال أبو محمد: حتى لو صح هذا لكان حديث أبي سعيد الخدري — الذي ذكرنا في باب الحجامة للصائم — انه عليه السلام أرخص في القبلة للصائم — ناسخاله \* ومن روى عنه ابطال الصيام بالقبلة من طريق سعيد بن المسيب (٧): أن عمر كان ينهى عن القبلة للصائم، فقيل له: «ان رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم» فقال: ومن ذاله من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ؟ \*

ومن طريق عمران بن مسلم عن زاذان عن ابن عمر قال في الذي يقبل وهو صائم، فقال (٨): ألا يقبل جمرة؟! \* وعن مورق (٩) عنه: أنه كان ينهى عنها \*

ومن طريق علي بن أبي طالب قال (١٠): ما تريد الى خلوف فيها؟! دعها حتى تفطر \*

(١) عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر ضعفه احمد، وابن معين، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم: احاديثه كلها مستقيمة (٢) في النسخة رقم (١٦) «عمر بن عبد الله» وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٤) «عيسى هو ابن حماد هو زغبة»، و زغبة بضم الزاي واسكان الغين المعجمة وبعدها باو موحدة (٤) كلمة «أرأيت» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) كلمة «الذي» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٦) في النسخة رقم (١٤) «عن ميمونة بنت عتبة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قبل امرأته وهما صائمان فقال: قد أفطر» وهو خطأ ظاهر (٧) كذا في الاصلين والمراد ظاهر، ولعل في الكلام نقصاً (٨) قوله «قال» وقوله «فقال» محذوفان في النسخة رقم (١٤) (٩) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة، وهو مورق بن مشرج - بضم الميم وفتح الشين المعجمة واسكان الميم وكسر الراء او فتحها - وابن عبد الله العجلي الكوفي التابعي، وفي الاصلين «مواق» وهو خطأ وليس في رجال الحديث من يسمى هكذا الا ابن المواق وهو مغربي متأخر (١٠) كلمة «قال» زيادة من النسخة رقم (١٦) \*

وعن الهزهاز (١) : أن ابن مسعود سئل عن قبل وهو صائم ؟ فقال : أفطر ، ويقضى يوماً مكانه \*

وعن حذيفة قال : من تأمل خلق (٢) امرأته وهو صائم بطل صومه \*  
وعن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير : رأيت أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عن القبلة للصائم \*

ومن طريق شرح : أنه سئل عن قبلة الصائم ؟ فقال : يتقى الله ولا يعد (٣) \*  
وعن أبي قلابة : أنه نهى عنها \*

وعن محمد بن الحنفية : إنما الصوم من الشهوة ، والقبلة من الشهوة \*  
وعن أبي رافع قال : لا يقبل الصائم \*

وعن مسروق : أنه سئل عنها ؟ فقال : الليل قريب !! \*

وقال (٤) ابن شبرمة : إن قبل الصائم أفطر وقضى (٥) يوماً مكانه \*  
ومن كرهاها : رويانا عن سعيد بن المسيب : القبلة تنقص (٦) الصوم ولا تفطر \*

وعن ابراهيم النخعي : أنه كرهاها \*

وعن عبد الله بن مغفل : أنه كرهاها \*

وعن سعيد بن جبير : أنه قال : لا بأس بها ، وانها لبريد سوء ! \*

وعن عروة بن الزبير قال : لم أر القبلة تدعو الى خير ، يعنى للصائم \*

وصح عن ابن عباس : أنه قال : هي دليل الى غيرها ، والاعتزال أ كيس \*  
وكرهاها مالك \*

ومن فرق بين الشيخ والشاب : رويانا من طريق ابن المسيب عن عمر بن الخطاب ،  
ومن طريق أبي مجلز (٧) عن ابن عباس ، ومن طريق ابن أبي مليكة عن أبي هريرة ،  
ومن طريق نافع عن ابن عمر ، ومن طريق هشام بن الغاز (٨) عن مكحول ، ومن  
طريق حريث عن الشعبي : أنهم كلهم رخصوا في قبلة الصائم للشيخ وكرهوها للشاب \*  
ومن كرهه المباشرة للصائم : رويانا من طريق عطاء عن ابن عباس : أنه سئل عن

(١) كذا في الاصلين ولم اجده ل ترجمة ، الا ان في تاريخ الطبري ( ج ٤ ص ١٢٠ ) ذكر الهزهاز بن عمرو العجلي في القواد في سنة ١٤ و ذكره ابن حجر في الاصابة ( ج ٦ ص ٢٨٤ ) على انه محباني ، وفي ابن سعد ( ج ٧ ص ٢٦ ) ترجمة نصر بن زياد أبو الهزهاز العجلي ، وقال انه قليل الحديث ، وانا اظن ان الاول ارجح وانه غير الثاني (٢) بالخاء المعجمة ، وفي النسخة رقم (١٦) بالمهملة وهو تصحيف (٣) بضم العين نهى عن العود (٤) في النسخة رقم (١٦) «وعن» (٥) في النسخة رقم (١٦) «و يقضى» (٦) في الاصلين بالضاد المعجمة ، والسياق يقضى أن تكون بالمهملة (٧) في النسخة رقم (١٦) «ابن ابى مجلز» وهو خطأ (٨) في النسخة رقم (١٤) «الغازى» ه

القبلة للصائم؟ فقال: لا بأس بها، وسئل: أيقبض على ساقها؟ قال: لا يقبض على ساقها،  
أعفوا (١) الصيام \*

ومن طريق مالك عن ابن عمر: أنه كان ينهى عن المباشرة للصائم \*

وعن الزهري: أنه نهى عن لمس الصائم وتجريده \*

وعن سعيد بن المسيب في الصائم يباشر قال: يتوب عشر مرار، إنه ينقص من صومه  
الذي يجرد أو يلبس، لك أن تأخذ بيدها وبأذى جسدها وتدع أقصاه \*

وعن عطاء بن أبي رباح في الصائم يباشر بالنهار قال: لم يبطل صومه، ولكن يبذل  
يوماً مكانه \*

وعن أبي رافع: لا يباشر الصائم \*

وكرهها مالك \*

ومن أباح المباشرة للشيخ ونهى عنها للشاب: روينا هذا عن ابن عمر، وعن ابن عباس،

والشعبي \*

وأما من أباح كل ذلك: روينا من طريق عبد الرزاق عن مالك عن أبي النضر مولى

عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله أخبرته: أنها كانت عند عائشة

أم المؤمنين فدخل عليها زوجها — وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق —

وهو صائم في رمضان، فقالت له عائشة أم المؤمنين: ما يمنعك أن تدن من أهلكت قبيلها

وتلاعها؟ فقال: أقبلها وأنا صائم؟! قالت: نعم \*

ومن طريق معمر عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن مسروق قال: سألت

عائشة أم المؤمنين: ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ فقالت: كل شيء إلا الجماع \*

قال أبو محمد: عائشة بنت طلحة كانت أجمل نساء أهل زمانها، وكانت أيام عائشة

هي وزوجها فتين في عفوان (٢) الحدائة \*

وهذان الخبران يكذبان قول من لا يبالي بالكذب أنها أرادت بقولها: «وأياكم

أملك لآربه من رسول الله ﷺ»؟ النهى عن القبلة والمباشرة للصائم \*

ومن طريق عبد الله؛ وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر بن الخطاب: أن عمر بن الخطاب

كانت تقبله امرأته عاتكة بنت زيد بن عمر وهو صائم؛ فلا ينهاها \*

ومن طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير: أن رجلاً قال لابن عباس: اني

(١) في النسخة رقم (١٤) «عفوا» بدون همز وهو خطأ، لأن عف، فعل لازم (٢) في الصحاح: «عفوان

الشيء أوله، يقال: هو عفوان شابه» اه من حاشية النسخة رقم (١٤) \*

تزوجت ابنة عم لي جميلة ، فبنى لي في رمضان ؛ فهل لي — بأبي أنت وأمي الى قبيلتها من سبيل؟! فقال له ابن عباس : هل تملك نفسك؟ قال : نعم ، قال : قبل ، قال : فبأبي أنت وأمي هل الى مباشرتها من سبيل؟! قال : هل تملك نفسك؟ قال : نعم ، قال : فباشرها ، قال فهل لي الى أن أضرب يدي على فرجها من سبيل؟! قال : وهل تملك نفسك؟ قال : نعم ، قال اضرب . وهذه أصح طريق عن ابن عباس \*

وعن يحيى بن سعيد القطان عن حبيب بن شهاب (١) عن أبيه قال : سألت أبا هريرة عن دنو الرجل من امرأته وهو صائم؟ فقال : إني لأرأف (٢) شفتيها وأنا صائم \* وعن زيد بن أسلم قال : قيل لأبي هريرة : أتقبل وأنت صائم؟ قال : نعم وأكفحها — معناه : أنه يفتح فاه الى فيها (٣) — وسئل عن تقبيل غير امرأته؟! فأعرض بوجهه \* ومن طريق صحاح عن سعد بن أبي وقاص : أنه سئل : أتقبل وأنت صائم؟ قال : نعم ؛ وأقض على متاعها \*

وعن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري : أنه كان لا يرى بالقبلة للصائم باساً \* وعن سفیان بن عيينة عن زكريا — هو ابن أبي زائدة — عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل أن ابن مسعود كان يباشر امرأته نصف النهار وهو صائم . وهذه أصح طريق عن ابن مسعود \*

ومن طريق حنظلة بن سبرة بن المسيب بن نجبة الفزاري (٤) عن عمته — وكانت تحت حذيفة بن اليمان — قالت : كان حذيفة إذا صلى الفجر في رمضان جاء فدخل معي في الحاني ثم يباشرني \*

وعن أبي ظبيان عن علي بن أبي طالب : لا بأس بالقبلة للصائم \* وعن مسعر عن سعيد بن مردان به (٥) عن أبي كثير أن أم سلمة أم المؤمنين قالت

(١) حبيب بن شهاب هذا بصري وهو العنبري وهو ثقة وله ترجمة في تعجيل المنفعة (ص ٨٤) (٢) يضم الراء ، والرف المص والترشف ، والرفة المصة (٣) هكذا فسر المؤلف الكلمة ، وفسرها في اللسان بأنه «قبلها غفلة» وبمعنى «أتمكن من تقبيلها وأستوفيه من غير اختلاس من المكافئة وهي مصادقة الوجه» وحكى عن أبي عبيد ان بعضهم رواها «وأقحضا» بالقاف وتقديم الحاء وفسرها بأنه «أراد شرب الريق من قحف الرجل مافي الاناء اذا شرب مافيه» (٤) نجبة بالنون والجيم والباء المفتوحات ، ثم هكذا هو في الاصلين بهذا النسب ولم اجد في الرواة من يسمى حنظلة بن سبرة بن المسيب ، واظن ان في النسخ خطأ وان صوابه «حنظلة بن سبرة عن المسيب بن نجبة» والمسيب هذا تابعي معروف بالرواية عن علي وعن حذيفة وقتل في طلب دم الحسين سنة ٦٥ وله ترجمة في الاصابة (ج ٣ ص ١٧٤ و- ١٧٥) وفي غيرها (٥) كذا هو في الاصلين ، وضبط في النسخة رقم (١٤) بفتح الميم والبال وبينهما راء ساكنة ، وبعد الالف نون ساكنة ، وبعد ذلك باء موحدة مفتوحة ثم هاء ساكنة . ولم أجد له ذكرا ولا ترجمة .

له وقد تزوج في رمضان : لودنوت ، لو قبلت \*  
ومن التابعين من طريق عكرمة : لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم ، إنما هي كالكسرة  
يشتمها (١) \*

وعن الحسن البصري قال : يقبل الصائم ويأشرك \*  
وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أنه كان يقبل في رمضان نهاراً أو يفتي بذلك \*  
وعن سعيد بن جبير إباحة القبلة للصائم \*  
وعن الشعبي : لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم \*  
وعن مسروق : أنه سئل عن تقييل الصائم امرأته ؟ فقال : ما أبالي أقبلتها أو قبلت يدي \*  
فهؤلاء من الصحابة رضى الله عنهم عائشة وأم سلمة أما المؤمنون ، وعمر بن الخطاب ،  
وعلى ، وعاتكة بنت زيد ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ،  
وأبو سعيد الخدري ، وحذيفة ، وما نعلم منهم أحداً روى عنه كراهتها الا وقد جاء عنه  
إباحتها باصح من طريق الكراهة ، إلا ابن عمر وحده ، ورويت الإباحة جملة عن سعد ،  
وأبي سعيد ، وعائشة ، وأم سلمة ، وعاتكة \*

قال ابو محمد : ولقد كان يجب لمن غلب القياس على الاثر ان يجعلها في الصيام بمنزلتها  
في الحج ، ويجعل فيها صدقة كما جعل فيها هنالك ، ولكن هذا مما تر كوا فيه القياس .  
وبالله تعالى تتأيد \*

وإذ قد صح (٢) ان القبلة والمباشرة مستحبتان في الصوم وانه لم ينه الصائم في امرأته  
عن شيء الا الجماع — فسواء تعدد الامناء في المباشرة أو لم يتعمد !! كل ذلك مباح  
لا كراهة في شيء من ذلك اذ لم يأت بكراهيته نص ولا إجماع ، فكيف ابطال الصوم  
به ! فكيف ان تشرع فيه كفارة ؟ \*

وقد بينا مع ذلك — من انه خلاف للسنة — فساد قول من رأى الصوم ينتقض  
بذلك ، لانهم ، يقولون : خروج المنى بغير مباشرة لا ينتقض الصوم ؛ وان المباشرة  
اذا لم يخرج معها منى ولا منى لا تنتقض الصوم ، وان الانعاط دون مباشرة لا ينتقض  
الصوم ، فكل واحد من هذه على انفراده لا يكدر في الصوم اصلاً ؛ فمن أين لهم اذا  
اجتمعت ان تنتقض (٣) الصوم ؟ ! هذا باطل لا خفاء به ، الا ان يأتي بذلك نص ، ولا سبيل  
الى وجوده ابدأ ، لامن رواية صحيحة ولا سقيمة ، واما توليد الكذب والدعاوى

(١) في النسخة رقم (١٦) « يشتمها » وشم واشتم بمعنى (٢) في النسخة رقم (١٦) « واذا صح » (٣) في النسخة

رقم (١٤) « ينقضوا » \*

بالمكابرة فما يعجز عنها من لادين له (١) \*

وما روى قط حلال وحلال يجتمعان في حرمان الا ان يأتى بذلك نص ، وبهذا الدليل نفسه خالف الحنفيون السنة الثابتة في تحريم نبيذ التمر، والزبيب يجمعان ، ثم حكموا (٢) به هنا حيث لا يحل الحكم به ، وبالله تعالى التوفيق \*

وهم يقولون : ان الجماع دون الفرج حتى يمتنع لا يوجب حداً ولا يلحق به الولد ، وكان يجب ان يفرقوا بينه وبين الجماع في ابطال الصوم به ، مع ان نقض الصوم بتعمد الامناء خاصة لانعلمه عن احد من خلق الله تعالى قبل ابى حنيفة ، ثم اتبعه مالك، والشافعى \*

وأما التواء الذى لا يعتمد فقد جاء الاثر بذلك على ما ذكرنا قبل ، ولانعلم في القلس والدم الخارجين (٣) من الاسنان لا يرجعان الى الخلق ؛ خلافاً في ان الصوم لا يبطل بهما ، وحتى لو جاء في ذلك خلاف لما التفت اليه ، اذ لم يوجب بطلان الصوم بذلك نص \*  
وأما الحقنة والتقطير في الاحليل والتقطير في الاذن والسعوط والكحل ومداد اوة الجائفة والمأمومة — فانهم قالوا : ان ما وصل الى الجوف والى باطن الرأس — لانه جوف — فانه ينقض الصوم ، قياساً على الأكل \*

ثم تناقضوا ، فلم يرا الحنفيون والشافعيون في الكحل قضاء وان وصل الى حلقه . ولم ير مالك بالفتائل تستدخل لدواء بأساً للصائم ، (٤) ولم ير الكحل يفطر ، إلا ان يكون فيه عقاقير \*

وقال الحسن بن حى : لانفطر الحقنة ان كانت لدواء \*

وعن ابراهيم النخعي لا بأس بالسعوط للصائم \*

ومن طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي : ان اباه، ومنصور بن المعتمر، وابن أبى ليلى، وابن شبرمة كانوا يقولون : ان اكتحل الصائم فعليه ان يقضى يوم مكانه \*  
قال أبو محمد : إنما نهانا (٥) الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد التواء والمعاصى، وما علمنا أكل ولا شرباً يكون على دبر، أو إحليل، أو أذن، أو عين، أو أنف أو من جرح في البطن أو الرأس !! وما نهينا قط عن ان نوصل الى الجوف — بغير الأكل والشرب — ما لم يجرم علينا إيصاله! \*

والعجب ان من رأى منهم الفطر بكل ذلك لا يرى على من احتقن بالتمر أو صبها

(١) كلمة دلالة سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخة رقم (١٦) «ثم حكاه» وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) «الخارجان» (٤) في النسخة رقم (١٦) «(في الصائم)» وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٤) «نهى»

في أذنه حدأ !! فصح انه ليس شربا ولا أكلا \*  
ثم تناقضهم في الكحل عجب جداً !! وهو أشد وصولا الى الحلق، ومجرى الطعام من  
القطور في الأذن \*  
واحتج بعضهم بانه كغبار الطريق، والطحين \*

فقيل له : ليس مثله ، لان غبار الطريق والطحين لم يعتمد إيصاله الى الحلق ، والكحل  
تعتمد إيصاله \*

وايضا : فان قياس السعوط على غبار الطريق والطحين أولى ، لأن كل ذلك مسلكه  
الانف ، ولكنهم لا يحسنون قياسا ، ولا يلتزمون نصا ؛ ولا يتردون أصلا !! (١) \*

وأما المضمضة والاستنشاق فيغلبه الماء فيدخل حلقة عن غير تعمد \*  
فان اباحيفة قال : إن كان ذا كراً لصومه فقد افطر وعليه القضاء ، وان كان ناسيا  
فلا شيء عليه ، وهو قول ابراهيم \*

وقال مالك : عليه القضاء في كل ذلك \*

وقال ابن أبي ليلى : لا قضاء عليه ، ذا كراً كان او غير ذا كرا \*

ورويانا عن بعض التابعين — وهو الشعبي ، وحماد — وعن الحسن بن حي : إن كان  
ذلك في وضوء لصلاة فلا شيء عليه ، وإن كان لغير وضوء فعليه القضاء \*

قال أبو محمد : قال الله تعالى : ( ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت  
قلوبكم ) . وقال رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »  
ورويانا قولنا في هذه المسألة عن عطاء بن أبي رباح \*

واحتج من أظفر بذلك بالأثر الثابت عن رسول الله ﷺ : « واذا استنشقت  
فبالغ ، الا أن تكون صائما » \*

قال ابو محمد : ولا حجة لهم فيه ؛ لأنه ليس فيه أنه يفطر الصائم بالمبالغة في  
الاستنشاق ، وانما فيه إيجاب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم وسقوط وجوب  
ذلك عن الصائم فقط ، لانه عن المبالغة ، فالصائم مخير بين أن يبالغ في الاستنشاق  
وبين أن لا يبالغ فيه ، (٢) وأما غير الصائم فالمبالغة في الاستنشاق فرض عليه ، والا كان  
مخالفاً لأمره عليه السلام بالمبالغة ، ولو أن امرءاً يقول : إن المبالغة في الاستنشاق تفطر  
الصائم لكان أدخل في التويه منهم ، لأنه (٣) ليس في هذا الخبر من وصول الماء

(١) من أول قوله ولا يلتزمون نصا ، الى هنا سقط من النسخة رقم (١٦) (٢) هذا خلاف الظاهر من سياق الحديث

(٣) في النسخة رقم (١٦) « لانهم » وهو خطأ \*

الى الحلق أثر ولا عثير (١) ولا اشارة ولا دليل ؛ ولكنهم لا يزالون يتكهنون فى السنن ما يوافق آراءهم بالدعاوى الكاذبة !! وبالله تعالى التوفيق \*

وأما الذباب يدخل فى الحلق غلبة ومن رفع رأسه الى السماء فتتاب فوقه فى حلقه نقطة (٢) من المطر — فان مال كقال : يفطر ؛ وقال أبو حنيفة : لا يفطر بالذباب \* وقد روينا من طريق وكيع عن أبى مالك عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس فى الذباب يدخل حلق الصائم قال : لا يفطر \*

وعن وكيع عن الربيع عن الحسن فى الذباب يدخل حلق الصائم قال : لا يفطر \* وعن الشعبي مثله \*

وما نعلم لابن عباس فى هذا مخالفاً من الصحابة رضى الله عنهم إلا تلك الرواية الضعيفة عنه \*

وعن ابن مسعود : الفطر مما دخل وليس مما خرج ؛ والوضوء مما خرج وليس مما دخل \*

وكلمهم قد خالف هذه الرواية لأنهم يرون الفطر بتعمد خروج المنى ، وهو (٣) خارج لادخل ، ويطلقون الوضوء بالايلاج ، وهو (٤) داخل لا خارج \*

قال أبو محمد : قد قلنا : إن ما ليس أكلا ولا شربا ولا جماعا ولا معصية فلا يفطر لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك ولا رسوله ﷺ \*

وأما السواك بالرطب ، واليابس ، ومضغ الطعام ؛ وذوقه ما لم يصل منه الى الحلق شىء ، بتعمد — فكلهم لا يرون الصيام بذلك منتقضا ، وإن كان الشافعى كره السواك فى آخر النهار ولم يبطل بذلك الصوم ، (٥) \*

وكره بعضهم مضغ الطعام وذوقه ، وهذا لا شىء ، لأن كراهة ما لم يأت قرآن ولا سنة بكرهته (٦) خطأ ، وهم لا يكرهون المضمضة ، ولا فرق بينهما وبين مضغ الطعام ، بل الماء أخفى ولوجا وأشد امتزاجا بالريق من الطعام ، وهذا مما خالفوا فيه القياس \* واحتج الشافعى بالخبر الثابت « ان خلوف فم الصائم أطيب عند الله (٧) من ريح المسك » \*

قال أبو محمد : الخلوف خارج من الحلق ، وليس فى الأسنان ، والمضمضة تعمل

(١) بفتح العين المهملة وبكسرهما مع اسكان التاء المثناة وفتح الياء ، ويقال بتقديم الياء على التاء مع فتح العين فقط ، وكلاهما بمعنى الاثر الحنفى (٢) فى النسخة رقم (١٦) «نقط» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «وهذا» (٤) فى النسخة رقم (١٤) «وهذا» (٥) فى النسخة رقم (١٦) «به الصوم» (٦) فى النسخة رقم (١٦) «بكرهته» (٧) فى النسخة رقم (١٦) «عند الله اطيب» وما هنا اقرب لالفاظ الحديث.

في ذلك عمل السواك، وهو لا يكرهها، وقول الشافعي في هذا هو قول مجاهد، وو كيع وغيرهما\*  
وقد حض رسول الله ﷺ على السواك لكل صلاة، ولم يخص صائماً من غيره  
فالسواك سنة للعصر، وللغرب، وسائر الصلوات\*

وقد كره أبو ميسرة الرطب من السواك للصائم، ولم يكرهه الحسن وغيره\*  
وروينا من طريق الحسن، وحامد، وإبراهيم: أنهم كانوا لا يكرهون للصائم أن يمضغ  
الطعام للصبي، وكان الحسن يفعله\*

وأما مضغ العلك، والزفت، والمصطكى: فروينا من طريق لا يصح عن أم حبيبة  
أم المؤمنين: أنها كرهت العلك للصائم\*  
وروينا عن الشعبي: أنه لم ير به بأس\*

وقد قلنا: إن ما لم يكن أكلًا ولا شربًا ولا جماعًا ولا معصية فهو مباح في الصوم،  
ولم يأت به نص ينهى الصائم عن شيء مما ذكرنا، وليس أكلًا ولا شربًا، ولا ينقص  
منه شيء بطول المضغ لو وزن. وبالله تعالى التوفيق\*

وأما غبار ما يغربل فقد ذكرنا عن أبي حنيفة: أنه لا يفطر، ورويناه أيضًا  
من طريق ابن وضاح عن سحنون وهو لا يسمى أكلًا ولا شربًا، فلا يفطر الصائم\*  
وأما طعام يخرج من بين الأسنان في أي وقت من النهار خرج فرمى به — فهذا  
لم يأكل ولا شرب، فلا حرج، ولا يبطل الصوم وبالله تعالى التوفيق، وهو قولهم كلهم\*  
وأما من أصبح جنبًا عامدًا أو ناسيًا — ما لم يتعمد التماذى ضحى كذلك حتى يترك  
الصلاة عامدًا إذا كراؤها — فإن السلف اختلفوا في هذا\*

فرأى بعضهم أنه يبطل صومه بترك الغسل قبل الفجر\*  
وقال الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون: صومه تام وإن تعمد أن لا يغتسل  
من الجنابة شهر رمضان كله\*

قال أبو محمد: أما هذا القول فظاهر الفساد، لما ذكرنا قبل من أن تعمد المعصية  
يبطل الصوم، ولا معصية أعظم من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها\*  
وذهبت طائفة من السلف إلى ما ذكرنا قبل\*

كما روينا من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني عبدالله (١) بن عبدالله

(١) في النسخة رقم (١٤) «عبيدالله» بالتصغير، وهو خطأ، ففي فتح الباري (ج ٤ ص ١٠٤) «أما زواية  
ابن عبدالله بن عمر فوصلها عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبدالله بن عمر عن ابن هريرة به، وقد اختلف

ابن عمر: « أنه احتلم ليلة في رمضان ، ثم نام فلم ينتبه حتى أصبح ، قال : فلقيت أبا هريرة فاستفتيته ؟ فقال : أفطر ، فان رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر اذا أصبح الرجل جنباً . قلت الى أبي فأخبرته بما أفأتاني به أبو هريرة ، فقال : أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعن متنك ، صم ، فان بدالك أن تصوم يوماً آخر فافعل » \*

وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة سمعت عبدالله بن عمرو القارى قال : سمعت أبا هريرة يقول : « لا ورب هذا البيت ، ما أنا قلت : من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم ، محمد ورب الكعبة قاله » \*  
قال أبو محمد : وقد عاب من لادين له ولا علم له هذا الخبر بأن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام روى عن أبي هريرة أنه قال له في هذا الخبر : إن أسامة بن زيد حدثه به ، وإن الفضل بن عباس حدثه به \*

قال أبو محمد : وهذه قوة زائدة للخبر ، أن يكون أسامة ، والفضل روياه عن النبي ﷺ ، وما ندرى الى ما أشار به هذا الجاهل !؟ وما يخرج من هذا الاعتراض إلا نسبة أبي هريرة للكذب ، والمعترض بذلك (١) أحق بالكذب منه \*  
وكذلك عارض قوم - لا يحصلون ما يقولون - هذا الخبر بأن أمى المؤمنين روتا : « أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك النهار » \*  
قال أبو محمد : وليس يعارض هذا الخبر ما رواه أبو هريرة لأن رواية أبي هريرة هي الزائدة \*

والعجب ممن يرد روايتهما رضى الله عنهما في أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم برأيه - ثم يجعل روايتهما ههنا حاجة على السنة الثابتة !! لاسيما مع صحة الرواية عن عائشة رضى الله عنها : أنها قالت « ما أدرك الفجر قط رسول الله ﷺ إلا وهو نائم (٢) »  
فهبلا حملوا هذا على غلبة النوم ، لا على تعمد ترك الغسل !؟ \*  
واحتج أيضا قوم بما رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن هشام الدستوائى

على الزهرى في اسمه فقال شيب عنه : اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر قال لى ابو هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالفطر اذا أصبح الرجل جنباً ، اخرجته النسائي والطبراني في مسند الشاميين ، وقال عقيل عنه : عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به ، فاختلف على الزهرى هل هو عبد الله مكبرا ، عبيد الله مصغراً ، والذى هنا هو رواية شعيب فتيقن انه المكبر ، وهذا الحديث الذى نسيه ابن حجر للنسائي لم أجده في السنن وأظن أن نسخة السنن المطبوعة تقصها احاديث كثيرة من كتاب الصيام بل ومن غيره (١) في النسخة رقم (١٦) والمعرض به بذلك ، (٢) الحديث في مسلم (ج ١ ص ٢٠٥) بلفظ « ما أنى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحرا الأعلى في بيتي أو عندي إلا نائماً » .

عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : رجع أبو هريرة عن فتياه في الرجل يصبح جنباً \* قال علي : ولا حجة في رجوعه ، لأنه رأى منه ، إنما الحجة في روايته عن النبي ﷺ ، وقد افترض علينا اتباع روايتهم ، ولم تؤمر باتباع الرأي ممن رآه منهم \* والعجب ممن يحتج بهذا من المالكيين ! وهم قد ثبتوا على ما روى عن عمر رضي الله عنه من تحريم المتزوجة في العدة على الذي دخل بها في الأبد ، وقد صح رجوع عمر عن ذلك الى أنه مباح له ابتداء زواجها !! \*

ومن قال بهذا من السلف كما روينا من طريق ابن جريج عن عطاء : أنه لما اختلف عليه أبو هريرة ، وعائشة في هذا قال عطاء : يبدل يوماً ويتم يومه ذلك \* ومن طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه أنه قال : من أدركه الصبح جنباً وهو متعمد أبدل الصيام ، ومن أتاه غير متعمد فلا يبدله \* فهذا عروة ابن أخت عائشة رضي الله عنها قد ترك قولها لرواية أبي هريرة \* ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر قال : سألت ابراهيم النخعي عن الرجل يصبح جنباً ؟ فقال : أما رمضان فيتم صومه . ويصوم يوماً مكانه ، وأما التطوع فلا \*

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا ابن اسحاق — هو عبد الله (١) — قال : سألت سالماً عن رجل أصبح جنباً في رمضان ؟ قال : يتم يومه (٢) ويقضى يوماً مكانه \* ومن طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : من أصبح جنباً في شهر رمضان فاستيقظ ولم يغتسل حتى يصبح فانه يتم ذلك اليوم ويصوم يوماً مكانه ؛ فان لم يستيقظ فلا بدل عليه \*

ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن البصري فيمن أصبح جنباً في رمضان : يقضيه في الفرض \*

ومن طريق ابن أبي شيبة عن عائذ بن حبيب عن هشام بن عروة في الذي يصبح جنباً في رمضان قال : عليه القضاء \*

قال أبو محمد : لو لم يكن الا ما ذكرنا لكان الواجب القول بخبر أبي هريرة ، لكن منع من ذلك صحة نسخته \*

وبرهان ذلك قول الله تعالى : ( أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس

(١) لم أجد في الرواة من طبقة اتباع التابعين من اسمه « عبد الله بن اسحق » ، (٢) في النسحة رقم (١٦) يتم

لكم واتم لباس لمن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتأب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) \*

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن دحيم ثنا ابراهيم بن حماد ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا عبد الواحد ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) كان أحدهم اذا نام لم تحل له النساء، ولم يحل له ان يأكل شيئاً الى القابلة، ورضخ الله لكم \* حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرني هلال بن العلام ابن هلال الرقي ثنا حسين بن عياش - ثقة من أهل باجدا (١) - ثنا زهير بن معاوية ثنا أبو اسحاق السبيعي عن البراء بن عازب: ان احدهم كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان يأكل شيئاً ولا يشرب ليلته ويومه من الغد حتى تغرب الشمس، حتى نزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) \*

قال أبو محمد: فصح ان هذه الآية ناسخة لكل حال تقدمت في الصوم، وخبر ابي هريرة موافق لبعض الاحوال المنسوخة، واذ صح ان هذه الآية ناسخة لما تقدم في حكمها باق لا يجوز نسخه (٢) وفيها إباحة الوطء الى تبين الفجر، فاذ هو مباح ييقن، فلا شك في أن الغسل لا يكون إلا بعد الفجر، ولا شك في ان الفجر يدركه وهو جنب، فهذا وجب ترك حديث أبي هريرة، لا بما سواه. وبالله تعالى التوفيق \*

وأما من نسي انه صائم في رمضان أو في صوم فرض، أو تطوع فأكل وشرب ووطئ وعصى، ومن ظن انه ليل ففعل شيئاً من ذلك فاذا به قد أصبح، أو ظن انه قد غابت الشمس ففعل شيئاً من ذلك فاذا بها لم تغرب - فان صوم كل من ذكرنا تام. لقول الله تعالى: (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم). ولقول رسول الله ﷺ: «رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» \*

حدثنا بذلك أحمد بن عمر بن أنس العذري قال ثنا الحسين (٣) بن عبد الله الجرجاني قال ثنا عبد الرزاق بن أحمد بن عبد الحميد الشيرازي أخبرتنا فاطمة بنت الحسن (٤) الريان

(١) يفتح الباء الموحدة والجيم وتشديد الدال المهملة المفتوحة والقصر، وهي قرية بين رسعين والرقعة، وباسمها قرية اخرى من قرى بغداد، والحسين بن عياش من الاولى لانه رقى. وفي النسخة رقم (١٦) «باجد»، وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) «ولا يجوز رفعه»، (٣) في النسخة رقم (١٤) «الحسن» (٤) في الاصلين «فاطمة بنت الحسن»، ولكنه معنى في المسألة ٣٨٠ من المحلى (ج٤ ص٤) وفي الاحكام (ج٥ ص١٤٩) بهذا الاسناد وفيه «فاطمة بنت الحسن».

المخرومى وراق أبى بكر بن قتيبة ثنا الربيع بن سليمان المؤذن المرادى ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعى عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « ان الله تجاوز لى عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » \*

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبدان أنا يزيد بن زريع ثنا هشام — هو ابن حسان — ثنا ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : « اذا نسى أحدكم فأكل ، أو شرب فليتم صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه » \*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السلم ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة ثنا أيوب — هو السخيتانى — وحبيب بن الشهيد كلاهما عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : « جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم ؟ فقال : الله أطعمك وسقاك » \*

ورويناه أيضاً عن أبى رافع ، وخلاس عن أبى هريرة عن النبي ﷺ \*  
قال أبو محمد : فسماه رسول الله ﷺ صائماً ، وأمره باتمام صومه ذلك ، فصح أنه صحيح الصوم . وبه يقول جمهور السلف \*

روينا من طريق وكيع عن شعبة عن عبد الله بن دينار قال : استسقى ابن عمر وهو صائم ، فقلت : أأنت صائماً ؟ فقال : أراد الله أن يسقيني فنتعتنى \*  
ومن طريق أبى هريرة : من شرب ناسياً أو أكل ناسياً فليس عليه بأس ، ان الله أطعمه وسقاه \*

وعن على بن أبى طالب ، وزيد بن ثابت مثل هذا \*

ورويناه أيضاً عن عطاء ، وقتادة ، ومجاهد ، والحسن ، وسويبا (١) فى ذلك بين المجمع والآكل ، وعن الحكم بن عتيبة مثله ، وعن أبى الأحوص ، وعلقمة ، و ابراهيم النخعى ، والحسن البصرى ، وهو قول أبى حنيفة . وسفيان . وأحمد بن حنبل . والشافعى . وأبى سليمان وغيرهم ، إلا أن بعض من ذكرنا رأى الجماع بخلاف الأكل والشرب ، ورأى فيه القضاء ، وهو قول عطاء ، وسفيان \*

قال أبو محمد : وقال مالك : القضاء واجب على الناسى \*

قال على : وما نعلم لهم حجة أصلاً ، إلا أنهم قالوا : الأكل ، والجماع ، والشرب ينافى الصوم \*

(١) فى النسخة رقم (١٤) « وسواء ، وهو محتمل ان يكون المراد قتادة ومجاهد والحسن ، وأما عطاء فقد نقل عنه المؤلف التفرقة بين المجمع والآكل ناسياً ، وكذلك نقله عنه ابن حجر فى الفتح (ج ٤ ص ١١١) »

ف قيل لهم : وعلى هذا فالأكل والشرب ينافى الصلاة وأتم تقولون : ان ذلك لا يبطل الصلاة اذا كان بنسيان ! فظهر تناقضهم ! فكيف وقولهم هذا خطأ ! \*

وانما الصواب أن تعمد الأكل والشرب والجماع والتى ينافى الصوم ؛ لا الأكل كيف كان ، ولا الشرب كيف كان ، ولا الجماع كيف كان ، ولا التى كيف كان ، فهذا هو الحق المتفق عليه ، والذي جاءت به النصوص من القرآن والسنة \*

وأما دعواهم فباطل ، عارية من الدليل جملة ، لامن قرآن ، ولامن سنة صحيحة ، ولا من رواية فاسدة ، ولامن قياس ، ولا من قول أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، بل هذا مما نقضوا فيه وتناقضوا فيه ، لأنهم يعظمون خلاف قول الصحاب اذا وافقهم ، وخالفوا ههنا طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف ، وقالوا : الكلام ، أو الأكل ، أو الشرب فى الصلاة بنسيان لا يبطلها ، وأبطلوا الصوم بكل ذلك بالنسيان ! وهذا تناقض لاخفاء به \*

وأما أبو حنيفة فتناقض أيضا ، لأنه رأى أن الكلام ناسيا . أو الأكل ناسيا . أو الشرب ناسيا تبطل الصلاة بكل ذلك وبيدتها ، وخالف السنة الواردة فى ذلك ، ورأى الجماع يبطل الحج ناسيا كان ، أو عامدا (١) ورأى أن كل ذلك لا يبطل الصوم ، واتبع الخبر فى ذلك ، ورأى الجماع ناسيا لا يبطل الصوم ، قياسا على الأكل ، ولم يقس الآكل نائما على الآكل ناسيا ، بل رأى (٢) الأكل نائما يبطل الصوم ، وهو ناس بلا شك ، وهذا تخليط لا نظير له ! \*

وادعى مقلدوه الاجماع على أن الجماع والأكل ناسيا سواء ، وكذبوا فى ذلك ، لأننا روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : قلت لعطاء : رجل أصاب امرأته ناسيا فى رمضان ؟ فقال عطاء : لا ينسى هذا كله ! عليه القضاء ، لم يجعل الله له عذرا ، وان طعم ناسيا فليتم صومه ولا يقضيه ، الله أطعمه وسقاه (٣) وبه يقول سفیان الثورى \*

ورأى ابن الماجشون على من أكل ناسيا . أو شرب ناسيا القضاء ، وعلى من جامع ناسيا القضاء والكفارة ! وهذه أقوال فاسدة ، وتفارق لاتصح . وبالله تعالى التوفيق \*

قال أبو محمد : ومن أكل وهو يظن أنه ليل أو جامع كذلك أو شرب كذلك فاذا به نهار إما بطلوع الفجر واما بأن الشمس لم تغرب — : فكلاهما لم يتعمد إبطال صومه ، وكلاهما ظن أنه فى غير صيام ، والناسى ظن أنه فى غير صيام ولا فرق ، فهما

(١) فى النسخة رقم (١٤) «ورأى الجماع فى الحج ناسيا او عمدا يبطله ، (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ورأى»

(٣) نقل ابن حجر فى الفتح اوله عن عطاء (ج٤ ص ١١١) \*

والناسى سواء ولا فرق \*

وليس هذا قياساً — ومعاذ الله من ذلك — وإنما يكون قياساً لوجعلنا الناسى أصلاً ثم شبهنا به من أكل وشرب وجامع وهو يظن أنه في ليل فاذا به في نهار ، ولم نفعل هذا بل كلهم سواء في قول الله تعالى : ( ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ) وفي قول رسول الله ﷺ : « إن الله تجاوز لأمتي (١) الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (٢) » \*

وهذا قول جمهور السلف \*

روينا من طريق عبد الرزاق : ثنا معمر بن الأعمش عن زيد بن وهب قال : أفطر الناس في زمن عمر بن الخطاب فرأيت عاساساً (٣) أخرجت من بيت حفصة فشربوا ، ثم طلعت الشمس من سحاب ، فكأن ذلك شق على الناس ، فقالوا : نقضى هذا اليوم فقال عمر : لم ؟ والله ما تجانفنا لأثم (٤) \*

وروي أيضاً من طريق الأعمش عن المسيب (٥) عن زيد بن وهب ، ومن طريق ابن أسلم عن أخيه عن أبيه ولم يذكر قضاء \*

وقد روى عن عمر أيضاً القضاء ، وهذا يخالف من قوله ، فوجب الرجوع إلى ما افترض الله تعالى الرجوع إليه عند التنازع ، من القرآن والسنة ، فوجدنا ما ذكرناه قبل ، مع أن هذه الرواية عن عمر أولى لأن زيد بن وهب له صحبة ، وإنما روى عنه القضاء من طريق علي بن حنظلة عن أبيه (٦) \*

وروي من طريق شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة عن تسحر نهاراً وهو يرى أن عليه ليلاً ؟ قال : يتم صومه \*

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد قال : من أكل

(١) في النسخة رقم (١٤) «عن امتي» وبحاشيتها نسخة أخرى كما هنا (٢) سواء رضى المؤلف ان يكون هذا قياساً ولم يرض فانه قياس في الحقيقة على الناسى ، لان النص لم يدل على عدم بطلان صوم من أفطر ظاناً انه في ليل ، والقياس على الناسى — الذى ذكره المؤلف — قياس صحيح ، وان تحاشى هو ان يسميه قياساً (٣) هو بكسر العين وتخفيف السين المهملتين ، جمع «عس» يضم العين وهو القدح الضخم ، قيل نحو ثمانية ابطال او تسعة ، ويجمع ايضا على «عاساس» و«عساسة» بكسر العين وفتح السين (٤) تجانف لأثم : مال إليه ، أى لم نمل فيه لارتكاب أثم ، وفي الاصلين «تجنفنا» وهو خطأ ، وقد نقله ابن حجر في الفتح (ج ٤ ص ١٤٣) بلفظ «ما يجانفنا الاثم» وهو خطأ صرف (٥) هو المسيب بن رافع الاسدى (٦) على بن حنظلة لم اجد له ترجمة ، وفي رواية تاريخ الطبرى «على بن حنظلة بن اسعد الشامى» (ج ٦ ص ٢٤٣) فلادرى هو أولاً ، وفي الرواة عن عمر «حنظلة بن قيس الزرقى» وليس في اولاده من يسمى علياً ، وهذا الاثر نقله في الفتح من طريق عبد الرزاق (ج ٤ ص ١٤٣) \*

بعد طلوع الفجر وهو يظن أنه لم يطلع فليس عليه القضاء ، لأن الله تعالى يقول : (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ) \*  
 ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن البصرى فيمن

تسحر وهو يرى أنه ليل ، قال : يتم صومه \*  
 ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا أبو داود — هو الطيالسى — عن حبيب عن عمرو

ابن هرم عن جابر بن زيد فيمن أكل يرى أنه ليل فاذا به نهار ، قال : يتم صومه \*  
 ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، ومعمر ، قال ابن جريج : عن عطاء ، وقال

معمر : عن هشام بن عروة عن أبيه ، ثم اتفق عروة وعطاء فيمن أكل في الصبح وهو

يرى أنه ليل : لم يقضه \*  
 فهؤلاء عمر بن الخطاب ، والحكم بن عتيبة ، ومجاهد ، والحسن ، وجابر بن زيد أبو الشعثاء ،

وعطاء بن أبي رباح ، وعروة بن الزبير ، وهو قول أبي سليمان \*  
 وروينا عن معاوية وسعيد بن جبير وابن سيرين وهشام بن عروة وعطاء وزباد

ابن النصر (١) وإنما قال هؤلاء : بالقضاء في الذي يفطر ، وهو يرى أنه ليل ثم تطلع الشمس

وأما في الفجر فلا ، مثل قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وما نعلم لهم حجة أصلا \*  
 فان ذكروا ما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام بن عروة

عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : « أفطر الناس على عهد رسول الله

ﷺ ثم طلعت الشمس » قال أبو أسامة : قلت لهشام : فأمروا بالقضاء ؟ فقال :  
 ومن ذلك بد (٢) ؟ ! \*  
 فان هذا ليس إلا من كلام هشام ، وليس من الحديث ، فلا حجة فيه ، وقد قال

معمر : سمعت هشام بن عروة في هذا الخبر نفسه يقول : لا أدري أفضوا أم لا ؟ !  
 فصح ما قلنا \*  
 وأما من أكره على الفطر ، أو وطئت امرأة نائمة ، أو مكرهه أو مجنونة أو مغنى

عليها ، أو صب في حلقه ماء وهو نائم — : فصوم النائم والنائمة والمكره والمكرهه تام

صحيح لا داخلة فيه ، ولا شيء عليهم ، ولا شيء على المجنونة ، والمغنى عليها ، ولا على (٣)  
 المجنون والمغنى عليه ، لما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ : « ان الله تجاوز لأمته (٤)

(١) كذا بالأصليين بحذف المروى عنهم ، وهو مفهوم من السياق انهم قالوا بالقضاء (٢) هو في البخارى  
 (فتح ج ٤ ص ١٤٣) بلفظ « بد من قضاء ؟ » وهو لفظ محتمل ، ولكن ابن حجر نقل عن رواية أبي ذر « لا بد من القضاء . »  
 (٣) في النسخة رقم (١٤) « وعلى » بحذف « لا » (٤) كذا في الاصلين ولعله حكاية قوله عليه السلام من الراوى فيصح

عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» والنائم والنائمة مكرهان بلا شك غير مختارين لما فعل بهما \*

وقال زفر: لا شيء على النائم، والنائمة ولا قضاء كما قلنا، سواء سواء، وصومهما تام وهو قول الحسن بن زياد، وقدروى أيضا عن أبي حنيفة في النائم مثل قول زفر \* وقال سفيان الثوري: إذا جومعت المرأة مكرهة في نهار رمضان فصومها تام ولا قضاء عليها (١)، وهو قول عبيد الله بن الحسن وبه يقول أبو سليمان وجميع أصحابنا \* والمجنون، والمغمي عليه غير مخاطبين، قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن المجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يحتلم» \* والمشهور عن أبي حنيفة أن القضاء على النائم والنائمة، والمكره والمكرهة، والمجنون والمجنونة، والمغمي عليهما (٢) وهو قول مالك \*

قال أبو محمد: وهو قول ظاهر الفساد، وما نعلم لهم حجة من قرآن، ولا سنة صحيحة ولا رواية فاسدة ولا قول صاحب، ولا قياس، إلا أن بعضهم قاس ذلك على المكره على الحدث أنه تنتقض طهارته \*

قال علي: وهذا قياس في غاية الفساد — لو كان القياس حقاً — فكيف والقياس كله باطل؟! لان الطهارة تنتقض من الأحداث بقسمين: أحدهما بنقضها كيف ما كان، بنسيان أو عمد أو إكراه، والآخر لا ينقضها إلا بالعمد على حسب النصوص الوازدة في ذلك، وهم متفقون على أن الريح والبول والغائط ينقض الطهارة بنسيان كان أو بعمد فيلزمهم إذا قاسوا الإكراه في الصوم على الإكراه في الطهارة — أن يقيسوا الناسي في الصوم (٣) على الناسي في الطهارة، والمغلوب بالقيء على المغلوب بالحدث، وكلهم لا يقولون بهذا أصلاً، فبطل قياسهم الفاسد! \*

وكان أدخل في القياس لو قاسوا المكره والمغلوب في الصوم على المكره والمغلوب في الصلاة على ترك القيام أو ترك السجود أو الركوع، فهؤلاء صلاتهم تامة باجماع منهم، فكذلك يجب أن يكون صوم المكره (٤) والمغلوب ولا فرق. ولكنهم لا يحسنون القياس! ولا يتبعون النصوص! ولا يطردون أصولهم! وبالله تعالى التوفيق \*

وأما دخول الحمام، والتغطيس في الماء، ودهن الشارب فقد روينا عن علي بن أبي طالب

(١) في النسخة رقم (١٦) «عليه»، وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) «عليها»، وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) «في الصائم» وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (١٦) «ان يكون المكره» \*

رضى الله عنه : لا يدخل الصائم الحمام . وعن ابراهيم النخعي (١) الا فطار بدهن الشارب ، وعن بعض السلف مثل ذلك في التغطيس في الماء ، ولا حجة الا فيما صح عن رسول الله ﷺ ، ولم يأت عنه نهى للصائم عن شيء من ذلك ، فكل ذلك مباح لا يكدر (٢) في الصوم . وبالله تعالى التوفيق \*

٧٥٤ — مسألة — قال علي : اختلف الناس في المجنون ، والمعنى عليه \*

فقال أبو حنيفة : من جن شهر رمضان كله فلا قضاء عليه ، فان أفاق في شيء منه (٣) قضى الشهر كله ، قال : ومن أغمى عليه الشهر كله فعليه قضاؤه كله ، فان أغمى عليه بعد ليلة من الشهر قضى الشهر كله إلا يوم تلك الليلة التي أغمى عليه فيها ، لأنه قد نوى صيامه من الليل \*

وقال مالك : من بلغ وهو مجنون مطبق فاقام وهو كذلك سنين ثم أفاق — فانه يقضى كل رمضان كان في تلك السنين ، ولا يقضى شيئاً من الصلوات ، قال : فان أغمى عليه أكثر النهار فعليه قضاؤه ، فان أغمى عليه أقل النهار فليس عليه قضاؤه . وقد روى عنه إيجاب القضاء عليه جملة دون تقسيم \*

وقال عبيد الله بن الحسن : لا قضاء على المجنون إلا على الذى يجن ويفيق ، ولا قضاء على المعنى عليه \*

وقال الشافعي : لا يقضى المجنون ، ويقضى المعنى عليه \*

وقال ابو سليمان : لا قضاء عليهم \*

قال ابو محمد : كنا نذهب الى ان المجنون : والمعنى عليه يبطل صومها ولا قضاء عليها ، وكذلك الصلاة ، ونقول : ان الحجة في ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عمر ابن عبد الملك الحولاني ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب — هو ابن خالد — عن خالد — هو الحذاء — عن أبي الضحى عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل» وكنا نقول : اذا رفع القلم عنه فهو غير مخاطب بصوم ولا بصلاة \*

ثم تأملنا هذا الخبر — بتوفيق الله تعالى — فوجدناه ليس فيه الا ما ذكرنا من أنه غير مخاطب في حال جنونه حتى يعقل ، وليس في ذلك بطلان صومه الذى لزمه قبل

(١) في النسخة رقم (١٤) ، وعن النخعي ، (٢) الكدرح بالكاف الحذف (٣) في النسخة رقم (١٦) « منها »

جنونه ، ولاعودته عليه بعد افاقته ، وكذلك المغنى ، فوجب أن من جن بعد أن نوى الصوم من الليل فلا يكون مفطراً بجنونه ، لكنه فيه غير (١) مخاطب ، وقد كان مخاطباً به ، فان أفاق في ذلك اليوم أو في يوم بعده من أيام رمضان فانه ينوى الصوم من حينه ويكون صائماً ، لأنه حينئذ علم بوجوب الصوم عليه ،

وهكذا من جاءه الخبر برؤية الهلال ، أو من علم بأنه يوم نذره أو فرضه على ماقدما قبل ، وكذلك من أغمى عليه كما ذكرنا ، وكذلك من جن أو أغمى عليه قبل غروب الشمس ، أو من نام أو سكر قبل غروب الشمس فلم يستيقظ ولا صحا الا من الغد وقد مضى أكثر النهار ، أو أقله \*

ووجدنا المجنون لا يبطل جنونه إيمانه ولا إيمانه (٢) ولا نكاحه ولا طلاقه ولاظهاره ولا إيلاءه ولا حجه ولا احرامه ولا بيعه ولا هبته ، ولا شيئاً من أحكامه اللازمة له قبل جنونه ، ولا خلافته ان كان خليفة ، ولا إمارته ان كان أميراً ، ولا ولايته (٣) ، ولا وكالته ، ولا توكيله ، ولا كفره ، ولا فسقه ، ولا عدالته ، ولا وصاياه ، ولا اعتكافه ، ولا سفره ، ولا اقامته ، ولا ملكه ، ولا نذره ، ولا حثه ، ولا حكم العام في الزكاة عليه (٤) \*  
ووجدنا ذهوله عن كل ذلك لا يوجب بطلان شيء من ذلك ، فقد يذهل الانسان عن الصوم والصلاة حتى يظن (٥) أنه ليس مصلياً ولا صائماً فيأكل ويشرب ، ولا يبطل بذلك صومه ولا صلاته ، بهذا جاءت السنن على ما ذكرنا في الصلاة وغيرها ، وكذلك المغنى عليه ولا فرق في كل ذلك ؛ ولا يبطل الجنون والاعماء إلا ما يبطل النوم من الطهارة بالوضوء وحده فقط \*

وأيضاً : فان المغلوب المكره على الفطر لا يبطل صومه بذلك على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، والمجنون ، والمكره مغلوبان مكرهان مضطران بقدر (٦) غالب من عند الله تعالى على ما أصابهما ، فلا يبطل ذلك صومهما \*  
وأيضاً : فان من نوى الصوم كما أمره الله عز وجل ثم جن ، أو أغمى عليه فقد صح صومه بيقين من نص وجماع ، فلا يجوز بطلانه بعد صحته إلا بنص أو إجماع ، ولا إجماع في ذلك أصلاً . وبالله تعالى التوفيق \*

وأما من بلغ مجنوناً مطبقاً فهذا لم يكن قط مخاطباً ، ولا لزمته الشرائع ، ولا الأحكام

(١) كلمة دغير، سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٢) قوله «ولا إيمانه، زيادة من النسخة رقم (١٦) (٣) قوله «ان كان أميراً ولا ولايته» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (١٤) «ولا حكمه لعام في الزكاة عليه» (٥) في النسخة رقم (١٤) «حتى يفطن، وما هنا اصح وأوضح» (٦) في النسخة رقم (١٦) «بعد» \*

ولم يزل مرفوعاً عنه القلم ، فلا يجب عليه قضاء صوم أصلاً ، بخلاف قول مالك :  
فإذا عقل فحينئذ (١) ابتدأ الخطاب بلزومه إياه لا قبل ذلك \*

وأما من شرب حتى سكر في ليلة رمضان وكان نوى الصوم فصحا بعد صدر من النهار  
أقله أو أكثره — أو بعد غروب الشمس — : فصومه تام ، وليس السكر معصية ،  
إنما المعصية شرب ما يسكر سواء سكر أم لم يسكر ، ولا خلاف في أن من فتح فيه (٢)  
أو أمسكت يده وجسده وصب الخمر في حلقه حتى سكر أنه ليس عاصياً بسكره ، لأنه  
لم يشرب ما يسكره باختياره ، والسكر ليس هو فعله ، وإنما هو فعل الله تعالى فيه ، وإنما  
ينهى المرء عن فعله ، لاعن فعل الله تعالى فيه الذى لا اختيار له فيه \*  
وكذلك من نام ولم يستيقظ الا في النهار ولا فرق ، أو من نوى الصوم ثم لم يستيقظ  
الا بعد غروب الشمس ، فصومه تام \*

وبقى حكم من جن ، أو أغمى عليه ؛ أو سكر ، أو نام قبل غروب الشمس فلم يفتق  
ولا صحوا ولا اتبه ليلته كلها والغد كله الى (٣) بعد غروب الشمس — : أيقضيه أم لا ؟  
فوجدنا القضاء إيجاب شرع ، والشرع لا يجب الا بنص ، فلم نجد (٤) إيجاب القضاء  
في النص الا على أربعة : المسافر ، والمرضى — بالقرآن — والحائض ، والنفساء ، والمتعمد  
للقيء (٥) بالسنة — ولا مزيد ، ووجدنا النائم ، والسكران ، والمجنون المطبق عليه (٦) ليسوا  
مسافرين ولا متعمدين للقيء ولا حيضاً ولا من ذوات النفاس ولا مرضى ، فلم يجب  
عليهم القضاء (٧) أصلاً ، ولا خوطبوا بوجوب الصوم عليهم في تلك الأحوال ، بل  
القلم مرفوع عنهم بالسنة ، ووجدنا المصروع ، والمغمى عليه مريضين بلا شك ، لأن  
المرض هي حال مخرجة للمرء عن حال الاعتدال ، وصحة الجوارح والقوة الى الاضطراب  
وضعف الجوارح واعتلالها ، وهذه صفة المصروع ، والمغمى عليه بلا شك ، وبقي  
وهن ذلك وضعفه عليهما بعد الافاقة مدة ، فاذ هما مريضان فالقضاء عليهما بنص القرآن  
وبالله تعالى التوفيق \*

وليس قولنا بسقوط الصلاة عن المغمى عليه إلا ما أفاق في وقته (٨) منها بقاء النائم  
للصلاة — مخالفاً لقولنا هنا ، بل هو موافق ، لأن ما خرج وقته للمغمى عليه فلم يكن

(١) في النسخة رقم (١٦) «حينئذ» بدون الفاء (٢) في النسخة رقم (١٤) «فمن فتح فيه» (٣) في النسخة رقم  
(١٦) «إلا» بدل «الى» (٤) في النسخة رقم (١٦) «فلم يجز» وما هنا اصح (٥) هؤلاء خمسة ، وكانه عد  
الحائض والنفساء من نوع واحد (٦) كلمة «عليه» ليست في النسخة رقم (١٤) (٧) في النسخة رقم (١٦) «قضاء»  
(٨) في النسخة رقم (١٦) «في وقت»

مخاطبا بالصلاة فيه ، ولا كان أيضا مخاطبا بالصوم ، ولكن الله تعالى أوجب على المريض عدة من أيام أخر ، ولم يوجب تعالى على المريض قضاء صلاة ، وأوجب قضاء الصلاة على النائم والناسي ، ولم يوجب قضاء صيام على النائم والناسي (١) بل أسقطه تعالى عن الناسي والنائم ، إذ لم يوجبه عليه ، فصح قولنا . والحمد لله رب العالمين \*  
وأما قول أني حيفة ففى غاية الفساد ، لأنه دعوى بلا برهان ، ولم يتبع نصا ولا قياساً لأنه رأى على من أفاق فى شىء من رمضان من جنونه قضاء الشهر كله ، وهو لا يراه على من بلغ ، أو أسلم حينئذ \*

وقال بعض المالكيين : المجنون بمنزلة الحائض !! وهذا كلام يعنى ذكره عن تكلف إبطاله ، وما ندرى فيما يشبه المجنون الحائض ؟ !! \*

٧٥٥ — مسألة — ومن جهده الجوع أو العطش حتى غلبه الأمر ففرض عليه أن يفطر ، لقول الله تعالى : ( ولا تقتلوا أنفسكم ) ولقول الله تعالى : ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) وقول الله تعالى : ( ما جعل عليكم فى الدين من حرج ) ولقول رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » \*

فان كان خرج بذلك الى حد المرض فعليه القضاء ، وان كان لم يخرج الى حد المرض فصومه صحيح (٢) ولا قضاء عليه ، لأنه مغلوب مكره مضطر ، قال الله عز وجل : ( وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ) ولم يأت القرآن ولا السنة بإيجاب قضاء على مكره ، أو مغلوب ، بل قد أسقط الله تعالى القضاء عن ذرعه القىء (٣) وأوجبه على من تعمده \*

٧٥٦ — مسألة — ولا يلزم صوم فى رمضان ولا فى غيره الا بتبين (٤) طلوع الفجر الثانى ، وأما ما لم يتبين فالأكل والشرب والجماع مباح كل ذلك ، كان على شك من طلوع الفجر أو على يقين من أنه لم يطلع \*  
فمن رأى الفجر وهو يأكل فليقذف ما فى فمه من طعام أو شراب ، وليصم ؛ ولا قضاء عليه ، ومن رأى الفجر وهو يجامع فليترك (٥) من وقته ، وليصم ، ولا قضاء عليه ، وسواء فى كل ذلك كان طلوع الفجر (٦) بعد مدة طويلة أو قريبة ، فلو توقف باهتاً فلا شىء عليه ، وصومه تام ، ولو أقام عامداً فعليه الكفارة \*

(١) فى النسخة رقم (١٦) وعلى الناسي ، بحذف النائم (٢) فى النسخة رقم (١٦) «فصومه تام» (٣) فى النسخة رقم

(١٤) «على من ذرعه القىء» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «إلا بتبين» وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٦)

«فايزله» (٦) فى النسخة رقم (١٦) «كان الطلوع للفجر» \*

ومن أكل شاكا في غروب الشمس أو شرب فهو عاص لله تعالى ، مفسد لصومه ، ولا يقدر على القضاء ، فان جامع شاكا في غروب الشمس فعليه الكفارة \*  
 برهان ذلك قول الله عز وجل : ( فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم .  
 وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا  
 الصيام الى الليل ) وهذانص ماقلنا ، لان الله تعالى أباح الوطء والأكل والشرب الى أن  
 يتبين لنا (١) الفجر ، ولم يقل تعالى : حتى يطلع الفجر ، ولا قال : حتى تشكوا في الفجر ،  
 فلا يحل لأحد أن يقوله ، ولا أن يوجب صوما بطووعه مالم يتبين للبرء ، ثم أوجب الله  
 تعالى التزام الصوم الى الليل \*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري  
 ثنا عبيد بن اسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع والقاسم بن محمد  
 ابن أبي بكر ؛ قال القاسم : عن عائشة ، وقال نافع : عن ابن عمر ، قالت عائشة وابن  
 عمر كان « بلال يؤذن بليل ، فقال رسول الله ﷺ : ان بلالا يؤذن بليل ، فكلوا  
 واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » \*

وبه الى البخاري : ثنا عبد الله بن مسلمة — هو القعنبى — عن مالك عن ابن شهاب عن  
 سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه : ان رسول الله ﷺ قال : « ان بلالا يؤذن بليل ،  
 فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، قال : وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال  
 له : أصبحت أصبحت » \*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد  
 ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث (٢) عن عبد الله  
 ابن سواده بن حنظلة القشيري حدثني أبي أنه سمع سمرة بن جندب يقول : قال رسول الله  
 عليه السلام : (٣) « لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور ، ولا هذا البياض حتى يستطير » \*  
 وكذلك حديث عدى بن حاتم ، وسهل بن سعد في الخيطين (٤) الأسود؛ والأبيض ،  
 فقال عليه السلام : « انما ذلك سواد الليل ورياض النهار » \*

قال ابو محمد : فنص عليه السلام على أن ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يطلع (٥)

(١) كلمة « لنا » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) قوله « ثنا عبد الوارث » سقط من الاصلين ، وهو  
 خطأ ، وصحناه من مسلم (ج ١ ص ٣٠٢) (٣) قوله « قال رسول الله عليه السلام ، حذف من الاصلين ،  
 وكتب بحاشية النسخة رقم (١٤) وعليه ما نضه « نسخة صحيحة » ، وهو ضرورى لان الحديث مرفوع ، وفي  
 مسلم « سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول » الخ (٤) كلمة « الخيطين » سقطت من النسخة رقم (١٦) (٥) في  
 للنسخة رقم (١٦) « والا حتى » \*

الفجر ، وأباح الأكل الى أذانه ، فقد صح أن الأكل مباح بعد طلوع الفجر مالم يتبين لمريد الصوم طلوعه \*

وقد ادعى قوم أن قوله تعالى : ( حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ) وقول رسول الله ﷺ : « حتى يطلع الفجر » : و : « حتى يقال له : أصبحت أصبحت » أن ذلك على المقاربة ، مثل قوله تعالى : ( فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ) انما معناه فاذا قاربنا بلوغ أجلهن \*

قال أبو محمد : وقائل هذا مستسهل للكذب على القرآن وعلى رسول الله ﷺ \* أول ذلك أنه دعوى بلا برهان ، وإحالة لكلام الله تعالى عن مواضعه ، وكلام رسول الله ﷺ ، وقول عليه بمالم يقل ، ولو كان ما قالوا لكان بلال وابن أم مكتوم معاً لا يؤذنان الا قبل الفجر ، وهذا باطل ، لا يقوله أحد ، لاهم ولا غيرهم \*

وأما قوله تعالى : ( فاذا بلغن أجلهن ) . فاقحامهم فيه أنه تعالى أراد فاذا قاربن بلوغ أجلهن — : باطل وكذب ، ودعوى بلا برهان ، ولو كان (١) ما قالوه لكان لا يجوز له الرجعة الا عند مقاربة انتهاء العدة ، ولا يقول هذا أحد ، لاهم ولا غيرهم ، وهو تحريف للكلم عن مواضعه ، بل الآية على ظاهرها ، وبلوغ أجلهن هو بلوغهن أجل العدة ، ليس هو انقضاءها ، وهذا هو الحق ، لأنهن اذا كن في أجل العدة كله فلزوج الرجعة ، وله الطلاق ، فبطل ما قالوه بيقين لا إشكال فيه \*

وقال بعضهم : قول النبي ﷺ لبلال : « اكلاً لنا الفجر » موجب لصحة قولهم \* قال أبو محمد : وهذا باطل لوجهين \*

أحدهما : أنه عليه السلام لم يأمره بذلك إلا للصلاة ، لا للصوم \* والثاني : أنه حتى لو أمره بذلك للصوم لكان حجة لنا لاهم ، لان الأكل والجماع مباحان الى أن ينذرهم بلال بطلوع الفجر ، وإنذاره إياهم بطلوع الفجر لا يكون إلا بعد طلوع الفجر بلا شك ، فالأكل ، والشرب ، والجماع مباح كل ذلك ولو طلع الفجر ، وانما يحرم كل ذلك بانذار بلال بعد طلوع الفجر ، هذا مالا حيلة لهم فيه ، وقولهم هنا خلاف للقرآن ولجميع السنن \*

حدثنا حماد بن احمد ثنا عبد الله بن محمد الباجي ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا حبيب بن خلف البخاري ثنا ابو ثور ابراهيم بن خالد ثنا روح بن عباد ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش قال : « تسحرت ثم انطلقت الى المسجد ، فدخلت

(١) في النسخة رقم (١٦) «ولو قال ، وهو خطأ»

على حذيفة ، فامر بلقحة فخلبت ، ثم أمر بقدر فسخت ، ثم قال : كل ، قلت : إني أريد الصوم ، قال : وأنا أريد الصوم ؛ فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد (١) وقد أقيمت الصلاة ، فقال حذيفة : هكذا فعل بي (٢) رسول الله ﷺ ؛ فقلت : بعد الصبح ؟ قال : بعد الصبح إلا أن الشمس لم تطلع \* »

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش : « قلت لحذيفة : أى وقت تسحرت مع النبي ﷺ ؟ قال : هو النهار ، إلا أن الشمس لم تطلع \* »

ومن طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « اذا سمع أحدكم النداء والائاء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه ، (٣) قال عمار : وكانوا يؤذنون اذا بزغ الفجر ، قال حماد عن هشام بن عروة : كان أبي يفتي بهذا \* » وحدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة عن أنس : « أنه رأى رسول الله ﷺ قد تسحر هو وزيد بن ثابت ، وهو عليه السلام يريد الصوم ، ثم صلى الر كعتين ثم خرج الى المسجد فأقيمت الصلاة \* » قال ابو محمد : هذا كله على أنه لم يكن يتبين لهم الفجر بعد ، فهذا تتفق السنن مع القرآن \* وروينا من طريق معمر عن أبان عن أنس عن أبي بكر الصديق أنه قال : اذا نظر الرجلان الى الفجر فشك أحدهما فليأ كلا (٤) حتى يتبين لهما \* »

ومن طريق أبي احمد الزبيرى عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن هلال ابن يساف عن سالم بن عبيد قال : كان ابو بكر الصديق يقول لى : قم بيني وبين الفجر حتى أسحر ! \* »

ومن طريق ابن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن هلال ابن يساف عن سالم بن عبيد الأشجعي قال : قم فاسترني من الفجر ، ثم أكل \* » سالم بن عبيد هذا أشجعي كوفي من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهذه أصح طريق يمكن أن تكون \* »

(١) من أول قوله ، ثم أمر بقدر فسخت ، إلى هنا سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) (٢) كلمة « بي » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) الحديث رواه ابو داود (ج ٢ ص ٢٧٦) عن عبد الاعلى بن حماد عن حماد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة مرفوعاً ، وسكت عنه هو والمنذرى ، وكلا الاسنادين صحيح ، وكذلك رواه الحاكم (ج ١ ص ٤٢٦) من طريق عبد الاعلى بن حماد الترمسى عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو وكرواية ابى داود ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي (٤) فى النسخة رقم (١٦) « فليأ كل » وهو خطأ .

وقد روينا من طريق وكيع وعبد الرزاق ، قال وكيع : عن يونس بن أبي إسحق عن أبي السفر ، وقال عبد الرزاق : عن معمر عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة ، قال جميعا : كان أبو بكر الصديق يقول : أجيئوا الباب حتى تتسحر !! الايجاف : الغلق \* ومن طريق الحسن : أن عمر بن الخطاب كان يقول : اذا شك الرجلان في الفجر فليأ كلا حتى يستيقنا \*

ومن طريق حماد بن سلمة : ثنا حميد عن أبي رافع أو غيره عن أبي هريرة : أنه سمع النداء والائناء على يده فقال : أحرزتها ورب الكعبة ! \* ومن طريق ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : أحل الله الشراب ماشككت ، يعني في الفجر \*

وعن عكرمة قال قال ابن عباس : اسقني يا غلام ، قال له : أصبحت ، فقلت : كلا ، فقال ابن عباس : شك لعمر الله ، اسقني ، فشرب \*

وعن وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول الأزدي قال : رأيت ابن عمر أخذ دلو من زمزم وقال لرجلين : أطلع الفجر ؟ قال أحدهما : قد طلع ، وقال الآخر : لا ، فشرب ابن عمر \*

وعن سعد بن أبي وقاص : أنه تسحر في رمضان بالكوفة ثم خرج الى المسجد فأقيمت الصلاة \*

وعن سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحارث : أنه تسحر مع علي بن أبي طالب وهما يريدان الصيام ، فلما فرغ قال للمؤذن : أقم الصلاة \* ومن طريق ابن أبي شيبة ثنا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن منصور بن المعتمر عن شبيب بن غرقدة عن أبي عقيل قال : تسحرت مع علي بن أبي طالب ثم أمر المؤذن أن يقيم الصلاة \*

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا أبو معاوية عن الشيباني — هو أبو اسحاق — عن جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر قال : أتيت عبد الله بن مسعود في داره ، فأخرج لنا فضل سحور ، فتسحرنا معه ، فأقيمت الصلاة ، فخرجننا فصلينا معه \* ومن طريق حذيفة نحو هذا \*

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا عفان بن مسلم ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن

قال: سمعت عمى — وكانت قد حجت مع رسول الله ﷺ (١) — قالت: « كان رسول الله ﷺ يقول: إن ابن أم مكتوم ينادى بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال، وإن بلالا يؤذن (٢) بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قالت: وكان يصعد هذا وينزل هذا، قالت فكنا نتعلق به فنقول: كأنك حتى تسحرا! \*  
فحصل لنا من هذا الخبر أنهما كانا مؤذنين: أحدهما قبل الفجر يسير، أيهما كانا، حيناً هذا، وحيناً هذا والآخر ولا بد بعد الفجر \*

وعن محمد بن علي بن الحسين: كل حتى يتبين لك الفجر \*  
وعن الحسن: كل ما متريت \*

وعن أبي مجلز: الساطع ذلك الصبح الكاذب، ولكن إذا انفضح الصبح في الأفق \*  
وعن إبراهيم النخعي: المعترض الأحمر يحل الصلاة ويحرم الطعام \*  
وعن ابن جريج: قلت لعطاء: أتكره أن أشرب وأنا في البيت لأدرى لعلى قد أصبحت؟ قال: لا بأس بذلك، هو شك \*

ومن طريق ابن أبي شيبة: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال: لم يكونوا يعدون الفجر فجر كم، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق \*  
وعن أبي وائل: أنه تسحر وخرج إلى المسجد فأقيمت الصلاة \*  
وعن معمر: أنه كان يؤخر السجود جداً، حتى يقول الجاهل: لا صوم له \*  
قال علي وقد ذكرنا في باب « من تسحر فاذا به نهار وهو يظن أنه ليل (٣) » من لم ير في ذلك قضاء \*

فهؤلاء أبو بكر، وعمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وابن مسعود، وحذيفة، وعمه خبيب، وزيد بن ثابت؛ وسعد بن أبي وقاص، فهم أحد عشر من الصحابة، لا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضى الله عنهم \*

إلا رواية ضعيفة من طريق مكحول عن أبي سعيد الخدري ولم يدر كه، ومن طريق يحيى الجزار عن ابن مسعود ولم يدر كه \*

ومن التابعين: محمد بن علي، وأبو مجلز، وإبراهيم، ومسلم، وأصحاب ابن مسعود، وعطاء، والحسن، والحكم بن عتيبة، ومجاهد، وعروة بن الزبير، وجابر بن زيد \*  
ومن الفقهاء: معمر، والأعمش \*

(١) خبيب — بضم الخاء المعجمة؛ وعمته هي أئيسة بنت خبيب — بالضم أيضاً — بن يساف الانصارية.

انظر الإصابة (ج ١، ص ٢٢) (٢) في النسخة رقم (١٤) «ينادى»، (٣) يعنى في المسألة ٥٧٣.

فان ذكروا رواية سعيد بن قطن عن أبيه عن معاوية فيمن أفطر وهو يرى أنه ليل فطلعت الشمس : أن عليه القضاء ، وبالرواية عن عمر بمثل ذلك — : فانما هذا (١) في الإفطار عند الليل ، لاني الأكل شاكا في الفجر ، وبين الأمرين فرق ، ولا يحل الأكل الا بعد يقين غروب الشمس ، لان الله تعالى قال . (الى الليل) فمن أكل شاكا في مجيء الليل فقد عصي الله تعالى ، وصيامه باطل ، فان جامع فعليه الكفارة ، لأنه في فرض الصيام ، ما لم يوقن الليل ، بخلاف قوله : (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض) لأن هذا في فرض الإفطار حتى يوقن بالنهار . وبالله تعالى التوفيق \*

٧٥٧ — مسألة — ومن صح عنده بخبر من يصدقه — من رجل واحد ، أو امرأة واحدة عبد ، أو حر ، أو أمة أو حرة ؛ فصاعداً — أن الهلال قدرؤى البارحة في آخر شعبان ففرض عليه الصوم ، صام الناس أو لم يصوموا ، وكذلك لو رآه هو وحده ، ولو صح عنده بخبر واحد أيضا — كما ذكرنا — فصاعداً أن هلال شوال قد رؤى فليفطر ، أفطر الناس أو صاموا ، وكذلك لو رآه هو وحده ، فان خشى في ذلك أذى ، فليستتر بذلك \* حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « أنه ذكر رمضان فقال : لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فان غم عليكم (٢) فاقدروا له » \*

وبه الى مسلم : ثنا ابن المنثى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « فان غم عليكم فأكلوا العدة » \* واختلف الناس في قبول خبر الواحد في ذلك \*

فقال ابو حنيفة ، والشافعي بمثل قولنا في هلال رمضان ، ولم يجيزا في هلال شوال إلا رجلين عدلين \*

قال أبو محمد : وهذا تناقض ظاهر \*

وقال مالك : لا أقبل في كليهما إلا رجلين عدلين \*

قال أبو محمد : أما من فرق بين الهلالين (٣) فما نعلم لهم حجة ، وأما قول مالك فانهم

قاسوه على سائر الاحكام \*

قال أبو محمد : والقياس كله باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا ، لان

(١) في النسخة رقم (١٦) « فانما هو » (٢) في النسخة رقم (١٦) « وان غم عليكم » وفي صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٩٨)

« فان أغم عليكم » (٣) في النسخة رقم (١٦) « والهلال » بالافراد وهو خطأ \*

الحقوق تختلف ، فمنها عند المالكين ما يقبل فيها شاهد ويمين ، ومنها ما لا يقبل فيه إلا رجلان ، وأورجل وامرأتان ؛ ومنها ما لا يقبل فيه إلا رجلان فقط ، ومنها ما لا يقبل فيه إلا أربعة ، ومنها ما يسمع فيه حتى يجزوا فيه (١) النصراني والفاسق ، كالعيوب في الطب ، فمن اين لهم ان يخصوص بعض هذه الحقوق دون بعض بقياس الشهادة في الهلال عليه ؟ ونسألهم عن قرية ليس فيها الافساق : أنصاري أو نساء (٢) وفيهم عدل يضعف بصره عن رؤية الهلال ؟ \*

قال أبو محمد : فاما نحن فنخبر الكافة مقبول في ذلك ، وإن كانوا كفاراً أو فساقاً ، لأنه يوجب العلم ضرورة \*

فان قالوا : قد أجمع الناس على قبول عدلين في ذلك \*

قلنا : لا بل أبو يوسف القاضي يقول : اذا كان الجو صافياً لم أقبل في رؤية الهلال أقل من خمسين . \*

فان قالوا : كلامه ساقط \*

قلنا : نعم ، وقياسكم أسقط ! (٣) \*

فان قالوا : فمن أين أجزتم فيهما (٤) خبر الواحد ؟ \*

قلنا : لأنه من الدين ، وقد صح في الدين قبول خبر الواحد ، فهو مقبول في كل مكان ، إلا حيث أمر الله تعالى بان لا يقبل إلا عدد سماه لنا \*

وأيضاً : فقد ذكرنا (٥) قبل هذا قول رسول الله ﷺ في أذان بلال : « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » فأمر عليه السلام بالتزام الصيام بأذان ابن أم مكتوم بالصبح ، وهو خبر واحد بان الفجر قد تبين \*

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ثنا مروان بن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن ابى بكر بن نافع عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال : « تراءى الناس الهلال ، فاخبرت رسول الله ﷺ : انى رأيت ، فصام وأمر الناس بصيامه » \*

وهذا (٦) خبر صحيح . \*

(١) في النسخة رقم (١٤) « فيها » (٢) قوله « ونساء » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم (١٦) « وقياسكم ساقط » (٤) في النسخة رقم (١٦) « فيها » وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٦) « فان ذكرنا » وهو خطأ (٦) في النسخة رقم (١٤) « وهذا »

وقد روينا من طريق أبي داود : ثنا الحسن بن علي ثنا حسين — هو الجعفي — عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : « جاء اعرابي الى رسول الله ﷺ فقال : انى رأيت الهلال ، يعنى رمضان ، فقال : أتشهد أن لا اله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد ان محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : قم يا بلال فأذن فى الناس فليصوموا غداً » \*

قال أبو محمد : رواية سماك لا تحتاج بها ولا تقبلها منهم ؛ وهم قد احتجوا بها فى أخذ الدنانير من الدراهم ، فيلزمهم أن يأخذوها (١) ههنا ، والا فهم متلاعبون فى الدين \* فان تعلق من فرق بين هلال رمضان وهلال شوال بهذين الخبرين ، وقال : لم يرد الا فى هلال رمضان \*

قلنا : ولا جاء نص قط بالمنع من ذلك فى هلال شوال ، وأتم أصحاب قياس ، فهلا قسم هلال شوال على هلال رمضان ؟ \*

فان قالوا : إن الشاهد فى هلال رمضان لا يجر الى نفسه ، والشاهد فى هلال شوال يجر الى نفسه \*

قلنا فردوا بهذا الظن بعينه شهادة الشاهدين فى شوال أيضاً ، لأنهما يجران الى أنفسهما ، كما يفعلون فى سائر الحقوق \*

وأيضاً : فان من يكذب فى مثل هذا لا يبالي قبل أورد \*

ونقول لهم : اذا صتمت بشهادة واحد فغم الهلال بعد الثلاثين ، أتصومون أحداً وثلاثين (٢) ؟ فهذه طامة ، وشريعة ليست من دين الله تعالى ! أم تفترون عند (٣) تمام الثلاثين وان لم تروا الهلال ؟ ! فقد أفترتتم بشهادة واحد وتناقضتم ! وبالله تعالى التوفيق \*

قال أبو محمد : فان شغبوا بما روينا من طريق عباد بن العوام : ثنا أبو مالك الاشجعي ثنا حسين بن الحارث الجدلى — جديلة قيس — : أن أمير مكة وهو الحارث بن حاطب خطب فقال : « عهد النبي رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته ، فان لم نره شهد شاهد عدل نسكنا بشهادتهما » \*

وبما روينا من طريق أبي عثمان النهدي قال : قدم على رسول الله ﷺ اعرابيان فقال رسول الله ﷺ : أمسلمان أتتما ؟ قالوا : نعم « فأمر الناس فأفطروا أو صاموا » \* وعن الحارث بن علي : اذا شهد رجلان على رؤية الهلال أفطروا \*

(١) فى النسخة رقم (١٦) « ان يأخذوا بها » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « واحد وثلاثين » وهو خطأ (٣) فى

النسخة رقم (١٤) « عنده » وهو خطأ \*

وعن عمرو بن دينار قال : أبى عثمان أن يجيز شهادة هاشم بن عتبة أو غيره على رؤية الهلال \*  
 وعن عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبى وائل قال : كتب الينا عمر . ونحن

بمخاتين (١) : إذا رأيت الهلال نهراً فلا تفتروا حتى يشهد رجلان لرأياه بالأمس \*  
 قلنا : أما حديث الحارث بن حاطب فإن راويه حسين بن الحارث وهو مجهول ، (٢)  
 ثم لو صح لم يكن فيه حجة ، لأنه ليس فيه الا قبوله اثنين ، ونحن لاننكر هذا ، وليس  
 فيه أن لا يقبل واحد \*  
 وكذلك حديث أبى عثمان ، على أنه مرسل \*  
 وكذلك القول فى فعل على سواء سواء \*  
 وقد يمكن أن يكون عثمان رضى الله عنه إنما رد شهادة هاشم بن عتبة لأنه لم يرضه

لأنه واحد ، ولقد كان هاشم أحد المجلبين على عثمان رضى الله عنه \*  
 وأما خبر عمر فقد صح عن عمر فى هذا خلاف ذلك ، كما روينا من طريق محمد  
 ابن جعفر عن شعبة عن ابن عبد الأعلى الثعلبى (٣) عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبى ليلي  
 عن البراء بن عازب : أن عمر بن الخطاب كان ينظر الى الهلال ، فرآه رجل ، فقال عمر :  
 يكفى المسلمين أحدهم ؛ فأمرهم فأفطروا أو صاموا . فهذا عمر بحضرة الصحابة \*  
 وقد روينا أيضا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه مثل هذا ، وبه يقول ابو ثور \*  
 واما قولنا : انه يبنى على رؤيته فقد روينا عن عمر خلاف ذلك ، وهو أن من رآه  
 وحده فى استهلال رمضان فلا يصم ومن رآه وحده فى استهلال شوال فلا يفطر ، وبه  
 يقول الحسن \*  
 روينا ذلك (٤) من طريق معمر عن أبى قلابة : أن رجلين رأيا الهلال فى سفر ؛  
 فقدا المدينة ضحى الغد ، فأخبرا عمر ، فقال لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال : نعم ؛  
 كرهت أن يكون الناس صياما وأنا مفطر ، كرهت الخلاف عليهم ، وقال للآخر : فانت ؟  
 قال : أصبحت مفطراً ، لأنى رأيت الهلال ، فقال له عمر : لولا هذا — يعنى الذى صام  
 — لأوجعنا رأسك ورددنا شهادتك ، ثم أمر الناس فأفطروا \*

(١) هو بالخاء المعجمة وبالنون والقاف المكسورتين ، وهى بلدة من نواحي السواد فى طريق همدان من بغداد  
 قاله ياقوت (٢) كلا ليس مجهولاً ، قال ابن المدينى « معروف » وذكره ابن حبان فى الثقات ، وحديثه هذا  
 رواه ابوداود مطولاً (ج ٢ ص ٢٧٣) ورواه البار قطنى (ص ٢٣٢) وقال : « هذا اسناد متصل صحيح »  
 (٣) عبد الأعلى بن عامر الثعلبى مختلف فيه وله اوهام وحسن له الترمذى وصح له الطبرانى والحاكم ، وابنه  
 على بن عبد الأعلى ثقة (٤) فى النسخة رقم (١٤) وروينا ذلك .

ومن طريق ابن جريج : أخبرت عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي : ان رجلا قال لعمر : إني رأيت هلال رمضان ، قال : أرآه معك أحد ؟ قال : لا ، قال : فكيف صنعت (١) ؟ قال : صمت بصيام الناس ، فقال : عمر يالك فيها !! وهو قول عطاء \* قال ابو محمد : ينبغي لمن قلد عمر فيما يدعونه من مخالفة : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » وتحریم المنكوحة في العدة — : أن يقلده (٢) هنا \*

قال (٣) ابو حنيفة ، ومالك : يصوم ان رآه وحده ، ولا يفطر ان رآه وحده ! وهذا تناقض ! وقال الشافعي كما قلنا \*

وخصوصنا لا يقولون بهذا ولا نقول به ، لان الله تعالى قال : ( لا تكلف إلا نفسك ) وقال تعالى : ( ولا تكسب كل نفس الا عليها ) . وقال تعالى : ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) . فمن رآه فقد شاهده ، وقال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته (٤) » \*

٧٥٨ — مسألة — واذارؤى الهلال قبل الزوال فهو من البارحة ويصوم الناس من حينئذ باقى يومهم — ان كان أول رمضان — ويفطرون ان كان آخره ، فان رؤى بعد الزوال فهو لليلة المقبلة \*

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » فخرج من هذا الظاهر اذا رؤى بعد الزوال بالاجماع المتيقن ، ولم يجب الصوم إلا من الغد ؛ وبقى حكم لفظ الحديث اذ رؤى قبل الزوال ، للاختلاف في ذلك ، فوجب الرجوع الى النص ، وايضا فان الهلال اذا رؤى قبل الزوال فانه يراه الناظر اليه والشمس بينه وبينه ولا شك في انه لم يمكن رؤيته مع حوالة الشمس دونه الا وقد أهل من البارحة وبعد عنها بعدا كثيرا \* رويانا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل نا ابى نا عبد الرحمن بن مهدي ناسفیان . الثوري عن المغيرة بن مقسم عن سماك عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب كتب الى الناس اذا رأيتموه قبل زوال الشمس فأفطروا واذا رأيتموه بعد زوالها فلا تفطروا \* وروينا ايضا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري بمثله ، وبه يقول سفیان \* وروينا من طريق يحيى بن الجزار عن علي بن ابى طالب قال رضی الله عنه (٥) :-

(١) في النسخة رقم (١٦) « ارآه معك آخر ؟ قال : فكيف صنعت ؟ » وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٤) وان يقلده ، (٣) في النسخة رقم (١٤) « فقال » (٤) هنا اعتذر الاستاذ المحقق والمصحح لأصول هذا الكتاب لادارة الطباعة المنيرة قبلت عذره وانا طاعت العمل بغيره ونرجو الله تعالى ان نوفق الى اتمامه على ما يجب ، وينبغي (٥) لفظ رضی الله عنه في النسخة رقم (١٦) \*

إذا رأيتم الهلال من أول النهار فأفطروا وإذا رأيتموه في آخر النهار فلا تفطروا فان الشمس تزيغ عنه أو تميل عنه \*

ومن طريق محمد بن المنثري نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن الركين ابن الربيع عن أبيه (١) قال : كنا مع سلمان بن ربيعة الباهلي يلنجر (٢) فرأيت الهلال ضحى فاتيت سلمان فاخبرته فقام تحت شجرة فلما رآه أمر الناس (٣) فأفطروا : وبه يقول عبد الملك بن حبيب الأندلسي ، وأبو بكر بن داود ، وغيره ﴿ فان قيل ﴾ قد روى عن عمر خلاف هذا ، قلنا : نعم وإذا صح التنازع وجب الرد الى القرآن ، والسنة ، وقد ذكرنا الآن وجه ذلك وبالله تعالى التوفيق \*

٧٥٩ — مسألة — ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور وإنما هو مغيب الشمس عن أفق الصائم ولا مزيد \*

روينا من طريق مسلم عن قتبية عن أبي عوانة عن قتادة عن انس ان رسول الله ﷺ قال : « تسحروا فان في السحور بركة » \*

ومن طريق قتبية عن الليث بن سعد عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو بن العاصي عن عمرو بن العاصي ان رسول الله ﷺ قال « فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب أكلة السحور (٥) » \*

قال أبو محمد : لا يضر الصوم تعمد ترك السحور لانه من حكم الليل والصيام من حكم النهار ، ولا يبطل عمل بترك عمل غيره الا بان يوجب ذلك نص فيوقف عنده \*  
ومن طريق ابن مسعود انه كان يؤخر السحور ويعجل الافطار فقالت عائشة : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع (٦) \*

ومن طريق مسلم عن ابي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن انس عن النبي ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » \*

ومن طريق البخاري عن مسدد عن عبد الواحد عن ابي اسحاق الشيباني عن عبد الله ابن أبي أوفى سرقنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم فلما غربت الشمس قال : « انزل فاجدح (٧) »

(١) لفظ وعن ابيه ، زيادة من النسخة رقم (١٤) وهو الصحيح لانه يروى عن ابيه (٢) بفتحين وسكون النون ، وجم مفتوحة وآخره رام مدينة ببلاد الجزائر خلف باب الابواب (٣) في النسخة رقم (١٦) « فأمر الناس ، زيادة الفاء (٤) في النسخة رقم (١٤) « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ، (٥) كذا في النسختين ، وفي صحيح مسلم ( ج ١ ص ٣٠٢ ) « أكلة السحر ، (٦) زيادة « يصنع » من صحيح مسلم ( ج ١ ص ٣٠٣ ) (٧) الجدح ان يحرك السويق بالماء ويخوض حتى يستوى ، وكذلك اللبن ويخوه \*

لناقال (١): يارسول الله لو أمسيت قال: انزل فاجدح لناقال: يارسول الله ان عليك نهارا قال: انزل فاجدح لنا فنزل فجدح فقال (٢) رسول الله ﷺ: اذا رأيتم الليل قد (٣) أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم وأشار باصبعه قبل المشرق \*

وروينا عن أبي موسى تأخير الفطر حتى تبدو الكواكب ولا نقول: بهذا لما ذكرنا، وتعجيل الفطر قبل الصلاة والأذان أفضل، كذلك روينا عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وجماعة من الصحابة رضی الله عنهم \*

٧٦٠ — مسألة — ومن أسلم — بعدما (٤) تبين الفجر له أو بلغ كذلك، أورات الطهر (٥) من الحيض كذلك، أو من النفاس كذلك، أو أفاق من مرضه كذلك، أو قدم من سفره كذلك — فانهم يأكلون باقى نهارهم ويطؤون من نساءهم من لم تبلغ أو من طهرت في يومها ذلك، ويستأنفون الصوم من غد، ولا قضاء على من أسلم، أو بلغ، وتقضى الحائض، والمفريق، والقادم، والنفساء \*

وقد اختلف الناس في بعض هذا فروينا عن ابراهيم النخعي انه قال في الحائض تطهر بعد طلوع الفجر: لانا كل الى الليل كراهة التشبه بالمشركين وبه يقول أبو حنيفة، والأوزاعي، والحسن بن حى، وعبيد الله بن الحسن، وعن عطاء ان طهرت أول النهار فلتتم يومها وان طهرت في آخره أكلت وشربت، وبمثل قولنا يقول سفيان الثوري ومالك، والشافعي، وأبو سليمان \*

وأما الكافر يسلم فروينا عن عطاء ان أسلم الكافر في يوم من رمضان صام ماضى من الشهر وان أسلم في آخر النهار صام ذلك اليوم \*

وعن عكرمة مثل ذلك، وقال: هو بمنزلة المسافر يدخل في صلاة المقيمين \*  
وعن الحسن مثل ذلك \*

وقال أبو حنيفة في الصبي يبلغ بعد الفجر: ان عليه صوم ما بقى من يومه، وكذلك قال في المسافر يقدم بعد الفجر \*

قال أبو محمد: واحتج من أوجب صوم باقى اليوم بان قال: قد كان الصبي قبل بلوغه مأمورا بالصيام (٦) فكيف بعد بلوغه، وقالوا: هلا جعلتم هؤلاء بمنزلة

(١) في النسخة رقم (١٤) «فقال» وماها هو الموافق للبخارى (ج ٣ ص ٨١) (٢) في البخارى جزء ٣ ص ٨١  
\* ثم قال اذارأيتم، الخ (٣) لفظ قد غير موجود في البخارى (٤) في النسخة رقم (١٦) حذف (ما) وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٦) زيادة «كذلك» وسقط منها لفظ من الحيض (٦) في النسخة رقم (١٦) «بالصوم» \*

من بلغه الخبر ان الهلال روى البارحة قلنا : هذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه باطلاً لأن الذى جاءه خبر الهلال كان مأموراً بصوم ذلك اليوم لو علم أنه من رمضان أو انه فرضه ، وكل من ذكرنا فهم عالمون بوجوب الصوم على غيرهم وبدخول رمضان الا أن فيهم (١) من هو منهى عن الصوم جملة ، ولو صام كان عاصياً كالحائض ، والنفساء ، والمسافر ، والمريض الذى يؤذيه الصوم ، وفيهم من هو غير مخاطب بالصوم ولو صامه لم يجزه وهو الصبي ، وإنما يصوم ان صام تطوعاً لا فرضاً ، وفيهم من هو مخاطب بالصوم بشرط أن يقدم الاسلام قبله وهو الكافر ، وفيهم من هو مفسوح له فى الصوم ان قدر عليه وفى الفطران شاء وهو المريض الذى لا (٢) يشق عليه الصوم فكلهم غير ملزم ابتداء صوم ذلك اليوم بحال بخلاف من جاءه الخبر برؤية الهلال ، والذى جاءه الخبر برؤية الهلال يجزئه صيام باقى يومه ولا قضاء عليه ويعصى ان أكل ، وإنما اتبعنا فيمن بلغه ان اليوم من (٣) رمضان الخبر الوارد فى ذلك فقط ، وايضاً فان من (٤) ذكرنا لا يختلف الحاضرون المخالفون لنا فى ان التى طهرت من الحيض ، والنفاس ، والقادم من السفر ، والمفريق من المرض لا يجزئهم صيام ذلك اليوم وعليهم قضاءه ؛ ولا يختلفون فى ان الذى بلغ والذى أسلم ان أكل (٥) فليس عليهما قضاءه فصح أنهم فى هذا اليوم غير صائمين أصلاً ، واذا كانوا غير صائمين فلا معنى لصيامهم ولا أن يؤمروا بصوم ليس صوماً ولا هم مؤدون به فرضاً لله تعالى ، ولا هم عاصون له بتركه وبالله تعالى التوفيق \*

وأما من رأى القضاء فى ذلك اليوم (٦) على من أسلم فقول لا دليل على صحته ، ولقد كان يلزم من رأى نية واحدة تجزىء للشهر كله فى الصوم أن يقول : بهذا القول وإلا فهم متناقضون : وروينا عن ابن مسعود انه قال : من أكل أول النهار فليأكل كل آخره وبالله تعالى التوفيق \*

٧٦١ — مسألة — ومن تعمد الفطر فى يوم من رمضان عاصياً لله تعالى لم يحل له ان يأكل فى باقيه (٧) ولا أن يشرب ولا أن يجامع وهو عاص لله تعالى ان فعل وهو مع ذلك غير صائم بخلاف من ذكرنا قبل هذا ، لان كل من ذكرنا قبل هذا إما منهى عن الصوم ، وأما مباح له ترك الصوم فهم فى افطارهم مطيعون لله تعالى غير عاصين

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ومنهم» فى الجميع (٢) فى النسخة رقم (١٦) يشق بحذف لاختطأ (٣) فى النسخة رقم (١٤) حذف من (٤) فى النسخة رقم (١٦) فكل (٥) فى النسخة رقم (١٦) ان اكلوا وهو غلط (٦) فى النسخة رقم (١٦) حذف لفظ اليوم (٧) فى النسخة رقم (١٤) «وباقيه» بحذف «فى» وما هنا اصح \*

له بذلك ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا صيام لمن لم يبيتته من الليل» ولم يخرج من هذه الجملة الا من جهل انه يوم فرضه فقط بالنص الوارد فيهم ، فلم يجوز ان يصوموا لأنهم لم ينووه من الليل ولم يكونوا عاصاة بالفطر فهم مفطرون لاصائمون ، وأما من تعمد الفطر عاصيا فهو مفترض عليه بلا خلاف صوم ذلك اليوم ومحرم عليه فيه كل ما يحرم على الصائم ، ولم يأت نص ، ولا اجماع باباحة الفطر له اذا عصى بتعمد (١) الفطر فهو باق على ما كان حراما عليه ، وهو متزيد من المعصية متى ما تزيد فطرا ولا صوم له مع ذلك ، وروينا عن عمرو بن دينار نحو هذا ، وعن الحسن ، وعطاء ان له ان يفطر \*

٧٦٢ — مسألة — ومن سافر في رمضان — سفر طاعة او سفر (٢) معصية ، او لاطاعة ولا معصية — ففرض عليه الفطر اذا تجاوز ميلا أو بلغه اوزاءه ، وقد بطل صومه حيثئذ لا قبل ذلك ، ويقضى بعد ذلك في أيام آخر ، وله ان يصومه تطوعا ، أو عن واجب لزمه ، او قضاء عن رمضان خال لزمه ، وان وافق فيه يوم نذر صامه لنذره \* وقد فرق قوم بين سفر الطاعة ، وسفر المعصية فلم يروا له الفطر في سفر المعصية ، وهو قول مالك ، والشافعي \* قال علي : والتسوية بين كل ذلك هو (٣) قول أبي حنيفة ، وأبي سليمان ، وبرهان صحة قولنا قول الله تعالى : ( ومن كان مريضا او على سفر فعدة من أيام آخر ) فعمم تعالى الأسفار كلها ولم يخص سفرا من سفر ( وما كان ربك نسيا ) وأيضا فقد أتينا بالبراهين على بطلان الصوم بالمعصية تتعمد ، والسفر في المعصية معصية وفسوق فقد بطل صومه بهما ، والقوم اصحاب قياس بزعمهم ولا يختلفون ان من قطع الطريق او ضارب قوما طالما لهم مريدا قتلهم وأخذ اموالهم فدفعوه عن انفسهم وأثخنوه ضربا في تلك المدافعة حتى أوهنوه فرض من ذلك مرضا لا يقدر معه على الصوم ، ولا على الصلاة قائما فانه يفطر ويصلي قاعدا ويقصر (٤) ، فأى فرق بين مرض المعصية وسفر المعصية ، وأما المقدار الذي يفطر فيه فقد ذكرناه في كتاب الصلاة متقصى والحمد لله رب العالمين ، ونذكر ههنا ان شاء الله تعالى منه طرفا \*

وهو ان أبا حنيفة حد السفر الذي يفطر فيه (٥) من الزمان بمسير ثلاثة ايام ، ومن المسافات بمقدار ما بين الكوفة والمدائن ، ذكر ذلك محمد بن الحسن في الجامع الصغير \*

(١) في النسخة رقم (١٦) فتعمد وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٤) حذف لفظ السفر الثاني (٣) لفظ هو زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (١٦) ويقضى وهو غلط (٥) في النسخة رقم (١٦) حذف قوله « الذي يفطر فيه ، خطأ »

وحد الشافعي ذلك بستة وأربعين ميلا \* وحد مالك في ذلك ، مرة يوما وليلة ،  
ومرة ثمانية واربعين ميلا ، ومرة خمسة وأربعين ميلا ، ومرة اثنين واربعين ميلا ؛  
ومرة أربعين ميلا ، ومرة ستة وثلاثين ميلا ، ذكر ذلك اسماعيل بن اسحاق في كتابه  
المعروف بالمبسوط \*

قال أبو محمد : وكل هذه حدود فاسدة لادليل على صحة شيء منها لامن قرآن ، ولا من  
مسنة صحيحة ، ولا من رواية فاسدة ، ولا اجماع ، وقد (١) جاءت في ذلك روايات  
مختلفة عن الصحابة رضى الله عنهم ليس بعضها أولى من بعض ، فروى عن ابن عمر أنه  
كان لا يقصر في أقل مما بين خيبر والمدينة وهو ستة وتسعون ميلا \* وروى عنه ان  
لا يقصر في أقل مما بين المدينة الى السويداء وهو اثنان وسبعون ميلا \* وروى عنه لا يكون  
الفطر الا في ثلاثة ايام \* وروى عنه لا يكون القصر الا في اليوم التام (٢) \* وروى عنه  
القصر في ثلاثين ميلا \* وروى عنه القصر في ثمانية عشر ميلا ، وكل ذلك صحيح عنه \*  
وروى عنه القصر في سفر ساعة ، وفي ميل ، وفي (٣) سفر ثلاثة أميال باسناد في غاية  
الصحة ، وهو جبلة بن سحيم عنه ، ومحارب بن دثار ، ومحمد بن زيد بن خليفة عنه \*  
وروى عن ابن عباس أربعة برد \* وروى عنه يوم تام \* وروى عنه لا قصر في يوم  
الى العتمة فان زدت فاقصر ، ولا متعلق لهم باحد من الصحابة رضى الله عنهم غير من  
ذكرنا ، وقد اختلف عنهم وعن الزهري ، والحسن أنهما حدا ذلك يومين \*

ورويانا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا مسعر هو ابن كدام عن محارب بن  
دثار قال : سمعت ابن عمر يقول : انى لأسافر الساعة من النهار فاقصر \*  
ومن طريق ابن ابي شيبة نا على بن مسهر عن ابي اسحاق الشيباني عن محمد بن زيد  
ابن خليفة عن ابن عمر قال : تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال \*

ومن طريق محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي ناسفيان الثوري قال : سمعت  
جبلة بن سحيم يقول : سمعت ابن عمر يقول : لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة \* وعن  
شريحيل بن السمط عن ابن عمر أنه قصر في أربعة أميال \* وعن حفص بن عاصم بن عمر بن  
الخطاب عن ابن عمر أنه خرج معه الى مكان على ثمانية عشر ميلا فقصر ابن عمر الصلاة . وهذه  
أسانيد عنه كالشمس \* وعن عمر بن الخطاب القصر في ثلاثة أميال \* وعن أنس في  
خمسة عشر ميلا \* وعن ابن مسعود في اثني عشر ميلا \* ومن طريق ابن ابي شيبة عن

(١) في النسخة رقم (١٤) حذف لفظ «قد» (٢) في النسخة رقم (١٦) «اليوم اليوم» بتكرار اليوم وفي نسخة رقم

(١٤) «اليوم» بدون تكرار وصححناه من سنن البيهقي جزء (٣ ص ١٣٧) (٣) لفظه في زيادة من النسخة رقم (١٤) »

حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرمة قال (١) سألت سعيد بن المسيب أقصر وأظفر في بردين من المدينة؟ قال: نعم \*

حدثنا عبد الله بن ربيع ناعمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا عبيد الله (٢) ابن عمر نا عبد الله بن يزيد هو المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب نا يزيد بن أبي حبيب نا كليب بن ذهل الحضرمي أخبره ان عبيد بن جبر قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غدائه قال: اقرب فقلت: أأست ترى البيوت؟ فقال: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ فأكل، والروايات في هذا كثيرة جداً \*

فأما تحديد أبي حنيفة، ومالك، والشافعي فلا معنى لها أصلاً وإنما هي دعاوى بلا برهان، وموه بعضهم في ذلك بالخبر عن رسول الله ﷺ فيما منع من أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم \*

قال أبو محمد: وذلك خبر صحيح لاجحة لهم فيه لأنه ليس فيه من حكم القصر والنظر أثر ولا دليل، وأيضاً فإنه جاء بألفاظ مختلفة في بعضها «لا تسافر أكثر من ثلاث» وفي بعضها «لا تسافر ثلاثاً» وفي بعضها «لا تسافر ليلتين» وفي بعضها «لا تسافر يوماً» وفي بعضها «لا تسافر يوماً» وهذه ألفاظ اختلف فيها عن أبي سعيد، وأبي هريرة؛ وابن عمر \* وصح من طريق ابن عباس هذا الخبر «لا تسافر المرأة» دون تحديد أصلاً ولم يختلف عنه (٣) في ذلك أصلاً، فإن عزموا على ترك من اختلف عنه والأخذ برواية من لم يختلف عنه فإن عباس لم يختلف عنه فهو أولى على هذا الأصل، وإن أخذوا بالزيادة، فرواية ابن عباس هي الزائدة على سائر الروايات لأنها تعم كل سفر، وإن أخذوا بالمتفق عليه فأكثر من ثلاث هو (٤) المتفق عليه لا الثلاث كما رواه عبد الله بن نعيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ «لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا ومعهذا ومحرم، وهكذا رواه هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة عن قرعة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ (٥)، وهكذا رواه أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ (٦) فبطل أن يكون لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي متعلق بهذا الخبر

(١) لفظ قال زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٦) عبد الله وهو غلط لأنه عبيد الله بن عمر ابن ميسرة الجشمي أبو شعيب البصري القوار يرى شيخ أبي داود، ووقع في تهذيب التهذيب عبيد الله بن عمرو، وزيادة الواو في آية وهو غلط أيضاً (٣) لفظ عنه زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (١٦) وهو موه زيادة الواو ولا معنى لها (٥) رواه مسلم في صحيحه (٦) رواه أيضاً مسلم في صحيحه \*

أصلاً الاكتعلق الزهرى ، والحسن بذكر الليتين فيه ولا فرق ، وما لهم بعد (١) هذا حيلة ، على انهم قد كفونا المؤونة ، فذكر مالك في المدونة ان من تأول من الرعاة وغيرهم فافطر في مخرج ثلاثة أميال فليس عليه إلا القضاء ، ورأى القصر في منى من مكة وهذا قولنا ، وكذلك رأى أبو حنيفة ، والشافعى في المتأول ولا فرق ، وأيضا فانهم كلهم رأوا لمن سافر ثلاثة أيام ان يفطر اذا فارق بيوت القرية فان رجع لشيء أوجب عليه ترك السفر فلا شيء عليه الا القضاء ، فقد أوجبوا الفطر في اقل من ميل ، ويغنى من هذا كله قول الله تعالى : (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) . فلم يخص تعالى سفرا من سفر ، ووجدنا مادون الميل ليس له حكم السفر لأنه قد صح ان النبي ﷺ كان يبعد للغائط والبول فلا يقصر ولا يفطر ، ولم نجد في أقل من الميل قولاً عن أحد من أهل العلم بالدين واللغة \*

قال على : ويلزم من تعلق من الحنفيين بحديث « لا تسافر المرأة » ان لا يرى القصر والفطر في سفر معصية لأنه عليه السلام لم يبيح لها بلا خلاف سفر المعصية أصلاً وانما أباح لها بلاشك اسفار الطاعات ؛ وهذا بما أو هموا فيه من الأخبار انهم اخذوا به (٢) وهم مخالفون له \*

قال على : فأما مادون الميل فقد قال قوم : ليس له حكم السفر فلا يجوز الفطر ولا القصر فيه أصلاً وان أراد ميلاً فصاعداً لأن نية السفر هي غير السفر ؛ وقد ينوى السفر من لا يسافر ، وقد يسافر من لا ينوى السفر ، وقد روى عن أنس الفطر في رمضان في منزله اذا أراد السفر ، وروى عن على اذا يفارق (٣) بيوت القرية ؛ وروى عن ابن عمر ترك القصر حتى يبلغ ما يقصر في مثله ، وبالله تعالى التوفيق \*

وكان هذا هو النظر لو لا حديث أنس « خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة فلم يزل يصلى ركعتين ركعتين (٤) حتى رجعنا (٥) الى المدينة (٦) فهذا على عمومه لا يجوز أن يخص منه شيء بغير نص \*

وأما قولنا : يقضى بعد ذلك في أيام أخر فهو نص القرآن ، وجائز أن يقضيه

(١) في النسخة رقم (١٦) « وما لهم بغير هذا حيلة » (٢) في النسخة رقم (١٤) « د آخذون بها » (٣) في النسخة رقم (١٤) اذا فارق (٤) زيادة لفظ ركعتين من البخارى ومسلم (٥) في النسخة رقم (١٤) حتى رجع وكتب عليها مصححاً صح وما هنا هو الموافق لما في سنن البيهقى الكبرى (ج ٣ ص ١٣٦) ، (٦) زاد البيهقى في سننه الكبرى « قال : قلنا فاقتم بمكة شيئاً؟ قال : اقنا عشرأ » وقال بعد ما أورد الحديث : رواه البخارى في الصحيح عن ابي معمر ، واخرجه مسلم من اوجه أخر عن يحيى »

في سفر؛ وفي حضر لأن الله تعالى لم يخص بأيام آخر حضراً من سفر\*  
وأما قولنا: لا يجوز الصوم في السفر فإن الناس اختلفوا\*

فقال طائفة: من سافر بعد دخول رمضان فعليه ان يصومه كله، وقالت طائفة: بل هو مخير ان شاء صام وان شاء أفطر، وقالت طائفة: لا بد له من الفطر ولا يجزئه صومه، ثم افرق القائلون بتخييره فقالت طائفة: الصوم أفضل، وقالت طائفة: الفطر أفضل، وقالت طائفة: هما سواء، وقالت طائفة: لا يجزئه الصوم ولا بد له من الفطر\*  
فروينا القول الأول عن علي من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب قال: من ادركه رمضان وهو مقيم ثم سافر بعد لزمه الصوم لان الله تعالى قال: (فن شهد منكم الشهر فليصمه) \* وعن عبيدة مثله\*  
ومن طريق ابن عباس مثله \* وعن عائشة أم المؤمنين انها نهت عن السفر في رمضان \* وعن خيشمة كانوا يقولون اذا حضر رمضان: فلا تسافر حتى تصوم (١) \* وعن أبي مجلز مثله قال: فان أبي ان لا يسافر فليصم \* وعن ابراهيم النخعي مثل قول أبي مجلز\*  
وعن عروة بن الزبير انه سئل عن المسافر أيصوم أم يفطر؟ فقال: يصوم \*  
وأما الطائفة المجوزة للصوم والفطر أو المختارة (٢) للصوم فهو قول أبي حنيفة، ومالك والشافعي فشنبوا بقول الله تعالى (وان تصوموا خير لكم) واحتجوا باحاديث منها حديث سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ قال «من كانت له حمله (٣) يأوى الى شعب فليصم رمضان حيث ادركه» \* ومن طريق ابي سعيد، وأبي الدرداء، وجابر ان رسول الله ﷺ أمر أصحابه في السفر بالفطر وهو صائم فترددوا فافطر هو عليه السلام، وذكروا عن أم المؤمنين انها كانت تصوم في السفر وتم الصلاة \* وعن أبي موسى انه كان يصوم رمضان في السفر \* وعن أنس بن مالك (٤) أن أفطرت فرخصة الله تعالى وان صمت فالصوم أفضل \* وعن عثمان بن أبي العاصي، وابن عباس الصوم أفضل \* وعن المسور ابن مخرمة، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث مثله \* وعن علي انه صام في سفر لانه كان راكبا، وأفطر سعد مولا لانه كان ماشيا \* وعن عمر بن عبد العزيز صم في اليسر وأفطره في العسر \* وعن طاوس الصوم أفضل \* وعن الأسود بن يزيد مثله \* واحتج من رأى الأمرين سواء بحديث حمزة بن عمرو الأسلمي انه قال: يا رسول الله

(١) في النسخة رقم (١٤) حتى تصم (٢) في النسخة رقم (١٦) المخيرة للصوم والفطر المجيزة للصوم (٣) هو بالضم الاحمال، يعنى انه يكون صاحب احوال يسافر بها، واما الحمول بلاها فهى الابل التي عليها الهودج كان فيها نساء اولم يكن اه نهاية والحديث رواه ابو داود (ج٢ ص٢٩٢) (٤) في النسخة رقم (١٦) وعن ابي موسى هـ

اجدني قوة على الصيام في السفر فقال رسول الله ﷺ: «أى ذلك شئت يا حمزة»  
 وبحديث مرسل عن الغطريف أبي هارون: «أن رجلين سافرا فصام أحدهما وأفطر  
 الآخر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: كلا كما أصاب\* وبحديث مرسل عن  
 أبي عياض «أن رسول الله ﷺ أمر أن ينادى في الناس من شاء صام ومن شاء أفطر\*  
 ومن طريق أبي سعيد، وجابر «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلا يعيب الصائم  
 على المفطر ولا المفطر على الصائم\* وعن علقمة، والأسود، ويزيد بن معاوية النخعي  
 أنهم سافروا في رمضان فصام بعضهم، وأفطر بعضهم فلم يعب بعضهم على بعض\* وعن  
 عطاء أن شئت فصم وإن شئت فافطر\*»

وأما من رأى الفطر أفضل فاحتجوا بحديث حمزة بن عمرو إذ سأل رسول الله ﷺ  
 عن ذلك فقال له عليه السلام: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن  
 يصوم فلا جناح عليه\*»

ومن روينا عنه اختيار الفطر على الصوم سعد بن أبي وقاص روينا أنه سافر هو، وعبد الرحمن  
 ابن الأسود، والمسور بن مخرمة فصاما وأفطر سعد فقيل له في ذلك فقال: أنا افطه  
 منهما\* وصح عن ابن عمر أنه كان لا يصوم في السفر وكان معه رقيق فكان يقول: يانافع  
 ضع له سحوره قال نافع: وكان ابن عمر إذا سافر أحب إليه أن يفطر يقول: رخصة  
 ربى أحب إلى وإن أجر لك أن تفطر في السفر، ويحتج أهل هذا القول (١) بحديث حمزة  
 ابن عمرو الذي روينا (٢) أنفا عن النبي ﷺ هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن  
 ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه\* فحسن الفطر ولم يزد في الصوم على إسقاط الجناح\*  
 قال علي: هذا ما احتجت به كل طائفة ممن رأت الصوم في السفر لم ندع منه شيئا ولسنا  
 نقول: بشيء من هذه الأقوال فنحتاج إلى ترجيح بعضها على بعض إلا أنها كلها متفقة  
 على جواز الصوم لرمضان في السفر، وهو خلاف قولنا فإنما يلزمنا دفعها كلها من أجل  
 ذلك فنقول وبالله تعالى نتأيدونستعين (٣)\*

أما قول الله تعالى: (وان تصوموا خير لكم) فقد أتى كبيرة من الكبار وكذب  
 كذبا فاحشا من احتج بها في إباحة الصوم في السفر لأنه حرف كلام الله تعالى عن  
 موضعه نعوذ بالله تعالى من مثل هذا، وهذا عار لا يرضى به محقق لان نص الآية  
 (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن

(١) في النسخة رقم (١٤) أهل هذه المقالة (٢) في النسخة رقم (١٤) الذي ذكرنا (٣) في النسخة رقم (١٦)  
 وبالله تعالى التوفيق «بدل تأيدونستعين»

كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين، فمن تطوع خيراً فهو خير له وان تصوموا خير لكم) الآية (١) وانما نزلت هذه الآية في حال الصوم المنسوخة، وذلك انه كان الحكم في أول نزول صوم رمضان ان من شاء صامه ومن شاء أفطره وأطعم مكان كل يوم مسكيناً، وكان الصوم أفضل هذانص الآية، وليس للسفر فيها مدخل أصلاً ولا للاطعام مدخل في الفطر في السفر أصلاً، فكيف استجازوا هذه الطامة؟ وبهذا جاءت السنن \*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني عمرو بن سواد نا عبد الله بن وهب نا عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وبه الى مسلم \*

نا قتيبة بن سعيد نا بكر — يعني ابن مضر — عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها ففسختها \*

قال أبو محمد: فحينئذ كان الصوم أفضل فظهرت فضيحة من احتج بهذه الآية في الصوم في السفر \*

وأما حديث ابن المحبق «من كان يأوى الى الحمولة أو شبع فليصم» فحديث ساقط لأن راويه عبد الصمد بن حبيب — وهو بصري — ابن الحديث عن سنان بن سلمة بن المحبق وهو مجهول (٢) ثم لو صح هذا الخبر لما كان فيه حجة لاحد من الطوائف المذكورة الا للقول المروى عن عمر بن عبد العزيز «صمه في اليسر وأفطره في العسر» لانه ليس فيه الا ايجاب الصوم ولا بد على ذي الحمولة والشبع، وهذا خلاف جميع الطوائف المذكورة \* وأما حديث الغطريف، وأبي عياض فرسلان \* ولا حجة في مرسل \* وأما حديث حمزة بن عمرو الذي ذكرنا ههنا الذي فيه اباحة الصوم في رمضان في السفر فانما هو من

(١) في النسخة رقم (١٦) سقط لفظ «الآية» خطأ (٢) قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (ج ٤ ص ٢٤٢) في آخر كلامه عليه: وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من تابعي اهل البصرة، وذكره في موضع آخر فقال: كان معروفاً قليل الحديث اه \*

رواية بن حمزة — ابنه محمد بن حمزة — وهو ضعيف (١)، وابوه كذلك، وأما الثابت من حديث حمزة هو ما نذكره (٢) ان شاء الله تعالى \*

وأما حديث ابى سعيد، وابى الدرداء، وجابر فلاحجة لهم في شيء منها لوجهين، أحدهما ليس في شيء منها انه عليه الصلاة والسلام كان صائماً لرمضان واذ ليس ذلك فيها فلا يجوز القطع بذلك، ولا الاحتجاج باختراع ما ليس في الخبر على القرآن، وقد يمكن ان يكون صائماً تطوعاً، والثاني انه حتى لو كان ذلك فيها نصاً لما كان لهم فيها حجة لان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ايجاب الفطر في رمضان في السفر فلو كان صوم رمضان في السفر قبل ذلك مباحاً لكان منسوخاً بآخر أمره عليه الصلاة والسلام كما نذكره (٣) ان شاء الله تعالى \*

وأما احتجاج من أوجب الصوم في السفر لمن أهل عليه الشهر في الحضر بقول الله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه). فلا حجة لهم في هذه الآية لان الله تعالى لم يقل فمن شهد بعض الشهر فليصمه، وانما أوجب تعالى صيامه على من شهد الشهر لاعلى من شهد بعضه، ثم يبطل قولهم ايضا قول الله تعالى: (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر). فجعل السفر والمرض ناقليين عن الصوم فيه الى الفطر، وأيضاً فان رسول الله ﷺ صح عنه انه سافر في رمضان عام الفتح فافطر وهو أعلم بما راد به تعالى، والبلاغ منه تأخذه وعنه لامن غيره، فلما بطل كل ما احتجوا به ووجب ان تأتى بالبرهان على صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته \*

قال على نذكر الآن حديث ابى سعيد، وابى الدرداء، وجابر؛ وحمزة بن عمرو من الوجوه الصحاح ان شاء الله تعالى، ونرى انها لاحجة لهم فيها ثم نعقب بالبرهان على صحة قولنا ان شاء الله وبه نتأيد \*

روينا من طريق ابى داود نا مؤمل بن الفضل نا الوليد هو ابن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز حدثنى اسماعيل بن عبيد الله حدثنى ام الدرداء عن ابى الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حر شديد حتى ان احداً يضع يده على رأسه (أو كفه على رأسه) (٤) من شدة الحر ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله ابن رواحة « \* ومن طريق حماد بن سلمة عن الجريري عن ابى نضرة عن جابر بن

(١) قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (ج ٩ ص ١٢٧): ضعفه ابن حزم وعاب ذلك عليه القطب الحلبي وقال: لم يضعفه قبله احد ام وقال ابن القطان: لا يعرف حاله (٢) في النسخة رقم (١٤) « هو كما نذكره » (٣) في النسخة رقم (١٤) « كما نذكره » (٤) الزيادة من سنن ابى داود (ج ٣ ص ٢٩٢) ورواه ايضا مسلم (ج ١ ص ٣١٠)

عبد الله ان النبي ﷺ « كان في سفر فأتى على غدير فقال للقوم : اشربوا فقوالوا : يارسول الله أنشرب ولا تشرب ؟ فقال : إني ايسر كم اني راكب واتم مشاة (١) فشرب وشربوا » \* ومن طريق حماد بن زيد عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فمر بماء فقال : انزلوا فاشربوا فتلكا القوم فنزل رسول الله ﷺ (٢) فشرب وشربنا معه » \* وقد روينا هذا الخبر من طريق لا يحتج بها كما روينا من طريق معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد حدثني قزعة أنه سأل أبا سعيد عن الصوم في السفر فقال : « سافرنا مع رسول الله ﷺ الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله ﷺ : انكم (٣) قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال : إنكم تتصبجوا (٤) عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطروا ، ثم قال (٥) : لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر » \* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس قال : « خرج النبي ﷺ في شهر رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق وذلك في نحر الظهيرة (٦) فعطش الناس فدعا النبي ﷺ بقدر فيه ماء فأمسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس » \* ومن طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله ﷺ : « أأصوم (٧) في السفر ؟ وكان كثير الصيام فقال : ان شئت فصم وان شئت فأفطر » \* ومن طريق مسلم نا ابو الربيع الزهراني ويحيى بن يحيى قال ابو الربيع نا حماد — هو ابن زيد — ، وقال يحيى نا ابو معاوية ثم اتفق أبو معاوية وحماد كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال : « يارسول الله إني رجل اسرد الصوم أفأصوم (٨) في السفر ؟ قال : صم ان شئت » \*

قال علي : كل هذا لاحجة لهم فيه ، أما حديث أبي الدرداء فليس فيه ان ذلك كان في رمضان أصلا ، وإقحام ما ليس في الخبر كذب ، وقد يمكن أن يكون تطوعا فلا تنكره فلا متعلق لهم ولا لنا فيه \* وأما حديث أبي سعيد فطريق معاوية بن صالح لا يحتج بها

(١) من قوله « فقال للقوم اشربوا ، الى قوله واتم مشاة سقط من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخة رقم (١٤) » فنزل عليه السلام ، الخ (٣) لفظ « انكم » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) كذا في النسختين بتايرين وفي سنن ابى داود (ج ٢ ص ٢٩١) « تصبجون » وفي صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٠٩ « مصبحو عدوكم » (٥) زيادة « قال » من صحيح مسلم وسنن ابى داود (٦) هو حين تبلغ الشمس منهاها من الارتفاع (٧) زيادة الهمزة من صحيح البخاري (ج ٣ ص ٧٦) (٨) في النسخة رقم (١٦) حذف احدى الهمزتين \*

ثم هبك أنها صحيحة فهو حجة لنا عليهم لان فيه ان آخر أمر رسول الله ﷺ كان الفطر هذا ان صح انه كان في رمضان، وفي حديث حماد بن سلمة المذكور؛ وحديث ابن عباس بيان انه كان في رمضان، وفيهما على أبي حنيفة، ومالك، والشافعي أمر عظيم لأنهم لا يجوزون لمن صام وهو مسافر في رمضان أن يفطر في ذلك اليوم الذي ابتداء صيامه، واتفقوا على أنه مخطيء وما يبعد عنهم إطلاق اسم المعصية عليه، ومالك يرى عليه الكفارة فلينظر ناصر أقوالهم (١) فيما إذا يدخل في احتجاجة بهذين الخبرين من إطلاق اسم الخطأ والمعصية على رسول الله ﷺ، وإيجاب الكفارة عليه في إفطاره، وهذا خروج عن الاسلام من أقدم عليه. وأما نحن فنقول: لو صح أنه (٢) عليه السلام كان صائماً بنوّه من رمضان لكان ذلك منسوخاً بأمره وآخر فعله وإذ لم يأت ذلك في شيء من الأخبار فيمكن أن يكون صام تطوعاً والفطر للصائم تطوعاً مباح مطلق لا كراهة فيه كما فعل عليه السلام \*

والعجب كل العجب ممن يقول في الخبر الثابت « ان امرأة كانت تستعير المحلى وتجده فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها » : لعله انما قطع يدها لغير ذلك، ويقول في الخبر الثابت « ان رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره باعادة الصلاة » : لعله انما أمره بالاعادة لغير ذلك، ويقول في الخبر « ان رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتي الفجر والصلاة تقام فقال له : باى صلاتيك تغتد » : لعله انما أنكر عليه أنه صلاهما بين الناس مكابرة للباطل : وفي الخبر منصوص أنه كان يصلهما ناحية ، ثم لا يقول ههنا : لعله كان يصوم تطوعاً ، وههنا يجب أن يقال : هذا لأنه ليس في الأخبار دليل على غير ذلك ، وأما تلك الأخبار فليس منها شيء يحتمل ما تأولوه لان نصها يمنع من ذلك \*

والعجب (٣) ممن يحتج بقول أبي سعيد : « ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك في السفر مع رسول الله ﷺ » في إجازة ما ليس في الخبر منه أثر ولا عيثر (٤) من إجازة الصوم لرمضان في السفر ، وليس في الخبر أنه عليه السلام علم بذلك فأقره ، وهم لا يرون قول أسماء : ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه حجة ، ولا يرون قول ابن عباس : « ان طلاق الثلاث كانت تجعل على عهد رسول الله ﷺ واحدة » حجة (٥)

(١) في النسخة رقم (١٦) « ناصر لقولهم » (٢) في النسخة رقم (١٦) « انه كان ، بزيادة لفظ « كان » ولا معنى له (٣) في النسخة رقم (١٤) سقط لفظ « والعجب ، خطأ (٤) قال الجوهرى في الصحاح في مادة عثر : يقال مارأيت لهم اثر ولا عيثر ولا غيرا ، ، والعثر بتسكين التاء الغبار (٥) في النسخة رقم (١٦) سقط لفظ « حجة ، خطأ »

وهذا عجب عجيب وانما في حديث أبي سعيد باحة الصوم في السفر ونحن لا نكره تطوعاً أو فرضاً غير رمضان ، وما يبين هذا أنه لا يعلم أنه عليه السلام سافر في رمضان بعد عام الفتح \* وأما خبر حمزة فيان جلي في أنه انما سأله عليه السلام عن التطوع بقوله في الخبر « انى امرؤ أسرد الصوم أفأصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام (١) » فبطل كل ما تأولوه وبطل أن يكون لهم في شيء من هذه الأخبار حجة وبالله تعالى التوفيق \* قال ابو محمد : فاذا لم يبق لهم حجة لا من قرآن ولا من سنة فلنذكر الآن (٢) البراهين

على صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته \*

قال الله تعالى : ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ) وهذه آية محكمة باجماع من (٣) أهل الاسلام لا منسوخة ولا مخصوصة ، فصح أن الله تعالى لم يفرض صوم الشهر الاعلى من شهبه ، ولا فرض على المريض ، والمسافر الا أياما أخر غير رمضان ، وهذا نص جلي لاحيلة فيه ، ولا يجوز لمن قال : انما معنى ذلك أن أفطرا فيه لأنها دعوى موضوعة بلا برهان ، قال الله تعالى : ( قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ) \*

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد النخعي نا جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جابر بن عبد الله « ان رسول الله ﷺ خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم (٤) فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب (٥) فقيل له بعد ذلك : ان بعض الناس قد صام فقال : أولئك العصاة ( أولئك العصاة ) » (٦) \*

قال ابو محمد : ان كان صيامه عليه السلام لرمضان فقد نسخه بقوله : « أولئك العصاة » وصار الفطر فرضاً والصوم معصية ، ولا سبيل الى خبر ناسخ لهذا أبداً ، وان كان صيامه عليه السلام تطوعاً فهذا أحرى للنع من صيام رمضان لرمضان في السفر ، ومن طريق البخارى ومسلم \*

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ١٩٤) : لكن يتقضى عليه بان عند ابي داود في رواية صحيحة من طريق حمزة بن محمد بن حمزة عن ابيه عن جده ما يقتضى انه سأله عن الفرض وصحبها الحاكم اه وانظر عون المعبود شرح سنن ابي داود (ج ٢ ص ٢٩٠) (٢) زيادة لفظ « الآن » من النسخة رقم (١٤) (٣) زيادة لفظ « من » من النسخة رقم (١٤) (٤) هو اسم موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة ؛ وهو واد امام عسفان بثانية اميال (٥) في النسخة رقم (١٤) « فشرب » وما هنا موافق لصحيح مسلم (ج ١ ص ٣٠٨) (٦) زيادة لفظ « أولئك العصاة » الثانية من مسلم (ج ١ ص ٣٠٨) وهي توافق النسخة رقم (١٤) °

قال البخارى نا آدم ، وقال مسلم : نا ابو بكر بن أبى شيبة نا محمد بن جعفر ثم اتفق آدم ومحمد كلاهما عن شعبة عن محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارى عن محمد ابن عمرو بن الحسن بن على بن أبى طالب عن جابر بن عبدالله قال : « كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلا (١) قد ظل عليه فسأل عنه فقيل : صائم ، فقال : ليس من البر الصوم في السفر » هذا لفظ آدم ، ولفظ غندر « ليس من البر أن تصوموا في السفر » \* قال ابو محمد : وهذا مكشوف واضح ، فان قيل : انما منع عليه السلام في مثل حال ذلك الرجل قلنا : هذا باطل لا يجوز لان تلك الحال محرم البلوغ اليها باختيار المرء للصوم في الحضر كما هو في السفر فتخصيص النبي ﷺ بالمنع من الصيام (٢) في السفر إبطال لهذه الدعوى المفتراة عليه ﷺ ، وواجب أخذ كلامه عليه السلام على عمومته \* ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن صفوان بن عبدالله بن صفوان بن أمية الجحى عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشقرى قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس من البر الصيام في السفر (٣) » ، صفوان ثقة مشهور مكى كان متزوجا بالدرداء بنت أبى الدرداء ، وكعب بن عاصم مشهور الصحبة هاجر مع أبى موسى وهو من الأشاقر حى من الأزدي \*

ومن طريق شعيب بن إسحاق عن الأوزاعى حدثنى يحيى هو ابن أبى كثير حدثنى أبو قلابة الجرمى ان أبا أمية عمرو بن أمية الضمري أخبره أن رسول الله ﷺ قال له وقد دعاه الى الغداء : أخبرك عن المسافر ان الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة \* ومن طريق أبى زرعة عبيد الله بن عبد الكريم نا سهل بن بكار نا أبو عوانة عن أبى بشر عن هانىء بن عبد الله بن الشخير عن أبيه « ان رسول الله ﷺ قال له ودعاه الى الغداء : أتدرى ما وضع الله عن المسافر ؟ قلت : ما وضع الله عن المسافر ؟ قال : الصوم وشاطر الصلاة » \*

ومن طريق يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان حدثنى جابر بن عبدالله « ان رسول الله ﷺ مر برجل في ظل يرش عليه الماء فسأل عنه فأخبر أنه صائم فقال : ليس من البر ان تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها »

(١) في صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٠٨) « فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظل عليه فقال : ما له ؟ قالوا : رجل صائم فقال ، الخ ؛ وفي صحيح البخارى جزء (٣ ص ٧٧) « فرأى زحاما ورجلا قد ظل عليه فقال : ما هذا ؟ فقالوا : صائم فقال ، الخ (٢) في النسخة رقم (١٤) « للصيام ، (٣) هو في مستند الامام احمد بن حنبل (ج

فهذا أمر يقبوهلها وأمره عليه الصلاة والسلام فرض (١) فهي رخصة مفترضة ، وصح  
بهذه الأخبار أن الله تعالى أسقط عن المسافر الصوم ونصف الصلاة وهذه آثار متواترة  
متظاهرة لم يأت شيء يعارضها فلا يجوز الخروج عنها ، فان قيل : فان هذه الأخبار  
مانعة كلها بعمومها من كل صوم في السفر وأتم تبيحون فيه كل صوم الا رمضان وحده  
قلنا : نعم لأن النصوص جاءت بمثل ما قلنا لأن الله تعالى قال : ( فمن تمتع بالعمرة الى الحج  
فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم ) فاقترض  
تعالى صوم الثلاثة الأيام في السفر ولا بد ، وقال رسول الله ﷺ في الحز على صوم  
عرفة ما سئذ كره أن شاء الله تعالى وهو في السفر لمن كان حاجا ، وقال عليه الصلاة  
والسلام : « ان أفضل الصيام صيام داود يصوم يوما ويفطر يوماً (٢) » فعم عليه الصلاة  
والسلام ولم يخص ، وقال عليه الصلاة والسلام : « من صام يوماً في سبيل الله بأعدائه النار  
عن وجهه » (٣) فحض على الصوم في السفر فوجب الأخذ بجميع النصوص فخرج صوم  
رمضان في السفر بالمنع وحده (٤) وبقي سائر الصوم واجبه وتطوعه على جوازه  
في السفر ولا يجوز ترك نص لآخر \*

وقال بعض أهل الجهل والجرأة على القول بالباطل في الدين : معنى قوله عليه الصلاة  
والسلام : « ليس من البر الصيام في السفر » مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس المسكين  
بهذا الطواف » \*

قال أبو محمد : هذا تحريف للكلم عن مواضعه ، وكذب على رسول الله ﷺ ،  
وتقويل له مالم يقل ، وفاعل هذا يتبوأ مقعده من النار بنص قوله عليه السلام ، وليس  
اذا وجد نص قد جاء نص آخر أو إجماع باخراجه عن ظاهره وجب أن تبطل جميع  
النصوص وتخرج عن ظواهرها فيحصل من فعل هذا على مذهب القرامطة في احالة  
القرآن عن مفهومه وظاهره ، ومن بلغ الى هنا فقد كفى خصمه مؤنته ، ويقال له :  
اذا قلت هذا في قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس من البر الصيام في السفر » فقله أيضاً  
في قوله تعالى : ( ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ) ولا فرق \*  
قال أبو محمد : ومن سلك هذا السبيل فقد أبطل الدين والعقل والتفاهم جملة ، فان قيل :  
فكيف تقولون في صومه عليه الصلاة والسلام مع قول الله تعالى (٥) ( فمن شهد منكم

(١) في النسخة رقم (١٤) سقط لفظ « فرض » خطأ (٢) رواه النسائي والترمذي ، وقد تقدم قريبا (٣) رواه  
البخاري في صحيحه ، ورواه غير البخاري أيضا (٤) لفظ « وحده » سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ  
(٥) في النسخة رقم (١٤) « مع قوله تعالى ، وما هنا اظهر »

الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر)؟ قلنا: هذا في غاية البيان لا تخلو هذه الآية من أن يكون نزولها تأخر الى وقت فتح مكة أو بعده، وتقدم فرض رمضان بوحى آخر كما كان نزول آية الوضوء في المائدة متأخرا عن نزول (١) فرضه، فإن كان تأخر نزولها فسؤالكم ساقط والله الحمد رب العالمين (٢)، وإن كان تقدم نزولها فلا يخلو عليه الصلاة والسلام في صومه ذلك من أن يكون صامه رمضان أو تطوعاً، فإن كان صامه تطوعاً فسؤالكم ساقط والله الحمد، وإن كان صامه عليه الصلاة والسلام لرمضان فلا ننكر أن يكون عليه الصلاة والسلام نسخ بفعله حكم الآية ثم نسخ ذلك الفعل وعاد حكم الآية، فهذا كله حسن فكيف ولا دليل أصلاً على تقدم نزول الآية قبل غزوة الفتح؟ وما نزل بعضها إلا بعد إسلام عدى بن حاتم بعد الفتح بمدة وبالله تعالى التوفيق \*

قال أبو محمد: ولم يبق علينا إلا أن نذكر من قال: بمثل قولنا لئلا يدعوا علينا بخلاف الاجماع، فالدعوى لذلك منهم سهلة، وهم أكثر الناس خلافاً للاجماع على ما قد بينا في كتابنا هذا وفي غيره \*

روينا من طريق سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر عن رجل من بني قيس أنه صام في السفر فأمره عمر بن الخطاب أن يعيد \* ومن طريق سفيان ابن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب أنه أمر رجلاً أن يعيد صيامه في السفر \*

قال أبو محمد: إن من احتج في رد السنن الثابتة من قول رسول الله ﷺ «كل بيعين فلا يبيع بينهما حتى يتفرقا» برواية شيخ من بني كنانة عن عمر أنه قال: البيع على (٣) صفقة أو تخاير، ثم رد هذه الرواية عن عمر ومعه القرآن والسنن لا عجوبة وأخلوقة \* ومن طريق سليمان بن حرب عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبيه قال: نهتني عائشة أم المؤمنين (٤) عن أن أصوم رمضان في السفر \* وعن أبي هريرة ليس من البر الصيام في السفر \* ومن طريق شعبة عن أبي حمزة — نصر ابن عمران الضبعي — قال: سألت ابن عباس عن الصوم في السفر؟ فقال: يسر وعسر (٥) اخذ (٦) يسر الله تعالى \*

(١) لفظ «نزول» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) لفظ «رب العالمين» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم (١٤) «عن» (٤) لفظ «أم المؤمنين» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) في النسخة رقم (١٦) «عسر ويسر» (٦) في النسخة رقم (١٤) «خذوا يسر الله تعالى»

قال أبو محمد : اخباره بان صوم رمضان في السفر عسر ايجاب منه لفطره \* وعنه أيضاً الافطار في رمضان في السفر عزيمة \*

روينا هذا عنه من طريق عبد بن حميد وابن أبي شيبة كلاهما عن محمد بن بشر عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس \* ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي داود الطيالسي عن عمران القطان عن عمار (١) مولى بني هاشم — هو ابن أبي عمار — عن ابن عباس انه سئل عن صام رمضان في السفر فقال ابن عباس : لا يجزئه — يعني لا يجزئه صيامه \* وعن ابن عمر انه سئل عن الصوم في السفر فقال : (من كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) \* ومن طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن يوسف بن الحكم الثقفي ان ابن عمر سئل عن الصوم في السفر فقال : إنما هي صدقة تصدق الله بها عليك أرأيت لو تصدقت بصدقة فردت عليك ؟ ألم تغضب ؟ \*

قال أبو محمد : هذا يبين أنه كان يرى الصوم في رمضان في السفر مغضباً لله تعالى ، ولا يقال هذا في شيء مباح أصلاً \*

ومن طريق حماد بن سلمة عن كثثوم بن جبر ان امرأة صحبت ابن عمر في سفر فوضع الطعام فقال لها : كلي قالت : إني صائمة قال : لاتصحبينا \*

ومن طريق معن بن عيسى القزاز عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال : يقال : الصيام في السفر كالافطار في الحضر (٢) \* قال أبو محمد : هذا إسناد صحيح ، وقد صح سماع أبي سلمة من أبيه ، ولا يقول عبا " " قال (٣) كذا الا عن الصحابة أصحابه رضي الله عنهم ، لكان أسهل شيء عابهم أن يقولوا : لا يقول ذلك

سنة \*

في معاوية نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف به قال : الصائم في السفر كالمنفطر في الحضر ، وهذا سند في غاية الصحة \* ومن طريق عطاء عن الحرر (٤) ابن أبي هريرة قال : صمت رمضان في السفر فأمرني أبو هريرة ان أعيده في أهلي وان أقضيه فقضيته \* ومن طريق الدراوردي عن عبد الرحمن بن

(١) في النسخة رقم (١٦) «عن عمران» وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب (ج ٧ ص ٤٠٤) (٢) من قوله وقال ابو محمد هذا يبين انه الى قوله في الحضر ، سقط من النسخة رقم (١٦) (٣) لفظ ويقال ، زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) هو بالراء في آخره وفي النسخة رقم (١٦) بالزاي وهو غلط .

حرملة ان رجلا سأل سعيد بن المسيب أتم الصلاة في السفر وأصوم؟ قال: لا فقال: انى (١) أقوى على ذلك قال سعيد: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أقوى منك قد كان يقصر ويفطر \* وعن عطاء انه سئل عن الصوم في السفر فقال: أما المفروض فلا وأما التطوع فلا بأس به \* ومن طريق شعبة عن عاصم مولى قرية عن عروة بن الزبير انه قال في رجل صام في السفر: انه يقضيه في الحضر، قال شعبة: لو صمت رمضان في السفر لكان في نفسى منه شيء \* ومن طريق معمر عن الزهري قال: كان الفطر آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وإنما يؤخذ من امر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر \* ومن طريق اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: لا تصوموا في السفر \* وعن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ان أباه كان ينهى عن صيام رمضان في السفر؛ وكان محمد بن علي ينهى عن ذلك أيضا \* وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: لا يصوم المسافر أفطر أفطر \* وعن يونس بن عبيد وأصحابه انهم انكروا صيام رمضان في السفر \*

قال أبو محمد: وقد جاء خبر لو وجدوا مثله لعظم الخطب معهم كما روينا من طريق (٣) محمد بن أحمد بن الجهم نا موسى بن هارون نا ابراهيم بن المنذر نا عبد الله بن موسى التيمي عن أسامة بن زيد الليثي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه رفعه الى النبي ﷺ قال: «الصائم في السفر في رمضان كالمفطر في الحضر» \* قال أبو محمد: وأما نحن فلا نحتج باسامة بن زيد الليثي ولا نراه حجة لنا ولا علينا (٤) وفي القرآن وصحيح السنن كفاية والله الحمد \*

قال علي: ومن العجب ان أبا حنيفة لا يجزى به يرى في ذلك الاعادة (٥) في الوقت ثم يختارون الصوم في السفر وخلافا لنص القرآن، وللقياس الذي يدعون له السنن \*

قال علي: فاذا قد (٦) صح هذا فمن سافر في رمضان فله أن يصوم تطوعا وله ان فيه قضاء رمضان أفطره قبل أو سائر ما يلزمه من الصوم نذرا أو غيره لان الله تعالى قال: (فعدة من أيام أخر) ولم يخص رمضان آخر من غيره ولم يمنع النص من صيامه الا لعينه فقط، وأما المريض فان كان يؤذيه الصوم فتكلفه لم يجزه وعليه ان يقضيه لأنه منهى

(١) في النسخة رقم (١٤) ، قال فاني، (٢) في النسخة رقم (١٤) ، وإنما يؤخذ من امره ، الخ (٣) في النسخة رقم (١٤) ، وكا روينا عن محمد ، الخ (٤) قوله ، ولا علينا ، زيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) في النسخة رقم (١٤) ، ويرى الاعادة في ذلك ، (٦) لفظ قد ، زيادة من النسخة رقم (١٤) .

عن الحرج والتكلف وعن أذى نفسه وان كان لا يشق عليه اجزأه لانه لا خلاف في ذلك وما نعلم (١) مريضا لا حرج عليه في الصوم قال الله تعالى ( ما جعل عليكم في الدين من حرج ) فالحرج لم يجعله الله تعالى في الدين \*

٧٦٣ — مسألة — ومن أقام من قبل الفجر ولم يسافر الى بعد غروب الشمس في سفره فعليه اذا نوى الاقامة المذكورة ان ينوي الصوم ولا بد ، سواء كان في جهاد او عمرة أو غير ذلك لانه انما الزم الفطر اذا كان على سفر وهذا مقيم ، فان افطر عامدا فقد اخطأ ان كان جاهلا متأولا ، وعصى ان كان عالما ولا قضاء عليه لانه مقيم صحيح ظن أنه مسافر ، فان نوى من الليل وهو في سفره ان يرحل (٢) غدا فلم ينو الصوم فلما كان من الغد حدثت له اقامة فهو مفطر لانه مأمور بما فعل ، وهو على سفر مالم ينو الاقامة المذكورة ، وهذا بخلاف الصلاة لأن النص ورد في الصلاة بقصر عشرين يوما يقيمها في الجهاد ، وبقصر أربعة أيام يقيمها في الحج ، وبقصر ما يكون فيه من الصلوات مقيما ما بين نزوله الى رحيله من غد ، ولم يأت نص بأن يفطر في غير يوم لا يكون فيه مسافرا \* ﴿فان قيل﴾ قال الله تعالى: ( فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ) فهذا على سفر قلنا : لو كانت على في هذه الآية معناها ما ظننتم من ارادة السفر لا الدخول في السفر لوجب على من اراد السفر وهو في منزله ان يفطر وان نوى السفر بعد أيام لانه على سفر وهذا ما لا يشك (٣) في أنه لا يقوله احد ، ويطلبه ايضا اول الآية اذ يقول تعالى: ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) فوجب على الشاهد صيامه وعلى المسافر افطاره لقول (٤) رسول الله ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر » ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « ان الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة » فصح انه ليس الا مسافر او شاهد ، فالشاهد يصوم والمسافر يفطر وليس المسافر الا المنتقل لا المقيم فلا يفطر الا من انتقل بخلاف من لم ينتقل ، ومن كان مقيما صائما فحدث له سفر فانه اذا برز عن موضعه فقد سافر فقد بطل صومه وعليه قضاؤه ، وبالله تعالى التوفيق \*

﴿فان قيل﴾ : بل نقيس الصوم على الصلاة قلنا : القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لانهم متفقون على ان قصر بعض الصلوات لا يقاس عليه قصر سائرهما ، فاذا لم يجز عندهم قياس قصر (٥) صلاة على قصر صلاة أخرى فباطل وأبعد أن يقاس فطر على فطر ، وأيضا فقد ينوي في الصلاة المسافر اقامة فينتقل الى حكم المقيم ولا يمكن

(١) في النسخة رقم (١٤) «ولانلم» (٢) في النسخة رقم (١٦) «ان يدخل» وهو تصحيف (٣) في النسخة رقم (١٦) «وهذا مالا شك» (٤) في النسخة رقم (١٦) «يقول» (٥) زيادة لفظ «قصر» من النسخة رقم (١٤) \*

ذلك في الصوم فبطل على كل حال قياس أحدهما على الآخر ، وبالله تعالى التوفيق \*

٧٦٤ - مسألة - والحيض الذي يبطل الصوم هو الاسود لقول النبي ﷺ

« ان دم الحيض اسود يعرف » وقوله عليه الصلاة والسلام : فاذا جاء الآخر فاغتسل وصلى « وقد ذكرناه في كتاب الحيض من الطهارة من ديواننا هذا فأغنى عن اعادته \* وعن أم عطية وغيرها كنا لانعد الصفرة والكدره شيئا \*

٧٦٥ - مسألة - واذارأت الحائض الطهر قبل الفجر او رأته النفساء وأتمتا

عدة أيام الحيض والنفس قبل (١) الفجر فاخرتا الغسل عمدا الى طلوع الفجر ثم اغتسلتا وأدركتا الدخول في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس لم يضرهما شيئا وصومهما تام لانهما فعلتا ما هو مباح لهما ، فان تعمدتا ترك الغسل حتى تفوتهما الصلاة بطل صومهما لانهما عاصيتان (٢) بترك الصلاة عمدا ، فلو نسيتا ذلك أو جهلتا فصومهما تام لانهما لم يتعمدا معصية ، وبالله تعالى التوفيق \*

٧٦٦ - مسألة - وتصوم المستخاضة كما تصلى على ما ذكرنا (٣) في كتاب الحيض

من ديواننا هذا فأغنى عن اعادته ، وبالله تعالى التوفيق \*

٧٦٧ - مسألة - ومن كانت عليه ايام من رمضان فاخر قضاءها عمدا ، او لعذر ،

أو لنسيان حتى جاء رمضان آخر فانه يصوم رمضان الذي ورد عليه كما امره الله تعالى فاذا أفطر في أول شوال (٤) قضى الأيام التي كانت عليه ولا مزيد ولا اطعام عليه في ذلك ؛ وكذلك لو أخرها عدة سنين ولا فرق الا أنه قد اساء في تأخيرها عمدا سواء أخرها الى رمضان او مقدار ما كان يمكنه قضاؤها من الأيام لقول الله تعالى : ( سارعوا الى مغفرة من ربكم ) فالمسارعة الى الطاعة المفترضة واجبة ، وقال الله تعالى : ( فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من أيام آخر ) وأمر النبي ﷺ المتعمد للقء ، والحائض ، والنفساء بالقضاء ولم يحد الله تعالى ولا رسوله ﷺ في ذلك وقتا بعينه ، فالقضاء واجب عليهم ابدا حتى يؤدي ابدا ، ولم يأت نص قرآن ولا سنة بايجاب اطعام في ذلك فلا يجوز الزام ذلك احدا لانه شرع والشرع لا يوجهه في الدين الا الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فقط ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي سليمان ، وقال مالك : يطعم مع القضاء عن كل يوم من الرمضان الأول (٥) مدأ مدأ عددها مساكين ان تعمد

(١) في النسخة رقم (١٦) ومن قبله ، بزيادة من ولا معنى لها (٢) في النسخة رقم (١٦) ، عاصيان ، (٣) في النسخة

رقم (١٦) ، وكذا ذكرناه ، (٤) في النسخة رقم (١٦) ، فاذا أفطر في آخر رمضان ، وهو غلط (٥) في النسخة رقم (١٦)

« الآتى ، وما هنا أصح واظهر \*

ترك القضاء؛ فان كان تآمدي مرضه قضى ولا إطعام عليه وهو قول الشافعي \*  
قال ابو محمد: وروينا في ذلك عن السلف رضى الله عنهم أقوالا، فروينا عن ابن عباس، وأبي هريرة مثل قول مالك، والشافعي، وروينا أيضا عن عمر، وابن عمر من طريق منقطعة وبه يقول الحسن، وعطاء \* وروينا عن ابن عمر من طريق صحيحة انه يصوم رمضان الآخر ولا يقضى الأول (١) بصيام لكن يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا مسكينا مدامدا وبه يقول أبو قتادة، وعكرمة \* وروينا عنه أيضا يهدى مكان كل رمضان فرط في قضاؤه بدنة مقلدة \* وروينا من طريق ابن مسعود يصوم هذا ويقضى الأول ولم يذك طعاما وهو قول ابراهيم النخعي، والحسن، وطاوس، وحماد بن أبي سليمان \* قال علي: عهدنا بهم يقولون فيما وافقهم من قول صاحب: مثل هذا لا يقال بالرأى فهلا قالوه في قول ابن عمر في البدنتين؟ \*

٧٦٨ — مسألة — والمتابعة في قضاء رمضان واجبة لقول الله تعالى: (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) فان لم يفعل فيقضئها متفرقة وتجزئه لقول الله تعالى: (فعدة من أيام أخر). ولم يحد تعالى في ذلك وقتا يبطل القضاء بخروجه وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبي سليمان — نغني انهم اتفقوا على جواز قضاؤها متفرقة، واحتج من قال: بأنها لا تجزئ الا متابعة بان في مصحف أبي (فعدة من أيام أخر متتابعات) \*  
قال علي روينا من طريق عبد الرزاق (٢) عن معمر عن الزهري قال عروة: قالت عائشة أم المؤمنين: نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت متتابعات \*  
قال ابو محمد: سقوطها مسقط لحكمها لأنه لا يسقط القرآن بعد نزوله الا بسقاط الله تعالى إياه قال الله تعالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)، وقال تعالى: (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) وقال تعالى: (سنقرئك فلا تنسى إلا ماشاء الله) فان قيل: قد يسقط لفظ الآية ويبقى حكمها كما كان في آية الرجم قلنا: لولا إخبار النبي ﷺ ببقاء حكم (٣) الرجم لما جاز العمل به بعد إسقاط الآية النازلة به (٤) لان ما رفع الله تعالى فلا يجوز لنا إبقاء لفظه ولا حكمه إلا بنص آخر \*

٧٦٩ — مسألة — والأسير في دار الحرب ان عرف رمضان لزمه صيامه ان كان مقيا لأنه مخاطب بصومه في القرآن، فان سوفر به أفطر (٥) ولا بد لأنه على سفر

(١) في النسخة رقم (١٤) «الأول» (٢) في النسخة رقم (١٤) عبد الرزاق، وهو غلط محض فان عبد الرزاق هو الامام صاحب الجامع والمصنف (٣) لفظ «حكم» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) لفظ «به» زيادة من النسخة رقم (١٦) (٥) في النسخة رقم (١٦) «أفطره» °

وعليه قضاؤه لما ذكرنا قبل ، فان لم يعرف الشهر وأشكل عليه سقط عنه (١) صيامه ولزمته أيام آخر ان كان مسافراً والا فلا \* وقال قوم : يتحرى شهراً ويجزئه \* وقال آخرون : ان وافق شهراً قبل رمضان لم يجزه ، وان وافق شهراً بعد رمضان أجزاءه لأنه يكون قضاء عن رمضان \*

قال علي : أما تحرى شهر فيجزئه أو يجعله قضاء فحكم لم يأت به قرآن ، ولا سنة صحيحة ، ولا رواية سقيمة ، ولا إجماع ، ولا قول صاحب وما كان هكذا فهو دعوى فاسدة لا برهان على صحتها ، فان قالوا : قسناه على من جهل القبلة قلنا : هذا باطل لأن الله تعالى لم يوجب التحرى على من جهل القبلة بل من جهلها فقد سقط عنه فرضها ، فيصلى كيف شاء ؟ فان قالوا : قسناه على من خفى عليه وقت الصلاة قلنا : وهذا باطل أيضا لأنه لا تجزئه صلاة الا حتى يوقن بدخول وقتها (٢) \*

قال ابو محمد : وبرهان صحة قولنا : قول الله تعالى : ( فن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ) . فلم يوجب الله تعالى صيامه إلا على من شاهده ، وبالضرورة ندري أن من جهل وقته فلم يشهده قال الله عز وجل (٣) : ( لا يكلف الله نفساً الا وسعها ) ، وقال تعالى : ( ما جعل عليكم في الدين من حرج ) \* فبن لم يكن في وسعه معرفة دخول رمضان فلم يكلفه الله تعالى صيامه بنص القرآن ، ومن سقط عنه صوم الشهر فلا قضاء عليه لأنه صوم غير ما أمر الله تعالى به ، \*

فان صح عنده بعد ذلك انه كان فيه مريضاً أو مسافراً فعليه ما افترض الله تعالى على المريض فيه والمسافر فيه (٤) وهو عدة من أيام أخر ، فيقضى الايام التي سافر ، والتي مرض فقط ولا بد ، وان لم يوقن بأنه مرض فيه أو سافر فلا شيء عليه وبالله تعالى التوفيق \*

٧٧٠ — مسألة — والحامل ، والمرضع ، والشيخ الكبير كلهم مخاطبون بالصوم فصوم رمضان فرض عليهم ، فان خافت المرضع على اللبن وضعته لذلك ولم (٥) يكن له غيرها ، أو لم يقبل ثدي غيرها ، أو خافت الحامل على الجنين ، أو عجز الشيخ عن الصوم لكبره أظفروا (٦) ولا قضاء عليهم ولا إطعام ، فان أظفروا المرض بهم عارض فعليهم القضاء ، أما قضاؤهم لمرض فلقول الله تعالى : ( فن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ) ، وأما وجوب الفطر عليهما في الخوف على الجنين

(١) لفظ «عنه» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٦) « بدخول الوقت » ، (٣) في النسخة رقم

(١٦) « قال تعالى » ، (٤) لفظ « فيه » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) في النسخة رقم (١٦) « ولولم »

(٦) في النسخة رقم (١٦) « افطر » وهو غلط \*

والرضيع فلقول الله تعالى : ( قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم ) ، وقال رسول الله ﷺ « من لا يرحم لا يرحم » . فاذ رحمة الجنين والرضيع فرض ، ولا وصول إليها إلا بالفطر فالفطر فرض ؛ وإذ هو فرض فقد سقط عنهما الصوم ، وإذا سقط الصوم فإيجاب القضاء عليهما (١) شرع لم يأذن الله تعالى به ولم يوجب الله تعالى القضاء الا على المريض ، والمسافر ، والحائض ، والنفساء ، ومتعمد القى فقط ، (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) ، وأما الشيخ الذي لا يطبق الصوم لكبره فالله تعالى يقول : ( لا يكلف الله نفساً الا وسعها ) ، فاذا لم يكن الصوم في وسعه فلم يكلفه ، وأما تكليفهم إطعاما فقد قال رسول الله ﷺ « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلا يجوز لأحد إيجاب غرامة لم يأت بها نص ولا إجماع \*

قال أبو محمد : روينا عن ابراهيم ان علقمة جاءته امرأة فقالت له : اني (٢) حبلي وأنا انا أطيق الصوم (٣) وزوجي يأمرني أن أفطر فقال لها علقمة : أطيعي ربك واعصي زوجك \* ومن أسقط عنها القضاء روينا عن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني ، وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع ان امرأة من قريش سألت ابن عمر وهي حبلي فقال لها : أفطري وأطعمي كل يوم مسكينا ولا تقضي \*

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني ، وقتادة كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لأمة له مرضع : أنت بمنزلة ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) أفطري وأطعمي كل يوم مسكينا ولا تقضي \*

روينا كليهما من طريق اسمعيل بن اسحاق عن الحجاج بن المنهال عن حماد ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : تفطر الحامل التي في شهرها والمرضع التي تخاف على ولدها وتطعم كل واحدة منهما كل يوم مسكينا ولا قضاء عليهما وبه يقول قتادة ، وهو ظاهر قول سعيد بن المسيب ، ، ومن أسقط الاطعام كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : تفطر الحامل ، والمرضع في رمضان ويقضيان صياما ولا اطعام عليهما ، ومثله عن عكرمة ، وعن ابراهيم النخعي وهو قول أبي حنيفة ، وسفيان ، ومن رأى عليها الأمرين جميعا عطاء بن ابي رباح فانه قال : اذا خافت المرضع والحامل على ولدها (٤) فلتفطر ولتطعم مكان كل يوم نصف صاع ولتقض بعد ذلك وهو قول الشافعي \*

(١) في السخنة رقم (١٦) وعليها ، وهو غلط (٢) في السخنة رقم (١٦) «انا حبلي» (٣) في السخنة رقم (١٤) والصيام

(٤) في السخنة رقم (١٦) «ولديهما» \*

قال أبو محمد : فلم يتفقوا على إيجاب القضاء ولا على إيجاب الاطعام فلا يجب شيء من ذلك اذ لانص في وجوبه ولا اجماع ، وعهدنا بهم يقولون في قول الصحاب اذا وافقهم : مثل هذا الايقال بالرأى فهلا قالوا ههنا في قول ابن عمر في اسقاط القضاء ، وقد روينا عن ابن عباس مثل قولنا كما روينا عن اسماعيل بن اسحاق نا ابراهيم بن حمزة الزبيرى ناعبد العزيز بن محمد هو الدر اوردى عن حميد عن بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عباس انه سئل عن مرضع في رمضان خشيت على ولدها فرخص لها ابن عباس في الفطر \*  
قال على : ولم يذكر قضاء ولا اطعاما ، وقال مالك : أما المرضع فتفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا وتقضى مع ذلك ، وأما الحامل فتقضى ولا اطعام عليها ولا يحفظ هذا التقسيم عن احد من الصحابة والتابعين \*

قال أبو محمد : احتج من رأى الاطعام في ذلك بقول الله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) \* وذكرنا ما روينا من طريق حماد بن سلمة ناقتادة عن عكرمة قال : نزلت هذه الآية في الحبل ، والمرضع ، والشبيخ ، والعجوز \*

واحتج من رأى القضاء بما روينا (١) من طريق يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك بن مزاحم قال : كان النبي ﷺ يرخص للحبل ، والمرضع ان يفطرا في رمضان فاذا أفطمت المرضع ووضعت الحبل جددتا صومهما \*

قال على : حديث عكرمة مرسل ، وحديث الضحاك فيه ثلاث بلايا ، جوير وهو ساقط (٢) ، والضحاك مثله (٣) ، والارسال مع ذلك ، لكن الحق في ذلك ما روينا قبل في حكم الصوم في السفر من طريق سلمة بن الأكوع ، ان (٤) هذه الآية منسوخة ، ومن طريق حماد ابن زيد عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية (فدية طعام مسكين) فقال : هي منسوخة ، فهذا هو المسند الصحيح الذي لا يجوز خلافه ، والعجب كل العجب من هؤلاء القوم فانهم يصرفون هذه الآية تصريف الأفعال في غير ما أنزلت فيه ، فمرة يحتجون بها في ان الصوم في السفر أفضل ، ومرة يصرفونها في الحامل ، والمرضع ، والشبيخ الكبير ، وكل هذا احالة لكلام الله تعالى ، وتحريف للكلم عن مواضعه ، وما ندرى كيف يستجيز من يعلم ان وعد الله حق مثل هذا في القرآن وفي دين الله تعالى ؟ ونعوذ بالله من الضلال \*

(١) في النسخة رقم (١٦) وما روينا (٢) هو كما قال المصنف انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (ج ٢ ص ١٢٣) (٣) اختلف اهل الحديث فيه فبعضهم وثقه كأحمد بن حنبل وابي زرعق وابي معين وبعضهم ضعفه كيجي بن سعيد ، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (ج ٤ ص ٤٥٣) (٤) في النسخة رقم (٢٦) دوان ، زيادة الواو وهو خطأ

وأما الشيخ الكبير فان أبا حنيفة أوجب عليه اطعام مسكين مكان كل يوم ، ولم يترك مالك الاطعام عليه واجبا ، وقال الشافعي مرة (١) كقول أبي حنيفة ، ومرة كقول مالك \* قال أبو محمد : رويانا من طريق اسماعيل عن علي (٢) بن عبد الله عن سفیان ، وجرير قال سفیان قال عمرو بن دينار : أخبرني عطاء انه سمع ابن عباس يقرؤها (وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين) يكفونهم ولا يطيقونه ، قال : هذا الشيخ الكبير الهام والمرأة الكبيرة الهمة (٣) لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم كل يوم مسكينا ، وقال جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس : مثله \*

قال علي : هذا صحيح عن ابن عباس ، وروينا عن علي بن أبي طالب انه قال في الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم : انه يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا ، وصح عن أنس : أنه ضعف عن الصوم اذ كبر فكان يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا ؛ قال قتادة : الواحد كفارة والثلاثة تطوع \*

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن بن حرمة قال سمعت سعيد ابن المسيب : يقول في قول الله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) : هو الكبير الذي عجز عن الصوم والحجلي يشق عليها الصوم ، فعلى كل واحد منهما اطعام مسكين عن كل يوم \* وعن الحسن ، وقيادة في الشيخ الكبير والعجوز انهما يطعمان مكان كل يوم مسكينا \* وعن عطاء ، والحسن ، وسعيد بن جبير مثل ذلك ، وروي عن قيس بن السائب وهو من الصحابة مثل ذلك (٤) \* وعن أبي هريرة أنه يتصدق عن كل يوم بدرهم \* وعن مكحول ، وطاوس ، ويحيى بن أبي كثير فيمن منعه العطاش (٥) من الصوم انه يفطر ويطعم عن كل يوم مدا \*

قال أبو محمد : فرأى أبو حنيفة على الشيخ الذي لا يطيق الصوم لهرمه اطعام مسكين مكان كل يوم ولم يره على الحامل والمرضع ، وأوجب مالك على المرضع خاصة ولم يوجه على الحامل ولا الشيخ الكبير ، وهذا تناقض ظاهر \* واحتج بعض الحنفيين بان الحامل

(١) سقط لفظ «مرة» من النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) «اسماعيل بن علي» وهو غلط فان اسماعيل هو ابن اسحاق القاضي روى عن علي بن عبد الله وهو من اقرانه ، وعلي بن عبد الله هذا هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيج السعدي مولاهم ابو الحسن بن المديني صاحب التصانيف . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (ج ٧ ص ٣٤٩) (٣) قال الجوهرى في صحاحه : «الهيم بالكسر الشيخ الفاني ، والمرأة همة ، ووقع في النسخة رقم (١٦) «المرأة الكبيرة الهمة» ، (٤) في النسخة رقم (١٦) «مثل هذا» (٥) قال الجوهرى في الصحاح «العطاش داء يصيب الانسان فيشرب الماء فلا يروى» .

والمرضع بمنزلة المريض والمسافر لانهم كلهم أبيض لهم الفطر دون اطعام \*  
قال علي : والشيخ كذلك وهو أشبه بالمريض ، والمسافر لانه ابيض له الفطر من أجل  
نفسه كما أبيض لهما من أجل انفسهما ، وأما الحامل والمرضع فانما ابيض لهما الفطر من  
أجل غيرهما \*

قال علي : وأما المالكيون فيشنعون بخلاف صاحب اذا وافق تقليدهم وقد خالفوا  
هنا عليا ، وابن عباس ، وقيس بن السائب ، وأبا هريرة ، ولا يعرف لهم من الصحابة  
مخالف ، وخالفوا عكرمة ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وقاتادة ، وسعيد بن جبيرة وهم  
يشنعون بمثل هذا \*

قال أبو محمد : وأما نحن فلاحجة عندنا في غير النبي ﷺ ، وأما الرواية عن ابن عباس  
أنه كان يقرؤها ( وعلى الذين يطوقونه ) فقراءة لا يحل لأحد ان يقرأ بها لأن القرآن  
لا يؤخذ الا عن لفظ رسول الله ﷺ ؛ فمن احتج بهذه الرواية فليقرأ بهذه القراءة قوحاش  
لله ان يطوق الشيخ مالا يطيقه ، وقد صح عن سلبة بن الأ كوع وعن ابن عباس نسخ  
هذه الآية كما ذكرنا في هذا الباب ، وفي باب صوم المسافر وانها لم تنزل قط في الشيخ ،  
ولا في الحامل ، ولا في المرضع وإنما نزلت في حال وقد نسخت وبطلت ، والشيخ والعجوز  
الذنان لا يطيقان الصوم فالصوم لا يلزمهما قال الله تعالى : ( لا يكلف الله نفسا الا وسعها )  
واذ لم يلزمهما الصوم فالكفارة لا تلزمهما لان الله تعالى لم يلزمهما اياها ولا رسوله ﷺ  
والأموال محرمة الا بنص او اجماع \*

والعجب كله من ان أبا حنيفة ، ومالكا ، والشافعي يسقطون الكفارة عن أفطر  
في نهار رمضان عمداً وقصد ابطال صومه عاصيا لله تعالى بفعل قوم لوط ، وبالأكل وشرب  
الخمر عمداً ، وتعمد التقي ، نعم وبعضهم يسقط القضاء والكفارة عنه فيمن أخرج من  
بين اسنانه شيئا من طعامه فتعمد أكله ذا كرا الصومه ، ثم يوجبون الكفارة على من  
أفطر من أمره الله تعالى بالافطار وابعه له من مرضع خائفة على رضيعها التلف ، وشيخ  
كبير لا يطيق الصوم ضعفا ، وحامل تخاف على مافي (١) بطنها ، وحسبك بهذا تخليطا ،  
ولا يحل قبول مثل هذا الا من الذي لا يسأل عما يفعل وهو الله تعالى على لسان رسوله  
صلى الله عليه وسلم \*

٧٧١ — مسألة — ومن وطئ مرارا في اليوم عامداً فكفارة واحدة فقط ،  
ومن وطئ في يومين عامداً فصاعداً فعليه لكل يوم كفارة ، سواء كفر قبل ان يطأ

(١) في النسخة رقم (١٦) «على ذى بطنها» \*

الثانية أو لم يكفر \*

قال أبو حنيفة : عليه لكل ذلك ولو انه أفطر في كل يوم من رمضان عمداً كفارة واحدة فقط إلا ان يكون قد كفر ثم أفطر نهائياً آخر فعليه كفارة أخرى \* وقد روى عنه انه سواء كفر أو لم يكفر ليس عليه الا كفارة واحدة اذا كانت الايام من شهر واحد ، فان كان اليومان اللذان أفطر فيهما من شهر رمضان اثنين فلكل يوم منهما كفارة غير كفارة اليوم الآخر ، فلم يختلف قوله فيمن تعمد الفطر أيام رمضان كلها أو بعضها أو يوماً واحداً منها في انه ليس عليه الا كفارة واحدة فقط ، اذا لم يكفر في خلال ذلك ، ولم يختلف قوله فيمن أفطر يومين من رمضان ان عليه كفارتين كفر بينهما أو لم يكفر ، واختاف قوله فيمن أفطر يومين فصاعداً من رمضان واحد وكفر في خلال ذلك ، فمرة قال : عليه كفارة أخرى ، ومرة قال : ليس عليه الا الكفارة التي كفر بعد \* وقال مالك ، والليث ، والحسن بن حي ، والشافعي : مثل قولنا ، وهو قول عطاء ، واحد قول الشافعي \*

قال أبو محمد : وهذا مما تناقض فيه أبو حنيفة وخالف فيه (١) جمهور العلماء \* برهان (٢) صحة قولنا أمر رسول الله ﷺ الذي وطئ امرأته في رمضان بالكفارة فصح ان لذلك اليوم الكفارة المأمور بها ، وكل يوم فلا فرق بينه وبين ذلك اليوم لأن الخطاب بالكفارة واقع عليه فيه كما وقع في اليوم الأول ولا فرق ، فان قيل هلا قسم هذا على الحدود ، قلنا : القياس باطل ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لأن الحدود التي يقيمها الامام والحاكم على المرء كرها ولا يحل للمرء أن يقيمها على نفسه بخلاف الكفارة التي انما يقيمها المرء على نفسه وهو مخاطب بها على نفسه وليس مخاطباً بالحدود على نفسه ، وفروق آخر نذ كرها ان شاء الله تعالى في الحدود \* وأيضاً فان أبا حنيفة رأى ان كان اليومان من رمضان فكفارتان ولا بد ، ولا خلاف منه في أنه لو زنى بامرأتين من بلدين مختلفتين في عامين مختلفين فخذ واحد ، ولو شرب خمرًا من عصير عام واحد وخمرًا من عصير عام آخر فخذ واحد ، ولو سرق في عامين مختلفين فقطع واحد وبالله تعالى التوفيق \*

ومن أعجب الأشياء أن أبا حنيفة قال : ما ذكرنا ، ورأى فيمن ظاهر (٣) من امرأته بلفظ واحد أن عليه لكل امرأة كفارة أخرى ، وقال فيمن قال في مجلس :

(١) في النسخة رقم (١٦) سقط لفظ « فيه » خطأ (٢) في النسخة رقم (١٤) « وبرهان » بزيادة الواو وما هنا أحسن (٣) في النسخة رقم (١٤) « ومن ظاهر » \*

والله لا كلمت زيداً ، ثم قال في مجاس آخر : والله لا كلمت زيداً انهما يمينان يجب عليه كفارتان ، ومن قال : والله والرحمن لا كلمت زيداً فعليه كفارتان الا ان ينوى أنهما يمين واحدة \*

قال علي : وأما اذا كرر الوطء في يوم واحد مراراً فان النبي ﷺ لم يأمره الا بكفارة واحدة ولم يسأله أعاد أم لا ؟ وأيضاً فانه اذا وطئ فقد أفطر فالوطء الثاني وقع في غير صيام فلا كفارة فيه ، وأيضاً فان الواطئ (١) بأول ايلاجه متعمداً ذا كرا وجبت عليه الكفارة (٢) عاود أول يعاود ، ولا كفارة في ايلاجه ثانية بالنص ، والاجماع \* ،

٧٧٢ — مسألة — ومن أفطر رمضان كله بسفر (٣) أو مرض فانما عليه عدد الأيام التي أفطر ولا يجزئه شهر ناقص مكان تام ، ولا يلزمه شهر تام مكان ناقص لقول الله تعالى (فعدة من أيام أخر) ، وقال الحسن بن حي : يجزئ شهر مكان شهر اذا صام ما بين الهلايين ولا برهان على صحة هذا القول \*

٧٧٣ — مسألة — وللمرء ان يفطر في صوم (٤) التطوع ان شاء لانكره له ذلك الا أن عليه ان أفطر عامداً قضاء يوم مكانه \*

برهان ذلك ان الشريعة كلها فرض وتطوع هذا معلوم بنصوص القرآن ، والسنن ، والاجماع : وضرورة العقل اذ لا يمكن قسم ثالث أصلاً ، فالفرض هو الذي يعصى من تركه ، والتطوع هو الذي لا يعصى من تركه ولو عصى لكان فرضاً ؛ والمفطر في التطوع تارك ما لا يجب عليه فرضاً فلا حرج عليه في ذلك ، وقد أخبر رسول الله ﷺ الأعرابي الذي سأله عن الصوم فاخبره عليه السلام برمضان « فقال : هل على غيره ؟ قال : لا إلا ان تطوع شيئاً فقال الأعرابي : والله لأزيد على ذلك ولا أنقص منه ، فقال عليه السلام : أفامح ان صدق دخل الجنة ان صدق » فلم يجعل النبي ﷺ في ترك التطوع كراهة أصلاً ، وهكذا نقول فيمن قطع صلاة تطوع ، أو بداله في صدقة تطوع أو فسخ عمداً حج تطوع ، أو اعتكاف تطوع ، ولا فرق لما ذكرنا وما عدا ذلك فدعوى لا برهان عايبها وإيجاب مالم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ إلا أنه لا قضاء عليه في شيء مما ذكرنا الا في فطر التطوع فقط لما نذكر ان شاء الله تعالى \*

﴿فان قيل﴾ : انكم توجبون فرضاً في الصوم غير رمضان كالنذر وصيام الكفارات قلنا :

(١) في النسخة رقم (١٤) « فان الوطء » (٢) في النسخة رقم (١٤) « داوجب عليه كفارة » (٣) في النسخة

رقم (١٦) « لسفر » (٤) في النسخة رقم (١٤) « في صيام »

توجب ما أوجب رسول الله ﷺ ونضيفه الى فرض رمضان ، ولا نوجب ما لم يوجب ولا تتعدى حدوده ولا نعارضه بأرائنا ، وقد جاءت في ذلك سنة \*  
 كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أخبرني عبد الله بن الهيثم نا أبو بكر الحنفي (١) نا سفیان عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن مجاهد عن عائشة أم المؤمنين (٢) قالت : ان رسول الله ﷺ اتانا يوما فقال : هل عندكم من شيء ؟ قلنا : نعم أهدي لنا حيس فقال : أما (٣) إني اصبحت أريد الصوم فاكل ، وقد روينا من طريق عائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين \*

قال على : وهذه سنة ثابتة ، وحدثنا (٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن خالدنا ابراهيم ابن أحمد نا الفريرى نا البخارى نا محمد بن بشار نا جعفر بن عون نا أبو العيمس — هو عتبة بن عبد الله — بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : أخى النبي ﷺ بين سلمان ، وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها : ماشأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال : كل قال : (٥) فاني صائم قال سلمان : ما أنا بأكل حتى تأكل فأكل وذكر باقي الحديث ، وفيه أن سلمان قال له : ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فأعط كل ذى حق حقه فأتى النبي ﷺ فقال عليه السلام : « صدق سلمان » \* فهذا النبي ﷺ قد صوب قول سلمان (٦) في افطار الصائم المتطوع ولم ينكره \*

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي داود عمر بن سعد الحفري عن سفیان الثوري عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال : أتى النبي ﷺ بطعام وهو بمر الظهران فقال لأبي بكر وعمر : « ادنوا فكلوا قالوا : انا صائمون فقال رسول الله ﷺ : ارحلوا لصاحبكم اعملوا لصاحبكم ادنوا

(١) في النسخة رقم (١٦) وناه ابو بكر بن الحنفى بزيادة ابن وهو غلط ، ووقع في النسائي (ج ١ ص ٣٢٠) المطبوع سنة ١٣١٢ بمصره الحقيقى ، بالخاء المعجمة وبالباة آخر الحروف بدل التون وهو تصحيف وكذلك النسخة المطبوعة سنة ١٣٤٩ هـ (ج ٤ ص ١٩٤) وهذا بما يدلك على انها لم تراجع على نسخ كما ادعى مصححها لان النسخة المطبوعة بالهند سنة ١٣١٦ هـ جاءت صحيحة انظر (ج ١ ص ٣٢٠) وهذا تقدم في المسألة ٧٣٠ من هذا الجزء وهذه الدعاوى كثرت في زماننا هذا نسأل الله اخلاص العمل وصدق القول (٢) لفظ « أم المؤمنين » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٣) لفظ « اما » زيادة من النسخة رقم (١٤) وهي موافقة لسنن النسائي (٤) في النسخة رقم (١٦) وناه بدل وحدثناه وما هنا أوضح (٥) زيادة لفظ د قال ، من البخارى (ج ٣ ص ١٥) (٦) لفظ « قول سلمان في ، سقط من النسخة رقم (١٤) خطأ »

فكلا ، ، وهذه كلها آثار صحاح وبهذا يقول جمهور السلف \*  
 روينا من طريق وكيع عن سيف بن سليمان المحكى عن قيس بن سعد عن داود بن  
 أبي عاصم عن سعيد بن المسيب قال : خرج عمر بن الخطاب يوماً على أصحابه فقال : إني  
 أصبحت صائماً فمرت بي جارية لى فوقعت عليها فماترون ؟ قال : فلم يألوأ ماشكوا عليه ،  
 وقال له على : أصبت حلالاً وتقضى (١) يوماً مكانه ، قال له عمر : أنت احسنهم فتياً \*  
 ومن طريق وكيع عن مسعر بن كدام عن عمران بن عمير عن سعيد بن جبير عن  
 ابن عمر فى الذى يأكل بعد ان أصبح صائماً قال ابن عمر : لا جناح عليه ما لم يكن  
 نذراً او قضاء \*

ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن قيس بن سعد عن ابن عباس قال :  
 الصيام تطوعاً والطواف والصلاة والصدقة ان شاء مضى وان شاء قطع \*  
 وروينا انه كان يصبح متطوعاً ثم يفطر ولا يزال ويأمر بقضاء يوم مكانه \* وعن  
 ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله انه كان لا يرى بافطار التطوع بأساً وهو  
 قول سعيد بن جبير ، وعطاء ، وسليمان بن موسى ، والشافعى ، وأبى سليمان الا أنهم  
 لم يربوا فى ذلك قضاء \* وقال مالك : ان أفطر فيه (٢) ناسياً تم (٣) صومه ولا شيء عليه  
 وان أفطر فيه عمدا فقد اساء ويقضى \*

قال على : ولا برهان على صحة هذا القول مع خلافه لمن ذكرنا من الصحابة رضى  
 الله عنهم أبى بكر ، وعمر ، وعلى ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ،  
 وأم المؤمنين ، وغيرهم \*

وأما ايجابنا القضاء فلما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب  
 أنا أحمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد الانصارى عن  
 عمرة عن عائشة قالت : أصبحت صائمة انا وحفصة اهدى لنا طعام فاعجبنا فافطرتنا فدخل  
 النبى ﷺ فبدرتنى حفصة فسأله فقال : «صوما يوماً مكانه» \*

قال على : لم يخف علينا قول من قال : ان جرير بن حازم اخطأ فى هذ الخبر الا ان  
 هذا ليس بشيء لان جريراً ثقة ، ودعوى الخطأ باطل الا ان يقيم المدعى له برهان  
 على صحة دعواه ، وليس انفراد جرير باسناده علة لأنه ثقة \*

قال ابو محمد : لاخلاف بين احد فى ان حكم ما أفطر به من جماع او غيره حكم

(١) لفظ د حلالاً وتقضى من النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) لفظ وفيه ، زيادة من النسخة رقم (١٤)  
 (٣) فى النسخة رقم (١٦) د فتم ، بزيادة الفاء ولا معنى لها \*

واحد فمن موجب للقضاء في كل ذلك ومن مسقط له في كل ذلك ، وقد صح النص  
 بالقضاء في الافطار فما نبأى أى شيء أفطر ، وبالله تعالى التوفيق \*  
 وأما تفريق مالك بين الافطار ناسياً في صوم تطوع او فرض نطقاً لاوجه له ،  
 وليس إلا صائم أو مفطر ، فان كان مفطراً فالحكم واحد في القضاء أو تركه ، وان  
 كان صائماً فلا قضاء على صائم \*

٧٧٤ — مسألة — ومن أفطر عامداً في قضاء رمضان فليس عليه إلا قضاء يوم  
 واحد فقط لان إيجاب القضاء إيجاب شرع لم يأذن به الله تعالى ، وقد صح انه عليه السلام  
 قضى ذلك اليوم من رمضان (١) فلا يجوز ان يزداد عليه غيره بغير نص ولا إجماع \*  
 وروينا عن قتادة ان عليه الكفارة كمن فعل ذلك في رمضان لانه بدل منه \*  
 قال أبو محمد : هذا أصح ما يكون من القياس ان كان القياس (٢) حقاً ، وعن بعض  
 السلف عليه قضاء يومين ، يوم رمضان ، ويوم القضاء \*

﴿ تم ﴾

تم الجزء السادس من كتاب المحلى لابن حزم والحمد لله رب العالمين  
 ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء السابع مفتتحاً بـ (مسألة ومن مات وعليه  
 صوم فرض من قضاء رمضان) الخ ونسأل الله المعونة على إتمامه

(١) في النسخة رقم (١٦) ، وقد صح ان عليه قضاء ذلك اليوم من رمضان ، وما هنا أظهر (٢) لفظ القياس ، زيادة

من النسخة رقم (١٤) \*



صفحة	صفحة
ذلك ومذاهب العلماء وسرد حججهم وتحقيق المقام بما لا نظير له في الوصف	٤٤ المسألة ٦٧٦ الزكاة تكرر في كل سنة في الابل والبقر والغنم والذهب والفضة بخلاف البر والشعير والتمر
﴿ زكاة الفضة ﴾ ٥٩	٤٤ المسألة ٦٧٧ الزكاة واجبة في الابل والبقر والغنم بانقضاء الحول ولا حكم في ذلك لمجيء الساعى ومذاهب العلماء في ذلك
المسألة ٦٨٢ لا زكاة في الفضة مضروبة كانت أو مصوغة أو تقارا أو غير ذلك حتى تبلغ خمس أو اقل فضة محضنة وحال عليها الحول، وفيها خمسة دراهم ومذاهب الفقهاء في ذلك وسرد حججهم ووسط ذلك بما لا تجده في غير هذا الكتاب	٤٥ ﴿ زكاة السائمة وغيرها من الماشية ﴾
﴿ زكاة الذهب ﴾ ٦٦	٤٥ المسألة ٦٧٨ تزكى السوائم والمعروفة والمستخذة للركوب وللحرث وغير ذلك من الابل والبقر والغنم وبه قال مالك والامام الليث وبعض أهل الظاهر ودليل ذلك ومذاهب علماء الامصار في ذلك وحججهم وتحقيق المقام
المسألة ٦٨٣ لا زكاة في أقل من أربعين مثقالا من الذهب الصرف الذى لا يخالطه شيء بوزن مكة فاذا بلغ ما ذكره ربع عشره وهكذا الزيادة على ذلك ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وحججهم وتحقيق المقام	٥٠ المسألة ٦٧٩ فرض على كل ذى ابل وبقر وغنم ان يحلبها يوم وردها على الماء ويتصدق من لبنها بما طابت به نفسه وحجة ذلك
مذهب التابعين في ذلك ٧٣	٥٠ المسألة ٦٨٠ بيان الاسنان المذكورات في الابل من كلام أهل اللغة
الرد على من جعل الوقص في الذهب أربعة دنانير ٧٤	٥١ المسألة ٦٨١ الخلطة في الماشية أو غيرها لا تحيل حكم الزكاة ولكل احد حكمه في ماله خالط أو لم يخالط لا فرق بين شيء من ذلك ودليل
المسألة ٦٨٤ الزكاة واجبة في حلى الذهب والفضة اذا بلغ كل واحد منهما المقدار الذى ذكرناه وآتم عند مالكة عاما قريبا ولا يجوز ان يجمع بين الذهب والفضة في الزكاة ودليل ذلك وذكر مذاهب الفقهاء في ذلك	

صفحة	صفحة
٩٣	٨٣
المسألة ٦٩٠ من تلف ماله أو غصبه	وسرد أدلتهم وبيان الصواب في ذلك
غاصب أو حيل بينه وبينه فلا زكاة	بمالاتجده في كتاب على حدة
عليه فيه أى نوع كان من أنواع	(المال المستفاد)
المال ودليل ذلك وبيان أقوال	المسألة ٦٨٥ أقوال علماء الصحابة
العلماء في ذلك	في زكاة المال المستفاد
٩٥	٨٤
المسألة ٦٩١ من رهن ماشية أو ذهباً	أقوال المجتهدين في المال المستفاد
أو فضة أو أرضاً فزرعها أو نخلاً	وسرد أدلتهم وتحقيق ذلك
فأثمرت وحال الحول على الماشية	٨٧
والعين فالزكاة في كل ذلك وبرهان ذلك	المسألة ٦٨٦ حكم من اجتمع في
٩٥	٨٧
المسألة ٦٩٢ ليس على من وجب	ماله زكاتان فصاعداً وهو حى ،
عليه الزكاة ايصالها الى السلطان	ودليل ذلك وأقوال الفقهاء في ذلك
لكن عليه ان يجمع مائه للمصدق	وبيان حججهم
ويدفع اليه الحق ودليل ذلك	٨٨
٩٥	المسألة ٦٨٧ لومات الذى وجبت
المسألة ٦٩٣ لا يجوز تعجيل الزكاة	عليه الزكاة سنة أو سنتين فانها من
قبل تمام الحول ولا بطرفة عين	رأس ماله أقربها أو قامت عليه بينة
وبرهان ذلك وسرد اقوال علماء	وبرهان ذلك وذكرا أقوال علماء
الامصار في ذلك وذكرا حججهم	الأمصار في ذلك وسرد أدلتهم
والتنظير فيها وتحقيق الحق بما تسرعين	٩١
الناظر في هذا المقام فعليك به	المسألة ٦٨٨ لا يجزىء أداء الزكاة
٩٩	إذا أخرجها المسلم عن نفسه أو وكيله
المسألة ٦٩٤ من عليه دين دراهم	بامرہ الابنية أنها الزكاة المفروضة
أو دنانير أو ماشية تجب الزكاة	عليه ودليل ذلك وبيان مذاهب
في مقدار ذلك لو كان حاضراً ودليل	علماء الفقه في ذلك وحججهم
ذلك وبيان مذاهب السلف في ذلك	٩٢
١٠١	المسألة ٦٨٩ من خرج المال عن
المسألة ٦٩٥ من عليه دين وعنده	ملكه في داخل الحول قبل تمامه
مال تجب في مثله الزكاة فانه يزكى	ثم يرجع اليه فانه يستأنف به الحول
ماعنده ولا يسقط من أجل الدين	من حين رجوعه لا من حين الحول
الذى عليه شيء من زكاة ما بيده	الأول وبرهان ذلك وبيان مذاهب
وبيان مذاهب المجتهدين في ذلك	المجتهدين في ذلك
وذكرا حججهم	

صفحة	صفحة
١١٤	١٠٣
المسألة ٧٠٢ لا يجوز اخذ زكاة ولا تعشير مما يتجر به تجار المسلمين ودليل ذلك وبيان مذاهب المجتهدين فى ذلك	المسألة ٦٩٦ من كان له على غيره دين سواء كان حالاً أو مؤجلاً عند مليء مقر يمكنه قبضه أو منكر فلا زكاة فيه على صاحبه وبرهان ذلك وذكر اقوال العلماء فى ذلك وادلتهم
١١٧	١٠٥
المسألة ٧٠٣ وليس فى شىء مما أصيب من العنبر والجواهر والياقوت والزمرد شىء أصلاً بل كله لمن وجده وبرهان ذلك	المسألة ٦٩٧ المهبور والخلع والديات بمنزلة ما قلنا لم يتعين المهر ودليل ذلك
١١٨	١٠٥
﴿ زكاة الفطر ﴾	المسألة ٦٩٨ من كان له دين على بعض اهل الصدقات فتصدق عليه بدينه قبله ونوى بذلك انه من زكاته اجزأه ذلك ودليل ذلك
١١٨	١٠٦
المسألة ٧٠٤ زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم وان كان جنيناً فى بطن أمه ، على كل واحد صاع من تمر أو شعير فقط لا يجزى قمح ولا دقيق قمح أو شعير ولا خبز ، ولا قيمة ، ودليل ذلك مفصلاً وذكر اقوال علماء المذاهب فى ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام بما لا مزيد عليه وقد اطنب المصنف فى تأييد مذهبه بما يستغرب له من قوة حفظه واحاطة ذاكرته وذكاء عقله وشدة تمسكه بدينه رحمه الله وجعل الجنة مثواه	المسألة ٦٩٩ من أعطى زكاة ماله من وجبت له من أهلها او دفعها الى المصدق المأمور بقبضها فباعها من قبض حقه فيها الخ جأز وبرهان ذلك وبيان اقوال العلماء وحججهم فى ذلك
١٣١	١٠٨
مخالفة المالكيين لعمل أهل المدينة	المسألة ٧٠٠ لاشىء فى المعادن كلها لاجلها ولا زكاة معجلة الا اذا كان ذهباً او فضة وبقى عند مستخرجه حولاً قرياً وبلغ نصاباً ودليل ذلك وذكر مذاهب المجتهدين فى ذلك وحججهم
١٣١	١١١
مخالفة الحنيفين المتزينين فى هذا المكان باتباع الصحابة أبى بكر وعمرو على بن ابى طالب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم	المسألة ٧٠١ لا تؤخذ زكاة من كافر وبرهان ذلك وسرد مذاهب الفقهاء فى ذلك وذكر أدلتهم مفصلة

صفحة	صفحة
١٣٨	١٣٢
المسألة ٧١٣ أما الصغار فعليهم ان يخرجها الأب والولى عنهم من مال ان كان لهم والا فلا زكاة فطر عليهم حيثذولابعد ذلك وبرهان ذلك وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك	المسألة ٧٠٥ يؤدى المسلم زكاة الفطر عن رقيقه مؤمنا كان او كافرا التجارة أو لغير تجارة وبرهان ذلك ومذاهب العلماء فى ذلك
١٣٩	١٣٤
المسألة ٧١٣ الذى لا يجذ من أين يؤدى زكاة الفطر فليست عليه ودليل ذلك	المسألة ٧٠٦ ان كان العبد بين اثنين فصاعد فعلى سيديهما اخراج زكاة الفطر ومذاهب الفقهاء فى ذلك
١٤٠	١٣٥
المسألة ٧١٤ تجب زكاة الفطر على السيد عن عبده المرهون والآبق والغائب والمغضوب وبرهان ذلك	المسألة ٧٠٧ المكاتب الذى لم يؤد شيئا من كتابته فعلى سيده زكاة فطره وبرهان ذلك
١٤١	١٣٧
المسألة ٧١٥ الزكاة للفطر واجبة على المجنون ان كان له مال	المسألة ٧٠٨ لا يحزى، اخراج بعض الصاع شعيرا وبعضه تمرا ولا قيمة اصلا ودليل ذلك
١٤١	١٣٧
المسألة ٧١٦ من كان فقيرا فأخذ من زكاة الفطر أو غيرها مقدار ما يقوم بقوت يومه وفضل له منه ما يعطى فى زكاة الفطر لزمه ان يعطيه ، ومذاهب العلماء فى ذلك وبرهان ذلك	المسألة ٧٠٩ ليس على الانسان ان يخرج زكاة الفطر عن ابيه ولا أمه ولا عن زوجته ، وولده لا تلزمه الا عن نفسه ورقيقه فقط ودليل ذلك وبيان مذاهب الفقهاء فى ذلك
١٤١	١٣٨
المسألة ٧١٧ من اراد اخراج زكاة الفطر عن ولده الصغار أو الكبار أو عن غيرهم لم يجز له ذلك الا بان يهبها لهم ثم يخرجها وهذا مذهب ابن حزم وهو غريب جداً	المسألة ٧١٠ من كان من العبيده رقيق فعليه اخراجها عنهم لاعلى سيده وبرهان ذلك وأقوال العلماء فيه
١٤٢	١٣٨
المسألة ٧١٨ وقت زكاة الفطر هو أثر طلوع الفجر الثانى من يوم الفطر ممتداً الى أن تبيض الشمس وبرهان ذلك وذكر مذاهب المجتهدين وبيان حججهم	المسألة ٧١١ من ولد له عبدان فأكثر فله ان يخرج عن احدهما تمرا وعن الآخر شعير او دليل ذلك

صفحة	صفحة
أو أربعين مثقالاً أو خمس من الأبل أو أربعين شاة الخ وهو لا يقوم مامعه بعولته لكثرة عياله أو لغلاء السعر فهو مسكين يعطى من الصدقة المفروضة وتؤخذ منه فيما وجبت فيه من ماله وبرهان ذلك ومذاهب المجتهدين في ذلك وأدلتهم بما لا يتجدد في غير هذا الديوان	١٤٣ ﴿ قسم الصدقات ﴾
المسألة ٣٣٤ اظهر الصدقة مطلقاً من غير ان ينوى بذلك رياء حسن واخفاء كل ذلك أفضل ودليل ذلك	المسئلة ٧١٩ من تولى تفريق زكاة ماله أو زكاة فطره أو تولاها الامام أو أميره فان الامام أو أميره يفرقانها ثمانية أجزاء مستوية للمساكين والفقراء الخ ودليل ذلك وبيان مذاهب العلماء في ذلك
المسألة ٣٣٥ فرض على الأغنياء من أهل كل بلد ان يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم الزكوات بهم وبرهان ذلك ومذاهب السلف في ذلك	١٤٦ الدليل على انه لا يجوز في توزيع الزكاة أقل من ثلاثة من كل صنف الا أن لا يجد
١٦٠ ﴿ كتاب الصيام ﴾	١٤٦ الدليل على أنه لا يعطى كافر من الصدقة
المسألة ٧٢٦ تقسيم الصيام الى فرض وتطوع	١٤٦ الدليل على أن الصدقات لا تجوز لبنى هاشم وعبد المطلب
المسألة ٧٢٧ بيان ان صيام شهر رمضان فرض	١٤٨ المسألة ٧٢٠ الفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلاً والمساكين هم الذين لهم شيء لا يقوم بهم وبرهان ذلك وأقوال العلماء في ذلك
المسألة ٧٢٨ لا يجوز صيام أصلاً الابنية وبرهان ذلك وذكر أقوال المجتهدين في ذلك وبيان أدلتهم تفصيلاً	١٥١ المسألة ٧٢١ جائزان يعطى المرء منها مكاتبه ومكاتب غيره، والعبد المحتاج الذى يظلمه سيده ولا يعطيه حقه ودليل ذلك
المسألة ٧٢٩ من نسى أن ينوى من الليل في رمضان فأى وقت ذكر من النهار الثانى لتلك الليلة	١٥٢ المسألة ٧٢٢ تعطى المرأة زوجها من زكاتها ان كان من أهل السهام وبرهان ذلك
	١٥٣ المسألة ٧٢٣ من كان له مال مما تجب فيه الصدقة كأتى درهم

صفحة	صفحة
١٨٠	١٦٨
المسألة ٧٣٥ من تعدد ذاكراً لصومه شيئاً مما ذكره باطل صومه ولا يقدر على قضاءه ان كان في رمضان أو في نذر معين الا في تعدد القيء خاصة فعليه القضاء وبرهان ذلك وبيان أقوال الفقهاء في ذلك	فانه ينوى للصوم من وقته اذا ذكر ويمسك عما أمسك عنه الصائم ولا قضاء عليه ودليل ذلك وسرد مذاهب علماء الامصار وبيان حججهم وتحقيق القول في ذلك
١٨٥	١٧٠
المسألة ٧٣٦ لا قضاء الاعلى خمسة فقط الحائض والنفساء والخودليل ذلك	تحقيق القول في ابن قانع شيخ الخصاص وأحمد بن علي بن مسلم
١٨٥	١٧٤
المسألة ٧٣٧ لا كفارة على من تعمد فطرا في رمضان بما لم يباح له الا من وطئ في الفرج وبرهان ذلك وذكر مذاهب علماء الامصار في ذلك وبيان حججهم وتحقيق المقام في ذلك وقد اطنب المصنف في هذا المكان بما لا يتجده في غير هذا الكتاب	المسألة ٧٣٠ لا يجزىء صوم التطوع الابنية من الليل ولا صوم قضاء رمضان أو الكفارات الا كذلك وبرهان ذلك وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وسرد حججهم
١٩٧	١٧٤
المسألة ٧٣٨ من وطئ عمدا في نهار رمضان ثم سافر في يومه ذلك أو جن أو مرض لا تسقط عنه الكفارة ودليل ذلك	المسألة ٧٣١ من مزج نية صوم فرض بفرض آخر أو بتطوع أو غير ذلك لم يجزه لشيء من ذلك ودليل ذلك وذكر أقوال العلماء في ذلك وبيان أدلتهم
١٩٧	١٧٤
المسألة ٧٣٩ صفة الكفارة الواجبة هي كما ذكرنا وبرهان ذلك	المسألة ٧٣٢ من نوى وهو صائم ابطال صومه بطل اذا تعمد ذلك ودليل ذلك
١٩٧	١٧٥
المسألة ٧٤٠ يجزىء في الكفارة رقبة مؤمنة أو كافرة مطلقا ودليل ذلك ومذاهب علماء الامصار في ذلك وأدلتهم	المسألة ٧٣٣ يبطل الصوم تعمد الأكل والشرب والوطء في الفرج وتعمد القىء ذاكراً لصومه الخ وبرهان ذلك وذكر مذاهب علماء الامصار في ذلك
١٩٩	١٧٧
المسألة ٧٤١ كل ما لا يجزى في الكفارة فهو عتق مردود باطل لا ينفذ وبرهان ذلك	المسألة ٧٣٤ يبطل الصوم أيضا تعمد كل معصية ودليل ذلك وسرد أقوال الفقهاء في ذلك

صفحة	صفحة
٢٠٣	٢٠٠
المسألة ٧٥٢ الحر والعبد في كل ما ذكر سواء ودليل ذلك	المسألة ٧٤٢ يلزم في كفارة فطر رمضان صوم متتابع ودليل ذلك
٢٠٣	٢٠٠
المسألة ٧٥٣ لا ينقض الصوم حجامه ولا احتلام ولا استمناء ولا مباشرة الرجل امرأته فيما دون الفرج تعمد الامناء أم لا أمذى أم لم يمد الخ وبرهان ذلك وبيان أقوال الفقهاء في ذلك وسرد حججهم وقد أطال المؤلف البحث في هذا المقام بما لا يتجده في كتاب	المسألة ٧٤٣ فان اعترض صائم الكفارة نذر بطل النذر وسقط عنه وبرهان ذلك
٢٢٦	٢٠٠
المسألة ٧٥٤ اختلاف العلماء في الجنون والمغمى عليه في شهر رمضان هل عليهما القضاء أم لا ودليل كل وتحقيق المقام	المسألة ٧٤٤ ان بدأ بصوم الشهرين في أول يوم من الشهر صام الى ان يرى الهلال الثالث ولا بدودليل ذلك
٢٢٩	٢٠٠
المسألة ٧٥٥ من جهده الجوع أو العطش حتى غلبه الأمر ففرض عليه أن يفطر وبرهان ذلك	المسألة ٧٤٥ ان بدأ بصوم الشهرين في بعض الشهر لزمه صوم ثمانية وخمسين يوماً لا أكثر وبرهان ذلك
٢٢٩	٢٠١
المسألة ٧٥٦ لا يلزم صوم في رمضان ولا في غيره الا بتبين طلوع الفجر الثاني ودليل ذلك وبيان أقوال علماء المجتهدين في ذلك وسرد حججهم وتحقيق البحث بما تسر منه النفوس	المسألة ٧٤٦ من كان فرضه الاطعام فانه لا بد له من ان يطعمهم شعبهم ودليل ذلك
٢٣٥	٢٠٢
المسألة ٧٥٧ من صح عنده نخب من يصدقه ان الهلال قد رؤى البارحة في آخر شعبان ففرض عليه الصوم وبرهان ذلك وسرد مذاهب الفقهاء في ذلك وأدلتهم	المسألة ٧٤٧ لا يجوز اطعام رضيع لا ياكل الطعام ولا اعطاؤه من الزكاة
	٢٠٢
	المسألة ٧٤٨ لا يجزىء اطعام اقل من ستين ولا صيام اقل من شهرين في الكفارة
	٢٠٢
	المسألة ٧٤٩ من كان قادرا حين وطئه على الرقبة لم يجزه غيرها افتقر بعد ذلك او لم يفتقر ودليل ذلك
	٢٠٢
	المسألة ٧٥٠ من لم يجد الارقبة لا غنى به عنها الخ لم يلزمه عتقها وبرهان ذلك
	٢٠٣
	المسألة ٧٥١ من كان عاجزا عن ذلك كله ففرضه الاطعام ودليل ذلك

صفحة	صفحة
٢٣٩	المسألة ٧٥٨ اذا رؤى الهلال قبل الزوال فهو من البارحة ويصوم الناس من حينئذ باقى يومهم
٢٤٠	المسألة ٧٥٩ من السنة تعجيل الفطر وتأخير السجور وبرهان ذلك وذكر أدلة علماء الفقه
٢٤١	المسألة ٧٦٠ من أسلم بعد ماتين له الفجر أو بلغ كذلك الخ فإنه يأكل باقى نهاره ويطأ من نسائه من لم تبلغ أو من طهرت فى يومها ذلك ويستأنف الصوم من غد ولا قضاء عليه ، وأقوال الفقهاء فى ذلك
٢٤٢	المسألة ٧٦١ من تعمد الفطر فى يوم من رمضان عاصياً لله تعالى لم يحل أن يأكل فى باقىه ولا أن يجامع
٢٤٣	المسألة ٧٦٢ من سافر فى رمضان مطلقاً فرض عليه الفطر اذا تجاوز ميلاً ويقضى بعد ذلك فى أيام آخر ويان أقوال المجتهدين فى ذلك وقد أطنب المصنف وأطال ذبول البحث بما لا نظيره ولا يوجد فى كتاب
٢٥٩	المسألة ٧٦٣ من أقام قبل الفجر ولم يسافر الى بعد غروب الشمس فى سفره فعليه اذا نوى الإقامة المذكورة أن ينوى الصوم ولا بد الخ ودليل ذلك وبيان المذاهب
٢٦٠	المسألة ٧٦٤ الحيض الذى يبطل الصوم هو الدم الأسود وبرهان ذلك
٢٦٠	المسألة ٧٦٥ اذا رأت الحائض الطهر قبل الفجر أو النفساء فأخرت
صفحة	صفحة
٢٦٠	الغسل عمداً الى طلوع الفجر الخ لم يضرهما شيئاً وصومهما تام
٢٦٠	المسألة ٧٦٦ تصوم المستحاضة كما تصلى وبرهان ذلك
٢٦٠	المسألة ٧٦٧ من كانت عليه أيام من رمضان فأخر قضاءها عمداً أو لعذر حتى جاء رمضان آخر فإنه يصوم رمضان الذى ورد عليه ودليل ذلك وبيان مذهب السلف
٢٦١	المسألة ٧٦٨ المتابعة فى قضاء رمضان واجبة والدليل على ذلك *
٢٦١	المسألة ٧٦٩ الاسير فى دار الحرب ان عرف رمضان لزمه صيامه ان كان مقبلاً وبرهان ذلك
٢٦٢	المسألة ٧٧٠ الحامل والمرضع والشيخ الكبير كلهم مخاطبون بالصوم ما لم تخف المرضع على الرضيع والحامل على الجنين أو عجز الشيخ عن الصوم لكبره ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار فى ذلك
٢٦٦	المسألة ٧٧١ من وطئ مرارا فى اليوم عامداً فكفارة واحدة عليه فما زاد فيحسابه وبرهان ذلك
٢٦٨	المسألة ٧٧٢ من أفطر رمضان كله بسفراً او مرض فعليه عدد الايام التى افطرها
٢٦٨	المسألة ٧٧٣ للبرء ان يفطر فى صوم التطوع ان شاء وبرهان ذلك
٢٧١	المسألة ٧٧٤ من افطر عامداً فى قضاء رمضان فليس عليه الا قضاء يوم واحد فقط ودليل ذلك